

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	مجلس المنافسة
6987	قرار لمجلس المنافسة عدد 97/ق/2022 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «SOFAC SA» المراقبة الحصرية لشركة «BADEEL SMARTLEASE SA» عبر اقتناء نسبة 85% إضافية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.	مجلس المنافسة. - تقرير برسم سنة 2021.	قرار لمجلس المنافسة عدد 04/ق/2022 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) والمتعلق بتولي شركة «Newrest Maroc Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sodexo Maroc SA» عبر اقتناء نسبة 100 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.
6989	قرار لمجلس المنافسة عدد 98/ق/2022 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Azelis Benelux NV» وشركة «Orkila Holding SAL» التابعتين لمجموعة «Azelis» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Chemical Partners Middle East SAL» وشركة «Chempart Europe NV» وشركة «Chemical Partners Africa Polymers SAL Offshore» و«NV»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركات المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.	تقرير سنوي مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف رئيس مجلس المنافسة عن سنة 2021.	قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ق/2022 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Africulture SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Aromafresh SARL»، عبر اقتنائها نسبة 100% من حصص رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
6992			

صفحة		صفحة
7004	وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة للأصول الخاصة بنشاط التمويل المملوكة بشكل حصري لشركة «Stellantis N.V.» وتلك المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Stellantis N.V.» من جهة وكل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.» من جهة أخرى، وكذلك تولي «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.».....	قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2022 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Hoist Group Holding France S.A.S» وشركة «Hoist Group GmbH» التابعتين لمجموعة «Hoist» المراقبة الحصرية لشركة «Eclipse S.A.S.» وشركة «Pro Hotel Software S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.....
7009	قرار لمجلس المنافسة عدد 111/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Comaner Distribution sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Disoil sarlau» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2022 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «LAB Services Maroc SARLAU» عبر اقتناء نسبة 88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
7011	قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة Abu Dhabi National PJSC Energy Company المسماة «TAQA» المراقبة الحصرية لشركة Abu Dhabi Future Energy Company PJSC المسماة «MASDAR» المملوكة بالكامل لشركة Mamoura Diversified Global Holding PJSC المسماة «Mubadala».....	قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2022 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المراقبة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
7013	قرار لمجلس المنافسة عدد 113/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «BFO Partners» وشركة «BMPAR» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Pharmaprom SARL AU» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به مناصفة فيما بينهما.....	قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Rivulis Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Jain America Holdings Inc.» وشركة «Gavish Control System Naandan Jain Irrigation Ltd.» وشركة «Ltd.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها.....
		قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Foncière et financière de participation SA» المراقبة الحصرية لشركة «Régionale de Crédit SA» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.....
		قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق أولا، بتولي كل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة للأصول المراقبة حاليا من قبل شركتي BNP Paribas Personal Finance و«Crédit Agricole Stellantis N.V.» من جهة، وبين شركتي «Consumer Finance S.A.» و«Stellantis N.V.» من جهة أخرى. وثانيا، بتولي كل من شركة «BNP Paribas S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة لشركتين مراقبتين بشكل مشترك من قبل شركة «Satander Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellatis N.V.»، وكذلك لأنشطة التمويل المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وشركة «Stellatis N.V.» وثالثا، بتولي كل من شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.»

نصوص عامة

التقرير السنوي برسم سنة 2021

مرفوع إلى

حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من لدن

أحمد رحو

رئيس مجلس المنافسة

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 20.13 المتعلق
بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)،
لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتم التقرير السنوي
لمجلس المنافسة برسم 2021، كما صادقت عليه الجلسة
العامة المنعقدة يوم 25 شوال 1443 الموافق لـ 26 ماي 2022.

صاحب الجلالة،

اتسمت سنة 2021 باستعادة الاقتصاد العالمي لعافيته على الرغم من استمرار تفشي جائحة كوفيد-19.

وسجل مستوى النمو نسبة بلغت 6,1 في المائة بفضل الانتعاش القوي للاستهلاك وتنامي الطلب في عدة قطاعات إنتاجية.

بيد أن وتيرة النمو المسجلة كانت أقل بكثير مما كان متوقعا مع مطلع السنة. ويعزى ذلك، على الخصوص، إلى استمرار تداعيات الجائحة على الصعيد العالمي، التي أفضت إلى اضطراب القنوات اللوجستية والحد من حرية تنقل الأشخاص بشكل حاد.

واستمرت انعكاسات الجائحة على قطاعات النقل والترفيه والثقافة والسياحة وصناعة الطيران، متسببة في تفاقم وضعية تميزت أصلا بتقلص الإنتاج العالمي بنسبة بلغت 3,1 في المائة سنة 2020.

وأسفرت تدابير الدعم والإقلاع الاقتصادي، التي أقرتها السلطات العمومية في هذا السياق، وعززتها بأسعار فائدة جد منخفضة أو حتى سلبية، عن وفرة في السيولة، ترتب عنها تسجيل مستويات هامة للقيم السوقية، جرى استخدامها لتمويل عمليات التركيز التي بلغت مستويات قياسية.

كما أفضت السياسات النقدية التوفيقية إلى تفاقم الدين العام على نطاق واسع، أفضت إلى مخاطر بشأن المالية العمومية في حالة تصاعد الأسعار.

في الواقع، بلغ الدين العمومي مستويات قياسية، مسجلا نسبة قدرت بـ 99 في المائة من الناتج الداخلي الخام العالمي برسم 2020، أي بزيادة 15 نقطة مقارنة بما سجل سنة 2019. وتواصلت هذه الموجة التصاعدية في الدين العمومي العالمي سنة 2021، نتيجة المستويات التي سجلتها الدول المتقدمة، لاسيما الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

وشهدت سنة 2021 بروز حركة إعادة توطین صناعات، نتيجة للندرة التي سجلت في الفترة الأولى للحجر الصحي، وبروز صعوبات جديدة في التموين، وعدم توفر المواد الأولية.

على المستوى الصحي، استمرت جائحة كوفيد-19 في التفشي مع ظهور متحورات جديدة، شملت متحور "دلتا" الذي ظهر في أواخر سنة 2020، ومتحور "أوميكرون" الذي ظهر عند نهاية سنة 2021.

غير أن توفر اللقاحات بحلول نهاية 2020، ساعد الأنشطة الاقتصادية على استعادة عافيتها، وساهم في تخفيف القيود المفروضة على حرية التنقل وغلق المحلات التجارية.

بيد أن السلاسل اللوجستية ظلت تعاني من اضطرابات شديدة، متسببة في عرقلة استئناف النشاط الاقتصادي في بعض المجالات. وعلى الرغم من الطلب المرتفع، حالت ندرة المواد الأولية، كما هو الشأن إزاء المكونات الإلكترونية، دون تمكين بعض القطاعات الصناعية من الاشتغال بكامل قدرتها.

ومن تم، شكل عدم التوازن بين العرض والطلب، إضافة إلى ندرة المواد الخام واختلال السلاسل اللوجستية عوامل أثرت على الأسعار، وأفضت إلى عودة التضخم في سياق اتسم باستمرار أبرز البنوك المركزية العالمية في الإبقاء على أسعار فائدة جد منخفضة.

وتأثر قطاع الطاقة أيضا بالارتفاع الحاد للأسعار عقب الانتعاش القوي أمام نهج البلدان الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للنفط لسياسة مقيدة للإنتاج، مساهمة بذلك في إطلاق دورة تضخمية جديدة.

وبالتالي، انتهت سنة 2021 بكثير من حالات الغموض إزاء قوة واستمرارية الإقلاع الاقتصادي، حيث لم يعد بالإمكان توقع استعادة النشاط الاقتصادي لجميع قدراته وإمكانياته على المدى القصير. كما أن العودة إلى التضخم، الذي يمكن أن يقترن بنهاية سياسة أسعار فائدة منخفضة، قد تشكل عائقا أمام قوة النمو وعبئا إضافيا بالنسبة للدول المثقلة بالديون.

من جهة أخرى، عملت سلطات المنافسة، خلال السنة ذاتها، على الإبقاء على بيئة ملائمة للمنافسة في الأسواق، بالرغم من سياق يتجه نحو تركيزات مقرونة بعودة التضخم.

وفي ظل عدم إقرار إجراءات تهدف إلى جعل الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لتركيزات الإنقاذ أكثر مرونة، برزت مواضيع ارتبطت بالسياسة الاقتصادية، واكتسبت أهمية خلال سنة 2021. ويتعلق الأمر بالاقتصاد الرقمي والاستدامة.

فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي، قامت سلطات المنافسة بتعزيز مراقبتها لعمليات التركيز، لاسيما العمليات التي ضمت مقاولات كبيرة الحجم ومتخصصة في التكنولوجيا. وفتحت، في هذا الصدد، تحقيقات في سلوكيات هذه المقاولات ذات الصلة بجمع المعطيات الشخصية أو جميع الممارسات الأخرى التي يمكن اعتبارها بمثابة وسيلة للحصول على منافع في السوق على حساب المقاولات المنافسة.

أما فيما يرتبط بالاستدامة، تبين أن عمليات التركيز العديدة، التي أنجزت سنة 2021، استندت إلى معايير مرتبطة بالبيئة والقضايا الاجتماعية والحكامة. وتجدر الإشارة هنا إلى

أن قانون المنافسة الأوروبي يوجد في مرحلة قيد التطور، قد يشمل إمكانية إدراج اتفاقات التعاون الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن المبادئ التوجيهية للسياسة الأوروبية ذات الصلة.

زيادة على ذلك، استمرت سلطات المنافسة في تركيز اهتمامها على المحاور ذات الأولوية، التي تم اعتمادها في سياق الجائحة التي اندلعت سنة 2020، والمتمثلة في التصدي للاستغلال التعسفي للأسعار، والاستثناء من تطبيق قانون المنافسة في مجال التعاون بين الأطراف المتنافسة في فترة الأزمة.

وفرضت السلطات ذاتها مراقبة أشد صرامة على التركزات الاقتصادية بهدف تفادي اللجوء المفرط لحجة المكافحة المتعثرة مالياً.

في الواقع، أضعفت الجائحة عدة مقاولات وظل استئناف نشاطها مرهونا بنقص رؤوس الأموال غير الظاهر والتوقف التدريجي للمساعدات الاستثنائية التي أقرتها الدول.

وعليه، وكما كان متوقعا من قبل، بلغت عمليات التركيز الاقتصادي مستويات تاريخية خلال سنة 2021، بعد أن سجلت انخفاضا حادا سنة 2020 التي اتسمت بتوقف الأنشطة الاقتصادية لعدة أشهر، وبحالة الترقب لدى الفاعلين، وكذا نهج السلطات لمقاربة احترازية تجاه تركيزات الإنقاذ.

وبلغت عمليات التركيز الاقتصادي، المنجزة عالميا خلال السنة الماضية، 62.590 عملية بقيمة ناهزت 5.700 مليار دولار، أي بزيادة قدرت بـ 76 في المائة مقارنة بما تحقق سنة 2020.

وضمنت هذه العمليات "الصفقات الضخمة" التي تجاوزت قيمة كل واحدة منها مليار دولار، وانتقلت من 111 صفقة سنة 2020 إلى 181 صفقة سنة 2021، متسببة في انعكاسات قوية على القيمة الإجمالية للسوق.

وعلى المستوى القطاعي، همت عمليات التركيز أساسا القطاعات التي استفادت من قيم سوقية هامة، على غرار قطاع التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصالات. وجرى ذلك في سياق اتسم باستمرار ارتفاع الطلب على الوسائل التكنولوجية والأصول الرقمية.

واتجهت المقاولات النشطة في قطاعات أخرى، على غرار قطاعي الصناعة أو الاستهلاك، أيضا صوب التسريع من وتيرة تحولها الرقمي، شمل، من بين أمور أخرى، دمج واقتناء أصول مقاولات متخصصة في التكنولوجيا.

وخلافا لذلك، واصلت حركية التركزات في القطاعات التي لا تزال تعاني من تبعات الأزمة، على غرار أنشطة السياحة والترفيه وصناعة الطائرات والفضاء، تراجعها، مع وجود آفاق مهمة للنمو في السنوات المقبلة.

وعلى الصعيد الجغرافي، تركزت المعاملات أساساً في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ. وتضاعفت قيمتها بالولايات المتحدة الأمريكية تقريبا بين سنتي 2020 و2021، مسجلة قيمة قدرت بنحو 2.610 مليار دولار، أي ما يعادل نصف المعاملات العالمية المنجزة.

من جانبها، سجلت المعاملات بأوروبا نمواً بلغ 47 في المائة ليصل إلى 1.260 مليار دولار، في حين ازدادت المعاملات المنجزة في آسيا والمحيط الهادئ بنسبة 37 في المائة لتبلغ 1.270 مليار دولار.

وفيما يخص عمليات التركيز العابرة للحدود، تم تسجيل تراجع نسبي في ظل عودة السياسات الحمائية نظراً لحالة الغموض الناجمة عن الأزمة الصحية. وظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كأول سوق مستهدف عالمياً والأول كذلك في مجال اقتناء الأصول، حيث استحوذت بفضل ذلك على حوالي 50 في المائة من المعاملات العالمية.

وعزيت أسباب هذه الوضعية، على الخصوص، إلى خفوت جاذبية الصين التي أعلنت عن مخططها الخماسي في نسخته الرابعة عشرة خلال العام الماضي، والمجسد للإرادة الاستراتيجية للتنظيم الصارم لعدة قطاعات تم اعتبارها أساسية للسكان. ويتعلق الأمر بالتكنولوجيا المالية والمواد الغذائية والرعاية الصحية والعقار.

إضافة إلى ما سبق، عرفت سنة 2021 تغييراً في شكل المبادرين في إنجاز عمليات التركيز، حيث كانت معظم العمليات، في مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تنجز من قبل مقاولات تحفزها أهداف اقتصادية مختلفة، من بينها تنويع الأنشطة أو اقتناء الحصص السوقية.

وظلت المقاولات الطرف المهيمن على عمليات التركيز. غير أن حصتها النسبية تراجعت بشكل حاد لصالح المستثمرين الماليين، لاسيما صناديق الاستثمار، وشركات الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة التي يرجع تاريخ نشأتها إلى سنوات التسعينات. وتتشكل هذه الأخيرة من شركات مدرجة في البورصة، ويكمن غرضها الأساسي في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بهدف جمع الأموال الموجهة لاقتناء أصول الشركات غير المدرجة في البورصة. وتضاعفت جاذبية هذه الشركات بصورة ملحوظة خلال العام الماضي. وتم ذلك في سياق محفز بالنسبة للأسواق المالية، حيث استقر معدل نموها السنوي في 174 في المائة. وتبلغ نسبة المعاملات، التي تقودها هذه الشركات، حالياً حوالي 10 في المائة من القيمة الإجمالية العالمية لعمليات التركيز.

صاحب الجلالة،

تماشياً مع توجيهاتكم السامية، حرص المغرب على مواصلة جهوده المتميزة للتصدي لتداعيات جائحة كوفيد-19 بروح من الفعالية والتضامن.

ويعد المغرب من البلدان الصاعدة القليلة التي تمكنت من توفير لقاحات مجانية لجميع السكان، مع اعتماد نظام لتدبير هذا الإجراء العمومي حظي بإشادة عالمية واعتزاز وطني.

على المستوى الاقتصادي، ورغم استمرار مخلفات الصدمات على العرض والطلب، حرصت الحكومة، تفعيلاً لتوجيهاتكم السامية، على التخفيف من الانعكاسات الممتدة للأزمة الصحية بالتخطيط للخروج منها عبر تسريع الانتعاش الظرفي للقطاعات والأنشطة الإنتاجية، وكذا تعزيز مرونة الاقتصاد.

ففي 2021، ووفقاً لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط، سجل النمو الاقتصادي الوطني 7,9 في المائة. ويعزى ذلك إلى ارتفاع القيمة المضافة الفلاحية بنسبة 17,8 في المائة، والأنشطة غير الفلاحية بنسبة 6,6 في المائة.

وتجسدت إحدى المكونات الأساسية لهذا التعافي في تمكين مختلف أسواق السلع والخدمات من استعادة حالة سيرها الطبيعية. ولم يتوقف ذلك على دينامية العرض والطلب فحسب، بل ارتبط أيضاً بتوافر شروط المنافسة السليمة بين المقاولات، وهو ما من شأنه أن يعود بالنفع على رفاه المستهلكين وعلى تنافسية المنظومة الإنتاجية.

ولا ريب أن المنافسة قد تم اختبارها بشدة في سياق الأزمة، كما تظهر بمثابة تحد رئيسي للنموذج التنموي الجديد ضمن هذه المرحلة الحاسمة التي يمر منها الاقتصاد المغربي.

وتماشياً مع توجيهاتكم السامية، استهدفت تدابير الدعم، التي عملت لجنة اليقظة الاقتصادية على تعميمها في بداية الأزمة الصحية، فضلاً عن الآليات المبرمجة في إطار قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020، امتصاص الصدمات التي انعكست، بشكل متزامن، على القدرات الإنتاجية والطلب المتعلقان بالسلع والخدمات.

كما ساهم التوازن المحقق بين تدابير الدعم المتعلق بالعرض والطلب على حد سواء في التحكم في المستوى العام للأسعار المطبقة في أسواق السلع والخدمات خلال فترة الاستقرار التي شهدتها البلاد.

علاوة على ذلك، ارتكزت المساعدات التي منحتها الدولة، برسم 2021، على أهداف الإقلاع وإعادة التأهيل من خلال تفعيل "الميثاق من أجل الإقلاع الاقتصادي والتشغيل" الموقع في شهر يوليوز 2020 بين الدولة والمقاولات والقطاع البنكي.

وتمثلت أهداف هذا الميثاق في توفير مزايا مالية مباشرة على شكل مساعدات مالية منبثقة عن صندوق أحدث لهذا الغرض، يوجه لتمويل مشاريع الاستثمار المندرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تعزيز رؤوس أموال المقاولات بهدف تنميتها، أو على شكل مزايا غير مباشرة تجسدت في منح قروض مضمونة من طرف الدولة أو تفعيل مبدأ الأفضلية الوطنية في الطلبات العمومية.

واتخذت بعض المساعدات، التي ترجمت إلى تدابير أفقية تارة واستهدفت القطاعات المتضررة بشكل ملموس من تداعيات الأزمة تارة أخرى، شكل اتفاقيات وعقود مبرمة مع الفيدراليات القطاعية.

ويتعلق الأمر بأنشطة القطاع الثالث التي استفادت من هذه الاتفاقيات، من بينها قطاعات السياحة وتنظيم التظاهرات وتمويل الحفلات وقطاع فضاءات الترفيه والألعاب.

وضمن السياق الخاص الذي يمر منه الاقتصاد الوطني، وعلاوة على ضمان "الحياد التنافسي" في منح المساعدات والتأكد من "طابعها المؤقت"، يتعين العمل على التدبير السليم لعملية إلغاء هذه المساعدات عند مرحلة الخروج من الأزمة.

في الواقع، ينطوي السحب المتسرع لها على خطر التسبب في إفلاس المقاولات ومضاعفة نسبة التركيز في بعض الأسواق، بينما يفضي سحبها المتأخر على خطر تكريس تبعية بعض المقاولات وإضعاف قدراتها التنافسية، وثنيها عن الابتكار والتجديد.

على صعيد آخر وتماشيا مع تعليماتكم السامية، قامت الحكومة، في نونبر 2021، باعتماد جملة من التدابير استهدفت إحداث منظومة ذات الصلة بالمخزون الاستراتيجي للمواد الأساسية والمنتجات الصحية، وذلك بهدف مواصلة تمويل الأسواق بشكل منتظم، مع التحلي بنوع من اليقظة إزاء التطورات المتقلبة للأسواق الدولية.

في الواقع، يشكل إعطاء رؤية واضحة لمستوى عرض السلع والخدمات على المديين المتوسط والطويل خطورة من شأنها جعل المواءمة التلقائية للعرض والطلب تتم على النحو الأمثل، مما سيمنع أية زيادة فاحشة في الأسعار قد تكرسها بشكل ممنهج ندرة المواد.

وشكل المنحى التصاعدي في أسعار المنتجات الطاقية والغذائية الملاحظ على الصعيد العالمي، والذي انعكس على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمواطنين، عاملا من أجل الإسراع في إحداث برنامج الدعم الموجه للمواطنين، تفعيلا لتعليمات جلالتم السامية الواردة في خطاب العرش لسنة 2018.

في هذا الإطار، يمثل الورش المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد، المرتقب تعميمه مع نهاية سنة 2022، إطارا ملائما لتقليل الآثار السلبية لارتفاع الأسعار، مع ضمان توجيه فعال للمساعدات المباشرة للدولة وسير تنافسي للأسواق.

صاحب الجلالة،

استمرت دينامية التركيزات الاقتصادية على الصعيد الوطني، ولم تتأثر بتداعيات الأزمة الصحية. وواصلت ارتفاعها بفضل الحركية النشيطة لعوامل الإنتاج على الصعيد العالمي وإعادة تنظيم سلاسل الإنتاج في إطار العولة.

وانتقل العدد الإجمالي لقرارات الترخيص، التي أصدرها مجلس المنافسة، من 43 قرارا سنة 2019 إلى 120 قرارا سنة 2021، بزيادة بلغت 179 في المائة.

وكشف تحليل سمات مشاريع التركيز الاقتصادي المبلغة لمجلس المنافسة عن بعض التغيرات في توجهاتها مقارنة بالفترة التي سبقت اندلاع الأزمة.

ومن تم، انتقل عدد المشاريع المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة من 9 عمليات سنة 2020 إلى 29 عملية سنة 2021، بشكل ساهم في الرفع من حصتها ضمن العدد الإجمالي لمشاريع التركيز، منتقلة من 15,3 في المائة إلى 24 في المائة، مؤشرة على توجه تدريجي لإبرام أشكال أكثر تعقيدا من الشراكة، كرسنها الأزمة الصحية.

فضلا عن ذلك، لوحظ استمرار سيادة العمليات العابرة للحدود على العمليات ذات طابع وطني. ولم يتغير هذا التوجه بفعل تأثير الأزمة الصحية.

ويظهر أن المقاولات البادرة إلى إطلاق هذه المشاريع تهتم أكثر بالسوق الداخلية الوطنية والإمكانيات التي تتوفر عليها من حيث مستوى الاستهلاك وعاداته، علاوة على الفرص التي يوفرها المغرب باعتباره بوابة قي اتجاه إفريقيا.

وفي إطار ممارسته لصلاحياته التقريرية، بلغ مجموع القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة، برسم 2021، ما معدله 16 قرارا مرتبطا بالملفات ذات الصلة بالإحالات التنافسية، جلها قضى بعدم قبولها إما بسبب انتفاء الأهلية أو مصلحة التصرف لدى الجهة المحيلة أو لعدم اندراج موضوع الإحالة ضمن مجالات اختصاصه.

وتعزز هذه الأرقام إرادة مجلس المنافسة في التعريف أكثر بمهامه واختصاصاته، وبالإطار القانوني الذي ينظم حرية الأسعار والمنافسة.

وفي 2021، أصدر مجلس المنافسة أربعة آراء تمحورت حول:

1. وضعية المنافسة في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب؛

2. تنظيم أسعار فحوصات فيروس كوفيد-19؛

3. دراسة مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة؛

4. مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

إضافة إلى ذلك، قضى المجلس بعدم قبول طلبين توصل بهما لإبداء الرأي لانتفاء الأهلية أو مصلحة التصرف لدى الجهة المحيلة، ويتعلق الأمر بـ:

1. طلب الرأي المحال على المجلس من طرف جمعية وسطاء ومستثمري التأمين في المغرب بشأن طلب اتخاذ تدابير تحفظية في قطاع الوساطة في التأمين، وبمسألة بيع وتوزيع منتجات التأمين على الحياة من طرف البنوك؛

2. طلب الرأي المتعلق بوجود ممارسات محتملة ومنافية لقواعد المنافسة في مهنة العدول.

في هذا السياق، توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 10 يوليوز 2020، بإحالة من لدن رئيس مجلس النواب قصد إبداء رأيه بشأن قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب.

وأكد التحليل الاقتصادي والتنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وكذا دراسة إطار ضبط المنافسة داخلها، أنها مفتوحة في وجه كل مستثمر خاص، مغربي أو أجنبي، يرغب في الحصول على رخصة للولوج إليها، وتخويله إمكانية مغادرة السوق استنادا إلى ضمانات توفرها الدولة بهدف ضمان استمرار المسار الدراسي للتلاميذ.

وتتميز هذه السوق أيضا بتعدد الفاعلين وبتنوع الخدمات المقدمة، وبحرية تحديد واجبات التمدريس من لدن الفاعلين وفقا لبنية وملاءة الطلب من جهة، ولبنية العرض وجودة الخدمات من جهة أخرى.

علاوة على ذلك، يصطدم السير العادي لهذه السوق بمجموعة من أوجه النقص والعراقيل التي تؤثر على أدائها التنافسي، نظرا لكون:

- السوق يطبعها تباين على مستوى الأسعار والخدمات؛
- السوق قائمة على نموذج فريد من المؤسسات وعلى مساهمات الأسر؛
- وضعية هيئة التدريس تعرقل تطور التعليم المدرسي الخصوصي؛

وخلصت أوجه النقص ذات الصلة بتقنين القطاع إلى الاستنتاجات التالية:

- المقتضيات الجاري بها العمل لا تخدم تنافسية السوق وتحسين جودة العرض التربوي؛
 - مشروع المراجعة التشريعية الرامية إلى تنزيل أهداف تنويع وتحسين جودة العرض التربوي يثير مخاوف المهنيين؛
 - يتميز القطاع بتعدد الهيئات المكلفة بمراقبة المؤسسات التعليمية الخصوصية وتداخل مهامها؛
 - آليات دعم غير موجهة نحو تحقيق الأهداف المسطرة؛
 - مراقبة ضعيفة للمؤسسات من لدن جمعية أباء وأولياء التلاميذ.
- وانطلاقاً من التحليل الذي قام به مجلس المنافسة والخلاصات المتوصل بها، أصدر هذا الأخير مجموعة من التوصيات تروم تحسين شروط المنافسة في هذه السوق، وتضم:
- صياغة إطار تعاقدى جديد يحدد الأهداف ومسؤوليات مؤسسات التعليم الخصوصي والدولة والأجهزة التابعة لها، بهدف إمداد الفاعلين برؤية واضحة بشأن الاختيارات الاستراتيجية والوسائل المراد تعبئتها وفقاً لخارطة طريق وثيقة الصلة؛
 - مراجعة الإطار القانوني قصد مواكبة التحولات التي تعرفها سوق التعليم المدرسي الخصوصي، والاستجابة للتحديات التي تواجهها المنظومة التربوية الوطنية، والمتمثلة في مراجعة نظام الترخيص لولوج السوق، وتشجيع نظام حرية الأسعار، وإعادة النظر في تصنيف خدمات النقل المدرسي المقدمة من قبل المؤسسات التعليمية الخصوصية، وتفعيل المقتضيات القانونية المؤطرة للتأمين المدرسي؛
 - إرساء آليات تروم الرفع من دينامية المنافسة بين مختلف الفاعلين في سوق التعليم المدرسي الخصوصي، عبر إضفاء نوع من الشفافية في العلاقة التي تجمع المستهلك-المتعلم ودعم وتحفيز الاستثمار في سوق التعليم المدرسي الخصوصي؛
 - إعادة النظر في دور الدولة بهدف ضمان توازن بين الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، وذلك من خلال تكريس صورة المدرسة العمومية كمرجع، وتحسين شروط توظيف ومكافأة هيئة التدريس في التعليم المدرسي الخصوصي؛

- وضع الدولة لتدابير تمكن من ولوج الأسر لخدمات التعليم المدرسي الخصوصي، خاصة عن طريق توسيع نطاق الولوج إلى المؤسسات التابعة له، وفتحها في وجه التلاميذ المتفوقين المنحدرين من أسر معوزة وذات دخل محدود، تكريسا لمبدأي العدالة والتضامن الاجتماعيين؛

- إرساء سياسة ترابية مرتبطة بالنماذج التنموية المعتمدة من قبل الجهات الاثني عشر للمملكة، تمر عبر إبرام شراكات تعاقدية بين الدولة والجهات والقطاع الخاص بغية تعزيز دينامية سوق التعليم المدرسي الخصوصي، لاسيما في الجهات التي تعاني من ندرة في المؤسسات.

زيادة على ذلك، وتطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، التي تشترط استشارة مجلس المنافسة مسبقا قبل اتخاذ قرار تقنين أسعار المنتجات والخدمات، توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 31 غشت 2021، بطلب من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لإبداء رأيه بشأن تحديد أسعار فحوصات كوفيد-19، في إطار الاستثناء من مبدأ حرية الأسعار والمنافسة المنصوص عليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر.

وأصدر المجلس رأيه بتاريخ 06 شتنبر 2021، معتبرا أن طلب الحكومة القاضي بتنظيم أسعار فحوصات الكشف عن فيروس كوفيد-19، بصفة مؤقتة، تعلقه ظروف السياق التنافسي للسوق.

كما اعتبر المجلس أن قرار اتخاذ هذه التدابير من طرف الحكومة، بهدف تنظيم أسعار فحوصات كوفيد-19، يجب أن يراعي بعض الأمور.

فيما يتعلق بأسعار الفحوصات المراد تحديدها، يجب أن يتم ذلك بشكل:

- يضمن مستويات منطقية ومحفزة من هامش الربح قصد تشجيع فاعلين جدد على دخول السوق وتوفير شروط ممارسة المنافسة مع المختبرات الخاصة المرخص لها مسبقا إجراء الفحوصات، وذلك بغية خلق دينامية جديدة وضغط تنافسي فعال؛
- يحول دون منح امتياز تنافسي للفاعلين المتواجدين في السوق، طالما أن تواجدهم بشكل مسبق في السوق يتيح لهم إمكانية تخفيض التكلفة عن طريق الاستهلاك المسبق لقيمة المعدات؛

- يضمن عدم اقتصار تحديد سعر البيع للعموم على تسقيف هامش ربح المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية فقط، بل يجب أن يراعي أيضا هوامش جميع المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوريد الخاصة بالكواشف والمواد الاستهلاكية اللازمة لإجراء فحوصات كوفيد-19.

فيما يرتبط بتوسيع نطاق العرض في السوق وضمان ولوج عادل إلى فحوصات كوفيد-19، يعتبر المجلس أن التصدي لهذه الجائحة يتطلب اعتماد مقاربة استباقية واحترازية تعطي الأولوية لفتح السوق في وجه فاعلين جدد من خلال التخفيف من شروط الولوج.

وسيمكن هذا الإجراء من ولوج أفضل إلى الفحوصات بالنسبة للمواطنين عبر توفيرها بأثمنة مناسبة تراعي قدرتهم الشرائية، لاسيما الفئات غير المستفيدة من التغطية الصحية، علما أنه، وإلى حدود إبداء المجلس لرأيه، لم يتم الحسم في مسألة استرجاع المصاريف المتعلقة بالفحوصات بالنسبة للسكان المتوفرة على تغطية صحية والتي تمثل 10 في المائة من إجمالي الساكنة.

أوصى المجلس كذلك بضرورة الانفتاح على تقنيات وتكنولوجيات أخرى للكشف عن فيروس كوفيد-19، لاسيما الفحوصات الجزيئية وفحوصات المستضدات والفحوصات المصلية، وعلى غرار ما فعلته العديد من الدول، ويتم ذلك من خلال:

- تمكين جميع مهنيي الصحة من إجراء فحوصات المستضدات؛
- تسهيل ولوج المواطنين إلى فحوصات الكشف الذاتي بهدف الوقاية وكبح تفشي عدوى الفيروس، مع العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن استعمالها.

بطلب من اللجنة الدائمة للقطاعات الإنتاجية، توصل مجلس المنافسة أيضا بإحالة من مجلس النواب لإبداء رأيه بشأن مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة على إثر الارتفاع الذي شهدته أسعار هذه المادة في السوق الوطنية.

وخلصت الدارسة، المنجزة في سياق طلب الرأي الصادر عن المجلس، إلى أن الزيادات المسجلة على مستوى أسعار بيع زيوت المائدة في السوق الوطنية تعزى إلى تضافر عوامل موضوعية مرتبطة ببنية السوق ذاتها، وبتطورات السوق الخارجية المرتبطة بها.

وقد ساهم ارتفاع تكاليف الشحن ونقل السلع على الصعيد الدولي، بسبب تنامي الطلب على المواد الأولية والمرتبط بالاستئناف السريع والمتزامن للنشاط الاقتصادي العالمي، علاوة على الأزمة الناجمة عن قلة الحاويات والاحتفاظ المسجل على مستوى بعض الموانئ الدولية، في تفاقم المنحى التصاعدي في الأسعار العالمية للزيوت الخام.

انطلاقاً من عناصر التحليل المذكورة سلفاً وعلى ضوء الخلاصات المتوصل بها، أصدر مجلس المنافسة جملة من التوصيات بهدف المساهمة في ضمان حسن سير المنافسة في السوق الوطنية لزيوت المائدة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- دعم الإنتاج الفلاحي المحلي لسلسلة البذور الزيتية في مراحلها القبلية؛
- تشجيع استهلاك زيت الزيتون للحد من التبعية الناجمة عن استهلاك زيت المائدة بشكل جزئي؛
- تعزيز قدرات التخزين وإعادة تشغيل خط الأنابيب الرابط بين شركة "La Costoma" وميناء الدار البيضاء؛
- حث الفاعلين في سوق زيوت المائدة على إرساء آليات تغطية المخاطر؛
- تدعيم المنافسة بين الفاعلين على مستوى نقاط البيع؛
- تحديث قنوات التوزيع التقليدية.

من جهة أخرى، توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 31 دجنبر 2020، بإحالة من لدن رئيس الحكومة، يطلب فيها رأي المجلس بشأن مضامين المواد من 7 إلى 10 ومن 11 إلى 15 من مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه.

ويتمحور طلب الرأي حول القواعد المؤطرة "للحق الممنوح بصفة حصرية لشركة التموين قصد استيراد وشراء الغاز الطبيعي من المنتجين المحليين" وكذا "الامتياز" الذي تحظى به شركة النقل لمزاولة نشاط النقل في مجموع التراب الوطني.

وبعد إنهاء التحقيق في طلب الرأي، حيث كان أعضاء مجلس المنافسة على وشك تسلم التقرير النهائي، أحال رئيس الحكومة، للمرة الثانية، صيغة جديدة من مشروع القانون على المجلس، بتاريخ 26 أكتوبر 2020، قصد إبداء الرأي بشأنها من جديد.

وتضمنت الصيغة الجديدة تعديلات عميقة تختلف عن الصيغة الأولية من حيث الشكل والمضمون.

وتبعا لدراسة وتحليل مضامين الصيغة الجديدة وأخذا بعن الاعتبار عدم استكمال إرساء قطاع الغاز الطبيعي، اعتبر مجلس المنافسة أنه من الضروري استغلال المزايا التي توفرها المنافسة في هذه السوق والعمل، منذ البداية، على تفادي تجميد أوضاع وإرساء احتكارات ومنح حقوق حصرية من شأنها أن تنعكس سلبا على تطوير القطاع.

ومن تم، أصدر مجلس المنافسة رأيا مخالفا بخصوص مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، والقاضي بتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

واقترح إعادة صياغة نص مشروع القانون، استنادا إلى التوصيات التالية:

- تعزيز وضوح مشروع القانون وقابليته للتبؤ؛
- ضمان قواعد المنافسة الحرة على مستوى فرع النقل والتخزين والتوزيع؛
- تعويض نظام الترخيص بنظام للتصريح؛
- إعفاء المنتج المحلي من الحصول على رخصة الاستيراد؛
- الحرص على التقيد بمبدأ الفصل بين الأنشطة؛
- ملائمة مقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها مع أحكام مشروع القانون حول الغاز الطبيعي؛
- وضع مسطرة تقنين استباقية لتفادي تداخل الاختصاصات بين الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ومجلس المنافسة؛
- تكريس حماية حقوق المستهلكين؛
- وضع مساطر وآليات لمراقبة الممارسات التعاقدية المقيدة؛
- السهر على التوفيق بين المتطلبات ذات الصلة بعقود الامتيازات طويلة الأمد، المبرمة بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها، واحترام النظام العام التنافسي؛
- ضمان ولوج شفاف وغير تمييزي لجميع الفاعلين إلى شبكة نقل الغاز.

صاحب الجلالة،

من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة به بفعالية ومساهمة منه في الدفاع عن مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة والمشروعة، عمل مجلس المنافسة، في سنة 2021، على بلورة النصوص الضامنة لحسن سيره الداخلي.

وتحقيقا لهذه الغاية، قام بتعديل نظامه الداخلي عبر إدراج مقتضيات جديدة تتعلق، على الخصوص، بما يلي:

- توضيح مهام مختلف الهيئات التداولية التابعة للمجلس وكيفيات صنع القرار على المستوى الداخلي؛
- تحسين قواعد تنظيم وعقد الاجتماعات؛
- تكريس مبدأ الفصل بين الهيئات التداولية والهيئات المكلفة بالتحقيق؛
- رفع الحد الأدنى لاجتماعات الجلسة العامة وتحديد لها في إحدى عشرة (11) مرة في السنة بدل أربع (4) مرات كما كان معمول به سابقا؛
- إدراج مقتضيات جديدة ذات الصلة بعقد الاجتماعات عن بعد؛
- اعتماد مبدأ التسجيل الصوتي لاجتماعات المجلس؛
- إحداث فرع جديد مكلف بصياغة التقرير السنوي.

وتبعا لهذه التعديلات، عكف المجلس على بلورة مسطرة لعقد الاجتماعات بواسطة تقنية المناظرة المرئية، ومسطرة متعلقة بتسجيل اجتماعاته، إضافة إلى أربعة موثائق ضامنة لحسن سير الفروع التالية:

- الفرع المكلف بالاتفاقات والعلاقات مع هيئات التقنين الوطنية؛
 - الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لحالة تبعية اقتصادية؛
 - الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية؛
 - الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبات العمومية والمهام الاستشارية.
- وفي 2021، عقد المجلس تسع دورات عادية لجلسته العامة، ودورتين انعقدتا بصفة استعجالية.

خلال هذه الدورات، تداولت الجلسة العامة في مشروع التقرير السنوي برسم 2020، وقامت بالترخيص لمشروع تركيز اقتصادي. كما انكبت على مناقشة واعتماد مشاريع

الآراء ذات الصلة بوضعية المنافسة في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب، وتنظيم أسعار فحوصات الكشف عن فيروس كوفيد-19، ودراسة مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة، فضلا عن مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

علاوة على ذلك، عملت الجلسة العامة على تعديل النظام الداخلي للمجلس، استنادا إلى المقترحات التي أدلت بها الفروع. وقامت بدراسة واعتماد حصيلة الأنشطة المنجزة برسم 2021، وكذا مشروع مخطط عمل المجلس للفترة الممتدة من 2022 إلى 2024، إضافة إلى مشروع الميزانية المقررة برسم سنة 2022.

من جانبها، عقدت اللجنة الدائمة 41 اجتماعا سنة 2021، تداولت من خلالها في 129 قرارا. وتمحورت أشغالها أساسا حول الدراسة والمصادقة على قرارات التركيز الاقتصادي، والتي وصل عددها إلى 113 قرارا.

وعقدت الفروع، التي تختص بدراسة الملفات المحالة عليها من لدن رئيس المجلس أو الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة، اجتماعاتها بصفة منتظمة، وساهمت في مراجعة النظام الداخلي للمجلس، وفي الدراسة الموازية لمشاريع القرارات والآراء، علاوة على إنجاز الأشغال التحضيرية للدراسات التي أطلقها المجلس، وتحليل أسواق جديدة.

من جهة أخرى، أبرم مجلس المنافسة، في سنة 2021، اتفاقيات للتعاون مع عدة مؤسسات وشركاء على الصعيدين الوطني والدولي.

وقام، في هذا الصدد، بالتوقيع على اتفاقية تعاون مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتاريخ 7 أكتوبر 2021. وتروم إعطاء دينامية للتعاون بين المؤسسات مبنية على أسس رسمية، بما يضمن فعالية واستمرارية التدابير المشتركة المتخذة من لدن المؤسسات لإرساء حكمة جيدة، طبقا للإطار القانوني المنظم لعملهما.

كما أبرم المجلس، في 9 نونبر 2021، اتفاقية للتعاون مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تهدف إلى إرساء إطار للتشاور بشأن الجوانب ذات الصلة بتقنين المنافسة في سوق الرساميل. ويطمح الطرفان، من خلال هذه الاتفاقية، إلى تنظيم أنشطة لتحسيس ومواكبة الفاعلين في قطاع سوق الرساميل بهدف ترسيخ احترام الضوابط والممارسات التنافسية السليمة.

علاوة على ذلك، قام المجلس بإبرام اتفاقية للتعاون مع رئاسة النيابة العامة في 27 دجنبر 2021، والتي تأتي في سياق ترجمة إرادة الطرفين لتوحيد الجهود عبر التنسيق والتشاور بغية ضمان التطبيق السليم للقانون، وذلك لحماية الأسواق من الممارسات

المنافسة لقواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وتتوخى الاتفاقية أساسا التعاون في المجال القانوني وتقوية القدرات المؤسساتية عبر تجميع المكتسبات وتأهيل العنصر البشري.

على الصعيد الدولي، أطلقت المفوضية الأوروبية ببيروكسيل، في يونيو 2021، طلب عروض لمشروع توأمة مؤسساتية بين مجلس المنافسة ومؤسسة مماثلة بدولة عضو بالاتحاد الأوروبي. واستجاب له ائتلاف مكون من ثلاث هيئات، وهي:

- هيئة المنافسة باليونان (بصفتها مشرفة رئيسية على المشروع)؛
- هيئة المنافسة ببولندا (بصفتها مشرفة ثانوية على المشروع)؛
- هيئة المنافسة بإيطاليا (بصفتها مشرفة ثانوية على المشروع).

وتوخت هذه التوأمة، التي رصدت لها ميزانية قدرها 900 ألف أورو تتحملها المفوضية الأوروبية، تقوية القدرات المؤسساتية للمجلس، وتبادل الممارسات السليمة في مجال محاربة السلوكيات المنافسة لقواعد المنافسة، وملاءمة والتقائية التشريع المعمول به في المغرب والاتحاد الأوروبي في مجال قانون واقتصاد المنافسة.

وتضمن المشروع أربعة مجالات للتعاون، شملت:

- دعم اليقظة القانونية للمجلس؛
- تحيين الأدوات المنهجية للمجلس وفقا للمكتسبات والممارسات السليمة المتبادلة؛
- بناء قدرات المكونين وأطر المجلس تبعا للمهام التشريعية الجديدة؛
- دعم النهوض بثقافة المنافسة.

وفي أكتوبر 2021، شارك مجلس المنافسة في أشغال اللقاء السنوي لشبكة المنافسة الدولية.

وعلى غرار السنوات الماضية، حضر هذا اللقاء، الذي نظمته هيئة المنافسة الهنغارية بواسطة تقنية المناظرة المرئية بسبب ظروف الجائحة، كافة سلطات المنافسة، ومكاتب محاماة، وخبراء متخصصون في المجال، فضلا عن مؤسسات مرموقة مثل مجموعة البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

وشملت مساهمات المجلس إغناء المشروع الخاص المنجز من لدن المؤسسة المحتضنة للقاء، والمتعلق بموضوع "التنمية المستدامة وسياسة المنافسة". ويهدف إلى إبراز الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة وقانون المنافسة. ويعد المشروع أول مبادرة يتخذها عضو بشبكة

المنافسة الدولية، بهدف دراسة الجوانب والمقاربة المعتمدة من قبل مختلف سلطات المنافسة والتي لها صلة بالموضوع، لاسيما فيما يتعلق بالاتفاقات المقيدة لحرية المنافسة. وساهمت 52 سلطة، بما فيها مجلس المنافسة، بفعالية في إغناء وإثراء هذا المشروع.

وتمثلت إحدى أهم خلاصات اللقاء في كون ممارسات السوق المثيرة لإشكاليات مرتبطة بقانون المنافسة ومتعلقة بالاستدامة قد تتعمم في المستقبل، على الرغم من قلة التجارب المعمول بها في هذا الميدان (معظمها أوروبية)، ما يطرح تحديا عالميا إزاء سلطات المنافسة الوطنية.

كما حرص المجلس على تتبع مجريات المنتدى العالمي للمنافسة الذي تنظمه سنويا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بباريس خلال شهر دجنبر. وتمحورت أشغال لقاء سنة 2021 حول ثلاثة مواضيع رئيسية تزامنا مع الأزمة الاقتصادية العالمية.

وخصص أحد محاور اللقاء لتدارس سبل توطيد الحياد التنافسي من طرف سلطات المنافسة، باعتباره أحد الجوانب الخاصة التي تستأثر باهتمام المجلس والذي من أجله ساهم في إثراء وإغناء النقاش في عدة مناسبات.

وتبعا للاتفاق المبرم مع المؤسسة المالية الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي في يناير 2020، والممتد لثلاث سنوات، يستفيد مجلس المنافسة من دعمها في المجالات الثلاثة التالية:

1. تقوية الإطار المنظم لمكافحة الاحتكار بهدف محاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، والحد من الانعكاسات السلبية للتركيزات الاقتصادية؛
 2. تعزيز المنافسة في مجال السياسات القطاعية لتكريس ديناميتها التنافسية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية؛
 3. إرساء دعائم نظام مؤسساتي لدعم التنفيذ الفعال لسياسة المنافسة.
- وعلاقة بالمحور الثالث، نظم المجلس، بشراكة مع مجموعة البنك الدولي والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومكتب محاماة دولي متخصص في قانون الأعمال، دورات تكوينية لفائدة أعضاء الاتحاد العام لمقاولات المغرب خلال شهري ماي ويونيو 2021.

وتمحورت هذه الدورات، البالغ عددها 5، حول المواضيع التالية:

1. سلطات مجلس المنافسة؛
2. الاتفاقات الأفقية؛
3. الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن؛
4. مراقبة التركيزات الاقتصادية.

وعقب اختتام هذه التظاهرة، عقد مجلس المنافسة جلسة عمل مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب في يوليوز 2021، تدارس من خلالها رئيسا المؤسستين رهانات الإطار القانوني المنظم للمنافسة، وحرية الأسعار، وحماية المستهلك.

كما شكلت مناسبة لوضع أسس شراكة مستقبلية بين المجلس والاتحاد العام لمقاولات المغرب، تمكنهما من العمل من أجل النهوض بتنمية اقتصادية سليمة ومستدامة، وتساهم في دعم النمو وخلق فرص شغل قارة.

من جهة أخرى، يعد التواصل، حسب مجلس المنافسة، أداة عملية ورافعة استراتيجية لنشر وتعميم القواعد السليمة للمنافسة، والتحسيس والتوعية بالمنظومة الوطنية للأعمال.

وتحقيقا لهذه الغاية، انخرط المجلس في دينامية جديدة للترافع، تشمل في نفس الوقت انفتاحا متواصلا على العالم الاقتصادي وشراكة استراتيجية ذات أبعاد وطنية ودولية.

في هذا الإطار وانطلاقا من المهام المنوطة به في مجال التحسيس، عمل المجلس على اعتماد مقاربة بيداغوجية تمكنه من شرح وتفسير مضمون قانون المنافسة وإبراز فوائد ومنافع المنافسة الحرة والنزيهة.

وعلاوة على هذه الأهداف بالغة الأهمية، يكمن الدور الجوهرى لمجلس المنافسة أيضا في العمل من أجل ترسيخ ثقافة المنافسة للفاعلين الاقتصاديين قصد النهوض بقيم المنافسة الحرة والنزيهة وتثمينها داخل المجتمع.

وتوجت جهود المجلس في هذا الشأن باعتماد مقاربة تركز على شقين رئيسيين:

- ما يسمى بالتواصل من حيث الموضوع والذي يترجم ترسيخ العمل الذي يقوم به المجلس في مجال الآراء والقرارات، والآليات المؤسسية الموضوعية، وآلية المرافعة؛
- ما يسمى بالتواصل من حيث البيداغوجية والذي يهتم التحسيس والتعريف بقانون المنافسة بهدف الوقاية من الاختلالات المحتمل حدوثها في الأسواق. ويتعلق الأمر بمقاربة وقائية وزجرية تتوخى شي الفاعلين المعنيين بقضايا المنافسة، الذين ليست لهم دراية جيدة بقانون المنافسة أو يجهلونه، على عدم خرق قواعد هذا القانون.

وتجسدت المقاربة التي اعتمدها المجلس، في هذا المجال، في إشراك وسائل الإعلام في مسلسل التحسيس والتوعية بفوائد المنافسة ومزاياها، وانعكاساتها القوية لإرساء بيئة تنافسية وترسيخ ثقافة المنافسة لدى الرأي العام المغربي.

وفي هذا الإطار، نظم المجلس، في 2021، عدة ندوات صحفية، وأجرى مقابلات إعلامية (مع الصحافة السمعية-البصرية والمكتوبة والإلكترونية) على هامش اللقاءات التي يعقدها في هذا الشأن أو بمناسبة نشر رأي أو قرار صادر عنه، أو التوقيع على اتفاقيات للتعاون مع شركائه على الصعيد الوطني والدولي.

وخلال السنة ذاتها، حرص المجلس على الانخراط في مقاربة تروم ضمان الشفافية والانفتاح في مجال التواصل بالعمل على تأمين تغطية إعلامية لجميع أنشطته في وقت ملائم.

وقام، في هذا الصدد، بنشر وتعميم ما مجموعه 117 بلاغا صحفيا بشأن عمليات التركيز الاقتصادي التي توصل بها. وكذلك نشر بلاغات صحفية بهدف إخبار وسائل الإعلام والرأي العام بإصداراته وأعماله وأنشطته.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى تقرب مجلس المنافسة من المحيط الأكاديمي، إذ جرى في دجنبر 2021، تنظيم لقاء بالجامعة الدولية بالرباط لفائدة طلبة الماجستير والأساتذة الباحثين في القانون.

صاحب الجلالة،

بالموازاة مع الصلاحيات التقريرية المخولة له، سيواصل مجلس المنافسة دينامية التطور التي انخرط فيها، لاسيما من خلال الأنشطة البيداغوجية التي ينظمها لصالح الفاعلين الاقتصاديين، وتوسيع نطاق انفتاحه، وتعزيز علاقات التبادل مع الجامعات، بغية ترسيخ ثقافة المنافسة الحرة والنزيهة وقيمتها.

كما سيواصل المجلس جهوده بهدف المساهمة في النهوض بالإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لبعض قطاعات الأنشطة، بغية توفير مناخ تنافسي يرتكز على قيم الاستحقاق والإنصاف، ويساهم في دعم الإبداع وتشجيع روح المبادرة، لصالح تنافسية النسيج الاقتصادي ورفاهية المستهلك.

تلكم، جلالتم، الخطوط العريضة للتقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم 2021.

أحمد رحو

الرباط، يونيو 2022

ديباجة

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، يستعرض التقرير السنوي الحالي وضعية المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي، وحصيلة أنشطة المجلس برسم 2021.

وشكلت سنة 2021 مرحلة استثنائية، خاصة من حيث الأحداث الغنية التي شهدتها، نذكر منها:

- تعيين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 22 مارس 2021، للسيد أحمد رحو رئيساً لمجلس المنافسة. ويأتي هذا التعيين بعد رفع للنظر السامي لجلالته تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بإجراء التحريات اللازمة لتوضيح وضعية الارتباك الناجمة عن القرارات المتضاربة لمجلس المنافسة، بشأن مسألة وجود توافقات محتملة في قطاع المحروقات (انظر الإطار في صفحة 91)؛
 - تقديم التقرير العام الذي أعدته اللجنة الخاصة للنموذج التنموي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 25 ماي 2021، والذي خصص حيزاً هاماً لمسألة تقنين الأسواق، لاسيما على مستوى الخيار الاستراتيجي الأول الرامي، من بين أمور أخرى، إلى دعم حرية المقاولات عن طريق ضمان منافسة نزيهة وتعزيز عمل هيئات التقنين؛
 - استمرار حالة الطوارئ الصحية بسبب تفشي جائحة كوفيد-19 والمتحورات المختلفة المتفرعة عنها، اضطرت من خلالها الدول والحكومات في جميع أنحاء العالم إلى إعادة النظر في مخططات وسيناريوهات الخروج من الأزمة بشكل مستمر؛
 - الفوارق المهمة بين العرض والطلب بسبب الأزمة، والتي أدت إلى اختناق سلاسل الإنتاج والتوريد على الصعيد العالمي، وهو ما انعكس أيضاً على الاقتصاد الوطني.
- في هذا السياق، وأخذاً بعين الاعتبار المكتسبات المحققة، لاسيما الإنجازات المحققة سنة 2020، يركز التقرير السنوي برسم 2021 على المحاور التالية:
- تحليل وضعية المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛
 - حصيلة أنشطة مجلس المنافسة؛
 - الشراكات وسياسة التواصل والتفاعل لمجلس المنافسة.

الجزء الأول

وضعية المنافسة على الصعيدين الدولي والوطني

أولاً: وضعية المنافسة على الصعيد الدولي

شهدت سنة 2021 تحقيق انتعاش اقتصادي بوتيرة أقل بكثير مما كان متوقعا. ويعزى ذلك إلى حالة الغموض التي سببها تفشي المتحورات الجديدة لفيروس كوفيد-19، والتي اقترنت بالزيادة في أسعار المواد الأولية وكذا انقطاع الإمدادات، مما تسبب في ضغوط تضخمية هامة.

ومكنت تدابير الإقلاع التي أقرتها السلطات العمومية، في هذا السياق، لاسيما السياسات النقدية التوفيقية، من تخفيض كبير لسعر الفائدة، ما أفضى إلى تطور مهم لقيم سوق الأسهم، وبالتالي إلى وفرة في السيولة استخدمت، بشكل خاص، لتمويل عمليات التركيز، حيث بلغت مستويات قياسية.

أ. السياق الماكرو-اقتصادي

تظل حالة الغموض السمة البارزة التي تطبع الانتعاش الاقتصادي بالنظر لتجدد حالات تفشي العدوى والضغوط التضخمية القوية الناجمة عن ارتفاع في الطلب مقابل صعوبات عرضها العرض بسبب الندرة والاختلالات في بعض الأسواق.

1. النمو الاقتصادي

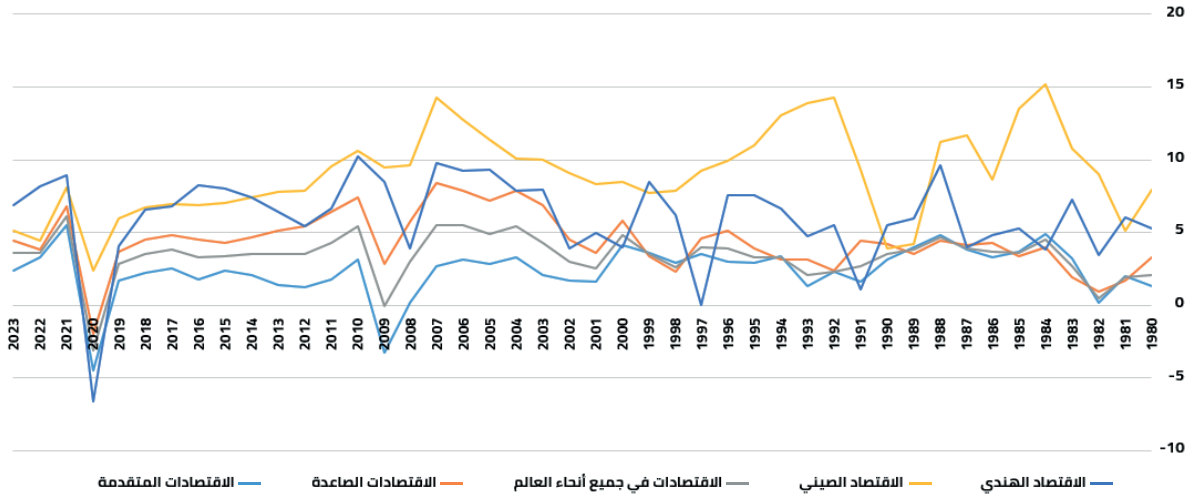
بعد تراجع الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بنسبة 3,1 في المائة سنة 2020، في سياق الأزمة الصحية المرتبطة بتفشي جائحة كوفيد-19، استعاد الاقتصاد نموه في 2021 (الرسم البياني 1). غير أن الانتعاش الملحوظ تحقق بوتيرة أقل حدة مما كان متوقعا (بنسبة فاقت 6,1 في المائة). وفسرت أسباب ذلك، على الخصوص، بالفجوات الكبيرة القائمة بين العرض والطلب، والتي تسببت في اختناق سلاسل الإنتاج والإمدادات.

في الواقع، عرت جائحة كوفيد-19 الاختلالات وعوامل الخطر التي تؤثر على سلاسل الإمدادات العالمية، حيث لا تزال عدة قطاعات صناعية تعاني من الشلل أو تشتغل بشكل أقل من قدراتها الإنتاجية بسبب ندرة المواد الخام، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لأشباه الموصلات (semi-conducteurs) والخشب.

وتفاقمت هذه الندرة بسبب الضغوطات التي أصابت لوجستيات النقل، إذ أدى تراجع المبادلات التجارية الدولية في 2020 والانتعاش الهائل الذي حققته في 2021 إلى شح في الحاويات وتمديد لآجال المناولة المينائية.

ومن أجل التصدي لهذا الوضع، انطلق العمل بحركة واسعة لإعادة التوطين الصناعي، خاصة في أوروبا، بهدف الحد من الاعتماد على المواد الخام القادمة من دول جنوب شرق آسيا، لاسيما المواد المتدخلة في صناعة أشباه الموصلات.

الرسم البياني 1: نمو الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 2023



المصدر: صندوق النقد الدولي، أبريل 2021

تشير توقعات صندوق النقد الدولي إلى استمرار التعافي، وإن كان بوتيرة أكثر ضعفاً خلال سنتي 2022 و 2023، مع تسجيل معدلات نمو تبلغ 3,6 في المائة خلال السنتين المقبلتين.

بيد أن هذه التوقعات تظل رهينة بتحسن الوضع الصحي في معظم البلدان. وستستمر العراقيل التي تحول دون ضمان استدامة النمو الاقتصادي بسبب ندرة الإمدادات، الذي يتوقع أن تستمر كافة الاقتصادات في التأثر بها، إلى جانب استمرار الإشكاليات الملزمة لاقتصادات الدخل المنخفض، من ضمنها الولوج إلى اللقاحات، وضعف تدابير الدعم الحكومية، والاعتماد على قطاعات لازالت تعاني من حالة ضعف، لاسيما قطاع السياحة.

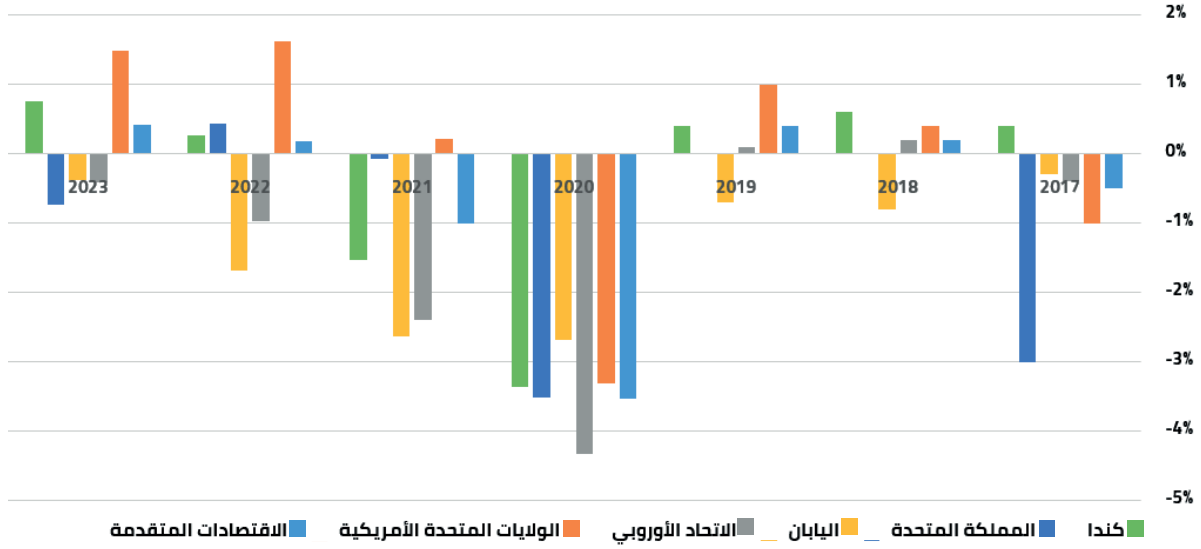
وبدت آفاق النمو خلال 2021 أكثر قتامة بسبب انتعاش أبطأ من المتوقع للاستهلاك الخاص، في سياق اتسم بتفشي متحور جديد من فيروس كوفيد-19 إسمه "أوميكرون"، حيث عمدت عدة بلدان، في إطار التصدي له، إلى فرض قيود جديدة على حركية التنقل انعكست بشدة على الطلب وعلى تدفق المبادلات التجارية الدولية.

غير أن العوامل التي انعكست أكثر على النمو تمثلت في الضغوطات المفروضة على العرض، حيث استقرت فجوة الإنتاج¹ في ناقص 3,5 في المائة سنة 2020 وناقص 1 في المائة سنة 2021 بالنسبة لأهم الاقتصادات المتقدمة (انظر الرسم البياني 2).

ووفقاً للتوقعات الواردة في آفاق الاقتصاد العالمي لصندوق النقد الدولي، كما جرى تحيينها في أبريل 2022، لا يتوقع تلاشي الفوارق السلبية، المشار إليها أعلاه، إلا اعتباراً من سنة 2023.

¹ يعني هذا المعدل بقياس الفرق بين الأداء الاقتصادي الفعلي، المتمثل في الناتج الداخلي الإجمالي والإنتاج المحتمل، أو الحد الأقصى الذي يمكن للاقتصاد إنتاجه باستخدام كامل لقدراته.

الرسم البياني 2: فجوة الإنتاج في الاقتصادات المتطورة الرئيسية



المصدر: صندوق النقد الدولي، أبريل 2021

2. أسعار المواد الأولية والتضخم

تسببت الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، فضلا عن عوامل أخرى متنوعة، خاصة الظروف المناخية، في تصاعد الضغط على أسعار عدة منتجات أساسية ومواد خام تستخدم في الفلاحة.

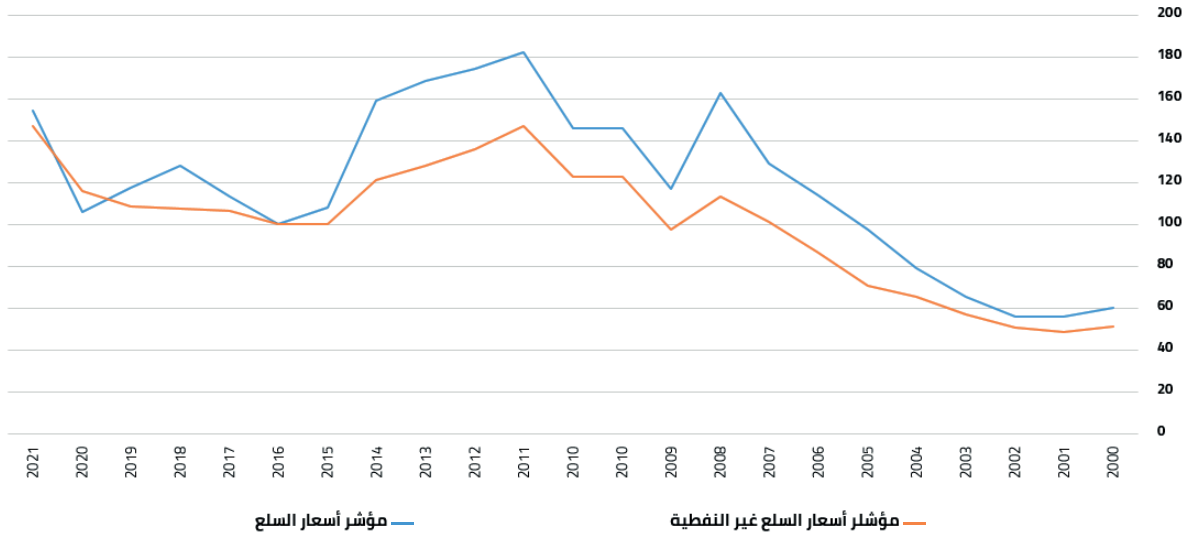
في الواقع، تمثلت أحد الأحداث الرئيسية التي طبعت السنة المنصرمة في الارتفاع الكبير في أسعار كافة المواد الأولية، باستثناء المعادن النفيسة (مثل الذهب والبلاتين والفضة) التي لاقت اهتماما أقل من طرف للمستثمرين، خلال هذه السنة، بسبب دينامية أسواق الأسهم وارتفاع قيمة الدولار الأمريكي.

وشهدت الأسعار العالمية للمنتجات الطاقية والفلاحية والأسمدة والمعادن الأساسية ارتفاعا حادا، قبل أن تشهد المواد الأولية غير المرتبطة بالطاقة استقرارا نسبيا اعتبارا من غشت 2021.

وعليه، شهد المؤشر العام لأسعار المواد الأولية الذي يتم احتسابه من طرف البنك الدولي²، زيادة بنسبة 46 في المائة في الفترة ما بين 2020 و2021، بينما ارتفع المؤشر، المحتسب من قبل نفس المؤسسة وغير المتضمن للمنتجات الطاقية³، بنسبة 26,7 في المائة.

² مؤشر أسعار السلع المحتسب على أساس: 2016=100؛³ مؤشر أسعار السلع غير النفطية المحتسب على أساس: 2016=100؛

الرسم البياني 3: تطور مؤشرات أسعار المواد الأولية



المصدر: البنك الدولي

وعلاقة بالمنتجات الطاقية، شكل التعافي شبه المتزامن للصناعة العالمية، مدفوعا بمخططات الإقلاع الاقتصادي التي تم تنفيذها وما تمخض عنها من تسريع في وتيرة الطلب، السبب الرئيسي وراء الضغوط الملحوظة على الأسعار.

في هذا الصدد، شهد سعر النفط (برميل برنت) زيادة بنسبة 36 في المائة في الفترة الممتدة ما بين بداية ونهاية سنة 2021، وبلغ ذروته في أكتوبر عند 85 دولارا. وفسر ذلك أساسا بالطلب القوي المقرون بالحفاظ على مستويات منخفضة نسبيا من الإنتاج من طرف منظمة الدول المصدرة للنفط، وذلك بالرغم من تسجيل زيادة في مستويات الإنتاج خلال السنة.

في الواقع، بادرت المنظمة السالفة الذكر، في بداية تفشي الجائحة، بنهج سياسة تقييد صارم لإنتاج النفط بسبب تهاوي الطلب، وبشكل أفضى إلى تراجع الأسعار لأدنى مستوياتها. وجرى، منذ ذلك الحين، اتخاذ خطوات تدريجية للزيادة في مستوى الإنتاج من دون أن يفضي ذلك إلى كبح الزيادات الملحوظة في الأسعار.

وتزامنا مع ارتفاع أسعار النفط، بلغ ارتفاع أسعار الفحم والغاز مستويات حادة. وحطمت الأسعار مستويات قياسية لم يسبق لها مثيل بسبب ضعف مخزون الغاز وتكتل الطلب، لاسيما في أوروبا حيث سجل مرفق نقل الملكية (Title Transfer Facility)⁴ زيادة بلغت 423 في المائة. وبالموازاة، ارتفعت أسعار الفحم، الذي يعد منتوجا بديلا أقل تكلفة لكنه أكثر تلويثا بالبيئة. كما ارتفعت أسعار الفحم القادم من أستراليا وجنوب إفريقيا، على التوالي، بنسبة 95 و64 في المائة.

⁴ نقطة التبادل الافتراضي للغاز الطبيعي المسال بهولندا، والتي تعتبر الإطار المرجعي في تحديد السعر بأوروبا.

واقترانا بالزيادة في أسعار مواد الطاقة، شهدت المواد الأولية الأخرى أيضا زيادة في أسعارها، إذ ارتفع سعر مادة اليوريا، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بسعر الغاز، بنسبة 236 في المائة، في حين ازداد سعر الفوسفات بنسبة 107 في المائة.

بالمثل، ارتفعت أسعار المعادن الأساسية بشكل حاد، لاسيما إنتاج مادتي الألومنيوم، التي تستهلك الطاقة بشكل خاص (بنسبة تفوق 34 في المائة)، والقصدير ذي العرض المحدود، والذي يستخدم على نطاق واسع في صناعة الأجهزة الإلكترونية (بنسبة تفوق 80 في المائة).

وأفضت الاختلالات في سلاسل الإمدادات وضعف عدد الحاويات المتوفرة، علاوة على المشاكل المرتبطة بالمناخ والاختلال المتزايد بين العرض والطلب، إلى ضغوط أدت كذلك لارتفاع أسعار عدة منتجات فلاحية.

واستقر مؤشر أسعار المواد الغذائية في 134,4 نقطة في نونبر 2021، وهي أعلى نسبة سجلها منذ يوليو 2011. وشهدت نبتة القطن وأنواع من البن مثل أرابيكا (café Arabica) وروبوستا (Robusta)، وكذا القمح اللين ونبتة الذرة والزيت المستخرج من بذور السلجم زيادات في أسعارها بلغت على التوالي 37 و67 و59 و46 و13 و52 في المائة.

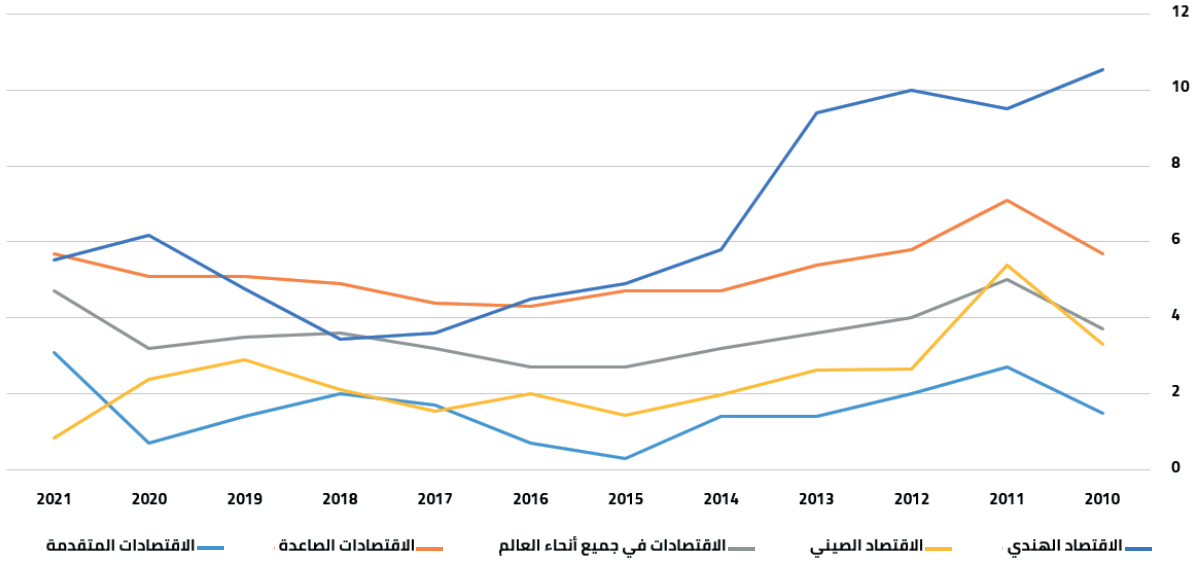
وينضاف إلى أسعار المواد الأولية أسعار الشحن البحري التي شهدت بدورها زيادات حادة خلال العام الماضي، مسجلة ذروة بلغت، وفقا لمؤشر البلطيق للمواد الجافة (Baltic Dry)⁵، 5.650 نقطة في أكتوبر، أي بنسبة نمو تعادل 300 في المائة، قبل أن تتخذ منحى تنازليا لما تبقى من العام.

واقترنت الزيادة في التكاليف بندرة الحاويات الناجمة عن ارتفاع الطلب الأمريكي والأوروبي على السلع القادمة من الصين، علاوة على حجز عدة حاويات قابلة للتسليم في بعض البلدان بسبب القيود الصحية.

كما ترتب عن السياق، الذي شهدت فيه أسعار المواد الأولية زيادات هامة واشتداد الضغط على قدرات الإنتاج، ارتفاعا كبيرا في معدل تضخم الاقتصادات المتقدمة (بنسبة فاقت 3,1 في المائة) والاقتصادات الصاعدة (بنسبة فاقت 5,7 في المائة).

⁵ يهدف مؤشر البلطيق للمواد الجافة، المحدث سنة 1998 والمسير من قبل الشركة البريطانية «Baltic Exchange» ومقرها بلندن، إلى تقييم بشكل يومي متوسط تكلفة الشحن البحري للمواد الجافة (كصخور الخام والفحم والحبوب وغيرها). عمليا، يقدم هذا المؤشر تقييما للسعر للواجب تسديده لنقل السلع الأساسية الرئيسية أو المنتجات الأساسية عن طريق البحر، أي تكلفة استئجار سفينة حاويات.

الرسم البياني 4: تطور معدل التضخم (تغير أسعار الاستهلاك بالنسبة المئوية)



المصدر: صندوق النقد الدولي، أبريل 2021

وتظل المخاطر قائمة، وقد يواصل التضخم ارتفاعه لفترة طويلة في حالة حدوث آثار ثانوية⁶. حيث من الممكن أن يفضي الضغط المفروض على سوق العمل إلى زيادة في الأجور، قد يترتب عنها ارتفاع في أسعار البيع المطبقة من قبل المقاولات.

غير أنه يجب توخي الحيط والحذر في اتخاذ التدابير الرامية إلى احتواء ارتفاع معدل التضخم، لاسيما وأن السحب العشوائي أو المفاجئ لتدابير دعم الدولة، سواء المتعلقة بالسياسة النقدية أو الميزانية، قد يلحق ضررا بالاقتصاد، ويقوض استمرارية المقاولات الموجودة في وضعية هشّة، بتقييد الولوج إلى التمويل، والإضرار بالأسواق المالية.

ب. تدخل السلطات العمومية وسياسات المنافسة

استمرارا في العمل بالإجراءات التي اتخذتها في 2020، عملت السلطات العمومية، خلال السنة المنصرمة، على إيجاد التوازن بين، من جهة، ضرورة الحفاظ على سلاسل إمدادات فعالة ودعم القطاعات المتعثرة وإمداد الاقتصاد بالسيولة بهدف إنعاش الطلب وتسهيل تمويل المقاولات، ومن جهة أخرى، ضمان سحب منظم وتدرجي لتدابير الدعم في سياق يتسم بالتضخم.

1. التدابير المتخذة في مجال السياسة النقدية

في سياق الأزمة الصحية التي تعممت في 2020، انكبت معظم البنوك المركزية على دعم سياسات الميزانية التوفيقية بواسطة آليتين رئيسيتين. تمثلت الآلية الأولى في الإبقاء على

⁶ توقعات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

أسعار الفائدة الرئيسية في مستويات منخفضة أو حتى شبه منعدمة، خاصة في الاقتصادات المتقدمة، بهدف تسهيل شروط الحصول على القروض، فيما تجسدت الآلية الثانية في اتخاذ تدابير غير اعتيادية على غرار اقتناء الأصول من طرف البنوك المركزية.

وبفضل التدابير المتخذة، اتخذت أسعار الفائدة منحى تنازليا واستعادت أسواق الأسهم المالية نموها.

بيد أن العودة غير المتوقعة للتضخم خلال النصف الثاني من سنة 2021، بسبب الارتفاع الحاد لأسعار المواد الأولية والصدمات المسجلة على مستوى العرض والطلب، أرغم البنوك المركزية على إعادة التركيز على تفويضها المرتبط باستقرار الأسعار، وبالتالي على إعادة السياسات النقدية لطبيعتها.

وظهرت بوادر هذا التوجه مع إقدام البنك المركزي بإنجلترا على الزيادة في سعر الفائدة في دجنبر 2021، ولجوء البنك المركزي الأوروبي إلى وقف العمل ببرنامج شراء الأصول الخاص بالأزمة الصحية (Pandemic Emergency Purchase Programme). ويرتقب خلال سنة 2022 أن تجري الاقتصادات المتقدمة والصاعدة تعديلات على نطاق واسع، كنتيجة للتقيد التصاعدي لتوقعات التضخم.

الجدول 1: مستويات أسعار الفائدة الرئيسية بعد اختتام اجتماعات البنوك المركزية في 2021

البنك المركزي	سعر الفائدة الرئيسي	سعر الفائدة المحتفظ به	المستوى المسجل سابقا
الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي	معدل الأموال الفيدرالية	من 0,00 إلى 0,25 في المائة.	من 0,00 إلى 0,25 في المائة
البنك المركزي الأوروبي	معدل إعادة التمويل	من 0,00 إلى 0,005 في المائة	من 0,00 إلى 0,005 في المائة
بنك اليابان	سعر الفائدة على القروض ليوم واحد	من ناقص 0,10 إلى 0,00 في المائة	من ناقص 0,10 إلى 0,00 في المائة
بنك إنجلترا	سعر الفائدة المطبق على اتفاقية إعادة الشراء	0,25 في المائة	0,10 في المائة
بنك الشعب الصيني	سعر الفائدة المرجعي لسنة واحدة	3,85 في المائة	3,85 في المائة

المصدر: جدول أعد استنادا إلى معطيات البنوك المركزية (الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، والبنك المركزي الأوروبي، وبنك اليابان، وبنك إنجلترا، وبنك الشعب الصيني)

2. التدابير المتخذة في مجال السياسة الميزانية

على الصعيد العالمي، استمر المنح الكثيف لمساعدات الدولة خلال 2021، في سياق مرتبط بالأزمة الصحية، ولكن مع إعداد إستراتيجيات للخروج من الأزمة، لاسيما بالنظر للسياق التضخمي الذي يمكن أن تأججه السياسات التوفيقية، وأخذاً بالاعتبار الارتفاع القياسي المسجل في الدين العالمي في 2020، الذي بلغ 226 تريليون دولار، بنسبة تعادل 256 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي العالمي، من بينها 99 في المائة من الدين العمومي⁷.

وتأثرت وضعية المالية العمومية في الاقتصادات المتقدمة والصاعدة بشدة بتداعيات الجائحة، والمرتبطة بتراجع النشاط الاقتصادي وانخفاض الإيرادات الضريبية ذات الصلة. في هذا السياق، تضاعف عجز الميزانية بشكل ملحوظ، وبلغ الدين العمومي مستويات غير مسبوقة.

غير أنه يلاحظ تفاوت في مستوى تطور الدين، حيث كانت البلدان المتقدمة والصين مصدراً لـ 90 في المائة من الدين الإضافي المتحمل. وتمكنت هذه البلدان من الاستدانة بمعدلات منخفضة بفضل خفض أسعار الفائدة وتدابير التخفيف الأخرى المتخذة من قبل البنوك المركزية، خلافاً لذلك، اضطرت الاقتصادات الصاعدة إلى تحمل شروط تمويل جد مقيدة.

وعلى الرغم من اتساع نطاق العجز في الميزانية وارتفاع الدين العمومي، استمرت البلدان المتقدمة في دعم النشاط والتشغيل سنة 2021 بفضل مساعدات الدولة، مع تغيير الأولويات في سياق التحضير للإقلاع الاقتصادي.

ومن ثم، شرعت الدول في التخلي تدريجياً عن تدابير الإنقاذ التي اتخذتها وعممتها في المراحل الأولى من تفشي الجائحة، مقابل تحفيز الاستثمارات العمومية، خاصة في مجالات التحول الأخضر والرقمي والشمولي.

ويتعلق الأمر، على الخصوص، بتدابير الجيل القادم للاتحاد الأوروبي "Next Generation EU"، وتوفير فرص الشغل "American Jobs" ودعم الأسر "American Families Plan" بالولايات المتحدة الأمريكية. ويرتقب أن يخلق الموقع الإيجابي والأثر المضاعف لهذه البرامج زيادة في الناتج الداخلي الإجمالي العالمي تقدر قيمتها بنحو 4600 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2026.

من جهتها، تواجه الدول الصاعدة وذات الدخل المنخفض صعوبات في تفعيل تدابير الدعم بسبب تشديد شروط الاستفادة من التمويل، واتساع رقعة العجز في الميزانية، وتدهور ميزان أدائها.

⁷ صندوق النقد الدولي.

3. التدابير المتخذة في مجال سياسة المنافسة

حرصت سلطات المنافسة، خلال سنة 2021، على مواصلة تكييف إطارها التحليلي عبر الإبقاء على مستوى مقبول من المنافسة في الأسواق، في سياق يتجه نحو التركيز المقرون بمستوى عال من التضخم.

واستمرت التدابير المتخذة من طرف سلطات المنافسة في التركيز على المحاور ذات الأولوية المعتمدة في سياق اندلاع الأزمة الصحية في 2020، والمتمثلة في التصدي للاستغلال التعسفي للأسعار، والاستثناء من تطبيق قانون المنافسة في مجال التعاون بين الأطراف المتنافسة في فترات اندلاع الأزمات، لاسيما في القطاعات الأكثر تضررا بالاضغوطات المفروضة على سلاسل التموين (صناعة السيارات على الخصوص)، وفرض مراقبة أشد صرامة على التركيزات الاقتصادية بهدف تفادي الاستخدام المفرط لحجة المقولة المفلسة.

في هذا السياق، لم تشهد سنة 2021 أي تخفيف للإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لتركيزات الإنقاذ، والذي قد يفضي سوء استخدامها إلى إلحاق ضرر بتوازن الأسواق.

من جهة أخرى، برز خلال سنة 2021 محوران أساسيان كأولويات للسياسة الاقتصادية. ويتعلق الأمر بالاقتصاد الرقمي والاستدامة.

فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي، قامت سلطات المنافسة بتعزيز مراقبتها لعمليات التركيز ذات الصلة، لاسيما العمليات التي ضمت مقاولات متخصصة في التكنولوجيا، والتي قد تستفيد، في ظل السياق الراهن، من أوضاع مهيمنة في اقتصاد يتغير بسرعة.

في هذا الصدد، شرعت لجنة التجارة الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية (Federal Trade Commission) والمجلس الإداري للدفاع الاقتصادي بالبرازيل (Conselho Administrativo de Defesa Econômica) في افتتاح عمليات التركيز المنجزة من قبل مقاولات متخصصة في التكنولوجيا.

كما تم فتح مساطر للتحقيق في سلوكيات المقاولات التكنولوجية فيما يتعلق بجمع المعطيات الشخصية أو جميع الممارسات الأخرى التي يمكن اعتبارها بمثابة وسيلة للحصول على منافع في السوق على حساب الأطراف المتنافسة.

وفيما يخص الشق المتعلق بالاستدامة، ظهرت تحولات طفيفة في هذا المجال، إذ أن عدة عمليات تركيز، أنجزت خلال 2021، استندت إلى معايير مرتبطة بالبيئة والقضايا الاجتماعية والحكمة⁸.

زيادة على ذلك، يبدو قانون المنافسة الأوروبي في مرحلة تطور، خاصة في ظل مراجعة سياسة المنافسة الأوروبية، حيث تضم المبادئ التوجيهية المعنية بها إمكانية إبرام اتفاقات التعاون لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

ت. دينامية عمليات التركيز

إلى غاية متم 2021، وعلى الرغم من ظهور متحورات جديدة لفيروس كوفيد-19 أثارت مخاوف عالمية، بدا أن الوضع الصحي صار متحكماً فيه أكثر، وشرعت بؤادر الإقلاع الاقتصادي في الظهور في مناطق مختلفة من العالم.

بيد أن الهشاشة ظلت السمة البارزة التي طبعت نشاط عدة مقاولات، لاسيما في ظل الرسملة غير الكافية المتخفية والتوقف التدريجي للمساعدات الاستثنائية التي أقرتها الدول.

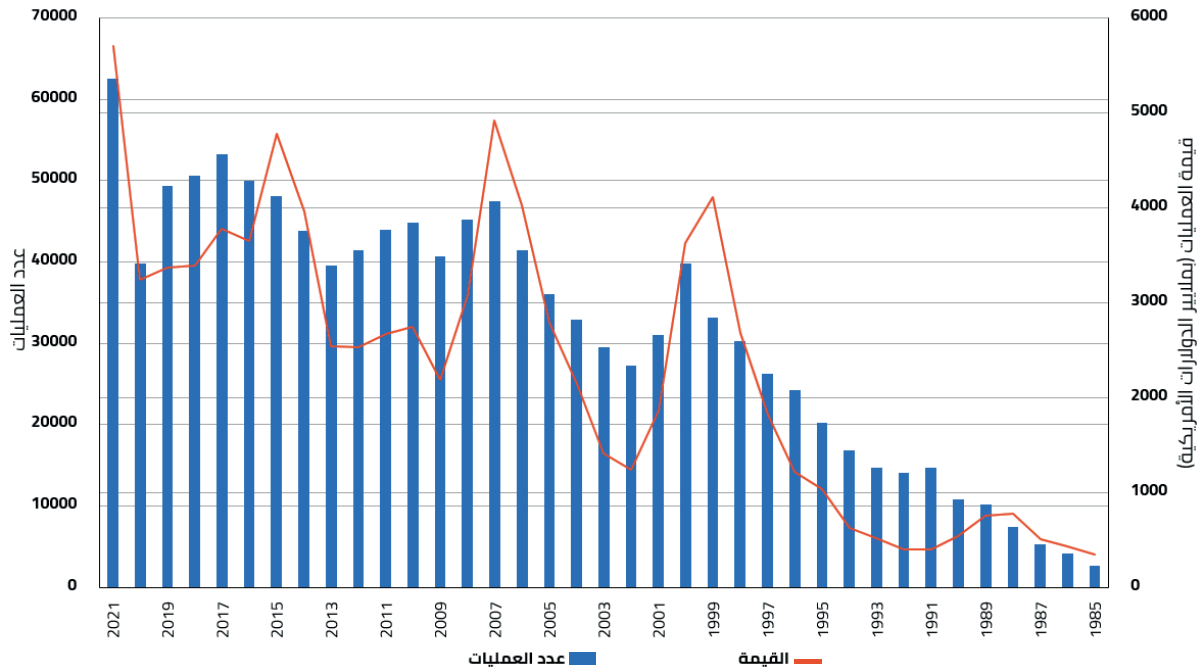
في هذا الصدد، وبفضل السياسات النقدية غير الاعتيادية التي أفضت إلى خفض سعر الفائدة، الذي ساهم بدوره في تمكين الأسواق المالية، لاسيما أسواق الأسهم، من تحقيق انتعاش قوي سنة 2021، شكلت وفرة السيولة منخفضة التكاليف عاملاً محفزاً وقوياً لدعم دينامية التركزات الاقتصادية.

وعليه، وكما كان متوقعا من قبل، بلغت عمليات التركيز الاقتصادي مستويات تاريخية خلال سنة 2021، بعد أن سجلت انخفاضا حادا في 2020، بسبب توقف الأنشطة الاقتصادية لعدة أشهر، وسيادة حالة الترقب لدى الفاعلين، والمقاربة الاحترازية التي نهجتها السلطات في إطار تعاطيها مع ما سمي بـ "تركيزات الإنقاذ".

وبلغ عدد عمليات التركيز المنجزة عالميا، في سنة 2021، ما مجموعه 62.590 عملية بقيمة ناهزت 5.700 مليار دولار، أي بزيادة قدرت بـ 76 في المائة مقارنة بما تحقق في 2020.

⁸ تعد البيئة والقضايا الاجتماعية والحكمة المعايير التي يستند إليها التحليل غير المالي للمقاولات، إذ تمكن من تقييم ممارسة مسؤولية المقاولات إزاء البيئة والأطراف المتدخلة على المستوى الداخلي والخارجي.

الرسم البياني 5: تطور عمليات التركيز خلال الفترة الممتدة بين 1985 و2021 حسب حجمها وقيمتها



المصدر: منصة تحليل البيانات "GlobalData"

من جهة أخرى، تعززت ديناميكية التركيز خلال سنة 2021، بشكل خاص، بفضل "الصفقات الضخمة" التي قدرت قيمتها بأزيد من مليار دولار، إذ انتقلت من 111 صفقة في 2020 إلى 181 صفقة في 2021. وعلى الرغم من محدوديتها، إلا أنها تمارس تأثيرا قويا على القيمة الإجمالية للسوق.

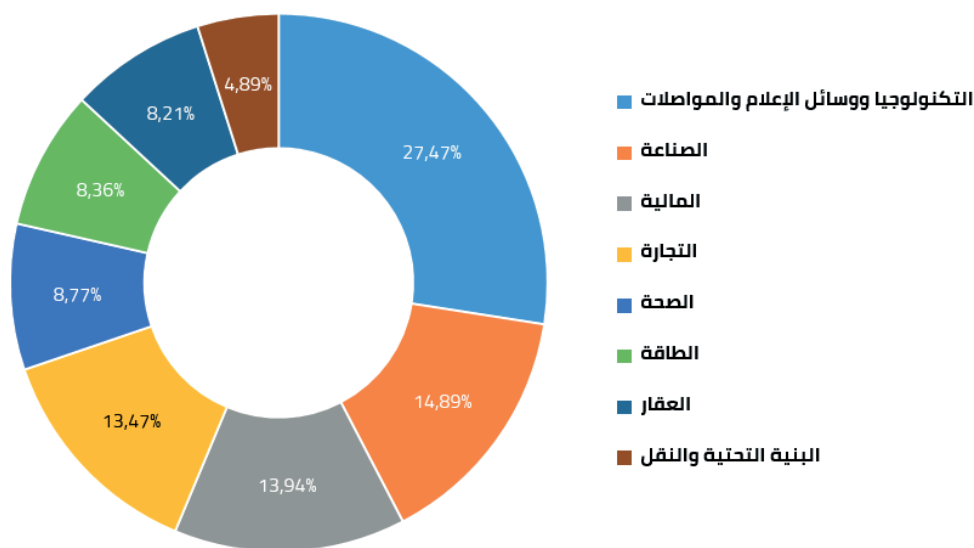
على المستوى القطاعي، استهدفت عمليات التركيز أساسا القطاعات التي استفادت من تقييمات هامة لسوق الأسهم، على غرار قطاع التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصالات. وجرى ذلك في سياق اتسم باستمرار تنامي الطلب على الوسائل التكنولوجية والأصول الرقمية.

في الواقع، تجسدت إحدى الأولويات الاستراتيجية التي أبانت عنها الأزمة الصحية المرتبطة بكوفيد-19 في الانتشار الواسع للتكنولوجيا وتساعد أهميتها، لاسيما في مجالات المعاملات التجارية والخدمات اللوجستية.

ومن ثم، أضحت المقاولات الناشطة في مختلف القطاعات، خاصة قطاعي الصناعة والاستهلاك، تتجه صوب التسريع من وتيرة تحولها الرقمي، باستخدام وسائل متنوعة، بما في ذلك إبرام صفقات الدمج واقتناء الأصول، بغية تأمين وإدامة آفاق نموها.

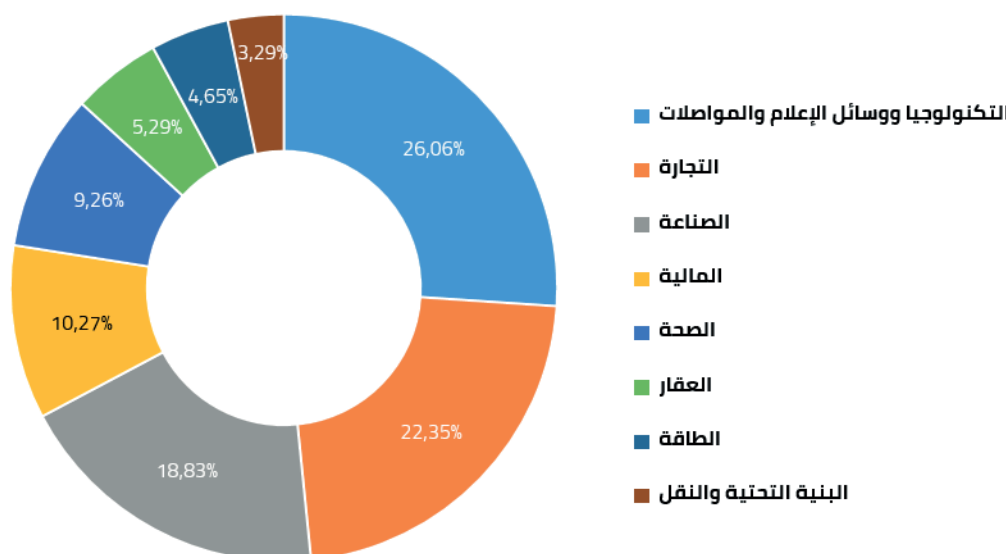
وخلافا لذلك، تواصل حركية التركيز في القطاعات التي لا تزال تعاني من تبعات الأزمة، على غرار أنشطة السياحة والترفيه والفضاء الجوي، خفوتها، مع وجود آفاق بتسجيل نمو كبير خلال السنوات المقبلة.

الرسم البياني 6: التوزيع القطاعي لعمليات التركيز الاقتصادي برسم 2021 (حسب قيمتها)



المصدر: منصة معطيات السوق المالية "Refinitiv"

الرسم البياني 7: التوزيع القطاعي لعمليات التركيز الاقتصادي برسم 2021 (حسب حجمها)

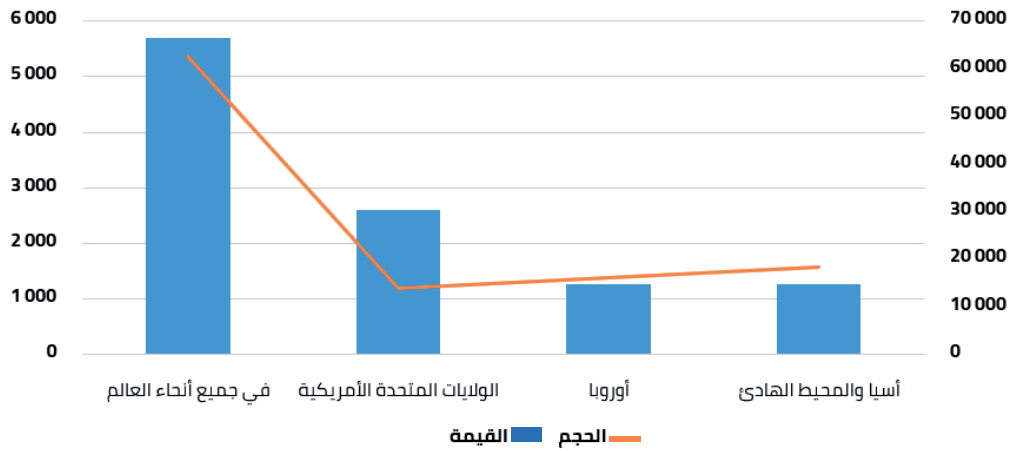


المصدر: منصة معطيات السوق المالية "Refinitiv"

من الناحية الجغرافية، تمركزت عمليات التركيز أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ. وتضاعفت المعاملات بالولايات المتحدة الأمريكية تقريبا بين سنتي 2020 و2021، مسجلة قيمة قدرت بنحو 2.610 مليار دولار، أي ما يعادل نصف الصفقات العالمية المنجزة من حيث القيمة.

من جهتها، سجلت المعاملات بأوروبا نموا بلغ 47 في المائة ليصل إلى 1.260 مليار دولار، في حين ازدادت المعاملات المنجزة في آسيا والمحيط الهادئ بنسبة 37 في المائة لتبلغ 1.270 مليار دولار.

الرسم البياني 8: التوزيع الجغرافي لعمليات التركيز الاقتصادي برسم 2021



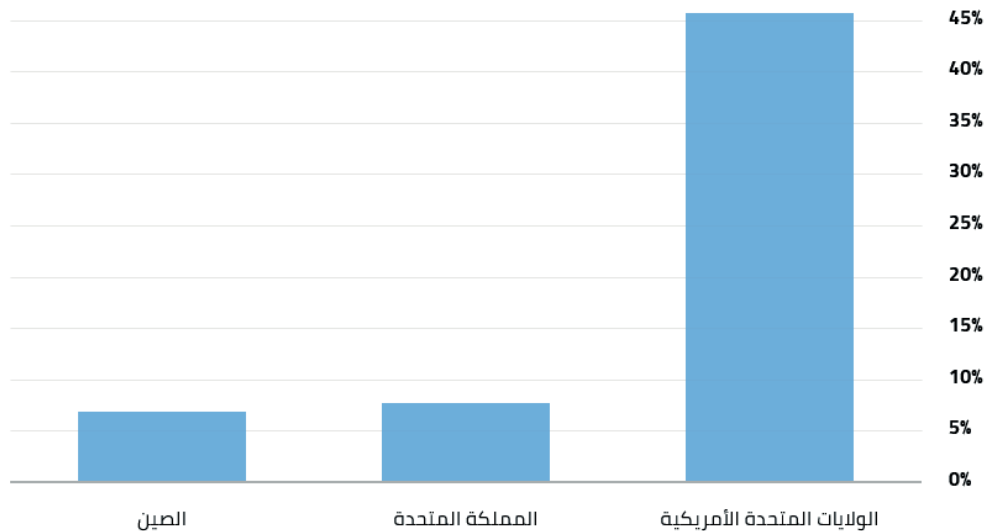
المصدر: منصة معطيات السوق المالية "Refinitiv"

وعلاقة بعمليات التركيز العابرة للحدود، سجل تراجع نسبي على ضوء عودة السياسات الحمائية في ظل سيادة حالة الغموض الناجمة عن الأزمة الصحية.

وبرزت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أول سوق مستهدف عالميا وكذا في مجال اقتناء الأصول، مما مكنها من الاستحواذ على 50 في المائة من المعاملات العالمية في كلى المجالين.

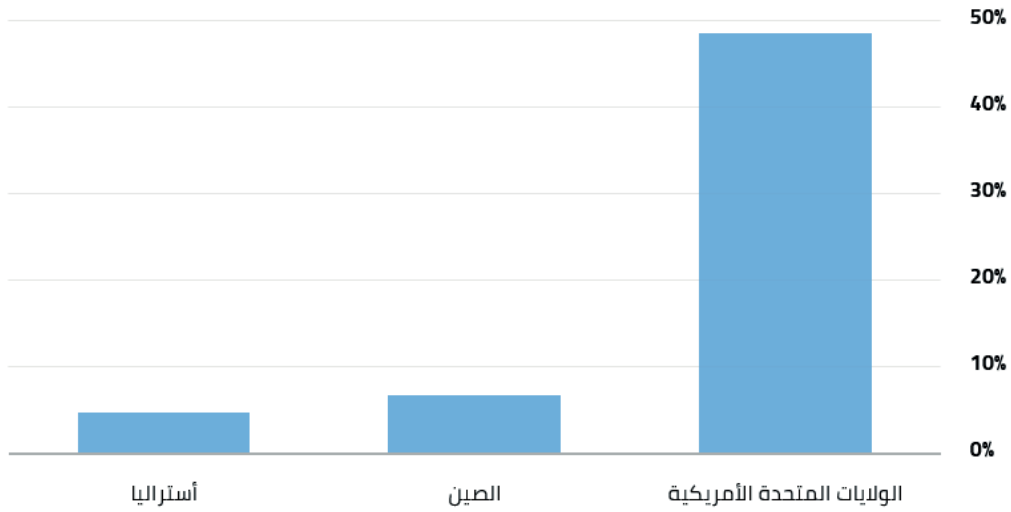
وفسرت أسباب هذه الوضعية، على الخصوص، بخفوت جاذبية الصين التي أعلنت خلال سنة 2021 عن مخططها الخماسي في نخسته الرابعة عشرة، والذي يحمل إرادة استراتيجية تسعى لتنظيم أشد صرامة لعدة قطاعات تعتبر حيوية لضمان رفاهية سكانها. ويتعلق الأمر أساسا بالتكنولوجيا المالية والمواد الغذائية والرعاية الصحية والعقار.

الرسم البياني 9: الأسواق الرئيسية المستهدفة بعمليات التركيز الاقتصادي برسم 2021



المصدر: منصة الأسواق المالية "Dealogic"

الرسم البياني 10: أبرز المستحوذين برسم 2021



المصدر: منصة الأسواق المالية "Dealogic"

علاوة على ما سبق، تميزت سنة 2021 بتغير سمات المقاولات التي تبادر إلى القيام بعمليات التركيز، إذ كانت جل العمليات، في مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تنجز من قبل مقاولات تحركها أهداف اقتصادية مختلفة، من بينها تنويع الأنشطة أو اقتناء الحصص السوقية.

وطغت المقاولات على الجهات المبادرة إلى إنجاز هذه العمليات. بيد أن حصتها النسبية تراجعت بشكل حاد لصالح المستثمرين الماليين، لاسيما صناديق الاستثمار وشركات الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة (Special Purpose Acquisition Company).

ويرجع تاريخ نشأة هذه الشركات إلى سنوات التسعينات. وهي عبارة عن شركات مدرجة في البورصة، ويكمن غرضها النهائي في اللجوء إلى الاكتتاب العام بهدف جمع أموال موجهة لاقتناء أصول الشركات غير المدرجة في البورصة.

وازدادت جاذبية هذه الشركات بصورة ملحوظة خلال سنة 2021. وتم ذلك في سياق ملائم للأسواق المالية، حيث بلغ معدل نموها في سنة واحدة 174 في المائة. كما بلغ حجم المعاملات التي أضحت هذه الشركات تبادر لإنجازها حوالي 10 في المائة من القيمة الإجمالية العالمية لعمليات التركيز.

ثانياً: وضعية المنافسة على الصعيد الوطني

واصلت جائحة كوفيد-19 تفشيها في سنة 2021 مع ظهور طفرات جديدة للفيروس أفضت، على المستوى الصحي، إلى إعادة فرض بعض القيود وتوسيع نطاق حملة التطعيم ضده.

وفي الجانب الاقتصادي، ورغم استمرار مخلفات الصدمات على العرض والطلب، فقد حرصت الحكومة على التخفيف من الانعكاسات الممتدة للأزمة بالتخطيط للخروج منها عبر تسريع الانتعاش الظرفي للقطاعات والأنشطة الإنتاجية وكذا تعزيز مرونة الاقتصاد.

وتجسدت إحدى المكونات الأساسية لهذا التعافي في تمكين مختلف أسواق السلع والخدمات من استعادة حالة سيرها الطبيعية. حيث لم يتوقف ذلك فقط على دينامية العرض والطلب، بل ارتبط أيضاً بتوافر شروط المنافسة السليمة بين المقاولات، وهو ما من شأنه أن يعود بالنفع على رفاه المستهلكين وعلى تنافسية المنظومة الإنتاجية.

ولا ريب أن المنافسة قد تم اختبارها بشدة في سياق الأزمة المذكورة أعلاه. كما تظهر ضمن هذه المرحلة الحاسمة من نمو الاقتصاد المغربي كتحدي مهم للنموذج التنموي الجديد.

وتظهر جميع أولويات الإقلاع الاقتصادي متأثرة بالوضعية المرتبطة بالجائحة، حيث تبقى مرهونة بدرجة التسريع من وتيرة عملية التلقيح، وظهور طفرات جديدة للفيروس، وطبيعة القرارات الحكومية المتخذة بشأن كيفية تدبير المخاطر الصحية.

أ. مكانة المنافسة في النموذج التنموي الجديد

يسعى تقرير النموذج التنموي الجديد الصادر عن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي في أبريل 2021 إلى إرساء مقاربة جديدة لنموذج التنمية في بلادنا، تصبو لوضع علامة بارزة في مسار تنميته.

وباختياره كشعار "تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع"، يشكل هذا الميثاق الوطني المتجدد التزاماً مغنوياً يضع "تصوراً مستقبلياً وطموحاً مشتركين"، كما يرسم "نهجاً للتغيير" يجعل هذا التصور وهذا الطموح قابلاً للتطبيق.

يعتمد النموذج التنموي الجديد على تطلعات ناتجة عن تقارب عدة قوى تستمد روحها من الدستور باعتباره إطاراً مرجعياً موحداً وجامعاً. وتضم:

- تحرير الطاقات عبر تقوية القدرات الفردية؛
- استباق التطورات الحاصلة في العالم بهدف انتهاز الفرص بشكل أفضل والتحكم الفعال في المخاطر؛
- نشر وتعميم المبادرات المحلية المبتكرة؛

- تحصين الحريات الفردية والجماعية؛
 - تفعيل التحولات الهيكلية الموجهة للمستويات الترابية ومجالات السيادة الاقتصادية والغذائية والطاقية والرقمية؛
 - توفير أرضية لترسيخ الانتماء الجماعي الذي يربط الأجيال فيما بينها ويعبئ الطاقات رغم تنوعها.
- وسلكت المقاربة التي نهجتها اللجنة الخاصة بهدف إعداد هذا النموذج ثلاث مراحل شملت:

1. إجراء تشخيص عام لتحديد الانشغالات والتطلعات؛
 2. الصياغة التشاركية للحلول وتحديد آليات التغيير؛
 3. صقل الخطوط العريضة للنموذج الجديد ومراعاة تداعيات الأزمة الصحية.
- وينطوي مصطلح "المنافسة"، الذي ورد ذكره 18 مرة في التقرير العام، على دلالات مختلفة وإيحاءات متعددة. وقد أشير إليه أحيانا ارتباطا ببعده الدولي، وهو ما يبرز أهمية تعزيز قانون المنافسة قصد إدماج المغرب في الاقتصاد العالمي عن طريق استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو اقتحام الأسواق الأجنبية.
- من وجهة النظر القانونية، اعتبر التقرير العام أن غياب شروط ممارسة المنافسة يشكل عائقا نسقيا وعقبة أمام تحقيق التنمية. كما يعتبرها أحد المبادئ الأساسية للإطار المرجعي الجديد للتنمية.

في هذا السياق، أظهر التقرير ضمنا مفهوم المنافسة كمحور جوهري في عملية التحول، يمكن من إرساء دعائم "اقتصاد منتج ومتنوع قادر على خلق قيمة مضافة ومناصب شغل ذات جودة" (الصفحة 72) ويساهم في تقوية الرأسمال البشري، ودعم قدرة المجالات الترابية على التكيف باعتبارها فضاءات لترسيخ التنمية.

ويستحضر مجلس المنافسة، انطلاقا من خلاصات هذا التقرير العام، مجموعة من الإشارات حول التركيبة التي ينبغي أن تكتسيها سياسة المنافسة، والدور الواجب إسناده للمجلس في إطار هذه الدينامية الجديدة.

1. عصرنة سياسة المنافسة

حدد التقرير العام للنموذج التنموي الجديد الخصائص التاريخية لسياسة المنافسة المعتمدة بالمغرب بالنظر لأهدافها ومراميها، إذ أشار إلى أن "الاقتصاد الوطني ليس مفتوحا ومحررا بالقدر الكافي ويفيد مصالح اقتصادية قائمة ويحمي حالات الربح." (صفحة 30).

وقد فسرت هذه الملاحظة بترابط ثلاثة عوامل، شملت:

1. صعوبة ولوج فاعلين جدد إلى السوق بسبب وجود حواجز تحول دون المزاولة في بعض القطاعات، والناجمة عن وضعيات للاحتكار الجزئي وممارسات منافية لقواعد المنافسة. كما ذكر التقرير الحواجز ذات الصبغة التنظيمية، من قبيل المقتضيات التنظيمية المعقدة أو وجود اتفاق ضمني بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال منح الرخص أو في الولوج إلى موارد عقارية ومالية؛
 2. وجود فضاء اقتصادي يحافظ بشكل منتظم على المصالح الخاصة، وصيانة التواطؤات والتفاهات والريع غير المستحق؛
 3. وجود قطاع غير مهيكّل تتسع رقعته تدريجيا ويمارس منافسة غير نزيهة تجاه القطاع المهيكّل، مما يتسبب في اختلالات اقتصادية جسيمة في الأسواق ويدمر القيمة المضافة. ومن ثم، تبرز أهمية سياسة المنافسة والتحديات التي تفرضها، ليس فقط اعتبارا لتطبيقها الفعلي، بل أيضا لقدرتها على ضمان التوازن المناسب بين ضبط قوة السوق وتحقيق هدف الفعالية الاقتصادية.
- في هذا الإطار، أوصى التقرير العام حول النموذج التنموي الجديد بتركيبة جديدة لسياسة المنافسة تمتد إلى مختلف رافعات التحول التي تم تضمينها في مرجعية التنمية، وهي:
- التحول الإنتاجي للقطاع الخاص، حيث يقتضي "تحرير الطاقات في مجال المقاولات والمبادرة الخاصة اعتماد قواعد تضمن تكافؤ الفرص على المستوى الاقتصادي" (صفحة 65). في الواقع، لا يمكن بناء قطاع خاص يتمتع بحس مقاولاتي ويتسم بالابتكار، وقادر على المجازفة واستكشاف فرص جديدة، واقتحام قطاعات وأسواق جديدة، ومواجهة المنافسة على الصعيد الدولي، من دون توفير شروط ممارسة منافسة نزيهة.
 - سياسة المساهمة المالية للدولة، حيث يستلزم تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والمقاولات العمومية وتموقعها كمحرك للتنمية الاقتصادية "القيام بعملية إعادة هندسة تنظيمية بهدف فصل الأنشطة المتعلقة بالاحتكارات الطبيعية عن الأنشطة التي يمكن فتحها للمنافسة والاستثمارات القطاع الخاص باعتباره فاعلا إلى جانب الدولة" (صفحة 74).
 - الطلبات العمومية، حيث أن صون مبادئ المنافسة سيمكن القطاع العام من أن يصبح دافعة لتحول إنتاجي يوفر "فرصا لتتويع الإنتاج لصالح المقاولات الوطنية والرفع من مستواها" (صفحة 81). واقترح التقرير، في هذا الصدد، إحداث "إطار لتحفيز ومواكبة القطاع العام على الامتثال لمبدأ الأفضلية الوطنية، وعلى دمج أهداف التحول الهيكلي، وعامل الأثر الاجتماعي والبيئي كمعايير أساسية لإسناد الصفقات، وعلى تخصيص أفضل للصفقات بالشكل الذي يشجع المقاولات الصغرى والمتوسطة على

تقديم عروضها" (الصفحة 81 مكررة). وينطبق نفس الأمر على شفافية الصفقات العمومية التي يتعين تعزيزها لضمان المساواة في المعاملة إزاء المتنافسين.

- الحكامة الاقتصادية التي يتطلب تحسينها ضمان مزيد من الشفافية في منح الإعفاءات الضريبية والإعانات العمومية، وفي إسناد الصفقات العمومية، وذلك في إطار مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة وتقليص حالات تنازع المصالح.

- ضبط القطاعات الاستراتيجية، والتي يجب تعزيزها في قطاعات المالية والاتصالات والطاقة، وتوسيع نطاقها لتشمل قطاعات أخرى على غرار الماء والنقل والعقار، بل وحتى التعليم، وعموما "كل قطاع آخر يكتسي فيه فسخ المجال للمبادرة الحرة وتعدد المتدخلين مسألتين ضروريتين لإرساء إطار تنافسي ملائم لخلق مزيد من القيمة" (صفحة 65). وعليه، سلط التقرير العام الضوء على جملة من المتطلبات التي تملئها بعض القطاعات في مجال ضبط الأسواق، من ضمنها:

- قطاع الطاقة الذي يتطلب إصلاحا عميقا يركز، من بين أمور أخرى، على الفصل بين مهام مختلف المتدخلين في القطاع، وهم المنتجون والمكلفون بالنقل والموزعون، وعلى التحرير المسؤول للقطاع عن طريق الفتح الفعلي لميدان إنتاج الطاقات الخضراء في وجه المنافسة؛

- القطاع البنكي الذي يواجه تحدي ضمان أكبر قدر من شروط ممارسة المنافسة بهدف تشجيع ولوج فاعلين جدد سواء للأنشطة المالية التقليدية أو للأنشطة الأكثر ابتكارا، لاسيما المرتبطة بميدان التكنولوجيا المالية، وهو ما سيفضي إلى تكاثر الأطراف الفاعلة وتنوع آليات تمويل الاقتصاد في السياسات النقدية والبنكية؛

- القطاع الصيدلي الذي يسلتزم ضمان مزيد من الشفافية والصرامة في مجال تقنين المساطر ذات الصلة بالإذن بالعرض في السوق بهدف توفير شروط ممارسة منافسة نزيهة بين الفاعلين، وتشجيع صناعة محلية تنافسية موجهة للأدوية الجنيسة؛

- قطاع الاتصالات الذي يقتضي الرفع من مستوى المنافسة في سوق الصبيب العالي للأنترنيت الثابت والمحمول، من خلال فسخ المجال لولوج فاعلين جدد في مجال البنيات التحتية أو تقديم خدمة الولوج إلى الأنترنت، وتحت المراقبة الفعلية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

ومن حيث الجوهر، أضحي مهما أن يضمن ضبط القطاعات المذكورة ولوجا سلسا إليها بالنسبة للمساهمين المحتملين وكذا توفير خدمة ذات جودة لصالح المقاولات، كيفما كان محل إقامتها أو حجمها. في هذا السياق، أبرز التقرير مجموعة من الإشكاليات البنيوية ذات الصلة، من بينها تحسين ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للقروض البنكية، وولوج المقاولات إلى التكنولوجيا الرقمية في المناطق الأقل نموا.

2. مجلس المنافسة في النموذج التنموي الجديد

شددت المقاربة المعتمدة في التقرير العام للنموذج التنموي الجديد على ضرورة تعزيز أدوار سلطات الضبط المستقلة، باعتبارها ضرورة ملحة لضمان سير شفاف للسوق يقوم على مبدأ المنافسة الحرة والمشروعة.

ويندرج هذا المتطلب في إطار من الثقة والمسؤولية، تتمتع فيه مؤسسات الحكامة الاقتصادية بالاستقلالية والفعالية. في هذا السياق، اعتبر التقرير العام مجلس المنافسة من ضمن المؤسسات المشاركة والساخرة على ترسيخ دولة الحق والقانون والحكامة الجيدة، والمنتظر منها القيام بالمهام الموكولة إليها، طبقاً لأحكام الدستور.

في هذا الشأن، لم يغفل التقرير التذكير بأن البيئة التي تطورت فيها هذه المؤسسة الدستورية لم يتم إسنادها بالوسائل الكافية لمحاربة الممارسات ذات الصلة بالاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضع مهمين، مما انعكس سلباً على شفافية الأسواق وألحق ضرراً بالدينامية المقاولاتية. وأوصى، بالتالي، بإزالة الحواجز التي حالت في السابق دون أداء مهامها، وعلى رأسها آجال معالجة الملفات المحالة عليها.

ووعياً منه بثقل هذه الإكراهات، جرد التقرير مجموعة من الرافعات من شأنها تمكين مجلس المنافسة من المساهمة بشكل فعال في ضمان حسن سير الأسواق، والحد من حواجز الدخول، وزجر الاتفاقات غير المشروعة.

في الواقع، بممارسته لكافة المهام المنوطة به سيكون مجلس المنافسة قادراً على التصدي للممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني والتي تستمر في التفشي، ويتم ذلك، استناداً للتقرير، من خلال:

- اكتساب الكفاءات وتقويتها؛
- ترسيخ استقلالية المؤسسة عبر تمكينها من الممارسة الفعلية لصلاحيات البحث والتحقيق وكذا الزجر؛
- تقوية الإطار القانوني عبر إمداده بالوسائل والخبرة اللازمة، وتفضيل معايير النزاهة والاستقلالية في تعيين أعضاء المجلس؛
- إرساء إطار قانوني واضح وواعي بالمعايير الدولية في المجالات ذات الصلة بالولوج إلى المعلومة ومحاربة حالات تضارب المصالح.

ب. دينامية العرض والطلب في سياق الإنعاش ما بعد كوفيد-19

بعد انقضاء عام 2020، الذي اتسم بوقوع صدمات هامة ومتزامنة على مستوى العرض والطلب في جل أسواق السلع والخدمات، جعلت العرض والطلب الاجماليين على المدى القصير يبلغان مستويات أدنى من تلك المحددة من قبل الناتج الداخلي الإجمالي الممكن،

دخل الاقتصاد المغربي في سنة 2021 مرحلة الانتعاش على أمل تحقيق قفزة تمكن القطاعات الإنتاجية من استعادة وضعياتها قبل اندلاع الأزمة الصحية.

في هذا الصدد، وجب التذكير أن جهود تحقيق الاستقرار التي قادتها الحكومة في 2020 قد مكنت من التحكم في معدل التضخم، وإن كان ذلك نتيجة طبيعية لخفوت النشاط الاقتصادي.

وقد كان ذلك ممكنا بفضل التدابير التي اتخذت لضمان وفرة السلع والخدمات الأساسية. سواء تلك المتعلقة بالميزانية، خاصة إعادة جدولة الضرائب ومنح الإعانات للمقاولات والأسر، وتلك ذات صبغة نقدية، عن طريق تخفيض سعر الفائدة الرئيسي وسعر الفائدة المتداول بين البنوك والمفروض من قبل البنك المركزي.

1. الدينامية الشاملة للأسواق

في سنة 2021، سجل الاقتصاد الوطني مستوى لمعدل نمو القيمة المضافة بالحجم بلغ 7,9 في المائة كتغير سنوي، وذلك حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط⁹، ويعزى ذلك إلى ارتفاع القيمة المضافة الفلاحية بنسبة زائد 17,8 في المائة، والأنشطة غير الفلاحية بنسبة زائد 6,6 في المائة.

واستهل النشاط الاقتصادي عام 2021 وهو في وضع يتسم بآفاق واعدة، مستفيدا من فتح الحدود، والرفع شبه الكامل للقيود المفروضة على تنقل الأشخاص، وإطلاق حملة التلقيح ضد فيروس كوفيد-19. ثم سجل بعد ذلك تطورا بطيئا خلال الفصلين الأخيرين من السنة.

وترجع أسباب هذا المسار إلى عاملين:

1. "تأثير الاستدراك أو التعويض" (effet de rattrapage) الذي حدث بعد الانكماش الملحوظ للنشاط الاقتصادي في 2020، وهو ما يفسر الانتعاش الهام الذي سجلته القيمة المضافة في الفصل الأول من 2021. غير أن هذا التفاعل الميكانيكي لإعادة تكيف العرض والطلب بدأ ينحسر ابتداء من الفصل الثاني من السنة، مما أدى إلى كبح الدينامية الشاملة للأسواق؛

2. التدابير التي اعتمدتها الحكومة نهاية سنة 2020 في إطار قانون المالية لسنة 2021، والتي استهدفت معالجة تداعيات الركود، عن طريق تعزيز مرونة العرض وتحفيز الطلب. وقد ساهمت التدابير المتخذة في حماية عدة قطاعات اقتصادية من مخاطر الركود.

وعلاوة بالتحليل المنفصل للقطاعات الإنتاجية، تشير معطيات المندوبية السامية للتخطيط إلى غياب انتعاش اقتصادي شمولي، وهو ما يعكس تغيرات متفاوتة حسب القطاعات أو الفروع (أنظر الجدول 2).

⁹ تم تحيين هذا المعطى استنادا إلى النتائج المؤقتة للحسابات الوطنية لسنة 2021 التي تم نشرها من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 03 يونيو 2022.

الجدول 2: خريطة تمثيل حراري للقيمة المضافة من حيث الحجم حسب القطاعات بملايين الدرهم (2019-2021)

الأنشطة الرئيسية	2021			2020			2019		
	المطل الرابع	المطل الثالث	المطل الثاني	المطل الثالث	المطل الثاني	المطل الأول	المطل الرابع	المطل الثالث	المطل الثاني
الأنشطة الرئيسية	31 610,1	31 596,7	32 943,0	33 160,0	26 786,3	27 046,0	28 604,7	28 295,5	28 895,7
	3 166,6	1 927,1	3 613,2	2 658,0	1 631,7	2 296,0	1 952,0	2 861,8	1 626,2
	4 224,0	4 183,3	3 823,0	4 232,2	4 314,2	3 967,0	3 869,2	4 025,8	3 961,6
	37 207,5	34 030,3	33 275,6	34 967,9	35 600,6	32 315,0	26 653,9	34 639,0	36 169,8
	11 342,9	10 127,9	10 494,0	10 740,2	10 508,1	9 444,3	10 037,5	10 432,8	10 241,8
	3 673,3	3 955,7	3 184,8	4 027,4	3 269,1	3 444,3	1 991,8	3 996,4	3 617,5
	5 191,7	5 377,5	4 891,6	5 667,7	5 324,8	5 572,5	4 786,4	5 387,6	4 858,4
	11 452,1	9 124,6	7 987,8	8 856,8	10 260,1	8 564,7	4 744,3	8 860,6	11 528,2
	5 547,5	5 444,7	6 717,4	5 675,8	6 303,4	4 932,8	4 281,6	5 497,8	6 228,6
	6 216,8	6 159,5	6 103,9	5 997,8	5 765,4	5 884,0	5 232,8	5 909,6	5 806,0
الأنشطة الثانوية	12 688,6	13 273,2	12 843,8	12 772,6	11 288,1	10 651,0	9 898,2	12 104,7	12 098,7
	21 409,4	20 164,8	19 788,2	20 670,9	18 946,0	17 801,0	14 979,3	20 571,1	20 638,4
	3 431,5	3 240,9	917,9	2 377,5	2 414,1	1 935,0	535,1	4 814,8	5 627,2
	8 006,1	7 093,0	5 456,8	7 766,7	8 021,9	6 672,0	4 262,5	9 150,0	9 856,6
	12 485,8	12 137,5	12 191,7	12 311,1	12 617,8	12 152,0	12 320,0	12 703,6	12 605,2
	12 375,8	12 769,6	12 872,5	12 535,2	13 482,5	13 224,0	13 307,8	13 045,0	13 109,0
	31 646,1	31 621,3	32 838,4	32 712,1	28 874,4	28 230,0	26 085,0	30 474,0	31 081,1
	18 961,6	19 808,3	19 290,9	18 681,2	18 766,2	19 722,0	19 316,2	18 984,8	18 747,4
	22 050,1	22 709,9	22 186,0	21 916,1	20 968,9	21 791,0	21 988,0	21 656,2	21 223,6
	225 480,2	220 715,3	218 124,8	222 755,5	209 543,0	203 329,6	188 192,3	218 772,1	221 751,2
الأنشطة الثلاثية	29 797,2	30 711,5	29 590,8	29 590,8	29 590,8	29 590,8	29 590,8	29 590,8	29 590,8
	4 042,0	3 585,9	3 803,1	3 803,1	3 803,1	3 803,1	3 803,1	3 803,1	3 803,1
	34 420,5	34 164,9	33 173,8	33 173,8	33 173,8	33 173,8	33 173,8	33 173,8	33 173,8
	9 837,5	10 190,4	9 676,5	9 676,5	9 676,5	9 676,5	9 676,5	9 676,5	9 676,5
	3 906,5	3 736,9	3 514,6	3 514,6	3 514,6	3 514,6	3 514,6	3 514,6	3 514,6
	4 938,2	4 637,9	4 931,4	4 931,4	4 931,4	4 931,4	4 931,4	4 931,4	4 931,4
	10 068,9	10 224,7	10 224,7	10 224,7	10 224,7	10 224,7	10 224,7	10 224,7	10 224,7
	5 514,4	5 352,0	4 957,6	4 957,6	4 957,6	4 957,6	4 957,6	4 957,6	4 957,6
	6 117,6	5 966,7	5 843,0	5 843,0	5 843,0	5 843,0	5 843,0	5 843,0	5 843,0
	11 984,9	11 940,0	12 172,1	12 172,1	12 172,1	12 172,1	12 172,1	12 172,1	12 172,1
الأنشطة الأخرى	20 653,7	20 379,9	20 159,2	20 159,2	20 159,2	20 159,2	20 159,2	20 159,2	20 159,2
	5 177,2	5 351,3	5 561,1	5 561,1	5 561,1	5 561,1	5 561,1	5 561,1	5 561,1
	9 394,2	9 611,9	9 932,2	9 932,2	9 932,2	9 932,2	9 932,2	9 932,2	9 932,2
	12 565,4	12 527,9	12 527,8	12 527,8	12 527,8	12 527,8	12 527,8	12 527,8	12 527,8
	12 811,0	12 878,7	13 004,0	13 004,0	13 004,0	13 004,0	13 004,0	13 004,0	13 004,0
	30 322,4	30 473,1	30 784,7	30 784,7	30 784,7	30 784,7	30 784,7	30 784,7	30 784,7
	18 423,8	18 407,6	18 640,5	18 640,5	18 640,5	18 640,5	18 640,5	18 640,5	18 640,5
	20 469,0	20 921,0	20 932,5	20 932,5	20 932,5	20 932,5	20 932,5	20 932,5	20 932,5
	218 744,2	218 836,0	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3
	218 744,2	218 836,0	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3	218 127,3

المصدر: منصة الأسواق المالية

مفتاح الجدول: تكل قطاع انتاجي

القيمة الأعلى
المتوسط
القيمة الأدنى

تعززت القيمة المضافة بالحجم المتعلقة بالأنشطة الأولية (مع الأخذ بعين الاعتبار قطاع الصيد البحري) بأزيد من 17,7 في المائة خلال سنة 2021، مدعومة بإحدى أفضل المواسم الفلاحية التي عرفها المغرب خلال العقد الأخير.

ومن المهم الإشارة، في هذا الصدد، إلى الزيادة التي سجلها الإنتاج النباتي، سواء تعلق الأمر بمحاصيل الحبوب أو بالخضروات الموسمية أو حتى بالأشجار المثمرة. حيث استفادت من التساقطات المطرية الهامة التي شهدتها البلاد، ومن تنامي الطلب القادم من الصناعات المحلية المتخصصة في الصناعات الغذائية.

وازدادت نسبة إنتاج الثروة الحيوانية أيضا بفضل الرفع من مستوى إنتاج الدواجن، والتكثيف من عمليات جمع الحليب، التي صارت متاحة بفضل استئناف الإنتاج المحلي لأعلاف الأبقار الحلوب، مثل الشعير ولب البنجر الجاف. ومن جهته، استقر معدل إنتاج اللحوم الحمراء.

إضافة إلى ذلك، استعاد قطاع الصيد البحري ديناميته بشكل نسبي مقارنة بالفترة التي سبقت اندلاع الأزمة الصحية، على الرغم من ضعف تطور حجم عمليات التفريغ المرتبطة بالصيد الساحلي والتقليدي لبعض الأنواع من الأسماك، كالأسمك البحرية، من جهة، وتراجع الطلب الخارجي على معلبات الأسماك والأسماك الطازجة، من جهة ثانية.

من جهتها، سجلت الأنشطة الثانوية، في مجملها، دينامية إيجابية، في سيرة الانتعاش الملحوظ المسجل في الفصل الثالث من سنة 2020 بعد إعادة فتح وحدات الإنتاج.

في هذا الصدد، سجلت القيمة المضافة للصناعات التحويلية مستويات أعلى مما تحقق خلال سنتي 2020 و2019 بنسبة بلغت 7,9 في المائة و1,1 في المائة على التوالي. وبهذا التطور مثلت هذه الصناعات ما يناهز 16 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مع العلم أن مخطط التسريع الصناعي 2021-2023 يهدف إلى الوصول إلى 23 في المائة من هذا الناتج.

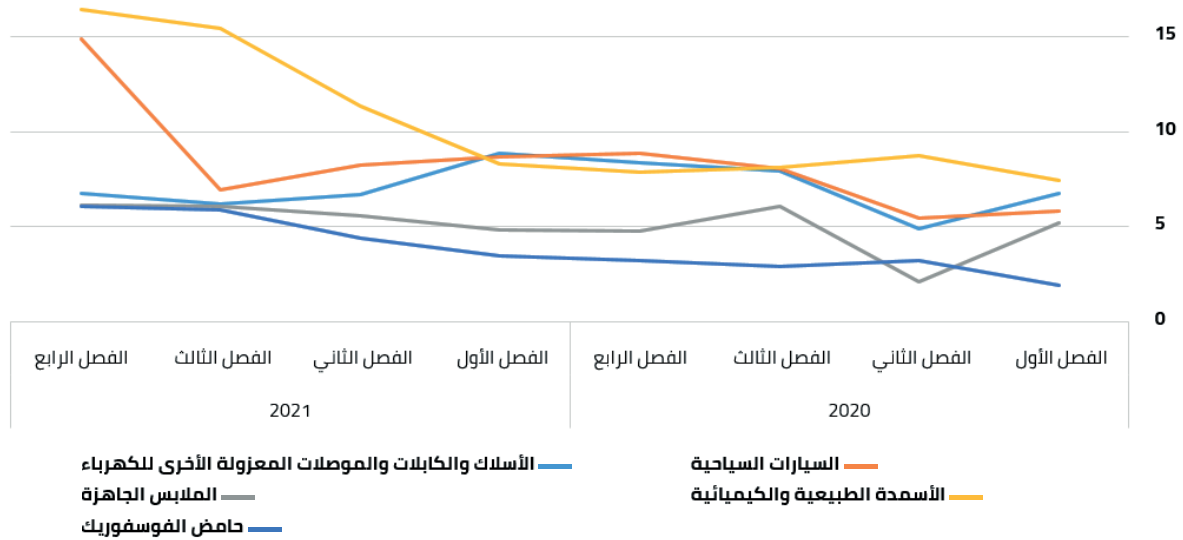
ضمن هذه الدينامية:

- أبانت الصناعات الغذائية إشارات مهمة للتعافي من الأزمة، إذ بلغت القيمة المضافة المسجلة في عام 2021 نسبة أعلى من 6,9 في المائة من تلك المسجلة سنة 2019. وتحقق ذلك بفضل انتعاش الطلب الخارجي على الفواكه والخضراوات المعلبة، رغم الارتفاع الحاد في أسعار الزيوت النباتية والصلب ومعدن القصدير على الصعيد الدولي، والتي انعكست بشكل ملموس على تكاليف الإنتاج؛
- سجلت الصناعات الميكانيكية والمعدنية والإلكترونيكية، سنة 2021، انتعاشة هامة من حيث القيمة المضافة بالحجم (بنسبة فاقت 15,4 في المائة حسب التغير سنوي)، مستفيدة من ارتفاع الطلب الخارجي على الأجهزة الإلكترونية والأسلاك والكابلات

الكهربائية، وكذا أجزاء وقطع غيار السيارات السياحية. غير أن هذه الدينامية لم تكن كافية لاستعادة المستوى المسجل في 2019، والذي يظل أعلى بنسبة 10,4 في المائة؛

- أظهرت الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية بوادر أكبر للتعافي بالنظر إلى الأزمة الحالية، حيث بلغت القيمة المضافة بالحجم المحققة سنة 2021 نسبة أعلى بـ 9,1 في المائة من تلك التي سجلت سنة 2019. في هذا الصدد، تبرز معطيات التجارة الخارجية مرونة كبيرة يظفر بها فرع الصناعة الكيماوية، إذ سجل زيادة ملحوظة في قيمة صادراته، لاسيما الأسمدة العضوية والكيماوية وحمض الفوسفوريك، بمتوسط نمو ربع سنوي بلغ 20,1 في المائة و17,1 في المائة على التوالي (أنظر الرسم البياني 11).

الرسم البياني 11: تطور الصادرات بقيمة مليار درهم لبعض المنتجات الرئيسية (2020-2021)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات مكتب الصرف

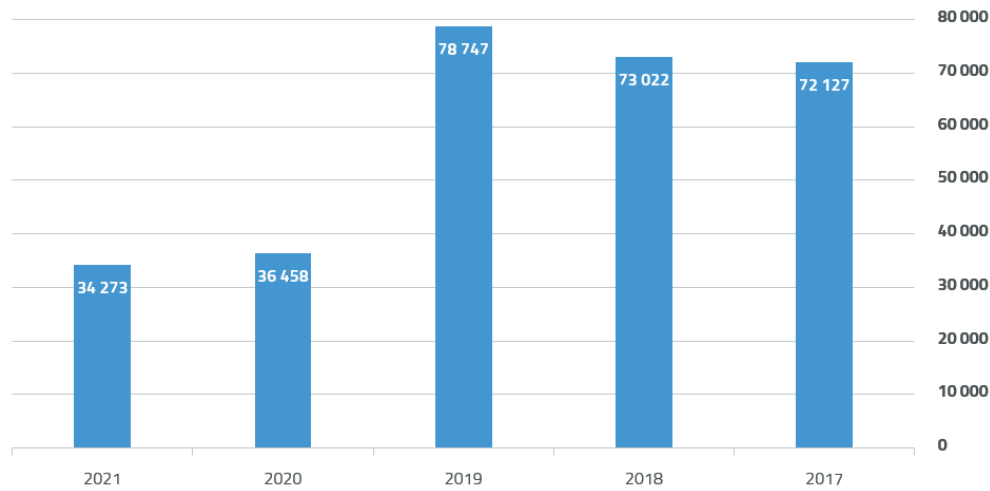
من جهة أخرى، سجلت القيمة المضافة لقطاع البناء والأشغال العمومية معدل نمو إيجابي، بزيادة بلغت 17,4 في المائة مقارنة بما سجل في 2020 و 7 في المائة مقارنة بما تحقق في 2019، وذلك على الرغم من تباطؤ نمو مبيعات الإسمنت، بسبب تصاعد أسعار كوك النفط عالميا والذي يعد مكونا أساسيا في عملية سحق وتسخين الحجر الجيري، من جهة، وارتفاع قروض السكن والقروض الممنوحة للإنعاش العقاري بشكل معتدل نسبيا، من جهة ثانية.

وسجلت أنشطة القطاع الثالثي دينامية أقل إيجابية، بزيادة في القيمة المضافة بالحجم نسبتها 5 في المائة مقارنة بسنة 2020، لكن بتراجع نسبته 2 في المائة مقارنة بسنة 2019.

وفي هذا الشأن، استمر قطاع السياحة في تحمل تداعيات الأزمة الصحية، حيث سجلت عائدات السفر¹⁰ مستويات جد منخفضة مقارنة بما كان عليه الحال قبل اندلاع الأزمة (انظر الرسم البياني بعده)، وذلك رغم تخفيف القيود الصحية خلال الفترة الصيفية والذي نتج عنه تحسن نسبي في عدد السياح الوافدين على المملكة وفي ليالي المبيت.

وانعكست هذه الوضعية سلباً على القيمة المضافة بالحجم المتعلقة بقطاع الفنادق والمطاعم، التي تواصل منحناها التنازلي المسجل منذ فرض الحجر في مارس 2020، وذلك بتسجيلها معدل نمو بلغ في 2021 ناقص 2,8 في المائة، مقارنة بالمستوى المحقق في العام قبله، وناقص 54,1 في المائة مقارنة بما سجل في 2019.

الرسم البياني 12: تطور عائدات السفر بملايين الدراهم (2017-2021)



المصدر: أعد استناداً إلى معطيات مكتب الصرف

تعكس هشاشة الأنشطة الثالثة ضرورة تعزيز حماية القطاعات المعرضة للأزمات بشكل دوري، عن طريق إرساء آليات للتخفيف من تداعياتها، على غرار صناديق الضمان.

ولا يقتصر دور هذه الصناديق على مواكبة القطاعات التي تتن تحت وطأة الصدمات فحسب، بل تروم أيضاً تمويل انتعاشها عن طريق توفير خيارات للتمويل أو حلول لنقل المخاطر إلى أطراف ثالثة (مثل شركات التأمين أو إعادة التأمين أو بنوك أو مستثمرين آخرين).

من جهة أخرى، يعتبر قطاع النقل من بين القطاعات التي لم تتعافى تماماً من تداعيات الأزمة الصحية. فبالرغم من تحسنها خلال سنة 2021 بـ 0,8 في المائة حسب التغير السنوي، ظلت القيمة المضافة بالحجم لهذا القطاع مستقرة في حدود ناقص 27 في المائة مقارنة بالمستوى المحقق في 2019.

¹⁰ يتعلق الأمر بالنفقات التي يسدها المسافرون الدوليون في بلدان الاستضافة، بما فيها أداء مصاريف النقل الدولي لشركات النقل الوطنية.

وترجع أسباب صعوبة تعافي هذا القطاع إلى الهبوط التنازلي لأنشطة الموانئ داخل المرافئ التي تسيورها الوكالة الوطنية للموانئ، والناجم عن صعوبات الإمدادات في مختلف الأسواق الدولية، ثم إلى جمود نشاط النقل السككي للبضائع، لاسيما بالنسبة لمادة الفوسفات، مقارنة بالفترة ذاتها من سنة 2020، علاوة على عدم استقرار نشاط النقل الجوي الناتج عن تقلبات حركة النقل الدولي للمسافرين، والذي لم يتم تجاوزه عبر تحسين خدمات الشحن الجوي.

على ضوء هذا التطور الشامل والدينامية المتباينة التي شهدتها الأسواق، لا يمكن الإقرار بأن شروط الانتعاش الاقتصادي قد جرى استيفائها بالكامل. فوفقا لتوقعات المنظمات الدولية وعدة وكالات التصنيف الائتماني، يستبعد استعادة النمو الذي كان سائدا قبل اندلاع الأزمة الصحية قبل حلول عام 2023، بسبب استمرار القيود المفروضة، خاصة، على الحدود.

2. محددات العرض

في سنة 2021، استمرت تداعيات الأزمة الصحية في الإرخاء بظلالها على عرض السلع والخدمات في الأسواق المختلفة، نتيجة لإنتاج إجمالي أدنى من مستواه المحتمل.

وتجدر الإشارة إلى أن مستوى الإنتاج سنة 2020 كان قد تقلص بنسبة 5,6 في المائة مقارنة بما تحقق سنة 2019، متأثرا بانعكاسات الأزمة الصحية. وبلغ هذا الانخفاض ذروته في قطاعي الفنادق والمطعمة والنقل، مسجلا معدلات بلغت ناقص 55,5 في المائة وناقص 32,9 في المائة على التوالي.

وتراجع الاستهلاك الوسيط بنسبة 6,9 في المائة مقارنة بالمستوى المسجل في 2019. وتذيل قطاعا الفنادق والمطاعم والنقل، مرة أخرى، الترتيب بتسجيلهما أدنى المستويات، بلغت ناقص 55,9 في المائة وناقص 37,6 في المائة على التوالي.

وتعزى هذه التطورات إلى القيود المفروضة على العرض من جهة، خاصة الحواجز التي كانت سائدة في وحدات الإنتاج والحجر الصحي الذي خضع له العمال والتوقف الجزئي لأنشطة التجارة الدولية. ومن جهة ثانية إلى اضطراب الطلب المتوقع، والذي يمكن إسناده بالأساس لانخفاض المداخيل وكذا للمحددات المقيدة للاستثمار.

ولم تتمكن البلاد، خلال 2021، من استعادة مستوى الإنتاج الذي كان سائدا قبل اندلاع الأزمة الصحية، على الرغم من تدابير السياسة الاقتصادية الطرفية المتخذة لإنعاش العرض، والتي استهدفت أساسا تخفيف القيود المفروضة على المقاولات، وتمويل متطلبات الأموال المتداولة الخاصة بها.

وانطبق نفس الأمر على الاستهلاك الوسيط، الذي شهد انخفاضا مضاعفا خلال 2021 متأثرا بضعف سلاسل الإمدادات على الصعيدين الوطني والدولي.

ويخفي الانكماش المستمر لمستويات الإنتاج والاستهلاك الوسيط تباينات بين مختلف فروع الاقتصاد ذات الصلة بإمكانيات استغلال العمليات الإنتاجية.

1.2 الشكوك المحيطة بمحددات العرض

اتخذت العوامل التي تؤثر على دينامية العرض ثلاث أوجه، شملت في نفس الوقت تعبئة القدرات الإنتاجية، والتحكم في تكاليف الوحدة الإنتاجية من طرف المقاولات، وأيضا نطاق "التدمير الخلاق" للمقاولات.

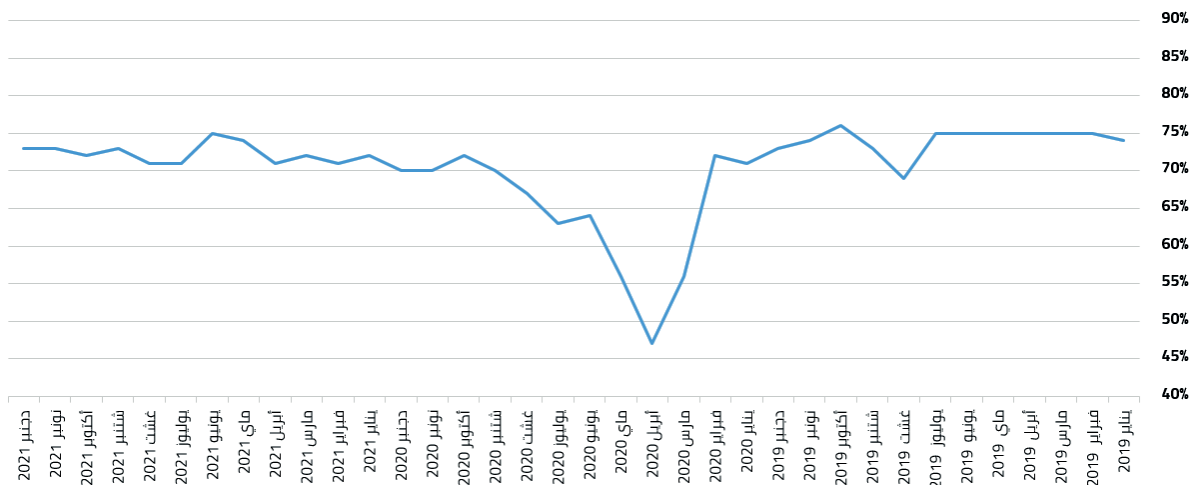
1.1.2 استئناف جزئي للأنشطة الإنتاجية

لم تتمكن عدة أنشطة إنتاجية من العودة إلى سيرة العمل العادية التي كانت عليها على الرغم من إقدام الحكومة على تخفيف القيود المفروضة. في الواقع، وبسبب سيادة حالة الغموض بشأن تطورات الجائحة، اشتغلت عدة قطاعات بوتيرة متقطعة، متأثرة بعجزها عن تعبئة طاقاتها البشرية بالشكل الكامل أو بصعوبة استعادة تنظيم فعال للعمليات الإنتاجية.

وإذا كانت الأنشطة الثانوية قد استعادت دينامية اشتغال مشابهة نسبيا لتلك التي سادت قبل تفشي الجائحة، وذلك بعد تسجيلها لركود قصير وواسع النطاق خلال فترة الحجر الصحي، فإن أنشطة القطاع الثالثي ظلت في حالة هبوط، لاسيما القطاعات التي تعرف احتكاكا جديدا متواترا مثل قطاعات الفنادق والمطاعم ونقل المسافرين، والأنشطة الترفيهية والرياضية، والتي عانت من حركية مقيدة فرضتها التدابير الاحترازية المرتبطة بالجائحة.

ووفقا لمعطيات الاستقصاء الشهري حول الظرفية الصناعية المنجز من قبل بنك المغرب، استعادت نسبة استخدام القدرات الإنتاجية، خلال سنة 2021، المعدلات المسجلة قبل اندلاع الأزمة، بعد تسجيلها لركود ملموس في 2020. غير أنها دخلت في حالة عدم استقرار بسبب الرفع غير المكتمل للقيود (انظر الرسم البياني بعده).

الرسم البياني 13: التطور الشهري لنسبة استخدام الطاقات الإنتاجية في مجال الصناعة (2019-2021)



المصدر: أعد استنادا إلى الاستقصاء الشهري حول الظرفية الصناعية لبنك المغرب

لا ريب أن إعادة بناء القدرات الإنتاجية في سياق الأزمة لا زال يشكل التحدي البارز والمتواصل الذي تواجهه عدة مقاولات مغربية، وهو ما يستدعي الاستخدام الكامل لخطوط الإنتاج ليس فقط من أجل إمداد الأسواق المحلية، بل أيضا بهدف تحقيق فوائض تمكن من تنمية أنشطة التصدير.

2.1.2 ارتفاع تكاليف الإنتاج

خلفت صدمات العرض والطلب خلال سنة 2021 انعكاسات شديدة على تكاليف الإنتاج للوحدة، تسببت في وصولها إلى مستويات مرتفعة بشكل غير معتاد، وقد فرض هذا الارتفاع عبئا على التكاليف الجارية للمقاولات وعلى قدرتها على إعادة الاستثمار مما يتيح لها المنافسة بشكل أفضل في الأسواق، بما فيها الأسواق الخارجية. علاوة على ذلك، دفع تقلص هوامش الربح بعدة مقاولات إلى التفكير في رفع الأسعار بهدف امتصاص الخسارة في المداخيل.

وبدا ارتفاع تكاليف التحويل مرتبطا بمرتكزين اثنين. من جهة، الزيادة الحادة في تكاليف المواد الخام، سواء بالنسبة للمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة، والناجمة عن العودة الحذرة التي اتسمت بها الإمدادات في مختلف الأسواق الدولية وكذا مراقبة مستوى الإنتاج من طرف بعض البلدان المنتجة. ومن جهة أخرى، الارتفاع المفرط في تكاليف النقل من أجل إيصال المواد الخام والسلع سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

3.1.2 انتعاش في صافي خلق المقاولات

وفقا لمعطيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، انتقل عدد المقاولات الجديدة المحدثّة بالنسبة لـ"الأشخاص المعنويين" من 55.066 مقالة سنة 2020 إلى 72.262 مقالة سنة 2021، بزيادة بلغت 31,2 في المائة، في حين بلغت هذه النسبة 42 في المائة مقارنة بعدد المقاولات المحدثّة في 2019.

فيما يتعلق بالمقاولات المفلسة بالنسبة لـ"الأشخاص المعنويين"، بما فيها المقاولات التي جرى التشطيب عليها أو تلك التي دخلت مرحلة الحل، تكشف معطيات المكتب المذكور أعلاه برسم سنة 2021 أن عددها بلغ 15.026 مقالة، في حين بلغ هذا العدد 9.193 مقالة في 2020 و13.959 مقالة في 2019، بزيادة بلغت 63,4 في المائة و7,64 في المائة على التوالي.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المقاولات التي تعرضت للإفلاس كان أقل في 2020 بفضل التدابير الحكومية المتخذة والرامية إلى مساعدة المقاولات المتأثرة بتداعيات الأزمة، والتي تم التخلي عن بعضها في 2021. وشملت هذه التدابير، على الخصوص، القروض المضمونة الموجهة لتمويل النفقات الجارية للمقاولات وغير القابلة للتأجيل وكذا التعويضات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وانعكس استمرار الأزمة الصحية، في 2021، على مرونة المقاولات، حيث انضافت صعوبات الانتعاش إلى الالتزامات المرتبطة بتسديد الديون العالقة، وأداء التكاليف الاجتماعية والجبائية عند استحقاقها. كما تفاقمت حدة الأزمة المالية للمقاولات بسبب أجال الأداء طويلة الأمد.

وهكذا، أعلنت عدة مقاولات إفلاسها بعد أن وجدت نفسها في وضعية عجز عن سداد الديون العالقة بذمتها. غير أنها، بدلا من اللجوء إلى مساطر الإنقاذ، اختارت معظمها سلوك مسطرة التصفية القضائية.

وعلى الرغم من هذا السياق المعقد والمفضي لصعوبة الاستمرار في السوق، فقد ارتفع صافي تدفق المقاولات في سنة 2021 بنسبة 24,8 في المائة مقارنة بـ 2020، ونسبة 55 في المائة مقارنة بـ 2019. وبالتالي، يتبين على العموم أن الأزمة الصحية لم تحبط المبادرة المقاولاتية، لاسيما بالنسبة لفئة المقاولات الصغيرة.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن عدد المقاولين الذاتيين قد ازداد بصورة ملحوظة، بفضل المساعدات الحكومية الممنوحة في الشهور الأولى من تفشي الجائحة، وكذا الوضع القانوني والجبائي الذي يتمتع به "المقاول الذاتي". فوفقا لمعطيات الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، بلغ عدد العمال المستقلين، برسم سنة 2021، ما مجموعه 365.198 شخصا، أي بزيادة ناهزت 27,7 في المائة مقارنة بـ 2020، و180,9 في المائة مقارنة بـ 2019.

2.2 آليات دعم العرض

أبرزت الصعوبات التي واجهتها المنظومة الإنتاجية أهمية تدابير دعم العرض التي عممتها السلطات العمومية، سواء تعلق الأمر بالمساعدات الموجهة لتدبير الأزمة الصحية أو الآليات المبرمجة في مخطط التسريع الصناعي أو تلك الرامية إلى استقطاب الاستثمارات.

1.2.2 مساعدات الدولة الممنوحة للمقاولات

منذ بداية الأزمة الصحية، استهدفت تدابير الدعم التي عممتها لجنة اليقظة الاقتصادية والآليات المبرمجة في إطار قانون المالية المعدل لسنة 2020 امتصاص الصدمات التي انعكست، بشكل متزامن، على القدرات الإنتاجية وعلى طلب السلع والخدمات. وهكذا، سعت هذه التدابير لتعزيز مرونة الاقتصاد خلال فترة الحجر الصحي، ثم لضمان استعادة عافيته بعد رفع القيود الصحية.

وباستيفائها عموما مبدئي الحياد التنافسي والطابع المؤقت، ظهرت هذه المساعدات منسجمة مع قواعد أكثر مرونة للمنافسة، قصد منح السلطات العمومية هامشا أكبر من الحرية للتدخل والتصرف في سياق الأزمة الصحية.

وساعد التوازن المحقق بين تدابير الدعم المتعلق بالعرض والطلب على حد سواء على التحكم في المستوى العام للأسعار في أسواق السلع والخدمات خلال فترة الاستقرار التي شهدتها البلاد.

وانصبت المساعدات التي منحتها الدولة برسم 2021 على أهداف الإقلاع وإعادة التأهيل من خلال تفعيل "الميثاق من أجل الإقلاع الاقتصادي والتشغيل" الموقع في شهر يوليو من سنة 2020 بين الدولة والمقاولات والقطاع البنكي.

ويوفر هذا الاتفاق مزايا مالية مباشرة على شكل مساعدات مالية منبثقة عن صندوق محدث لهذا الغرض (صندوق الاستثمار الاستراتيجي)، ويوجه لتمويل مشاريع استثمار تعتمد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تعزيز رؤوس أموال المقاولات بهدف تتميتها، كما يوفر مزايا غير مباشرة تتمثل في منح قروض مضمونة من طرف الدولة أو تفعيل مبدأ الأفضلية الوطنية في الطلبات العمومية.

وتبلورت بعض من هذه المساعدات من خلال اتفاقيات وعقود مبرمة مع الفيدراليات القطاعية، تضمنت تارة تدابير ذات طابع أفقي وتارة أخرى تدابير استهدفت القطاعات المتضررة بشكل ملموس من تداعيات الأزمة، وعلى رأسها أنشطة القطاع الثالثي كقطاع السياحة وقطاع تنظيم التظاهرات وقطاع تموين الحفلات وقطاع فضاءات الترفيه والألعاب.

وبقدر ما يشكل اللجوء إلى المساعدات العمومية ضرورة ملحة خلال فترة الانتعاش التي تلي الأزمة الصحية، بقدر ما تتطلب مرونة نظام منح هذه المساعدات الحفاظ على مناخ ملائم لممارسة المنافسة. من هذا المنطلق، تبرز أهمية توضيح سياسة الدولة في مجال دعم المقاولات، لاسيما من خلال التفريق بين سياقات تفعيل المساعدات، سواء تعلق الأمر بالاستجابة للأزمات الاقتصادية أو معالجة اختلالات الأسواق.

في السياق الحالي، وعلاوة على ضمان "الحياد التنافسي" في منح المساعدات والتأكد من "طابعها المؤقت"، يتعين إيلاء الاهتمام للخطوات التي تسبق التخلي عنها عند الخروج من الأزمة. في الواقع، ينطوي السحب المتسرع لها على خطر التسبب في إفلاس المقاولات ومضاعفة نسبة التركيز في بعض الأسواق، بينما يفضي سحبها المتأخر إلى خطر تكريس تبعية بعض المقاولات وإضعاف قدراتها التنافسية، وثنيها عن الابتكار والتجديد.

2.2.2 إستراتيجية استبدال الواردات

كشفت الأزمة الصحية الحالية عن اعتماد المغرب القوي على الخارج في توفير مختلف أنواع السلع والخدمات. ويشكل هذا الإكراه البنيوي عبئا على الميزان التجاري لبلادنا، مما ينعكس على احتياطاته من العملة الأجنبية ويفرض، بالتالي، ضغطا على توازن ميزان الأداءات، وعلى الدينامية الشاملة للتنمية.

وسعيًا منها إلى الحد من هذه التبعية وتوطيد السيادة الاقتصادية للمغرب، عملت الحكومة على إحداث بنك للمشاريع الصناعية في شتتبر 2020، تهدف إلى استبدال الواردات. وحدد كأول هدف استراتيجي له برسم 2021 بلوغ مستوى إنتاجي قيمة 34 مليار درهم، وهو ما يعادل 6,4 في المائة من القيمة الإجمالية للواردات المسجلة سنة 2021.

ويستند تفعيل هذه الاستراتيجية الصناعية إلى مجموعة من الأدوات، توطرها اتفاقيات الاستثمار الموقعة بين الحكومة والقطاعات المختلفة، والرامية إلى تشجيع الشراكة الصناعية المحلية.

وتتمحور هذه الاتفاقات، على الخصوص، حول تحمل الدولة لجزء من برنامج الاستثمار المرتقب، وكذا من تكلفة المساعدة التقنية في ميادين إستراتيجية التطوير أو إعادة الهيكلة والأداء التنفيذي وتطوير السوق. كما تنص هذه الاتفاقيات أيضا على مواكبة توحيد معايير المنتجات وتصديقها، وكذا تسهيل الولوج إلى السوق المحلية.

من جانب آخر، أدرج قانون المالية لسنة 2021 أدوات أخرى، همت أساسا تطبيق المعايير المغربية في الصفقات العمومية والزيادة في رسوم الاستيراد على بعض المنتجات.

بصفة عامة، يمكن القبول باستراتيجية استبدال الواردات تحت ستار المصلحة العامة، كونها تقدم حلا لحماية المقاولات الوطنية من المنافسة الخارجية.

من هذا المنظور، تتجسد فكرة خلق صناعات ناشئة كرافعة أساسية لدعم الابتكار ولتقوية قدرات التعلم داخل المقاولات الوطنية.

علاوة على ما سبق، تتيح هذه الاستراتيجية إمكانية معالجة عدة اختلالات داخل الأسواق، كالبطالة والتباين في القدرات التنافسية بين المقاولات الوطنية والأجنبية أو التوزيع غير العادل للنمو بين القطاعات والفروع الإنتاجية.

بيد أن الاستفادة الكاملة من هذه المزايا تستلزم التحديد الدقيق للقطاعات والفروع الجديرة بالحماية من الناحية الاقتصادية، بغية تفادي تحويل تدابير الدعم إلى فرص لتشجيع الربح.

3.2.2 جاذبية الاستثمار

تظهر عملية إعادة هيكلة سلاسل القيمة العالمية، والتي تفرض نفسها حاليا من خلال الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، كمحدد رئيسي لحركية جديدة للاستثمارات الأجنبية.

وفي هذا الصدد، تبرز فكرة إعادة التوطين، في نطاق التكتلات الجهوية، كأحد السيناريوهات الأكثر جدية لتأسيس هذه الهيكلة الجديدة، حيث تتوخى هذه الأخيرة إعادة تنظيم الإنتاج عبر ملائمة سلاسل القيمة مع الأسواق الجغرافية الإقليمية، مما يفضي إلى استقطاب الاستثمارات غير المحلية أو إلى حركية للاستثمارات المهتمة بحجم بعض الأسواق.

وتتملي عملية إعادة التوطين الجهوي، وما توفره من فرص للمغرب لاسيما في قطاعات السيارات والنسيج والأجزاء الإلكترونية، مجموعة من الشروط الخاصة لجذب الاستثمارات، لا تنحصر فقط على توفير الإمكانيات البشرية والطاقيّة والمادية، بل يتسع نطاقها ليشمل مناخ الأعمال وجهود السلطات العمومية الرامية إلى تحسينه.

من هذا المنطلق، أدرك المغرب أهمية بلورة ميثاق جديد للاستثمار، يساهم، على الخصوص، في تثمين الاستثمار الخاص المنتج باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

في الواقع، تعد مردودية الاستثمار بالمغرب ضعيفة مقارنة بالدول الصاعدة، حيث بلغ معامل رأس المال المتراكم إلى الإنتاج¹¹ (Incremental Capital-Output Ratio) 7,9 نقطة، في حين يبلغ هذا المعامل لدى تركيا وكوريا الجنوبية 5,2 و 2,9 نقطة على التوالي. وتأتي هيمنة الاستثمارات العمومية في حجم الاستثمار الإجمالي في طليعة العوامل المفسرة لضعف إنتاجية الاستثمار، والتي تعززت أكثر خلال سنة 2021، كما يتضح في الجدول الوارد أدناه:

الجدول 3: تطور حصة الاستثمارات العمومية في الاستثمار الإجمالي (2019-2021)

النسبة	الاستثمار العمومي بملايير الدراهم **	إجمالي تكوين رأس المال الثابت بملايير الدراهم *	
56 في المائة	195	348	2019
61 في المائة	¹² 182	298	2020
67 في المائة	230	344	2021

المصدر: * معطيات المندوبية السامية للتخطيط/ ** مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار - مشروع قانون المالية للسنة المالية 2022

زيادة على ذلك، لا يزال الولوج إلى الوعاء العقاري يشكل إحدى المعوقات الرئيسية التي تحول دون تشجيع الاستثمار وتعزيز تنافسية المقاولات الوطنية، بسبب تقلص الاحتياطي العقاري وندرة الوعاء العقاري الصناعي الملائم. ومن ثم، يشكل إرساء آليات فعالة لتثمين الوعاء العقاري الصناعي خطوة من شأنها المساهمة في تخفيف أسعار الأراضي الصناعية والقضاء على المضاربة العقارية.

كما يتعين توفير بعض المكونات الهامة لتعزيز تنافسية المغرب كبلد محتضن للاستثمارات الأجنبية، لاسيما قدرته على خلق "كفاءات متخصصة"، والتكيف مع متطلبات الطلب الخارجي، وإذكاء حدة التنافس في إطار أنظمة الإنتاج المحلية.

¹¹ يجسد معامل رأس المال المتراكم إلى الإنتاج العلاقة بين نسبة الاستثمار ونمو الناتج الداخلي الإجمالي، إذ كلما ازدادت نسبة هذا المؤشر، كلما تراجعت أكثر مردودية رأس المال.

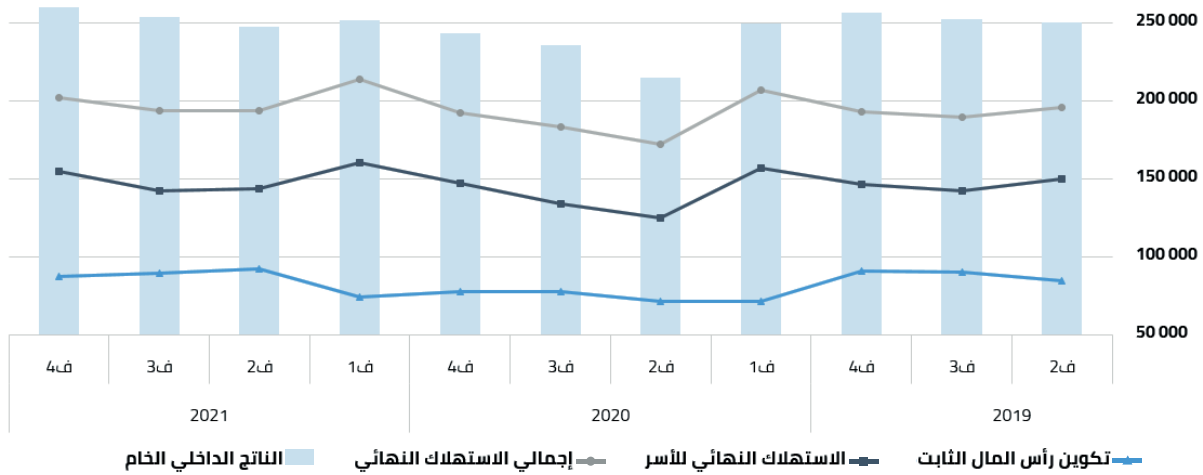
¹² المبلغ المرصود في قانون المالية المعدل لسنة 2020.

3. محددات الطلب

شكل طول أمد الجائحة وحالة الغموض التي تكتنف تطورها المستقبلي أو درجة خطورة الموجات الوبائية التي يمكن أن تظهر عوامل أساسية حالت دون تمكين المكونات الأساسية للطلب الداخلي من الحفاظ على بؤادر التعافي التي رصدت خلال الفصل الأخير من سنة 2020.

في الواقع، انخرطت مختلف عناصر الطلب الداخلي في مسار استدراكي بدأ مع فترة الخروج من الحجر الصحي، لكن لم يتم استكمالها وتعثرت مع بلوغ الفصل الثاني من سنة 2021، وهو ما ظهر جليا بالنسبة للاستهلاك النهائي، الذي يمثل العنصر المهيمن في الناتج الداخلي الإجمالي الفعلي (انظر الرسم البياني بعده).

الرسم البياني 14: التطور الفصلي للاستهلاك النهائي للأسر ولاستثمارات المقاولات في الفترة ما بين 2019 و 2021 (بملايين الدراهم)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات المندوبية السامية للتخطيط

ومن تم، تأثرت المنحنيات التي اتخذتها أهم مكونات الطلب الداخلي، وعلى وجه التحديد الاستهلاك النهائي والاستثمار، بعدة عوامل.

في هذا السياق، استقر الاستهلاك النهائي الإجمالي، في متم 2021، في مستوى يعادل ناقص 5,3 في المائة مقارنة بالربع الأول من السنة، متأثرا على الخصوص بتقلص مستوى استهلاك الأسر بنسبة 3,7 في المائة. ويعزى هذا التطور إلى الارتفاع الشامل للأسعار والاستقرار المتعثر لمداخل الأسر اللذان كان لهما الأثر على القدرة الشرائية.

ولم يساهم المحصول الفلاحي الجيد وكذا ارتفاع تحويلات الجالية المغربية المقيمة بالخارج، التي بلغت 93.255 مليون درهم عند متم 2021 وفق لمعطيات بنك المغرب، أي بزيادة ناهزت 36,8 في المائة على أساس سنوي، في التخفيف من تداعيات انخفاض الاستهلاك.

بيد أن عدة عوامل ساهمت في تفادي تدهور الإنفاق الخاص، ومكنته من استرجاع عافيته عند متم السنة، لاسيما استئناف إحداث الوظائف مدفوعة الأجر وزيادة القروض البنكية الممنوحة للأسر.

وازدادت هذه القروض، خلال سنة 2021، بنسبة 4,8 في المائة مقارنة بـ 2020 وبنسبة 7 في المائة مقارنة بـ 2019، مستفيدة من الزيادة في المبالغ الجارية المتعلقة بقروض السكن بنسبة 5 في المائة مقارنة بـ 2020 وبنسبة 8,6 في المائة مقارنة بـ 2019، وذلك نتيجة للتحفيز التي منحها الدولة لاقتناء العقار. من جانبها، لم ترتفع المبالغ الجارية المتعلقة بقروض الاستهلاك في سنة 2021 إلا بنسبة 2,8 في المائة مقارنة بـ 2020، بل وانخفضت بنسبة 1,4 في المائة مقارنة بـ 2019.

في جميع الأحوال، يظل دعم القدرة الشرائية أحد الانشغالات الرئيسية للحكومة والذي تصدر المشهد من جديد بسبب الأزمة الصحية، لاسيما فيما يتعلق بكيفيات دعم وإنصاف الفئات الاجتماعية التي تعيش وضعية صعبة.

وتتدرج مسألة تحديد مستوى الأسعار، والتي تتماشى في مبادئها مع نظام المقاصة، ضمن هذا التوجه. ويثير مدى جدواها جدلاً مستمرا على غرار النقاشات حول حذف صندوق المقاصة.

في هذا السياق، يرى مجلس المنافسة أن استهداف مستحقي المساعدات العمومية وصرفها للفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة ينطوي على فعالية أكبر مقارنة بالأسعار المدعمة، باعتبارها وسيلة لضمان استقرار الأسعار.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يشكل الورش الملكي المتعلق بإرساء السجل الاجتماعي الموحد إطاراً ملائماً لتفعيل السياسة العمومية السالفة الذكر، من خلال التوفر على الأدوات التقنية المناسبة والكفيلة بتحسين توجيه المساعدات.

في الواقع، يمكن السجل الاجتماعي الموحد من ضمان التقائية البرامج ضمن منظومة مندمجة للسياسات العمومية عن طريق انتقاء وتحديد المستفيدين بواسطة معطيات يوفرها السجل الوطني للسكان.

وبالتالي، يرجح ألا تفضي هذه الآلية إلى الزيادة في مردودية البرامج المزمع تنفيذها في إطار الحماية الاجتماعية فحسب، بل ستمكن أيضاً من تخفيف الضغوط على القدرة الشرائية للأسر عبر التوزيع العادل للمساعدات المباشرة للدولة.

من جانب آخر، وفيما يتصل بالاستثمار، أبانت معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن تطور غير مستقر خلال سنة 2021. فعلى الرغم من تحسنه عند متم السنة والمقدر بنسبة 6,7 في المائة حسب التغير السنوي، اتسم تكوين رأس المال الثابت بالتذبذب، مسجلاً انخفاضاً بنسبة ناقص 4,2 في المائة خلال الفصل الأول من السنة، قبل أن ينتعش بنسبة 24,5 في المائة

خلال الفصل الثاني، ويتباطؤ بنسبة 3,3 و 2 في المائة خلال الفصلين الثالث والرابع على التوالي.

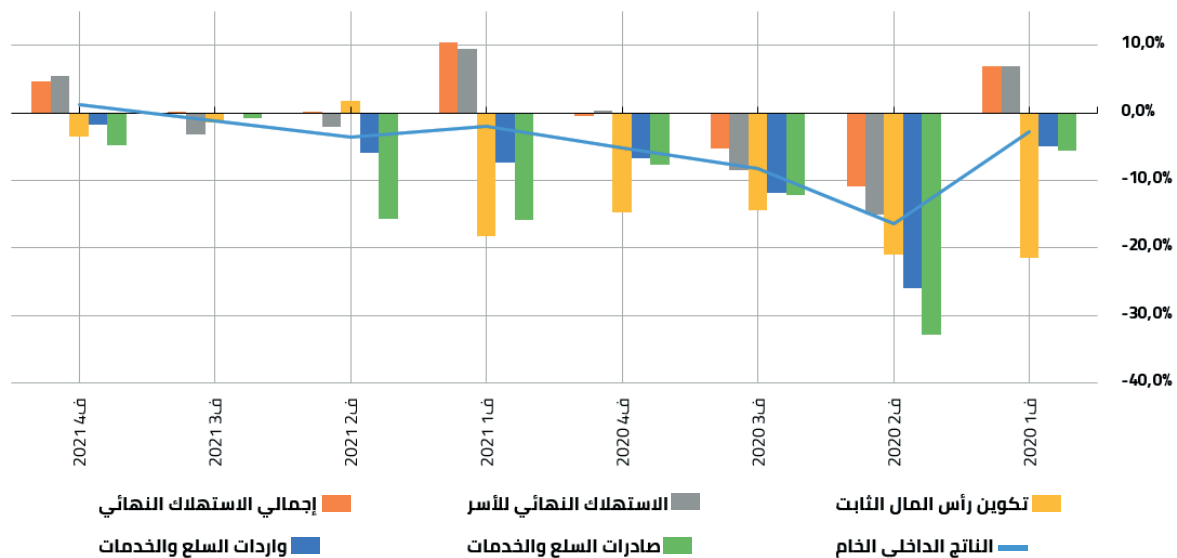
وتعزى هذه الوضعية لارتفاع واردات مواد التجهيز بـ 12,7 في المائة حسب التغير السنوي، وبـ 23,9 في المائة فيما يخص واردات المنتجات نصف المصنعة، وفقا لمعطيات مكتب الصرف. كما يمكن تفسيرها بالزيادة في صافي تدفقات الاستثمارات الأجنبية بـ 20,5 في المائة على أساس سنوي، أي 3.432 مليون درهم إضافية مقارنة بـ 2020 وفقا للمصدر ذاته. غير أن هذا الارتفاع لم يكن مؤثرا بالشكل الكافي بسبب انخفاض قروض التجهيز، بلغت نسبته إلى غاية متم 2021 ناقص 6,9 في المائة حسب التغير السنوي وفقا لمعطيات بنك المغرب.

ومن تم، يتبين أن قدرة الاستثمار على الصمود في ظل امتداد الجائحة تظل متقلبة وأن استعادة عافيته الكاملة تظل مرهونة بطول أمد الأزمة الصحية وحالة عدم اليقين التي ترافق توقعات المقاولات، وذلك بالرغم من استئناف برامج الاستثمار المخطط لها، خاصة من لدن المقاولات الكبرى.

بشكل عام، تظهر الصدمة الجديدة للطلب الداخلي، والتي أتت بعد تلك التي تم تسجيلها إبان فترة الحجر الصحي، أقل حدة غير أن تداعياتها يرجح أن تستمر إلى ما بعد سنة 2021.

ويتضح من الرسم البياني، الوارد أدناه، أن مجمل مكونات الطلب الداخلي تؤثر على فوارق سلبية في سنة 2021، مقارنة بالمستويات المسجلة عند متم سنة 2019، باستثناء بداية وأواخر سنة 2021 اللتان تمكن خلالهما الاستهلاك النهائي من تجاوز مستواه المسجل في الفترة التي سبقت اندلاع الأزمة.

الرسم البياني 15: التطور الفصلي لمكونات الطلب (الفوارق مقارنة بالفصل الرابع من 2019)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات المندوبية السامية للتخطيط

وبالرغم من أن الفجوات السالفة الذكر تتجه إلى الخفوت تدريجيا، إلا أن التعافي الظرفي للطلب لم يستوف بعد الشروط التي تمكنه من التوطد بسبب حالات الغموض التي تلف مستويات الأسعار والمداخيل فحسب، بل أيضا سلوكيات وتوجهات العرض.

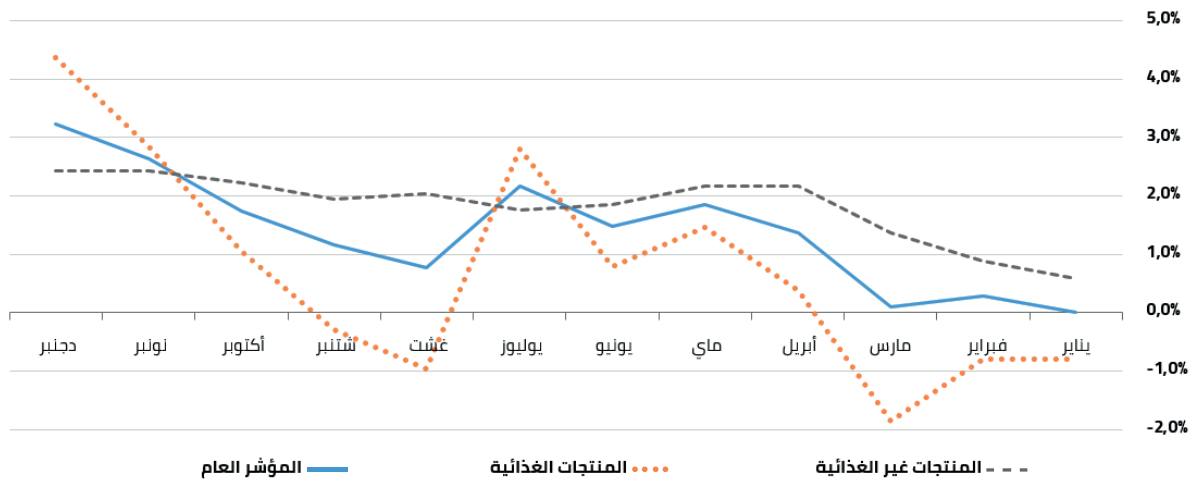
ت. تضخم الأسعار

على الرغم من الانخفاض واضح الأثر لأسعار المواد الغذائية خلال الفصل الأول من 2021 وشهر غشت من نفس السنة، إلا أن إيقاع نمو أسعار الاستهلاك شهد وتيرة متسارعة وملحوظة ابتداء من شتبر ليبلغ عند متم دجنبر نسبة زائد 3,2 في المائة حسب التغير السنوي.

ويشكل التضخم المهم المسجل في الأشهر الأخيرة لسنة 2021 نتيجة لارتفاع مزدوج للرقم الاستدلالي لأسعار المواد الغذائية، الذي استقر في نسبة فاقت 3 في المائة منذ أكتوبر، وبدرجة أقل للرقم الاستدلالي لأسعار المواد غير الغذائية، الذي استقر بشكل متواصل في نسبة بلغت أزيد 2 في المائة عقب انتهاء الفترة الصيفية (أنظر الرسم البياني 16).

وتباينت الزيادات في الأسعار بدرجات متفاوتة حسب طبيعة السلع والخدمات (أنظر الجدول 4).

الرسم البياني 16: تطور معدل التضخم الشهري خلال 2021 (أساس 100: 2017)

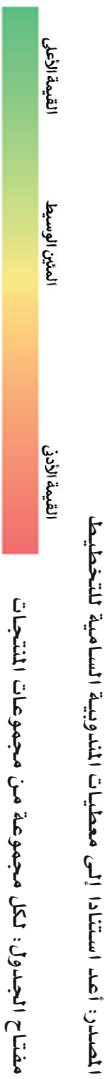


المصدر: أعد استنادا إلى معطيات المندوبية السامية للتخطيط

في الواقع، اتسمت أسعار المواد الغذائية خلال سنة 2021 بتقلبات هامة، إذ بدت الزيادات المفاجئة المرصودة طيلة السنة وكأنها ارتدادات للمنحنى الانكماش الذي مس عند نهاية سنة 2020 واستمر على مدار الأشهر الأولى من 2021 عدة أنواع من المنتجات، خاصة الفواكه والخضر الطازجة ولحوم الدواجن.

الجدول 4: خريطة تقيس حراري (heatmap) لمعدل التضخم الشهري حسب نوع المنتجات (أساس 100: 2017)

المؤشر العام	يناير 2021	فبراير 2021	مارس 2021	أبريل 2021	ماي 2021	يونيو 2021	يوليو 2021	أغسطس 2021	سبتمبر 2021	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
المنتجات الغذائية	0.0%	0.3%	0.1%	1.4%	1.9%	1.5%	2.2%	0.8%	1.2%	1.7%	2.6%	3.2%
المنتجات غير الغذائية	-0.8%	-0.8%	-1.8%	0.4%	1.5%	0.8%	2.8%	-1.0%	-0.3%	1.1%	2.8%	4.4%
المنتجات الغذائية والمشروبات غير الكحولية	0.6%	0.9%	1.4%	2.2%	2.2%	1.9%	1.8%	2.0%	1.9%	2.2%	2.4%	2.4%
المشروبات الكحولية والتبغ	-1.0%	-1.0%	-2.1%	0.1%	1.3%	0.6%	2.7%	-1.1%	-0.3%	1.0%	2.9%	4.5%
الملابس والأحذية	4.4%	4.4%	4.3%	4.3%	4.3%	4.4%	4.4%	2.4%	2.4%	2.7%	2.4%	2.4%
السكن والنقل والطاقة والكهرباء ومعدات أخرى	0.4%	0.7%	1.0%	1.6%	1.9%	2.1%	2.1%	2.4%	2.5%	3.0%	3.1%	3.0%
الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة المنزلية للمزول	0.5%	0.5%	0.7%	0.7%	0.8%	0.8%	0.8%	0.9%	0.9%	0.9%	0.9%	1.0%
الصحف	0.5%	0.5%	0.5%	0.7%	0.8%	0.9%	1.1%	1.2%	1.4%	1.5%	2.0%	2.4%
التمويل	0.6%	-0.1%	0.0%	0.1%	0.1%	0.2%	0.1%	0.1%	0.2%	0.2%	0.1%	0.0%
المواصلات	0.6%	2.5%	5.0%	9.5%	9.5%	7.1%	5.2%	6.1%	5.8%	6.2%	7.1%	6.2%
الترفيه والثقافة	0.0%	-0.1%	-0.1%	-0.1%	-0.2%	-0.3%	-0.3%	-0.4%	-0.4%	-0.4%	-0.3%	-0.2%
التعليم	-0.4%	-0.1%	0.1%	0.2%	0.7%	0.7%	0.8%	1.0%	1.1%	1.5%	1.6%	2.4%
المطاعم والفنادق	1.7%	1.7%	1.7%	1.7%	1.7%	1.8%	1.8%	1.8%	1.3%	1.4%	1.3%	1.3%
مواد وخدمات أخرى	0.6%	0.6%	0.9%	1.3%	1.4%	1.6%	2.8%	2.6%	2.9%	4.2%	4.2%	4.3%



وبالتالي، همت أهم الزيادات في الأسعار، المسجلة إلى غاية متم 2021، الزيوت النباتية بنسبة زائد 10 في المائة، والدواجن بنسبة زائد 6,6 في المائة، والبيض بنسبة زائد 4,8 في المائة، والحبوب غير المصنعة بنسبة زائد 1,2 في المائة، انضافت إلى نسبة زائد 9,7 في المائة المسجلة في أواخر 2020.

وارتفعت أيضا أسعار اللحوم الحمراء بعد خفض وتيرة الذبائح عقب التراجع الكبير في الأسعار المسجل في 2020. كما شهدت أسعار بعض البقوليات، لاسيما نبتة العدس، زيادات مؤقتة خلال السنة، غير أن سرعان ما تراجعت بعد ذلك.

وعلاقة بالمنتجات غير الغذائية، ارتبط التضخم بارتفاع أسعار المواد الطاقية وأيضا المواد المصنعة، لاسيما منتجات الملابس والأحذية التي بلغ متوسط ارتفاع أسعارها 4,3 في المائة خلال الشهور السبعة الأولى من السنة.

وتأثرت عدة خدمات كذلك بالتضخم، لاسيما خدمات النقل التي ازدادت أسعارها بنسبة 9,5 في المائة خلال شهري مارس وأبريل، نتيجة لزيادة هامة في أسعار النقل الطرقي للمسافرين قدرت نسبتها ب 7,2 في المائة عند متم 2021، قبل أن تتأرجح هذه الأسعار لاحقا ما بين 5,2 و 7,1 في المائة. ورصدت التأثيرات ذاتها بالنسبة لخدمات المطاعم والمقاهي التي ارتفعت أسعارها خلال الفترة الصيفية، مما أدى إلى تصاعد معدل التضخم المرتبط بها بنسبة زائد 1,2 في المائة في نهاية السنة.

من جهة أخرى، يتبين من معطيات بنك المغرب أن قرابة 84 في المائة من وتيرة تسارع "معدل التضخم الكامن" تجد مصدرها في ارتفاع أسعار المنتجات القابلة للتبادل التجاري، والتي تتبثق زيادتها أساسا من المواد الغذائية. وبالنسبة للسلع غير القابلة للتبادل التجاري، يرجع سبب ارتفاعها إلى الزيادات المتتالية في أسعار بعض الخدمات الموجهة للأفراد.

وتسببت الضغوط التضخمية في إثقال كاهل المستهلكين بشكل ملموس، بمن فيهم الأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والذين واجهوا صعوبات في تمويل حاجياتهم، وحتى الأفراد الذين كونوا ادخارا مع بداية الأزمة الصحية لكن سرعان ما انصهر تدريجيا.

وتضع هذه الضغوط، في الوقت الراهن، كافة قطاعات الاقتصاد الوطني على المحك، طالما أنها تتسبب في امتداد لتدني الطلب.

وبالتالي، يثير استمرارها تساؤلات بشأن طابعها الظرفي، تفضي إلى الإقرار بارتباطها الوثيق بالتداعيات الاقتصادية للأزمة الصحية، أو بطابعها البنيوي، مما يحيل إلى الجمود الدائم الذي قد يطبع النشاط الاقتصادي، والذي يرتبط، على الخصوص، ببنية الأسواق وتدخل الدولة.

ويتطلب فهم واستيعاب طبيعة هذا التضخم، الذي يظهر جليا أنه يشكل حالة استثنائية بالنظر لحجمه، العودة إلى جذوره، إذ يعود تاريخها إلى الفترة المتزامنة مع الشروع في رفع القيود المرتبطة بالأزمة الصحية في يوليو 2020. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الحكومة حرصت، خلال فترة الحجر الصحي، على إيلاء عناية خاصة لمراقبة الأسواق قصد تفادي أية زيادة غير متحكم فيها في الأسعار، لاسيما أسعار المنتجات الأساسية، من خلال السهر على ضمان وفرتها استنادا إلى المخزون المتوفر على الصعيدين الوطني والدولي.

وبالتالي، أثار استئناف النشاط الاقتصادي في سنة 2020 عدة آليات أججت بشكل تدريجي الضغوط التضخمية الملحوظة، وضاعفت من مخاطر اشتداد الفوران الاقتصادي.

وتتخلص هذه الآليات على الشكل التالي:

1. عرض غير كافٍ مقيد بطلب انتعاش بوتيرة ثابتة نسبيا، لاسيما بالنسبة للسلع والخدمات غير الأساسية

لم يتمكن العرض، بعد نهاية فترة الحجر الصحي، من استعادة الوضع الذي يمكنه من بلوغ مستوى الطلب، لكون ذلك تطلب تجديد مخزون السلع والاستجابة في حينها لحاجيات المستهلكين من الخدمات.

وأفضى هذا الوضع المرتبط بالاستدراك وإعادة تأهيل القدرات الإنتاجية إلى تراجع الأسعار طيلة الفصل الثاني من 2020 وإلى غاية أوائل 2021. غير أن العرض ظل دون مستواه الممكن، مما ترتب عنه زيادات بطيئة ومنتظمة في أسعار عدة سلع وخدمات طيلة الفصل الثاني من 2021، متسببة بالتالي في تسجيل مستويات متدنية للاستهلاك النهائي.

وشكل انتعاش العرض خلال الفترة الصيفية عاملا ساعد على تخفيف الضغط التضخمي نسبيا. غير أن صعوبات الإنتاج كانت أكبر، وأفضت بالتالي إلى تسجيل زيادات واسعة النطاق في الأسعار، ارتفعت حدتها خلال الفصل الرابع من 2021.

فضلا عن ذلك، لم يشكل الرفع الكامل للقيود بالنسبة لقطاع الفنادق والمطاعم، خلال صيف 2021، قوة دافعة للقطاعات الاقتصادية الأخرى، بسبب غياب الرؤية بشأن ظروف الإنتاج.

وبغض النظر عن الضغوط التضخمية، يثير هذا الوضع مخاوف بشأن اشتداد الفوران الاقتصادي، حيث، ووفقا لتقديرات بنك المغرب، تراجعت فجوة الإنتاج¹³ من ناقص 5 في المائة في الفصل الثاني من 2020 إلى ناقص 0,4 في المائة في الفصل الرابع من 2021، مما يشير إلى إمكانية معادلة الأداء الاقتصادي الفعلي لمستوى الإنتاج الممكن، وأن قدرة الاقتصاد على استيعاب الزيادة في الطلب ماضية في التراجع تدريجيا.

¹³ يتعلق الأمر بالفرق بين الناتج الداخلي الإجمالي الفعلي والناتج الداخلي الإجمالي الممكن.

2. دينامية عرض تعترضها صعوبات في الإنتاج

علاوة على الصعوبات البنيوية التي واجهتها بعض المقاولات والقطاعات قبل اندلاع الأزمة الصحية، تأثر عرض السلع والخدمات بضغطات تضخمية ذات طبيعة ظرفية، وترتبط جميع مصادرها بعوامل خارجية:

- ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الخام ومواد التجهيز: ارتفعت أسعار جميع المواد الأولية الضرورية للاقتصاد المغربي بصورة ملموسة في مختلف الأسواق الدولية، من ضمنها منتجات الطاقة (كالنفط ومنتجاته والغاز والفحم والمحروقات)، والمنتجات الفلاحية (كالحبوب وبذور الكولزا ونبتة الذرة والزيت النباتي الخام وزيت النخيل وغيرها)، والمعادن (كالحديد والصلب والنحاس وغيرها). إضافة إلى ذلك، ازدادت أسعار أنصاف المنتجات بشكل حاد بسبب الندرة الناجمة عن التوقف المؤقت لأنشطة المنتجين عالميا. كما ارتفعت أسعار مواد التجهيز بشدة في عز الأزمة الصحية.

- ارتفاع تكاليف النقل البحري بالحاويات: تسببت الزيادة الحادة في التدفقات التجارية في ضغط غير مسبوق على سلاسل الإمدادات، وأفضت إلى تسجيل مستويات قياسية في أسعار شحن الحاويات في جميع الطرق التجارية تقريبا. وتفاقت هذه الزيادة بسبب الإكراهات الظرفية، على غرار ندرة الحاويات الفارغة، والقيود المفروضة على دخول الموانئ أو مغادرتها، علاوة على اكتظاظها وندرة اليد العاملة في المحطات البحرية. كما ازدادت حدتها بسبب إكراهات بنيوية التي تجسدت، على الخصوص، في جودة البنية التحتية للموانئ على الصعيد العالمي، ومناخ تيسير التجارة وربط النقل البحري.

ونسبت أسباب الارتفاع في أسعار الشحن البحري بالحاويات إلى تكلفة شراء المواد، مما انعكس على أسعار السلع والخدمات التي يجري تسويقها في الأسواق الوطنية. كما تسبب ارتفاع هذه المصاريف في ندرة بعض المنتجات، بما في ذلك السلع الوسيطة المتدخلة في التصنيع، الشيء الذي أثر على حجم الإنتاج. في الوقت ذاته، ساهمت هذه الزيادة في تقلص المزايا النسبية للمواد المصدرة.

- صعوبات في الإمدادات واجهتها المقاولات بسبب اضطرابات هامة شهدتها سلاسل الإمدادات العالمية: فسرت أسباب هذه العوائق بالصعوبات التي واجهها أصحاب الشحنات لتأمين النقل السريع للحاويات، وكذا التوترات الجيوسياسية السائدة. وبسببها في ظهور تكاليف إضافية، أفضت جميع هذه الإكراهات إلى تصاعد أسعار سلع الاستهلاك في الأسواق الوطنية بطريقة منتظمة.

3. مخطط إقلاع اقتصادي ممول من خلال تخفيض سعر الفائدة الرئيسي وسعر الفائدة بين البنوك بنسبة 1,5 في المائة، بالإضافة إلى ضخ سيولة كبيرة تفوق احتياجات السيولة المعبر عنها من قبل البنوك

وفقا لمعطيات بنك المغرب، بلغت حاجة البنوك من السيولة 69,9 مليار درهم في المتوسط الأسبوعي، فيما رفع البنك المركزي حجم تدخله إلى 83,4 مليار درهم في المتوسط، خصص 24,7 مليار درهم منها لتمويل عمليات القروض المضمونة، الممنوحة في إطار برامج دعم تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا. وقد بلغ متوسط التدخل الأسبوعي لبنك المغرب أقصاه خلال الفصل الثالث من السنة بوصله إلى 97 مليار درهم، خصصت لتلبية احتياجات السيولة التي قدر متوسطها 83,2 مليار درهم أسبوعيا.

وعلى الرغم من أن هذا الارتفاع في الكتلة النقدية كان أقل مما تحقق في 2020، إلا أنه يكفي لتفسير الضغوط التضخمية القائمة ولو بصفة جزئية، إذ تمثل الغرض منه في تحفيز الطلب في وقت لم يعرف فيه مستوى الإنتاج الفعلي زيادة ملموسة داخل الاقتصاد الوطني.

علاوة على ذلك، تبين أن التمويلات المضمونة قد رصدت أساسا لمتطلبات الرأس المال المتداول، بدلا من توجيهها للاستثمار. مما يغدي خطر الزيادة في نمو الأموال المتداولة.

ومع ذلك، يبدو التوجه التوسعي للسياسة النقدية أقل تأثيرا على التضخم، لكون مكونات الاستهلاك الداخلي لم تستعد عافيتها بالكامل من تبعات الأزمة الصحية.

وعلى العموم، ثمة مجموعة من المؤشرات المرتبطة بارتفاع الأسعار في الأشهر الأخيرة من سنة 2021 تصب في احتمالية استمرارها خلال سنة 2022، من ضمنها، على الخصوص، الانتعاش غير المستقر للطلب وعدم قدرة العرض على الاستجابة بطريقة فعالة.

ومع فتور النمو الاقتصادي، يظل سيناريو الركود التضخمي « stagflation » غير مستبعد، لاسيما إذا استمر التضخم بوتيرة متسارعة وازداد معدل البطالة.

ومن ثم، ستستلزم عملية إعادة ضبط توازن الأسعار، على المدى المتوسط، حدوث صدمة إيجابية في العرض يكون مصدرها دينامية سليمة للأسواق الدولية. وسيطلب ذلك زيادة حتمية في مستوى الإنتاج العالمي والقضاء على عوامل الاضطراب التي تؤثر على سلاسل الإمدادات.

وحتى تتعزز دينامية الأسواق على الصعيد الوطني، وجب توطيد شروط ممارسة منافسة حرة باعتبارها قوة دافعة لامتناس التضخم.

في الواقع، يشكل ارتفاع الأسعار في الأسواق مؤشرا رئيسيا على وقوع مشاكل تنافسية كامنة، قد يترتب عنها خطر تراجع مستوى الطلب والإضرار برفاهية المستهلكين. وستساهم هذه الاضطرابات في الضغط على العرض المقدم في الأسواق، خاصة من قبل المقاولات التي أضعفتها تداعيات الأزمة الصحية أو المقاولات التي تعرضت لصعوبات بنووية قبل اندلاع الأزمة.

من جانب آخر، تتطوي الضغوط التضخمية المستمرة على خطر تحويل الأسواق إلى مجالات خصبة لوقوع أخطار تنافسية مختلفة، تتجلى، على سبيل المثال، في إبرام اتفاقات حول الأسعار أو فرض حواجز دخول تعرق استجابة العرض، أو التمتع بقوة سوقية غير متوقعة غذتها الأزمة الصحية، أو استغلال الأوضاع المهيمنة استغلالا تعسفيا بهدف إقصاء أو إزاحة متنافسين عبر استغلال وضعيتهم الهشة قصد إرساء استراتيجيات تسعير عدواني.

على ضوء العناصر المشار إليها أعلاه، لا يوجد سبب يبرر ربط الزيادات العامة في الأسعار في مختلف أسواق السلع والخدمات بممارسات التسعير المفرط، حتى في الحالات التي تأكد فيها، بدرجة كبيرة، فرض أسعار مرتفعة بصورة تعسفية.

وتعكس التغيرات الملحوظة، على الأرجح، زيادات ناجمة بشكل طبيعي عن عوامل ظرفية خارجية ومرتبطة على الخصوص بتداعيات الجائحة. وبما أن تكاليف الإنتاج قد تأثرت بشكل عام، فإنه يصعب الإقرار مسبقا بنمو غير طبيعي للهوامش المترتبة عن الفرق بين التكلفة والسعر على مستوى المقاولات.

وفي المقابل، تكتسي مراقبة استراتيجيات تكيف المقاولات مع صدمات العرض والطلب أهمية متواصلة قصد الحيلولة دون تحويل سلوكها إلى ممارسات استغلالية تستهدف المستهلكين، تشمل مثلا المغالاة في رفع الأسعار عن طريق المضاربة أو التحكم في سلسلة الإمدادات أونهج ممارسات تفاوضية غير متوازنة تروم إخضاع أو محاولة إخضاع المستهلكين لهذه السلوكيات.

زيادة على ذلك، يشكل إرساء آليات لمراقبة أسعار السلع والخدمات الأساسية في فترات الأزمة، على شكل "درع تعريفي" يهدف إلى الحد من ارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لفترة معينة عبر خفض الضرائب أو تحديد سقف للزيادة في الأسعار أو منح إعانات مباشرة للأسر، حلا احترازيا في حالة عدم رجوع الأسواق إلى سابق عهدها الطبيعي على المدى القصير.

غير أن وضع استراتيجية من هذا النوع قد يفضي، على المدى الطويل، إلى منع الأسواق من استعادة توازنها المعهود قبل اندلاع الأزمة، عن طريق تقليص الحوافز المشجعة على الزيادة في الإنتاج أو تأخير دخول مقاولات جديدة للأسواق أو إعادة توجيه الإنتاج.

ث. الإقلاع الاقتصادي وضبط المنافسة

في الوقت الذي وضعت فيه الأزمة الصحية مرونة الاقتصاد المغربي وقدرته على امتصاص تداعيات صدمة الركود على المحك، كان يتعين كسب تحديات ضبط المنافسة بهدف مواكبة الخروج من الأزمة، خاصة خلال مرحلة الانتعاش الاقتصادي.

وتحقيقا لهذه الغاية، تسائل عدة مواضيع ظروف تحقيق هذا الضبط، على غرار وفرة السلع والخدمات في الأسواق ودينامية التركيز.

1. المخزون الاستراتيجي للمواد الأساسية والمنتجات الصحية

وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية، اعتمدت الحكومة في نونبر 2021، جملة من التدابير توخت إحداث منظومة ذات الصلة بالمخزون الاستراتيجي للمواد الأساسية والمنتجات الصحية.

واستهدفت هذه المقاربة، التي تتدرج في سياق تقوية المنظومة القائمة المتعلق بمراقبة الأسواق في فترات الأزمة وحتى في الفترات التي تليها، الاستمرار في تموين الأسواق بشكل منتظم، مع التحلي بنوع من اليقظة إزاء التطورات المتقلبة للأسواق الدولية.

وشكل استمرار المخاطر الناجمة عن تفشي الجائحة وتوالي فترات الجفاف وتذبذب السياق الجيوسياسي الدولي عوامل اضطرت من خلالها السلطات العمومية إلى التفكير في الوسائل الكفيلة بضمان مخزون كاف من المواد لسد حاجيات الاستهلاك على المستوى الوطني، وتوفيرها بأسعار منطقية.

وقد حملت المقاصد الجوهرية لهذا الورش الجديد ثلاثة أهداف استراتيجية، تتمثل في:

1. المحافظة على المستوى الأمثل للعرض وهو ما يستلزم تمويينا جيدا للأسواق، خاصة بالنسبة للمنتجات الأساسية، وضمان تنوع كاف للمنتجات المعروضة، وتلبية واسعة للاحتياجات؛

2. الحد من تفاوت أسعار المنتجات الخاضعة لقانون العرض والطلب بالرغم من تذبذبات الأسعار العالمية واستمرار عوامل الاختناق المؤثرة على سلاسل الإمدادات؛

3. الحفاظ على المستويات المعتادة لأسعار المنتجات المقننة والمدعمة، لاسيما أسعار بعض السلع كغاز البوتان والسكر والدقيق الوطني للقمح اللين.

وإذا كان إحداث وتبدير مخزون عمومي واستراتيجي للمواد الأساسية، الذي تختلف آلياته عن مثيلاتها المتعلقة بالمخزون الاحتياطي، يشكل وسيلة لضمان سلامة الإمدادات لسكان المغرب، فإنها تعد في نفس الوقت أداة فعالة لضبط أسواق المخزونات المادية.

في الواقع، يشكل إعطاء رؤية واضحة لمستوى عرض السلع والخدمات على المديين المتوسط والطويل خطورة من شأنها جعل المواءمة التلقائية للعرض والطلب تتم على النحو الأمثل، مما سيمنع أية زيادة فاحشة في الأسعار قد تكرسها بشكل ممنهج ندرة المواد.

وتعمل الدولة على الحد من قوة الفاعلين الخواص في التحكم في المخزون المتوفر عن طريق مساهمتها في الرفع من قدرات التخزين، وذلك بتفادي أي ندرة طويلة الأمد للسلع في مختلف الأسواق الوطنية، وبالتالي وضع حد للممارسات المقيدة لحرية المنافسة، لاسيما المرتبطة بالادخار السري لأغراض المضاربة.

ويتعين تطوير ورش التمويين الاستراتيجي للأسواق، الذي يقتضي إجراء تحليل معمق لسلاسل القيمة العالمية بهدف التمييز بين ما هو حيوي وما يندرج ضمن السيادة الاقتصادية للمغرب، بشكل يمكن الفاعلين الخواص من التصدي للمخاطر عبر إمدادهم بأدوات لتغطيتها، مثل توفير التأمين العمومي الذي يغطي أنواع مختلفة من الأحداث المهددة لعمليات تمويين الأسواق، سواء كانت ذات صبغة سياسية أو اقتصادية أو مرتبطة بأسعار الصرف أو حتى ظروف القاهرة.

2. توجهات التركزات الاقتصادية

بدا أن الأزمة الصحية لم تبطئ دينامية التركزات الاقتصادية في المغرب، والتي واصلت ارتفاعها بفضل الحركية النشيطة لعوامل الإنتاج على الصعيد العالمي وإعادة تنظيم سلاسل الإنتاج في إطار العولة.

في الواقع، انتقل عدد قرارات الترخيص لمشاريع التركيز الاقتصادي، التي أصدرها مجلس المنافسة، من 43 قرارا في 2019 إلى 120 قرارا في 2021، بزيادة قدرت بـ 179 في المائة.

وتعد المزايا التي توفرها وفورات الحجم والتكتل عوامل تحفز، بصورة متزايدة، استراتيجيات نمو المقاولات التي تزاوّل أو ترغب في تطوير مستواها في مختلف الأسواق الوطنية، على الرغم من الإكراهات التي فرضتها الأزمة الصحية على دينامية العرض والطلب.

فضلا عن ذلك، أبان تحليل سمات مشاريع التركيز الاقتصادي المبلغة لمجلس المنافسة، والتي انتقل عددها من 53 عملية في 2019 إلى 121 عملية في 2021، عن بعض التغيرات في توجهاتها مقارنة بالفترة التي سبقت اندلاع الأزمة.

أولا، سجل تراجع طفيف في حصة التركزات المتعلقة بتولي المراقبة، إذ انتقلت من 83 في المائة سنة 2019 إلى 78 في المائة سنة 2021، وذلك بفضل زيادة أكبر في العمليات المبلغة والرامية إلى اقتناء الأصول، حيث ازدادات حصتها من 2 في المائة في 2019 إلى 10 في المائة سنة 2021.

بالموازاة، تجدر الإشارة إلى أن عدد المشاريع المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة انتقل من 9 عمليات في 2020 إلى 29 عملية في 2021، بشكل ساهم في الرفع من حصتها ضمن العدد الإجمالي لمشاريع التركيز، منتقلة من 15,3 في المائة سنة 2020 إلى 24 في المائة سنة 2021، ومؤشرة على توجه تدريجي لإبرام أشكال أكثر تعقيدا من الشراكة، كرسيتها الأزمة الصحية.

الجدول 5: توزيع تقاطعي للتركيزات الاقتصادية استنادا لرقم المعاملات بالمغرب والعالمي بين (2019 و2021)

2021		2020		2019		
السقف	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
0 في المائة	0	3,4 في المائة	2	0 في المائة	0	رقم معاملات بالمغرب أقل من 250 مليون درهم ورقم معاملات عالمي أقل من 750 مليون درهم
36,4 في المائة	44	45,8 في المائة	27	49,1 في المائة	26	رقم معاملات بالمغرب أقل من 250 مليون درهم ورقم معاملات عالمي أكثر من 750 مليون درهم
10,7 في المائة	13	6,8 في المائة	4	13,2 في المائة	7	رقم معاملات بالمغرب أكثر من 250 مليون درهم ورقم معاملات عالمي أقل من 750 مليون درهم
52,9 في المائة	64	44,1 في المائة	26	37,7 في المائة	20	رقم معاملات بالمغرب أكثر من 250 مليون درهم ورقم معاملات عالمي أكثر من 750 مليون درهم
100 في المائة	121	10,7 في المائة	59	100 في المائة	53	المجموع

المصدر: مجلس المنافسة

ويستشف من تحليل أسقف رقم المعاملات المتعلق بالعمليات المبلغة سيادة مشاريع التركيز التي يتجاوز رقم معاملاتها العالمي 750 مليون درهم، إذ انتقل عددها من 46 مشروعا في 2019 إلى 108 مشروعا في 2021 (أنظر الجدول 5). من بين هذه العمليات، سجلت زيادة هامة في عدد المشاريع التي يتجاوز سقف رقم معاملاتها الوطني 250 مليون درهم، حيث ارتفعت حصتها ضمن العدد الإجمالي لمشاريع التركيز من 38 في المائة سنة 2019 إلى 53 في المائة سنة 2021.

علاوة على ذلك، يلاحظ هيمنة العمليات العابرة للحدود على العمليات ذات الطابع الوطني كما هو مبين في الجدول 6 أعلاه. وبالتالي، لم يتغير هذا التوجه بفعل تأثير الأزمة الصحية. غير أنه أفضى إلى تقليص حصة العمليات التي ضمت طرفا مغربيا وأطرافا أجنبية.

ويتضح من جميع هذه السمات أن المقاولات البادرة إلى إطلاق هذه المشاريع تبدو أكثر اهتماما بالسوق الداخلية الوطنية والإمكانيات التي تتوفر عليها من حيث مستوى الاستهلاك وعاداته. علاوة على ذلك، يظهر أن تعزيز تموقع هذه المقاولات قد يحفزها على استكشاف الفرص التي يوفرها المغرب باعتباره بوابة نحو إفريقيا.

الجدول 6: توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رأسمال بين 2019 و2021

2021		2020		2019		مصدر رأسمال
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
22	13,6 في المائة	8	20,8 في المائة	11	20,8 في المائة	عمليات جميع أطرافها مغربية
25	23,7 في المائة	14	24,5 في المائة	13	24,5 في المائة	عمليات ضمت طرفا مغربيا واحدا
74	62,7 في المائة	37	54,7 في المائة	29	54,7 في المائة	عمليات ضمت أطرافا أجنبية فقط (دون مشاركة مغربية)
121	100 في المائة	59	100 في المائة	53	100 في المائة	المجموع

المصدر: مجلس المنافسة

ومن ثم، قد يتسبب تغيير اتجاهات التركيزات الاقتصادية وتطورها في تأثيرات مستقبلية على بنيات الأسواق، وقد تمارس أيضا تأثيرا محتملا على ظروفها.

في سياق دولي مطبوع بانتعاش اقتصادي عالمي تحقق بوتيرة أقل مما كان متوقعا، تعرضت الدينامية الدورية لأسواق السلع والخدمات لاضطرابات نتيجة لضغوط تضخمية هامة، غذتها حالة من الغموض بشأن مستقبل الجائحة وتساعد المخاطر الجيوسياسية، التي أفضت إلى الزيادة في أسعار المواد الأولية وانقطاع كبير في سلاسل التموين.

وارتكزت تدخلات السلطات العمومية في جميع أنحاء العالم على تفعيل تدابير ذات صبغة نقدية وميزانية لتحفيز الاقتصاد وإنعاشه.

وأفضى النوع الأول من التدابير المذكورة إلى تخفيض أسعار الفائدة، مما أفضى لتقييمات سوقية هامة، بشكل أتاح توفير سيولة استخدمت على نطاق واسع لتمويل عمليات التركيز، بينما ساهم النوع الثاني في توفير تمويلات كبيرة خصصت لإنعاش الطلب وتحسين المقاولات والقطاعات التي واجهت صعوبات. غير أنه أفضى إلى تكريس السياق المتسم بالتضخم وتسبب في ارتفاع قياسي للدين العمومي.

من جهتها، استمرت سلطات المنافسة في تكييف إطار اشتغالها، وبذلت جهودا للحفاظ على مستوى مقبول لممارسة المنافسة في السوق، في سياق اتسم بتوجه نحو التركيز.

وتأثر الاقتصاد الوطني بالتطورات المرصودة عالميا، حيث تباطأت مستويات النمو في الفصلين الأخيرين من السنة بالرغم من البدايات الواعدة التي تعززت بفتح الحدود، والرفع شبه الكلي للقيود، وتوسيع نطاق حملة التطعيم ضد فيروس كوفيد-19.

وفيما يتعلق بالفوراق القطاعية، انتعشت دينامية الأنشطة الثانوية بوتيرة أكبر، لاسيما صناعات الأغذية والتبغ والصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية. وبالموازاة، استمرت أنشطة القطاع الثالثي في التضرر من تداعيات الأزمة الصحية، لاسيما قطاع الفنادق والمطاعم.

وبدت آفاق التعافي الاقتصادي بالنسبة للاقتصاد المغربي أطول مما كان متوقعا بسبب الشكوك المحيطة بمحددات العرض من جهة، التي شملت، على الخصوص، الاستئناف الجزئي للأنشطة الإنتاجية وارتفاع تكاليف الإنتاج، وبمحددات الطلب من جهة ثانية، والمتثلة، على وجه التحديد، في تذبذب الاستهلاك النهائي للأسر والاستثمار.

زيادة على ذلك، يرجح أن يفضي استمرار الكساد في مضاعفة احتمالات حدوث مخاطر تنافسية في الأسواق، عن طريق تكريس الأوضاع المهيمنة، والزيادة في تركيزات الإنقاذ، وتشجيع اللجوء أكثر إلى ممارسات المضاربة، مما يفرض ضمان مزيد من اليقظة في مجال مراقبة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة.

في هذا السياق، ساهم دعم العرض والطلب في التخفيف من التداعيات الممتدة للأزمة الصحية على الاقتصاد الوطني، والتحكم في المستوى العام للأسعار. وسيظل يشكل خطوة حاسمة لتحديد كيفية الخروج من الأزمة.

فيما يخص العرض، تراوحت آليات الدعم بين المساعدات الممنوحة من طرف الدولة لفائدة المقاولات، في إطار تفعيل "الميثاق من أجل الإقلاع الاقتصادي والتشغيل"، والآليات المبرمجة في مخطط التسريع الصناعي، لاسيما التدابير الرامية إلى الحد من تبعية المغرب للخارج في إطار استراتيجية استبدال الواردات، فضلا عن الآليات المزمع تنفيذها من أجل استقطاب الاستثمار، إذ يتوقع إعطاؤه دفعة جديدة بفضل ميثاق الاستثمار الجديد.

أما بالنسبة للطلب، وعلاوة على الجهود المبذولة لضمان استقرار المداخل، يشكل تعزيز القدرة الشرائية أحد الرهانات التي يتعين كسبه في هذا الباب. ومن ثم، يشكل إرساء دعائم السجل الاجتماعي الموحد مسقبلا أداة ملائمة لصرف المساعدات المباشرة لفائدة الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة، وآلية أكثر فعالية من دعم الأسعار.

وعلى الرغم من تدابير دعم العرض والطلب، تسارعت وتيرة نمو أسعار الاستهلاك بصورة ملحوظة اعتبارا من شتبر.

وعليه، شكل استئناف النشاط الاقتصادي عاملا محفزا لإرساء آليات كرس، بصورة تدريجية، الضغوط التضخمية المرصودة، وضاعفت من مخاطر الفوران الاقتصادي. ويتعلق الأمر بالعناصر التالية:

- عرض غير كافٍ مقيد بطلب انتعش بوتيرة ثابتة نسبيا، لاسيما إزاء السلع والخدمات غير الأساسية؛
- دينامية عرض تعترضها صعوبات في الإنتاج بسبب الزيادة في الأسعار العالمية للمواد الخام ومواد التجهيز، وارتفاع تكاليف الشحن البحري، وصعوبات في التمويل واجهتها مقاولات؛
- مخطط إقلاع اقتصادي ممول من خلال تخفيض سعر الفائدة الرئيسي وسعر الفائدة بين البنوك بنسبة 1,5 في المائة، بالإضافة إلى ضخ سيولة كبيرة تفوق احتياجات السيولة المعبر عنها من قبل البنوك.

الجزء الثاني

حصيلة أنشطة مجلس المنافسة

أولاً: تقنين الأسواق

أ. نبذة عامة

شهدت سنة 2021 صدور بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 22 مارس 2021، أشار إلى أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله استقبل، في هذا التاريخ، بالقصر الملكي بفاس، السيد أحمد رحو، وعينه رئيساً لمجلس المنافسة.

ويأتي هذا التعيين بعد توصل جلالته الملك بتقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالبت في مجريات قرار مجلس المنافسة بشأن احتمال وجود توافقات بين شركات المحروقات.

بلاغ الديوان الملكي

"استقبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يومه الإثنين 22 مارس 2021، بالقصر الملكي بفاس، السيد أحمد رحو، وعينه رئيساً لمجلس المنافسة.

ويأتي هذا التعيين بعد رفع تقرير اللجنة الخاصة المكلفة من قبل جلالته الملك بإجراء التحريات اللازمة، لتوضيح وضعية الارتباك الناجمة عن القرارات المتضاربة لمجلس المنافسة، بشأن مسألة وجود توافقات محتملة في قطاع المحروقات، الواردة في المذكرات المتبينة، التي تم رفعها إلى العلم السامي لجلالته في 23 و28 يوليوز 2020.

وطبقاً للمهمة الموكولة إليها من قبل جلالته الملك، حرصت اللجنة على التأكد من احترام القوانين والمسااطر المتعلقة بعمل مجلس المنافسة، وبسير الإحالة التنازعية. وقد خلصت إلى أن مسار معالجة هذه القضية شابته العديد من المخالفات المسطرية، ووقفت على تدهور ملحوظ في مناخ المداولات بالمجلس.

وأخذاً بعين الاعتبار للمعطيات المرفوعة للعلم السامي لجلالته الملك، نصره الله، أمر جلالته بإحالة توصيات اللجنة إلى رئيس الحكومة، وذلك بهدف إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني الحالي، وتعزيز حياد وقدرات هذه المؤسسة الدستورية، وترسيخ مكانتها كهيئة مستقلة، تساهم في تكريس الحكامة الجيدة، ودولة القانون في المجال الاقتصادي، وحماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة الخاصة لم يكن من اختصاصها دراسة جوهر هذه القضية الخلافية المعروضة على مجلس المنافسة، ولا أن تحل مكان المجلس في معالجتها.

وتتدرج هذه المقاربة المعتمدة في إطار الحرص الملكي القوي على استقلالية مؤسسات الرقابة والحكامة الجيدة، وعلى حسن سيرها".

بلغ مجموع القرارات والآراء، التي أصدرها مجلس المنافسة برسم 2021، ما مجموعه 143 قرارا ورأيا.

وتغطي هذه الحصيلة مختلف مجالات اختصاص المجلس، كما هو منصوص عليها في الفصل 166 من الدستور، ووفقا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ونصوصهما التطبيقية.

وتشمل هذه الاختصاصات مراقبة التركيزات الاقتصادية، والفصل في الإحالات التنافسية، وكذا دراسة طلبات الرأي التي تندرج في صميم المهام الاستشارية للمجلس.

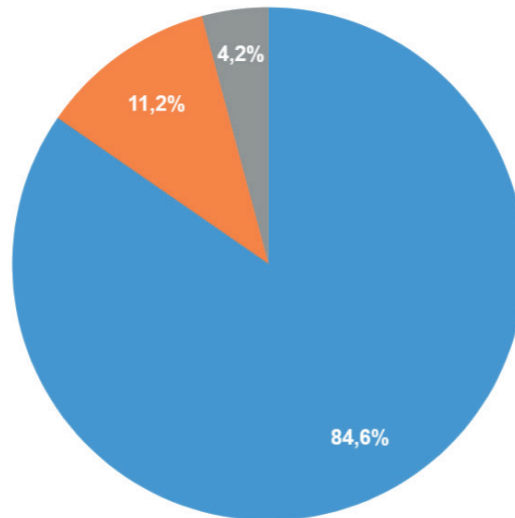
واستنادا إلى ذلك، تتوزع القرارات والآراء السالفة الذكر والبالغ عددها 143 على الشكل التالي:

الجدول 7: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم 2021

نوع الملفات	عدد القرارات الصادرة
القرارات ذات الصلة بالتركيزات الاقتصادية	121
القرارات ذات الصلة بالإحالات التنافسية	16
طلبات الرأي	6
المجموع	143

وتصدرت مراقبة التركيزات الاقتصادية قرارات مجلس المنافسة، إذ بلغ عددها 121 قرارا برسم 2021 بنسبة تعادل 84,6 بالمائة من مجموع القرارات والآراء الصادرة، مقابل 15,4 في المائة إزاء الأنشطة التنافسية والاستشارية، والبالغ عددها 16 قرارا و6 آراء.

الرسم البياني 17: توزيع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برسم 2021 (بالنسبة المئوية)



● طلبات رأي ● القرارات الصادرة بشأن الإحالات التنافسية ● طلبات الترخيص للتركيزات الاقتصادية

يتبين من التحليل أن 20,9 في المئة من القرارات تهم الملفات المسجلة بمصالح المجلس في 2020، والبالغ عددها 30 قراراً، من ضمنها 20 ملفاً يتعلق بطلبات الترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي، و7 إحالات و3 طلبات رأي.

وعلاقة بتحليل وتيرة تصفية الملفات بصفة عامة، تكشف معطيات الوضعية إلى متم 31 دجنبر 2021، أن 32 ملفاً لا يزال قيد التحقيق وهو ما يوافق نسبة تصفية تبلغ 82,02 في المائة.

الجدول 8: لمحة موجزة حول تدفق الملفات التي عالجها مجلس المنافسة برسم 2021

السنة	حجم الرصيد الأولي	عدد القضايا الجديدة	عدد القضايا التي تم البت فيها	حجم الرصيد النهائي	نسبة تصفية الملفات
2021	44	134	1146	32	82,02 في المائة

وقد احتلت أنشطة التركيز الاقتصادي أعلى نسب الملفات التي تمت تصفيتها، كما هو مبين في الجدول أدناه، إذ بلغت نسبة تصفيتها 92,48 في المائة، مسجلة بذلك تطوراً يفوق ما تحقق في 2020 بفارق 18 نقطة. ويعزى ذلك، على الخصوص، إلى تفعيل مسطرة تسريع معالجة مشاريع التركيز التي لا تطرح إشكاليات تنافسية إزاء الأسواق المعنية (المسطرة المبسطة).

ويتضمن رصيد طلبات الترخيص بإنجاز عمليات التركيز الاقتصادي، التي لا تزال قيد الدراسة والبالغ عددها 10، أساساً عملية تقرر إجراء دراسة معمقة بشأنها، وكذا الطلبات المتوصل بها في شهري نونبر ودجنبر 2021. وسيصدر المجلس قراراته بشأنها خلال سنة 2022، نظراً لآجال مسطرة التحقيق والتي لا يمكن تقليصها.

الجدول 8 مكرر: تدفق طلبات الترخيص بإنجاز عمليات التركيز الاقتصادي التي قام المجلس بمعالجتها برسم 2021

2021	حجم الرصيد الأولي	عدد القضايا الجديدة	عدد القضايا التي تم البت فيها	حجم الرصيد النهائي	عدد القرارات الصادرة	نسبة تصفية الملفات
طلبات الترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي	21	112	2123	10	121	92,48 في المائة

¹ يفسر الفرق بين عدد الملفات التي تمت معالجتها والقرارات الصادرة، بقرارات المقرر العام القاضية بضم عدد من الملفات الخاضعة للتحقيق. ويتعلق الأمر بطلبين لإبداء الرأي جرى تسجيلهما في 2020 وصدر قرار بشأنهما في 2021، وبـ 4 طلبات الترخيص لتركيزات اقتصادية، صدر بشأنها قراراتين خلال نفس السنة.

² تفسير الفرق مكرر.

وحرى بالذكر أنه من بين الملفات التي لا تزال قيد التحقيق، توجد مبادرتين للإدلاء برأيي
باشترهما مجلس المنافسة باقتراح من المقرر العام، وعملا بأحكام المادة 4 من القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة:

- تتعلق الأولى بوضعية المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري
بالحافلات، المعتمدة من طرف المجلس خلال انعقاد جلسته العامة بتاريخ 29 يوليوز 2021،
والتي أصدر بشأنها القرار رقم 89/ق/2021 في التاريخ ذاته؛
- ترتبط الثانية بمدى احترام مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلقة
بالإلزامية تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي، والمشكلة لموضوع القرار رقم 134/ق/2021
الصادر في 06 دجنبر 2021.

وإعمالا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس
المنافسة والمواد من 18 إلى 20 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 104.12، باشرت مصالح
التحقيق عدة مساطر للتحقيق شملت، على الخصوص، عقد جلسات استماع وطلب الإمداد
بمعلومات علاوة على اختبار السوق.

كما عقدت المصالح ذاتها، في سياق التحقيق بوجه خاص في طلبات الترخيص بإنجاز
عمليات التركيز الاقتصادي، أزيد من 200 جلسة استماع.

وفي هذا السياق، وعلاوة على ممثلي الأطراف المبلغة والمعنية بهذه الطلبات المستمع إليهم،
جرى الاستماع إلى ممثلي الوزارات الوصية على القطاعات التي تنتمي إليها الأسواق
المعنية والهيئات المكلفة بتقنينها، وإلى مختلف المتدخلين الخواص المنتسبين للقطاعات
والمجالات المعنية، بهدف إغناء وتعزيز اقتحاص العمليات المبلغة وتقييم آثارها المحتملة على
التموقع التنافسي للأطراف وعلى البنية التنافسية للأسواق المعنية المحددة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، ومنذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، عقدت مديرية
التحقيقات جل جلسات الاستماع بواسطة تقنية المناظرة المرئية.

ب. الترخيص لمشاريع التركيز الاقتصادي

مقارنة بما تحقق خلال سنة 2020، سجلت سنة 2021 قفزة نوعية وكمية هامة في مجال
مراقبة التركيزات الاقتصادية، بلغ حجمها أكثر من ضعف القرارات التي أصدرها المجلس
في 2020 (121 قرارا في 2021 مقارنة بـ 59 قرارا صدر في 2020).

وبلغ حجم الالتزامات المالية لمشاريع التركيز الاقتصادي المرخص لها برسم 2021، والبالغ عددها 121 مشروعاً، 1.213,371 مليار درهم³، تمثل أكثر من ضعف الالتزامات ذات الصلة بالمشاريع المرخص لها في 2020.

كما بلغ مجموع التزامات التركيزات الاقتصادية التي ضمت رؤوس أموال مغربية، 13,198 مليار درهم يعادل نسبة تفوق 1 في المائة من إجمالي حجم الالتزامات المالية.

وفيما يخص أهداف مشاريع التركيز الاقتصادي المرخص لها برسم السنة المنصرمة، فقد توخت، على الخصوص، تنويع الأسواق وتقوية تموضع الشركات المعنية، لدى نصف المشاريع المرخص لها، زيادة على توطيد القدرات التنافسية المستهدف من قبل نسبة تبلغ أقل من 30 في المائة من التراخيص.

واعتبرت 9 في المائة من المشاريع المرخصة بمثابة فرصة لخلق التناغم والانسجام والتكامل. فيما صنف الرصيد المتبقي من العمليات في إطار استراتيجية المقاولات الرامية إلى تنويع الاستثمار أو إعادة تركيز نشاطها على المجالات الاستراتيجية، بنسب بلغت، على التوالي، أكثر من 6 و 4 في المائة.

1. طبيعة القرارات المتخذة في مجال التركيزات الاقتصادية

يستشف من طبيعة القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة برسم 2021 أن مجموع مشاريع التركيز الاقتصادي المرخص لها، والبالغ عددها 121 مشروعاً، تتوزع على الشكل التالي:

- 119 مشروعاً رخص له في المرحلة الأولى من المراقبة داخل أجل لا يتعدى 60 يوماً؛
- مشروع واحد رخص له مع تقديم تعهدات؛
- مشروع واحد اعتبر المجلس أنه لا يخضع للإلزامية التبليغ لكونه لا يشكل تركيزاً وفقاً لمنطوق المادة 11 من القانون رقم 104.12، وعدم استيفاء المنشأة المشتركة، التي كانت شركتا "Volkswagen AG" و "Tracetrone" تعترزمان إحداثها، لجميع المعايير المتمثلة في مزاولة كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

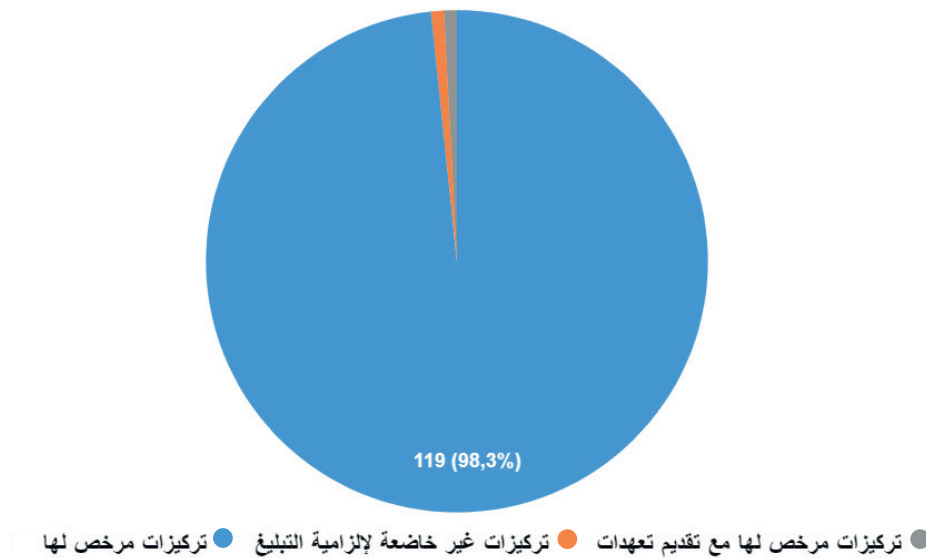
وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن المجلس قضى بإجراء دراسة معمقة بشأن عملية تركيز أثارت إشكاليات تنافسية، عملاً بأحكام المادة 17 من القانون رقم 104.12. ويتعلق الأمر بتولي شركة "Newrest Maroc Services S.A" المراقبة الحصرية على شركة "Sodexo Maroc S.A".

³ يشمل هذا الرقم المبالغ الواردة في العقود فقط، دون مراعاة أية تعويضات مالية أخرى متفق عليها بين الأطراف.

الجدول 9: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب طبيعة القرارات المتخذة بشأنها (بالعدد)

طبيعة القرارات المتخذة	عددها
قرارات الترخيص بإنجاز العمليات	119
قرارات الترخيص بإنجاز العمليات مع تقديم تعهدات	1
قرارات عدم إخضاع العمليات لإلزامية التبليغ	1
المجموع	121

الرسم البياني 18: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب طبيعة القرارات المتخذة بشأنها (بالنسبة المئوية)



2. تصنيف التركيزات الاقتصادية المدروسة

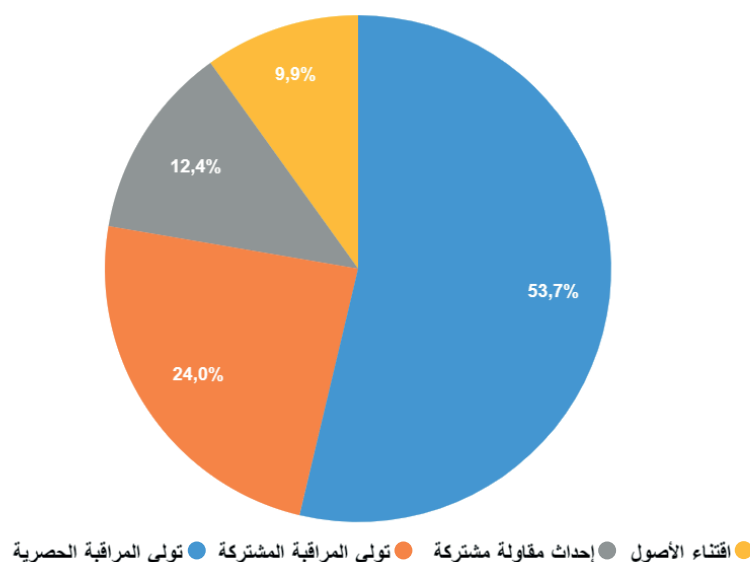
أبان توزيع القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة في مجال التركيزات الاقتصادية، حسب أصنافها، عن سيادة المشاريع الرامية إلى تولي المراقبة الحصرية والمشاركة، إذ بلغت نسبة الملفات المدروسة في هذا الإطار أزيد من 77 في المائة بعدد إجمالي وصل إلى 94 مشروعا مبلغا عنه، من ضمنها أزيد من ثلثي المشاريع استهدفت تولي المراقبة الحصرية (65 مشروعا مبلغا عنه).

ووصل عدد المشاريع المبلغ عنها، والرامية إلى إحداث منشأة مشتركة، 15 مشروعا بنسبة ناهزت أكثر من 12,4 في المائة من مجموع التركيزات الاقتصادية المرخص لها.

الجدول 10: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب أصنافها (بالعدد)

تصنيف التركيزات الاقتصادية	عدد القرارات الصادرة
تولي المراقبة الحصرية	65
تولي المراقبة المشتركة	29
إحداث منشأة مشتركة	15
اقتناء الأصول	12
المجموع	121

الرسم البياني 19: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب أصنافها (بالنسبة المئوية)



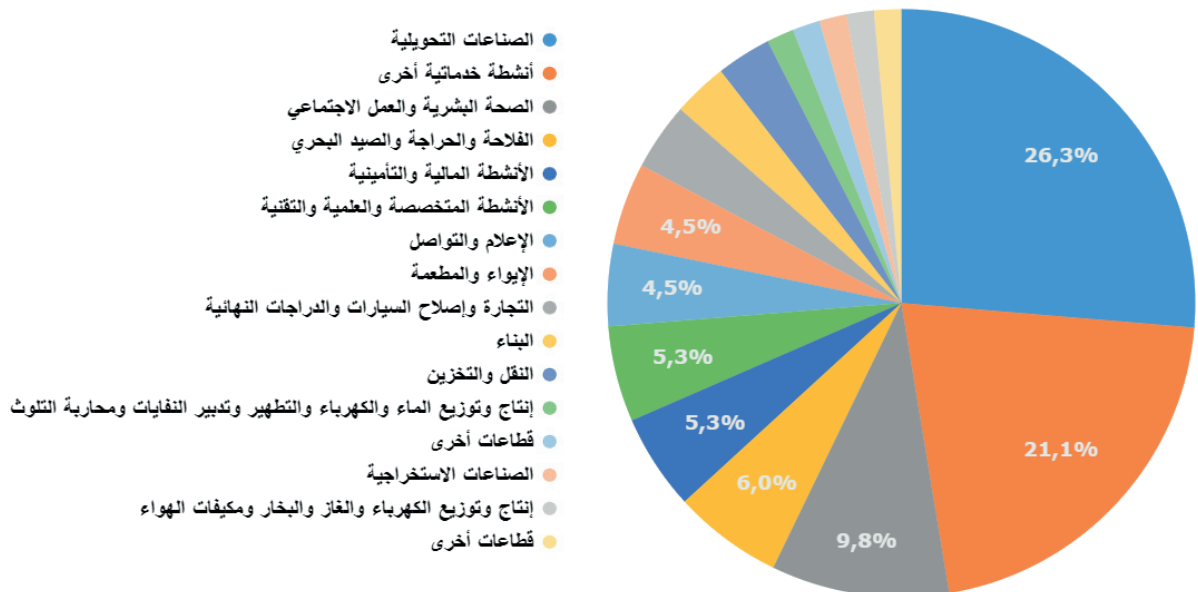
3. التوزيع القطاعي للتركيزات الاقتصادية

تصدرت الصناعات التحويلية جل مشاريع التركيز الاقتصادي التي رخص لها مجلس المنافسة برسم 2021، إذ استحوذت لوحدها على أكثر من ربع التراخيص الممنوحة. وبلغت نسبة المشاريع التي همت قطاعي الصحة البشرية والعمل الاجتماعي من جهة، والزراعة والصيد البحري من جهة ثانية، 9,9 و 6,1 في المائة على التوالي.

الجدول 11: التوزيع القطاعي للتركيزات الاقتصادية برسم 2021 (بالعدد)

عدد القرارات الصادرة	التوزيع القطاعي
35	الصناعات التحويلية
28	أنشطة خدماتية أخرى
13	الصحة البشرية والعمل الاجتماعي
8	الزراعة والحراجة والصيد البحري
7	الأنشطة المالية والتأمينية
7	الأنشطة المتخصصة والعلمية والتقنية
6	الإعلام والتواصل
6	الإيواء والمطعمة
5	التجارة وإصلاح السيارات والدراجات النارية
4	البناء
4	النقل والتخزين
2	إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير وتدبير النفايات ومحاربة التلوث
2	التعليم
2	الصناعات الاستخراجية
2	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار والهواء المكيف
2	قطاعات أخرى

الرسم البياني 20: التوزيع القطاعي للتركيزات الاقتصادية برسم 2021 (بالنسبة المئوية)



تبرز هذه المعطيات التوزيع الإجمالي لطلبات الترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي التي جرى التحقيق فيها، حسب ارتباطها بالأسواق المعنية والمتصلة بقطاعات الأنشطة الاقتصادية، كما حددها التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية "NMA 2010". ويعزى التفاوت بين العدد الإجمالي لإسناد القضايا إلى القطاعات الآنفة الذكر (133) ومجموع القرارات الصادرة، البالغ عددها 121 قرارا، إلى ارتباط بعض العمليات بأكثر من سوق واحد من المنتجات أو الخدمات بفعل انتمائها المزدوج أو المتعدد لقطاعات مختلفة.

4. توزيع التركيزات الاقتصادية حسب حجم أنشطة الأطراف المعنية

تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ومرسومه التطبيقي رقم 2.14.652، يتخذ تبليغ مجلس المنافسة بمشاريع التركيز الاقتصادي طابعا إلزاميا في حالة استيفاء أحد الشروط الثلاثة التالية:

- إذا كان رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت المعنية يفوق أو يعادل مبلغ 750 مليون درهم؛
- إذا كان رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت المعنية، يفوق أو يعادل مبلغ 250 مليون درهم؛
- إذا كانت الحصة السوقية تفوق نسبة 40 في المائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع، أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة طيلة السنة الفارطة.

يتضح، على ضوء هذه المقتضيات، أن قرابة 64 في المائة من مشاريع التركيز الاقتصادي، المرخص لها برسم 2021، استوفت شرط تجاوز سقف رقم المعاملات المنجز على الصعيد الوطني، بينما بلغت نسبة المشاريع التي تجاوزت سقف رقم المعاملات المنجز على الصعيد العالمي أزيد من 89 في المائة.

الجدول 12: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب أسقف رقم معاملاتها

سقف رقم المعاملات الوطني	عدد العمليات	عدد العمليات بالنسبة المئوية	سقف رقم المعاملات العالمي	عدد العمليات	عدد العمليات بالنسبة المئوية
رقم المعاملات أقل من 250 مليون درهم	44	36,4 في المائة	رقم المعاملات أقل من 750 مليون درهم	13	10,7 في المائة
رقم المعاملات أكثر من 250 مليون درهم	77	63,6 في المائة	رقم المعاملات أكثر من 750 مليون درهم	108	89,3 في المائة
المجموع	121	100 في المائة	المجموع	121	100 في المائة

يتبين من تقاطع أسقف أرقام المعاملات للتبليغ بمشاريع التركيز، المطبقة في السوق المغربية والعالمية على حد سواء، أن 64 من أصل 77 عملية جرى التبليغ عنها ويتجاوز رقم معاملاتها المنجز في السوق المغربية سقف 250 مليون درهم، تدخلت فيها أطراف يتجاوز رقم معاملاتها المنجز على الصعيد العالمي مبلغ 750 مليون درهم.

وبلغت حصة العمليات، التي أشعرت بها أطراف يقل رقم معاملاتها المنجز على الصعيد الوطني عن مبلغ 250 مليون درهم، 44 من أصل 108 عملية يتجاوز رقم معاملات أطرافها، المنجز عالميا، مبلغ 750 مليون درهم.

الجدول 13: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب أسقف رقم المعاملات الوطني والعالمي

سقف رقم المعاملات العالمي						المجموع التراكمي في 2021	
سقف أقل من 750 مليون درهم		سقف أكثر من 750 مليون درهم		المجموع العام			
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية		
-	-	44	36,4 في المائة	44	36,4 في المائة	سقف أقل من 250 مليون درهم	
13	10,7 في المائة	64	52,9 في المائة	77	63,6 في المائة	سقف أكثر من 250 مليون درهم	
13	10,7 في المائة	108	89,3 في المائة	121	100 في المائة	المجموع	

5. توزيع التركيزات الاقتصادية حسب مصدر رؤوس أموال الأطراف المعنية

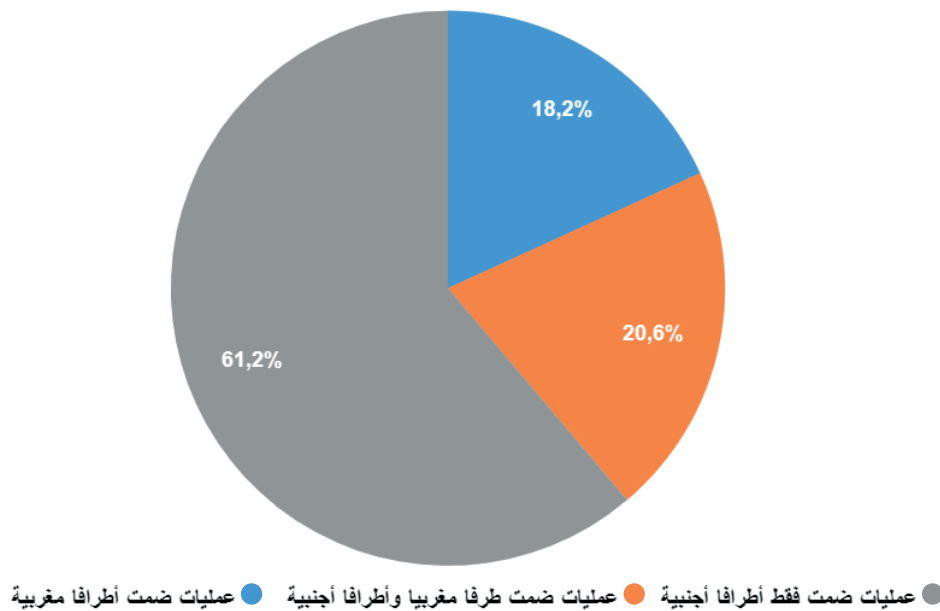
يكشف توزيع مشاريع التركيز الاقتصادي، المرخص لها برسم سنة 2021 والمقسمة حسب البلدان الأصلية لرؤوس أموال الأطراف المعنية، هيمنة العمليات التي تضم أطرافا أجنبية دون مشاركة أية شركة مغربية (74 مشروعا مرخصا له بنسبة تبلغ أزيد من 60 في المائة من إجمالي المشاريع). وجرى تعبئة غلاف مالي يقدر بأزيد من 1.200,172 مليار درهم لتمويل هذه المشاريع، بنسبة بلغت حوالي 99 في المائة من الحجم الإجمالي للالتزامات المرتبطة بكافة العمليات المرخص لها.

وبلغ مجموع القرارات الصادرة بشأن مشاريع التركيز التي خصت معا شركات خاضعة للقانون المغربي وشركات أجنبية 25 قرارا، بنسبة ناهزت حوالي 21 في المائة من العدد الإجمالي للمشاريع المرخص لها.

الجدول 14: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب مصدر رؤوس أموال الأطراف المعنية (بالعدد)

توزيع العمليات	عدد القرارات الصادرة
عمليات ضمت أطرافاً مغربية	22
عمليات ضمت طرفاً مغربياً وأطرافاً أجنبية	25
عمليات ضمت أطرافاً أجنبية (بدون مشاركة مغربية)	74
المجموع	121

الرسم البياني 21: توزيع التركيزات الاقتصادية برسم 2021 حسب مصدر رؤوس أموال الأطراف المعنية (بالنسبة المئوية)



ت. الإحالات

بلغ مجموع القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة، في إطار ممارسته لصلاحياته التقريرية، 16 قراراً مرتبطاً بالملفات ذات الصلة بالإحالات التنافسية.

1. طبيعة القرارات المتخذة

باستثناء حالتين شهدت تنازل الجهات المحيلة، قضى المجلس، بشأن طبيعة القرارات التي أصدرها برسم 2021، بعدم قبول جميع الإحالات الواردة عليه إما بسبب انتفاء الأهلية أو مصلحة التصرف لدى الجهة المحيلة أو لعدم اندراج موضوع الإحالة ضمن مجالات اختصاص المجلس.

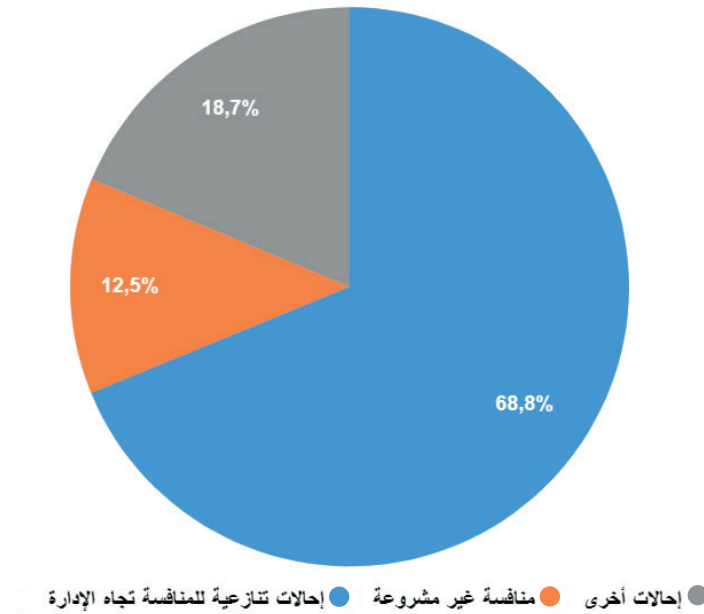
2. تصنيف الإحالات المتوصل بها

ارتبطت معظم الإحالات، التي قام المجلس بمعالجتها برسم 2021، بالنزاعات التي تشتكي أطرافها من تصرفات الإدارة، بنسبة بلغت حوالي 70 في المائة من مجموع القرارات ذات الصلة بالإحالات المذكورة.

الجدول 15: توزيع الإحالات حسب أصنافها (بالعدد)

صنف الإحالات	عدد القرارات الصادرة
إحالات تنازعية للمنافسة تجاه الإدارة	11
منافسة غير مشروعة	2
إحالات أخرى	3
المجموع	16

الرسم البياني 22: توزيع الإحالات حسب أصنافها (بالنسبة المئوية)



وقد بلغ عدد الإحالات التي أثارَت إشكاليات ذات الصلة بالطلبات العمومية 9 من أصل 11 حالة تنازعية تجاه الإدارة، التي توصل بها المجلس.

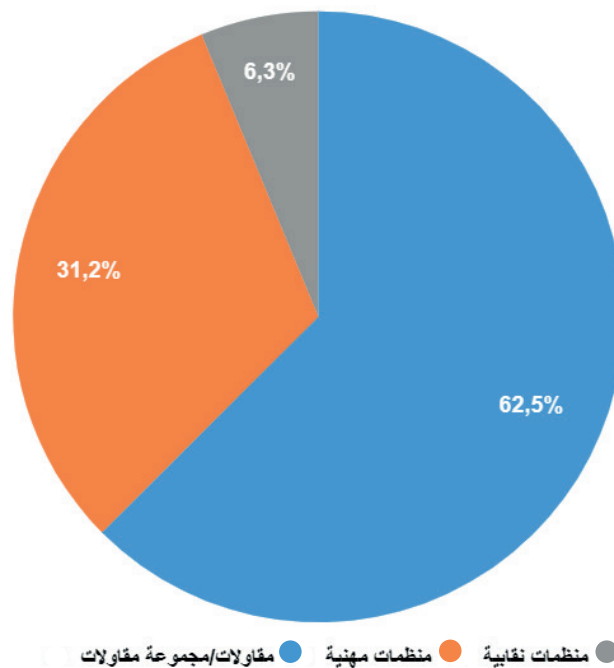
3. وصف الجهات المحيلة

تصدرت المقاولات والمنظمات المهنية الجهات التي تقدمت بالإحالات التي قام المجلس بمعالجتها برسم 2021، بنسب بلغت على التوالي 62,5 و 31,2 في المائة.

الجدول 16: توزيع الإحالات المتوصل بها برسم 2021 حسب الجهة المحيلة (بالعدد)

الجهة المحيلة	عدد الملفات المدروسة
مقاولات/مجموعة مقاولات	10
منظمات مهنية	5
منظمات نقابية	1
المجموع	16

الرسم البياني 23: توزيع الإحالات المتوصل بها برسم 2021 حسب الجهة المحيلة (بالنسبة المئوية)



4. التوزيع القطاعي للإحالات

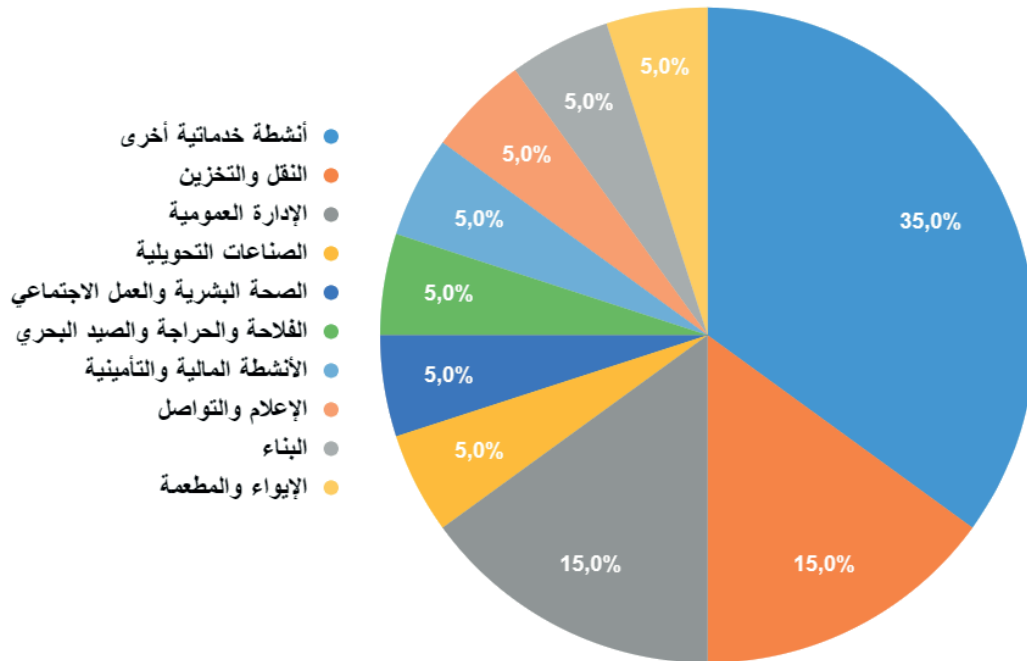
خصت الإحالات، التي حسم فيها مجلس المنافسة برسم 2021، أساسا قطاعات الأنشطة الخدماتية الأخرى⁴ والنقل والتخزين، بنسبة بلغت 40 في المائة من مجموع القرارات المتخذة.

⁴ على غرار تدبير التراث الثقافي ومعالجة النفايات.

الجدول 17: التوزيع القطاعي للقرارات الصادرة في مجال الحالات برسم 2021 (بالعدد)

عدد الملفات المدروسة	قطاعات الأنشطة
7	أنشطة خدماتية أخرى
3	النقل والتخزين
3	الإدارة العمومية
1	الصناعات التحويلية
1	الصحة البشرية والعمل الاجتماعي
1	الزراعة والحراجة والصيد البحري
1	الأنشطة المالية والتأمينية
1	الإعلام والتواصل
1	البناء
1	الإيواء والمطعمة

الرسم البياني 24: التوزيع القطاعي للقرارات الصادرة في مجال الحالات برسم 2021 (بالنسبة المئوية)



تبرز هذه المعطيات التوزيع الإجمالي للقضايا التي جرى التحقيق فيها حسب ارتباطها بالأسواق المعنية والمتصلة بقطاعات الأنشطة الاقتصادية، كما حددها التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية "NMA 2010". ويعزى التفاوت بين العدد الإجمالي لإسناد القضايا إلى القطاعات الآنف الذكر (20) ومجموع القرارات الصادرة، البالغ عددها 16 قراراً، إلى ارتباط بعض الحالات بأكثر من سوق واحد للمنتوجات أو للخدمات بفعل انتمائها المزدوج أو المتعدد لقطاعات مختلفة.

ث. طلبات الرأي

- أصدر مجلس المنافسة، خلال سنة 2021، أربعة آراء تمحورت حول المواضيع التالية:
1. وضعية المنافسة في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب؛
 2. تنظيم أسعار فحوصات فيروس كوفيد-19؛
 3. دراسة مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة؛
 4. مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.
- علاوة على ذلك، قضى المجلس بعدم قبول طلبين توصل بهما لإبداء الرأي لانتفاء مصلحة وأهلية التصرف لدى أصحابهما. ويتعلق الأمر بـ:
1. طلب الرأي المحال على المجلس من طرف جمعية وسطاء ومستثمري التأمين في المغرب بشأن طلب اتخاذ تدابير تحفظية في قطاع الوساطة في التأمين، وبمسألة بيع وتوزيع منتجات التأمين على الحياة من طرف البنوك؛
 2. طلب الرأي المتعلق بوجود ممارسات محتملة ومنافية لقواعد المنافسة في مهنة العدول.

1. صنف الآراء الصادرة

انصب رأيان من الآراء الأربعة الصادرة على دراسة المسائل المبدئية ذات الصلة بالمنافسة⁵، وارتبط الرأي الثالث بطلب استشارة بشأن نص تشريعي⁶، بينما ارتكز الرأي الأخير على طلب استشارة بشأن تحديد الأسعار⁷.

2. وصف الجهات المحيلة لطلبات الرأي

تصدرت الحكومة والبرلمان، بنسب متكافئة، طلبات إبداء الرأي التي توصل بها مجلس المنافسة.

⁵ هم الرأي الأول «قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي»، فيما استهدف الثاني «دراسة مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة».

⁶ يتعلق الأمر بمشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي.

⁷ الرأي المتعلق بفحوصات الكشف عن فيروس كوفيد-19.

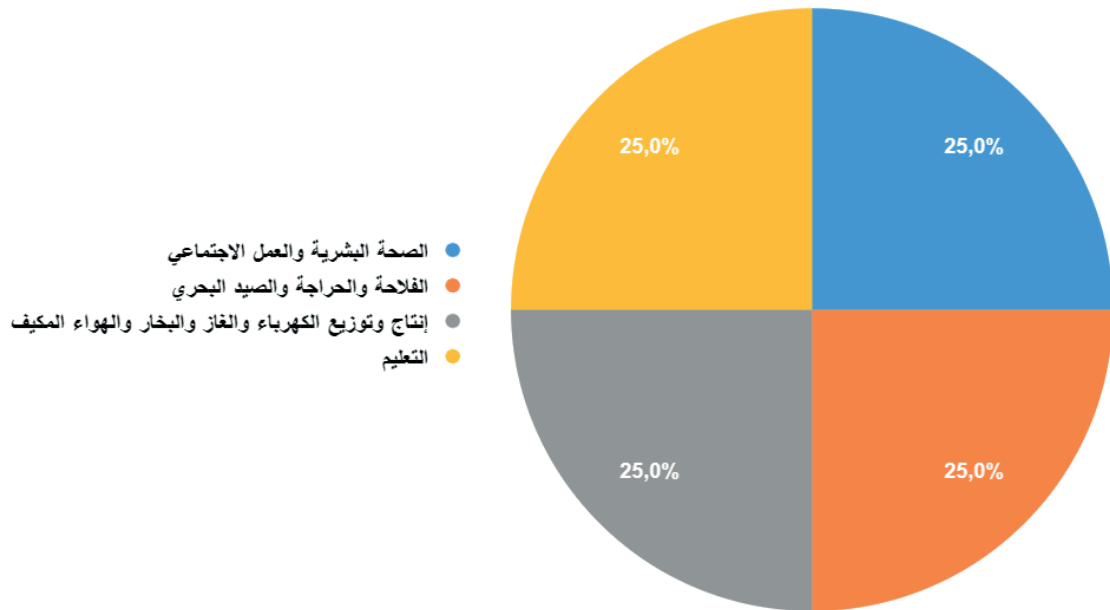
الجدول 18: توزيع الآراء الصادرة برسم 2021 حسب الجهة المحيلة (بالعدد)

توزيع طلبات الرأي	عدد الملفات المدروسة
البرلمان	2
الحكومة	2
المجموع	4

3. التوزيع القطاعي للآراء الصادرة

همت الآراء، التي أصدرها مجلس المنافسة برسم 2021، قطاعات التعليم، والصحة البشرية والعمل الاجتماعي، والفلاحة والحراجة والصيد البحري، وكذا إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار ومكيفات الهواء.

الرسم البياني 25: التوزيع القطاعي للآراء الصادرة برسم 2021 (بالنسبة المئوية)



4. عرض موجز للآراء الصادرة

1.4 الرأي عدد ر/21/1 المتعلق بقواعد المنافسة في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب

أ. الإطار العام لطلب الرأي

توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 10 يوليوز 2020، بطلب من لدن رئيس مجلس النواب قصد إبداء رأيه بشأن قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب.

ب. قبول طلب الرأي

1. من حيث الشكل

اعتبر طلب الرأي مقبولا من حيث الشكل لكونه يندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية لمجلس المنافسة، وأحيل عليه من لدن رئيس مجلس النواب.

2. من حيث المضمون

اعتبر طلب الرأي مقبولا من حيث المضمون لإثارته مسألة مرتبطة بدراسة وضعية المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي، ويقع، بالتالي، ضمن مجالات تدخل المجلس.

ت. تحليل واقع سوق التعليم المدرسي الخصوصي

1. تعريف السوق المعنية

أخذا بعين الاعتبار موضوع طلب الرأي، المتعلق بقواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب والنشطة في الأسلاك التعليمية الابتدائية والإعدادية والثانوية، فإن السوق المعنية بالتحليل التنافسي، بموجب الرأي المذكور، تتمثل في التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني.

2. مكونات السوق المعنية

بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات التعليمية في سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، برسم الموسم الدراسي 2019-2020، ما مجموعه 6.229 مؤسسة تعتمد نموذج التعليم المعمول به على الصعيد الوطني، وتستقطب أزيد من مليون متعلم مسجل لديها (1.068.423 تلميذ).

وكشف تحليل خصوصيات المؤسسات النشطة في هذه السوق عن تغيير هيكلي شهدته من حيث الطبيعة القانونية ذات الصلة بوضعية مؤسسيها خلال العقدين المنصرمين. كما توضح الإحصائيات سيادة المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، وتلك التي تنحصر خدماتها التعليمية على برامج سلك التعليم الابتدائي، علاوة على التمرکز العالي لهذا التعليم جغرافيا في جهات الدار البيضاء-سطات، والرباط-سلا-القنيطرة، وفاس-مكناس.

هذا وقد بلغ حجم الموارد البشرية العاملة في هذه المؤسسات، برسم الموسم الدراسي السالف الذكر، أزيد من 104.533 مستخدما، من بينهم 54.557 ينتمون إلى هيئة التدريس.

3. تطور التعليم المدرسي الخصوصي مقارنة بنظيره العمومي

سجل عدد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، مقارنة بنظيراتها العمومية، وتيرة تطور تصاعدي خلال السنوات العشر الأخيرة، إذ انتقل من 3.168 مؤسسة برسم الموسم الدراسي

2010-2011 إلى 6.229 مؤسسة خلال السنة الدراسية 2019-2020، بزيادة بلغت 96,62 في المائة تجاوزت نسبة تطور عدد مؤسسات القطاع العام البالغ عددها 11.213 مؤسسة (15,54 في المائة).

وبالموازاة مع هذا التطور، ارتفعت حصة التعليم المدرسي الخصوصي ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات بـ 11 نقطة خلال نفس الفترة، لتمثل نسبة المؤسسات القائمة وفق هذا التعليم 35,71 في المائة من مجموع المؤسسات برسم 2019-2020.

وشمل هذا التطور مختلف الأسلاك التعليمية، لاسيما سلك التعليم الثانوي الإعدادي الذي شهد تطورا من حيث عدد المؤسسات، إذ انتقلت من 747 مؤسسة (بنسبة بلغت 31,6 في المائة من مجموع مؤسسات القطاعين العام والخاص) خلال موسم 2010-2011 إلى 1.718 مؤسسة (بنسبة قدرت بـ 45,7 في المائة من مجموع المؤسسات العمومية والخصوصية) برسم 2019-2020.

من جهتهما، سجل سلكي التعليم الابتدائي والثانوي التأهيلي نموا شبه متكافئ، بزيادة تراوحت ما بين 9,5 و9 نقاط على التوالي، خلال نفس الفترة، إذ انتقل عدد المدارس الابتدائية من 1.954 إلى 3.518 مؤسسة، بينما ارتفع عدد الثانويات التأهيلية من 467 إلى 993 مؤسسة.

من حيث عدد التلاميذ المتدربين في مختلف الأسلاك، شهدت مؤسسات التعليم الخصوصي وتيرة تطور مشابهة لتزايد عددها، بزيادة بلغت 74,50 في المائة، إذ تمكنت من استقطاب أزيد من مليون تلميذ، بعد أن كان عددهم لا يتجاوز 620.000 متعلم خلال الموسم الدراسي 2010-2011 (ارتفع عدد المتدربين في المؤسسات التعليمية بالقطاع العام بنسبة 9,09 في المائة خلال الفترة ذاتها).

وتجدر الإشارة، بالمقابل، إلى أن عدد التلاميذ المتدربين في القطاع الخاص لم يتجاوز نسبة 15 في المائة من مجموع المتعلمين في المؤسسات التابعة للنظام الوطني، مما يعكس عجز القطاع عن بلوغ الهدف المسطر في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والرامي إلى تحقيق نسبة تدرس تبلغ 20 في المائة من مجموع تلاميذ القطاع في أفق سنة 2015.

ث. ملاحظات مجلس المنافسة

أكد التحليل الاقتصادي والتنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، ودراسة الإطار المنظم له، إلى أن هذه السوق مفتوحة في وجه كل مستثمر خاص، مغربي أو أجنبي، يرغب في الحصول على رخصة للولوج إليها، ومخول له حق مغادرة السوق استنادا إلى ضمانات توفرها الدولة بهدف استمرارية المسار الدراسي للتلاميذ. وتتميز هذه السوق أيضا بتعدد الفاعلين وبتنوع الخدمات المقدمة. علاوة على ذلك، تحدد واجبات

التمدرس من لدن الفاعلين وفقا لبنية الطلب وملاءته من جهة، وحسب العرض المتوفر وجودة الخدمات المقدمة من جهة أخرى. غير أن السير العادي لهذه السوق يصطدم بمجموعة من النقائص والعراقيل التي تحول دون النهوض بالأداء التنافسي فيها أو ذات الصلة بضبطها.

1. أوجه القصور والعراقيل التي تنعكس على وضعية المنافسة في السوق

سوق يطبعها تباين على مستوى الأسعار والخدمات. لا تتعارض المنافسة الحرة مع تطبيق الأسعار المرتفعة التي قد تتجم عن تفاعل المؤسسات مع السياق التنافسي للسوق، والوضع التسويقي للمؤسسة. غير أن صحة هذه القاعدة لا يمكن إثباتها دائما بصفة مطلقة، لاسيما حين يصعب تقييم جودة ومميزات الخدمات التي يجري تسويقها، مع غياب الشفافية لدى الأسر لتسهيل اختيارها للمؤسسة التعليمية التي ترغب في تسجيل أبنائها فيها.

سوق قائمة على نموذج فريد من المؤسسات وعلى مساهمات الأسر. تركز سوق التعليم المدرسي الخصوصي على نموذج مؤسسات أحدثت استنادا إلى استثمارات ذات أهداف ربحية، ما يجعل الطلب المرتبط بهذا النوع من التعليم رهينا بالقدرة الشرائية للأسر، والولوج إلى خدماته شبه محصور على الأطفال المنتمين إلى الطبقة المتوسطة. ويترتب عن ذلك ضعف تغطية المناطق التي تسجل أعلى مستويات من الفقر النقدي. كما يتعارض هذا الواقع مع مبدأ تكافؤ الفرص والإنصاف لتمتع جميع الأطفال بحقهم الدستوري في الولوج إلى التعليم، ما يستدعي ضرورة العمل لتجاوز هذه الازدواجية بين "تعليم عمومي مجاني مكلف لميزانية الدولة" و"تعليم خصوصي يسعى إلى الربح وتأمين عائدات رؤوس الأموال، وضمان توازن بين المداخل والنفقات".

وضعية هيئة التدريس تحول دون النهوض بالتعليم المدرسي الخصوصي. تعد هذه الوضعية نتيجة لشكل من أشكال المنافسة التي تمارسها المدرسة العمومية إزاء مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، ما ينعكس سلبا على جودة العرض التربوي بصفة عامة، وعلى فعالية المؤسسات التعليمية صغيرة ومتوسطة الحجم بصفة خاصة، والتي تفتقر إلى الموارد الضرورية لتغطية نفقات توظيف أطر تدريسية مشهود لها بالكفاءة العالية. ويرى مجلس المنافسة أن الوضعية الراهنة تستلزم اعتماد آلية من شأنها الحد من نزوح أساتذة التعليم الخصوصي إلى المدرسة العمومية.

زيادة على ذلك، يتعين وضع مخطط عمل مندمج للتكوين الأساسي والتكوين المستمر قصد الرفع من مستوى أداء أطر التدريس، باعتبارها ركيزة في تحسين جودة العملية التعليمية.

2. أوجه القصور في مجال التقنين

مقتضيات نافذة تحول دون دعم تنافسية السوق وتحسين جودة العرض التربوي. يرجع إصدار الظهير بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ومراسيمه التطبيقية، إلى بداية الألفية الحالية، فيما شهدت المؤسسات التعليمية والخدمات المقدمة من طرفها تحولات عميقة في العقد الأخير.

ورش المراجعة التشريعية الرامية إلى تنزيل أهداف تنويع وتحسين جودة العرض التربوي والمثيرة لمخاوف المهنيين. أطلق المغرب، سنة 2015، ورشا وطنيا لإصلاح التعليم، حدد إطاره بموجب الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 والقانون الإطار رقم 51.17. وإذا كان المهنيون العاملون في القطاع استحسنوا هذه المراجعة التشريعية المنتظرة، إلا أنهم أبدوا مخاوفهم، على الخصوص، بشأن الالتزامات المرتبطة بالاستثمارات الخاصة في القطاع، من بينها تحديد رسوم وواجبات التمدرس.

تعدد الهيئات المكلفة بمراقبة المؤسسات التعليمية الخصوصية وتداخل مهامها. تشتغل المؤسسات التعليمية الخصوصية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، التي أسندت إليها وإلى الأجهزة التابعة لها عدة مهام. غير أنه هذه الوصاية تطبعها جملة من أوجه القصور التي تنعكس على أداء هذا النمط من التعليم وجودته.

آليات دعم لا تخدم الأهداف المسطرة والمراد تحقيقها. ويتعلق الأمر، على وجه خاص، بمساهمة هذا النمط من التعليم في دعم الجهود الوطنية لتشجيع تمدرس الأطفال وضمان توزيع جغرافي منصف، وتحقيق توازن في العرض التربوي وفقا للحاجيات والندرة.

ضعف الرقابة الممارسة من طرف جمعية آباء وأولياء التلاميذ، ما ينعكس على دينامية سوق التعليم المدرسي الخصوصي.

ج. توصيات مجلس المنافسة

انطلاقا من التحليل الذي قام به مجلس المنافسة والخلاصات المتوصل إليها، أصدر هذا الأخير مجموعة من التوصيات لتحسين ظروف ممارسة المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي، وتضم:

- صياغة إطار تعاقدي جديد يحدد الأهداف ومسؤوليات مؤسسات التعليم الخصوصي والدولة والأجهزة التابعة لها، بهدف إمداد الفاعلين برؤية واضحة حول الاختيارات الاستراتيجية والوسائل المراد تعبئتها وفقا لخارطة طريق وثيقة الصلة؛
- إعادة النظر في الإطار القانوني قصد مواكبة التحولات التي تعرفها سوق التعليم المدرسي الخصوصي، والاستجابة للتحديات التي تواجهها المنظومة التربوية الوطنية،

لاسيما مراجعة نظام الترخيص لولوج السوق، وتشجيع نظام حرية الأسعار، وإعادة النظر في تصنيف خدمات النقل المدرسي المقدمة من قبل المؤسسات التعليمية الخصوصية، وتفعيل المقتضيات القانونية المؤطرة للتأمين المدرسي؛

- **إرساء آليات تروم والرفع من دينامية المنافسة بين مختلف الفاعلين في سوق التعليم المدرسي الخصوصي، بهدف إضفاء نوع من الشفافية في العلاقة التي تجمع المستهلك- المتعلم بالمؤسسة التعليمية من جهة، ودعم وتحفيز الاستثمار في سوق التعليم المدرسي الخصوصي من جهة ثانية؛**

- **إعادة النظر في دور الدولة بهدف ضمان توازن بين الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، لاسيما عبر تكريس مرجعية المدرسة العمومية، وتحسين شروط توظيف هيئة التدريس في التعليم المدرسي الخصوصي وتمتعها بالامتيازات؛**

- **وضع الدولة لتدابير تروم وتسهيل ولوج الأسر لخدمات التعليم المدرسي الخصوصي، لاسيما عن طريق توسيع قاعدة الولوج إلى المؤسسات التابعة لهذا التعليم، وفتحها في وجه التلاميذ المتفوقين المنحدرين من أسر معوزة وذات دخل محدود، تكريسا لمبدأي العدالة والتضامن الاجتماعيين؛**

- **إرساء سياسة ترابية مرتبطة بالنماذج التنموية المعدة من قبل الجهات الاثنتي عشر للمملكة، تتجسد في إبرام شراكات تعاقدية بين الدولة والجهات والقطاع الخاص بغية تعزيز دينامية سوق التعليم المدرسي الخصوصي، لاسيما في الجهات التي تعاني من ندرة في مؤسساته.**

2.4 الرأي عدد ر/21/2 بشأن الطلب المتوصل به من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمتعلق بتحديد أسعار فحوصات كوفيد- 19

عملا بأحكام المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، التي تشترط استشارة مجلس المنافسة مسبقا قبل اتخاذ قرار تقنين أسعار المنتجات والخدمات، توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 31 غشت 2021، بطلب أحيل عليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لإبداء رأيه بشأن تحديد أسعار فحوصات كوفيد- 19، في إطار الاستثناء من مبدأ حرية الأسعار والمنافسة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون السالف الذكر.

وأصدر المجلس، في هذا الصدد، رأيه عدد ر/21/2 بتاريخ 06 شتبر 2021، مذكرا، في الوقت ذاته، بالشرطين الواجب استيفاؤهما لتفعيل المقتضيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، والمتمثلان في حدوث ظروف استثنائية أو وضعية غير عادية أو كارثة عامة بشكل واضح للسوق المعنية تستلزم اتخاذ تدابير مؤقتة من جهة، ووجود ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار من جهة ثانية.

وبعد التحقق من استيفاء الشرطين المذكورين أعلاه، اعتبر المجلس أنه فيما يتعلق بتطور بنية العرض في سوق فحوصات كوفيد-19، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية المختصة قصد تأمين السوق الوطنية بالإمدادات بشكل متواصل، إلا أن شروط ممارسة منافسة فعالة، من شأنها خلق دينامية تنافسية خلاقة بين المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وتشجيعها على استقطاب الزبناء عبر تخفيض الأسعار، لم يتم توفيرها بشكل مسبق. وذكر المجلس أن ضمان السير العادي التنافسي في الأسواق يتطلب أساساً تنويع العرض من خلال تسهيل ولوج أكبر عدد من الفاعلين إليها.

في هذا السياق، كشف التحقيق أن تنامي الطلب على الفحوصات بالنظر للارتفاع المتواصل لحالات الإصابة بالفيروس، لم يواكبه توسيع كاف ومستمر لبنية العرض في السوق بسبب القيود التنظيمية الصارمة المفروضة للولوج إلى شبكة المختبرات المرخص لها إجراء الفحوصات.

وشكلت هذه القيود عائقاً حال دون تعبئة كافة الإمكانيات والقدرات المتاحة لدى المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية قصد توسيع رقعة الكشف عن الحالات المصابة بالفيروس وتشخيصها بصفة احترازية، والحد من تفشي العدوى واستفحال علاجها.

كما أفضت القيود والشروط القانونية، المنصوص عليها في دفتر التحملات، لاسيما الصيغتين الأولى والثانية منه، والتي استهدفت، وفقاً للتصريحات المدلى بها في جلسات الاستماع التي نظمتها مصالح التحقيق التابعة للمجلس، ضبط شروط الولوج إلى شبكة فحوصات كوفيد-19، عن طريق تشديد الشروط التقنية واللوجستية والبشرية اللازمة بشكل غير متناسب، ما ترتب عنه إقصاء عدد كبير من المختبرات الخاصة من الولوج إلى السوق.

في مرحلة أولى، جرى الترخيص لعدد محدود فقط من المختبرات، لم يتعدى 10 مختبرات، لإجراء الفحوصات (في يونيو 2020)، بنسبة بلغت 1,6 في المائة من العدد الإجمالي للمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية. وانتقل هذا العدد، فيما بعد، إلى 17 مختبراً مرخصاً له في غشت 2020، ثم إلى 53 في شتبر 2020 (بنسبة 8,8 في المائة)، و90 في يناير 2021 (بنسبة 15 في المائة)، و100 في أبريل 2021 (بنسبة 16 في المائة).

وتسببت هذه الوضعية في افتعال ندرة على مستوى العرض، بينما استمر الطلب في الارتفاع بالنظر إلى تزايد حالات الإصابة بالفيروس، ما أسفر عن اختلالات شهدتها سوق فحوصات كوفيد-19 على مستوى:

- عرض وجودة الخدمات المقدمة، لاسيما الازدحام الكثيف التي شهدته وتشهده المختبرات الخاصة المرخص لها بسبب تنامي إقبال المواطنين على الفحوصات، وبشكل يضاعف من خطر التقاط العدوى وتفشي الفيروس؛

• الأسعار المطبقة من طرف المختبرات والتي عرفت ارتفاعا أو عدم انخفاضها، على الأقل، بالرغم من تهاوي أسعار المواد الأولية المرتبطة بها، لاسيما الكواشف والمواد الاستهلاكية الطبية (réactifs et consommables)، فضلا عن انخفاض التكلفة الناتجة عن استهلاك قيمة المعدات (amortissement des coûts liés aux équipements)، والتي لم تعمل بها المختبرات وفقا لتصريحات الأطراف المستمع إليها.

علاوة على ذلك، تكتسي السوق المعنية بفحوصات كوفيد-19 بعدا محليا وليس وطنيا، نظرا للتكاليف المالية ذات الصلة بتقنيات الأشخاص لإجراء هذه الفحوصات في مناطق أخرى.

وتظهر جليا صحة هذا البعد بالنظر إلى الطبيعة المرتبطة بالطلب في السوق (caractère captif de la demande)، إذ يجد طالبو هذه الخدمات أنفسهم مرغمين صحيا أو ملزمين قانونا بإجراء هذه الفحوصات (مسافرون وأرباب عمل وموظفو القطاع العام ومستخدمو القطاع الخاص وغيرهم). وأسفرت جميع هذه العوامل عن أعطاب مست الشق المتعلق بالأسعار، حيث تسببت في الضغط على بنية العرض وخلفت المستوى الحالي للأسعار.

من جهة أخرى، بذلت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وصناديق الاحتياط والضمان الاجتماعيين (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي) جهودا هامة قصد تحديد تعريف وطنية مرجعية بتشاور مع المهنيين العاملين في القطاع، يتم على أساسها استرجاع المصاريف المتعلقة بفحوصات كوفيد-19 لفائدة المؤمنین الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وقد خلص المجلس إلى أن هذه المفاوضات التي توجت بالتوقيع، بتاريخ 28 أكتوبر 2020، وباتفاق مع المهنيين من أجل تخفيض سعر تفاعل البوليميراز المتسلسل للنسخ العكسي (RT-PCR) في القطاع الخاص من 750 إلى 450 درهم، عرفت تعثرا وصعوبات إدارية حالت دون تنزيل الاتفاق إلى حدود الساعة، رغم أن الوضعية الوبائية الخاصة، التي تعيشها بلادنا، تستدعي التحلي بدرجة كبيرة من المرونة والسلاسة في اتخاذ القرارات الإدارية ومواكبة التطورات السريعة لرقعة تفشي الجائحة.

واعتبر مجلس المنافسة أن آثار قرار الترخيص للمختبرات الخاصة لإجراء فحوصات كوفيد-19، بناء على شروط، على بنية العرض والأسعار، لن تتحقق إلا على المدى المتوسط.

ويرى، بالتالي وبالرغم من هذا الولوج المشروط، أن قرار الحكومة القاضي بتنظيم أسعار فحوصات الكشف عن فيروس كوفيد-19، بصفة مؤقتة، تغلله ظروف السياق التنافسي الحالي للسوق، ويجب أن يراعي الحالات التالية:

- فيما يتعلق بأسعار الفحوصات المراد تحديدها: يجب أن يتم ذلك بشكل:

- يؤمن مستويات منطقية ومحفزة من هامش الربح قصد تشجيع فاعلين جدد على دخول السوق وتوفير شروط ممارسة المنافسة مع المختبرات الخاصة، المرخص لها حاليا إجراء الفحوصات، وخلق دينامية تنافسية جديدة وفعالة؛
- يحول دون منح امتياز تنافسي للفاعلين، المرخص لهم حاليا إجراء الفحوصات، طالما أن تواجههم بشكل مسبق في السوق أتاح لهم إمكانية تخفيض التكلفة عن طريق استهلاك قيمة المعدات (amortissement des coûts liés aux équipements)؛
- يضمن عدم اقتصار سعر البيع للعموم على تسقيف هامش ربح المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية فقط، بل يجب أن يراعي أيضا هوامش جميع المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوريد، خاصة منتجو ومستوردو الكواشف والمواد الاستهلاكية الطبية اللازمة لإجراء الفحوصات؛

- فيما يرتبط بتوسيع قاعدة العرض وضمان مزيد من الإنصاف للولوج إلى فحوصات كوفيد-19: يرى المجلس أن التصدي لجائحة كوفيد-19 يتطلب اعتماد مقاربة استباقية واحترازية تمنح الأفضلية لفتح السوق في وجه فاعلين جدد من خلال تخفيف شروط الولوج.

ومن شأن هذا الإجراء أن يسمح بتسهيل ولوج المواطنين إلى الكشف عن أشكال أفضل عبر توفيرها بأثمنة مناسبة تراعي قدرتهم الشرائية، لاسيما الفئات غير المستفيدة من التغطية الصحية، علما أنه، وإلى حدود الساعة، لازالت مسألة استرجاع المصاريف المتعلقة بالفحوصات السالفة الذكر عالقة بالنسبة للفئات الخاضعة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (10 في المائة من العدد الإجمالي للسكان)؛

- أوصى المجلس كذلك بالانفتاح على تقنيات وتكنولوجيا أخرى للكشف عن فيروس كوفيد-19، لاسيما الفحوصات الجزيئية وفحوصات المستضدات (antigéniques) والفحوصات المصلية (sérologiques)، وعلى التجارب المعمول بها في عدة بلدان، ويتم ذلك من خلال:

- تمكين جميع مهنيي الصحة من إجراء فحوصات المستضدات؛
- تسهيل ولوج المواطنين إلى فحوصات الكشف الذاتي (autotests) بهدف الوقاية وكبح تفشي عدوى الفيروس، مع العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن استعمالها.

3.4 الرأي عدد ر/21/3 بشأن الدراسة المتعلقة بمدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة على إثر الارتفاع الذي شهدته أسعار بيع هذه المادة في السوق الوطنية

أ. مقدمة عامة وموضوع طلب الرأي

1. تقديم مضمون الطلب وسياقه

توصل مجلس المنافسة بطلب من مجلس النواب، قدم من طرف اللجنة الدائمة للقطاعات الإنتاجية، قصد إبداء رأيه بشأن مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة على إثر الارتفاع الذي شهدته أسعار هذه المادة في السوق الوطنية.

2. الإطار القانوني لطلب الرأي

يأتي طلب الرأي السالف الذكر في سياق مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يمكن استشارة المجلس من طرف اللجنة الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين، وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفقا لأحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان".

كما يندرج في إطار أعمال الاختصاصات الاستشارية وغير التنافسية المنوطة بمجلس المنافسة، إذ لم ينكب هذا الأخير على البت في السلوك التنافسي للفاعلين في سوق زيوت المائدة أو تطرق إلى التكييف القانوني لممارساتهم من منظور القانون المتعلق بالمنافسة.

ب. أبرز الخلاصات المتوصل إليها

خلصت الدراسة المنجزة في سياق طلب الرأي الحالي إلى أن الزيادات المسجلة على مستوى أسعار بيع زيوت المائدة في السوق الوطنية تعزى إلى تضافر عاملين موضوعيين مرتبطين ببنية السوق ذاتها من جهة، وبتطورات السوق الخارجية ذات الصلة بها من جهة ثانية.

1. العوامل المرتبطة ببنية السوق الوطنية

• إنتاج فلاحى شبه منعدم من الحبوب الزيتية

يعاني المغرب من عجز بنيوي في مجال المواد الأولية المستعملة لإنتاج زيوت المائدة، حيث يتم استيراد حوالي 98,7 في المائة من الاحتياجات الداخلية للبلاد، بالأساس، على شكل زيوت نباتية خام. وتصل نسبة مساهمة الحبوب الزيتية المنتجة محليا إلى 1,3 في المائة فقط.

• صناعة زيتية تتسم بشبه غياب لأنشطة تثمين (trituration) الإنتاج

أفضى ضعف الإنتاج المحلي للحبوب الزيتية، علاوة على حذف الرسوم الجمركية على واردات الزيوت النباتية الخام والكعك (tourteaux)، إلى تراجع تنافسية نشاط استخلاص الزيوت النباتية الخام إلى حد كبير (حيث تنشط شركتا "لوسيور كريستال" و"معامل الزيت بسوس بلحسن"). ما أدى إلى توقف شبه كلي لهذا النشاط، إذ يمثل فقط نسبة 3,5 في المائة من الحجم الإجمالي للزيوت المصفاة على الصعيد الوطني، تصل منها نسبة الزيوت الخام المستخلصة باستعمال الحبوب الزيتية المستوردة إلى 2,2 في المائة ونسبة الزيوت الخام المستخلصة باستعمال الحبوب الزيتية المنتجة محليا إلى 1,3 في المائة.

• ثلاثة بلدان تستحوذ على جل واردات المغرب من الزيوت النباتية الخام

يؤمن المغرب إمداداته من الزيوت النباتية الخام انطلاقا من ثلاثة بلدان، إذ تبلغ نسبة وارداته القادمة منها 95 في المائة: يزود الاتحاد الأوروبي منها المغرب بنسبة تصل إلى 54 في المائة، متبوعا بالأرجنتين بنسبة 34 في المائة، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7 في المائة.

كما يشكل المغرب أحدا البلدان العشر الأوائل المستوردة للزيوت على الصعيد العالمي، ويعزى ذلك لغياب الإنتاج المحلي من الحبوب. إضافة إلى كون البلدان الأكثر استهلاكاً لزيوت المائدة هي، في نفس الوقت، من أكبر المنتجين لها.

• نشاط تصفية الزيوت النباتية يوازيه هوامش ربح منطقية

يتسم نشاط تصفية الزيوت النباتية الخام بقدرات تنافسية كبيرة بسبب ضعف واردات المغرب من الزيوت المصفاة. غير أن هذه السوق تظل محمية بفضل الحواجز غير الجمركية المطبقة والمتعلقة بقواعد المنشأ، حيث لا يشمل الإعفاء من الرسوم الجمركية سوى الزيوت النباتية الخام المستخلصة من حبوب الصويا والمنتجة على صعيد بلدان الاتحاد الأوروبي. غير ذلك يتم تطبيق تعريف جمركية بنسبة 40 في المائة.

• عرض متركز في ثلاث جهات وطلب محلي تهمين عليه زيوت الصويا

تستحوذ ثلاث جهات على مجموع الإنتاج الوطني من زيوت المائدة، والتي تعد، في نفس الوقت، من أكبر المناطق المستهلكة لها على الصعيد الوطني.

وتبلغ نسبة استهلاك الأسر من هذه الزيوت 73 في المائة من أصل 90 في المائة من العرض الإجمالي الموجه نحو الاستهلاك المحلي، بينما تستهلك الشركات النشطة في قطاع الصناعات الغذائية حوالي 17 في المائة.

وتعد زيوت الصويا الأكثر استهلاكاً في السوق الوطنية (اعتباراً لاعتدال سعرها)، إذ تمثل نسبة 90 في المائة من الحجم الإجمالي للاستهلاك المحلي.

وعلاقة بقنوات التسويق، تغطي أشكال التوزيع التقليدية، المشكلة من تجار الجملة ونصف الجملة والتقسيم، نسبة 88 في المائة من الطلب الوطني على زيوت المائدة، بينما لا تتعدى نسبة التوزيع العصري، المتمثل في مراكز التسوق الكبيرة والمتوسطة، 12 في المائة.

• شروط ولوج تضعف جاذبية سوق المائدة

يرتبط الولوج إلى سوق زيوت المائدة بوجوب استيفاء مجموعة من الشروط، من ضمنها الحصول على رخصة صحية من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والتوفر على الإمكانيات المادية اللازمة للاستثمار في أداة الإنتاج وفي شبكة التوزيع.

ينضاف إلى ذلك الخصائص البنيوية الأخرى ذات الصلة، من جهة، باستقرار مستوى العرض والطلب في السوق وضعف هوامش الربح على مستوى الإنتاج، ومن جهة ثانية، ببنية السوق المتسمة باحتكار الأقلية وبهيمنة شركة "لوسيور كريستال" التي تعتمد على استراتيجية محفظة العلامات التجارية بالنظر إلى تنوع نشاطها.

وثمة ثلاثة عوامل تضاعف من حدة هذه الوضعية والتي تعيق ولوج المستثمرين الجدد إلى السوق، وتتمثل في درجة نضج السوق، ووفورات الحجم التي تميز قطاع زيوت المائدة، وارتباط السوق المحلية بالواردات.

• سوق إنتاج تتسم بنسبة عالية من التركيز واحتكار الأقلية من الشركات داخلها

تتسم سوق زيوت المائدة بدرجة عالية من التركيز، إذ يستحوذ الفاعل التاريخي، المتمثل في شركة "لوسيور كريستال"، على حوالي 45 إلى 50 في المائة من حصص السوق الإجمالية. وتبلغ الحصة السوقية التراكمية لذات الشركة وشركة "معامل الزيوت بسوس بلحسن" أزيد من 80 في المائة من رقم معاملات السوق الإجمالية. كما تصل الحصة التراكمية للشركات الثلاثة الأولى، أي "لوسيور كريستال" و"معامل الزيوت بسوس بلحسن" و"صافولا"، إلى 95 في المائة.

من جهة أخرى، ظلت بنية توزيع الحصص السوقية لسوق زيوت المائدة مستقرة ولم تشهد تغييراً كبيراً خلال الخمس سنوات الأخيرة. غير أن التراجع المستمر الملاحظ في فارق حصة السوق بين شركة "صافولا" والفاعلين الرائدة في السوق، يخفف من حدة الوضع.

• بنية سوقية ملائمة لتنسيق محتمل بين الفاعلين

يعد نضج سوق زيوت المائدة واستقرار مستوى العرض والطلب داخلها، إلى جانب وجود حواجز دخول بنيوية واستراتيجية، عراقيل حقيقية تحول دون ولوج فاعلين جدد قادرين على تغيير البنية الحالية للسوق.

ومن شأن المستوى المرتفع للتركيز داخل هذه السوق والتطور الموازي لحصص سوق الشركات المتنافسة خلال الخمس سنوات الأخيرة علاوة على شفافية السوق، أن يؤثر على الوضع التنافسي للسوق من خلال إمكانية إمام الفاعلين بسهولة بسلوك الأطراف المتنافسة، خاصة إزاء مستوى الأسعار المطبقة.

• استقرار مستوى العرض والطلب في سوق زيوت المائدة بالمغرب

يقدر حجم رقم معاملات سوق زيوت المائدة في المغرب بحوالي 6 مليار درهم (باحساب مختلف العملاء سواء المستهلك النهائي أو الشركات العاملة في قطاع الصناعات الغذائية أو العملاء الأجانب).

ويظهر أن سوق إنتاج زيوت المائدة بلغت مرحلة من النضج، إذ لم تتجاوز النسبة السنوية للنمو داخلها 1,5 في المائة خلال الخمس سنوات الأخيرة، أي ما يعادل نصف معدل النمو السنوي المحقق خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 2011 والذي بلغ 3,6 في المائة.

• هيمنة قنوات التوزيع التقليدية تمكن المتدخلين فيها من تحقيق هوامش ربح مرتفعة

يطرح التوزيع التقليدي، المهيمن على قنوات توزيع زيوت المائدة لفائدة المستهلك النهائي، عدة إشكالات متعلقة بتحديد الأسعار. وعادة ما تطبق محلات البيع بالتقسيط أسعار بيع زيوت المائدة المعلنة من طرف الشركة الرائدة على باقي منتوجات زيوت المائدة المنتجة من قبل الشركات المنافسة. فضلا عن ذلك، تقوم هذه المحلات بتطبيق الزيادات بصفة تلقائية، بينما تؤخر تفعيل التخفيضات لحين نفاذ مخزونها من زيوت المائدة التي تم توريدها قبل تغيير الأسعار.

2. العوامل المرتبطة بالسوق الخارجية

• ارتفاع كبير في أسعار الزيوت النباتية الخام في السوق الدولية مع الشروع في

تخفيف القيود الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19

شهدت أسعار المواد الأولية الزيتية في السوق العالمية ارتفاعا كبيرا مع بداية النصف الثاني من سنة 2020، الذي تزامن مع الشروع في رفع تدابير الإغلاق التي صاحبت تفشي جائحة كوفيد-19. كما عرف مؤشر منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بأسعار الغذاء، الذي يستعمل لقياس التباين الشهري في الأسعار الدولية لهذه المنتجات، زيادة قدرت بنسبة 29 في المائة ما بين سنتي 2019 و2020.

وتتضافر عدة عوامل تسببت في الزيادات القياسية لأسعار زيوت المائدة في السوق الدولية، من بينها انخفاض العرض في سوق زيوت النباتية الخام مقارنة بالفترة الممتدة من 2018 إلى 2019، وانتعاش الطلب على هذه المواد من قبل الدول المستوردة خلال النصف الثاني من سنة 2020، ولجوء بعض البلدان إلى تعزيز احتياطياتها الاستراتيجية من هذه الزيوت، وتساعد مضاربات المستثمرين في سوق المواد الأولية الغذائية.

وفي ماي 2021، بلغ سعر الطن من الزيوت الخام لحبوب الصويا أكثر من 1.600 دولار أمريكي، مسجلا ارتفاعا بنسبة ناهزت 196 في المائة مقارنة بنفس الفترة من سنة 2020 (557 دولار أمريكي في ماي 2020).

• تفاقم تكلفة المواد الأولية الزيتية بسبب الارتفاع المتزامن لأسعار النقل والطاقة في السوق الدولية

تفاقمت الزيادات الأخيرة في أسعار المواد الأولية نتيجة لارتفاع أسعار الطاقة وتكاليف الشحن ونقل السلع على الصعيد الدولي، وتنامي الطلب على المواد الأولية خلال الفترة الأخيرة التي اتسمت بالتعافي السريع للاقتصاد العالمي، علاوة على الأزمة الناجمة عن قلة الحاويات والاحتفاظ المسجل على مستوى بعض الموانئ الدولية.

• ترابط قوي بين أسعار زيوت المائدة المطبقة في السوق الوطنية وأسعار المواد الأولية في السوق الدولية

كشفت المعطيات ذات الصلة بتطور سعر بيع زيوت المائدة، مقارنة بتطور تكلفة شراء الزيوت النباتية الخام (72 في المائة من كلفة الإنتاج)، أن هاذين الأخيرين شهدا تطورا بنفس الوتيرة، وبمعدلات تغير جد متقاربة، خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020. ويلاحظ أن مستوى ارتفاع أسعار زيوت المائدة كان أقل حدة من مستوى ارتفاع تكاليف الاستيراد خلال الفترة الممتدة ما بين متم سنة 2020 ومارس 2021 والمتزامنة مع ارتفاع أسعار البيع على مستوى السوق الوطنية.

ويتبين من تحليل المعطيات المتعلقة بمعامل الارتباط بين تطور تكاليف المواد الأولية الزيتية وتطور أسعار بيع زيوت المائدة أن هذا الأخير مرتفع للغاية، إذ بلغ 0,86 خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 و0,90 في 2020.

• تقارب في تطبيق الزيادات في أسعار زيوت المائدة لدى الشركات المنتجة

كشف تحليل المعطيات ذات الصلة بقيمة الزيادة في الأسعار وتواريخ تطبيقها وجود تقارب كبير بين الشركات الثلاثة الكبرى، والمتمثلة في "لوسيور كريستال" و"معامل الزيوت بسوس بلحسن" و"صافولا".

وتعد الشركة رائدة، في أغلب الأحوال، السباق في تحديد الأسعار الجديدة، وتتهج الشركات الأخرى الفاعلة في السوق نفس الأسلوب خلال فترة وجيزة (تمتد من 3 إلى 5 أيام).

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة رائدة تعمل على برمجة التغييرات في سعر بيع الزيوت في ظرف أسبوع قبل حلول تاريخ تطبيقها، بينما تطبق الشركات المنافسة الأخرى التغييرات ذاتها في اليوم الموالي من تاريخ إعلانها.

على ضوء تحليل العوامل الأنفة الذكر، يستخلص أن الزيادات الأخيرة التي عرفتها أسعار زيوت المائدة في السوق الوطنية راجعة من جهة، لأوجه القصور الهيكلية التي تميز سلسلة القيمة المرتبطة بالحبوب الزيتية وإنتاج زيوت المائدة ومن جهة أخرى، لعناصر ظرفية مقترنة بتقلبات أسعار المواد الأولية الزيتية بالسوق الدولية وكذا لتكاليف الطاقة ونقل السلع على المستوى الدولي.

ت. التوصيات الرئيسية

انطلاقاً من عناصر التحليل المذكورة سلفاً وعلى ضوء الخلاصات المتوصل بها، أصدر مجلس المنافسة جملة من التوصيات من شأنها المساهمة في ضمان حسن سير المنافسة في السوق الوطنية لزيوت المائدة.

• دعم الإنتاج الفلاحي المحلي لسلسلة الحبوب الزيتية في مراحلها الأولية

أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات الواعدة التي تتوفر عليها المغرب في مجال إنتاج الحبوب الزيتية السنوية، التي تصل إلى أكثر من 600.000 هكتار، يتعين إيلاء الأولوية والأهمية للإنتاج المحلي المرتبط بهذه الحبوب الزيتية في مراحلها الأولية.

ويوصي مجلس المنافسة بتمديد العمل بالتدابير ذات الصلة بعقد البرنامج 2013-2020 عبر إدماج الاستراتيجية الجديدة المعنية بـ "الجيل الأخضر 2020-2030".

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المالية التي ستمنحها الدولة، في هذا السياق، لا يمكن مقاربتها فقط من منطلق كونها نفقات إضافية مدرجة بالميزانية بل كذلك كسبيل نحو خفض التبعة للسوق الدولية.

• تشجيع استهلاك زيت الزيتون للحد من التبعة الناجمة عن استهلاك زيت المائدة

بشكل جزئي

مراعاة للإمكانيات التي توفرها سلسلة الزيتون على مستوى الإنتاج الفلاحي ومن أجل سد العجز في إنتاج زيوت المائدة جزئياً على الصعيد الوطني، يوصي المجلس بالاستثمار في إنجازات إنتاج زيت الزيتون الحالي.

ويتم ذلك من خلال مضاعفة العرض المتوفر من زيت الزيتون، والتسريع من وتيرة تحديث المعاصر التقليدية المنتجة لأكثر حصة والمخلفة لخسائر مهمة⁸ وتطبيق الممارسات الدولية في مجال العرض والطلب عن طريق تشجيع المهنيين والمستهلكين، على حد سواء، على الانتقال التدريجي لإنتاج واستهلاك زيت الزيتون الممزوج بزيت البذور.

• تعزيز قدرات التخزين وإعادة تشغيل خط الأنابيب الرابط بين شركة "La Costoma" وميناء الدار البيضاء

يقترح المجلس إعادة تشغيل خط الأنابيب الرابط بين مخازن شركة "La Costoma" وميناء الدار البيضاء بهدف خفض تكاليف تفريغ ونقل الزيوت الخام ومدة استغلال أرصفة الميناء، والرفع من قدرات التخزين الوطنية لبلوغ هدف إنتاج 120.000 طن من الزيوت الخام، أي ما يعادل 3 أشهر من استهلاك هذه المادة الحيوية، فضلا عن استغلال رصيف خاص يمنح الأولوية لاستقبال سفن شحن المواد الاستراتيجية لتفادي تكاليف الانتظار قبل تفريغ المواد الأولية الزيتية المستوردة.

ومن تم، قد يساهم تفعيل هاتان الآليتان في تقليص تكلفة المادة الخام، وبالتالي، تخفيض سعر البيع النهائي لزيت المائدة.

• حث الفاعلين في سوق زيوت المائدة على استخدام الآليات المتاحة بهدف تغطية المخاطر

من أجل إزالة حالات الغموض المرتبطة بتقلبات أسعار المواد الأولية على الصعيد الدولي وتمكين الفاعلين من التوفر على رؤية بشأن وضعية السوق، يوصي المجلس بتسهيل ولوج الفاعلين، الراغبين في ذلك، لجميع الآليات المتاحة التي ستمكنهم من التخفيف من المخاطر ذات الصلة بتقلبات الأسعار وأسعار صرف العملات، بما في ذلك استخدام آليات الحماية من المخاطر مثل التحوط "hedging".

وتوفر هذه الآليات ثلاث مزايا، على الأقل، تتمثل في تأمين تخزين المواد الأولية، والتخفيف من حدة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار المواد الأولية في السوق الدولية، والتخفيف من تداعيات هذه التقلبات على أسعار البيع للمستهلك النهائي.

• تدعيم المنافسة بين الفاعلين على مستوى نقاط البيع

يقترح المجلس تشجيع المنتجين على تطبيق الأسعار الموصى بها وطبعها على مستوى عبوة التعبئة البلاستيكية. وسيتمكن هذا الإجراء المستهلك النهائي من التمييز بين العلامات التجارية المتوفرة في السوق وخلق منافسة عبر الأسعار بين المنتجين، لصالح المستهلك باستفادته من التخفيضات المطبقة من قبل الشركات المنتجة لزيوت المائدة.

⁸ يناهز المردود الإنتاجي للوحدات التقليدية 14 في المائة مقارنة مع نسبة استخراج الزيوت التي تصل إلى 22 في المائة بالنسبة لصنف « Picholine » المغربية كاملة النضج.

• تحديث قنوات التوزيع التقليدية

اعتباراً للأهمية القصوى التي تكتسبها في مجال توزيع المنتجات المستهلكة على نطاق واسع (بنسبة تبلغ 88 في المائة) والفارق الكبير بين سعر البيع لحظة خروج المنتج من الوحدة الصناعية وسعر البيع النهائي للمستهلك، يوصي المجلس بالتسريع من وتيرة تحديث قنوات التوزيع التقليدي قصد تقليص عدد المتدخلين، وبشكل يمكن من تخفيض هوامش الربح المقرونة بنشاط التوزيع، إلى مستويات منطقية، وتخفيض، بالتالي، أسعار البيع للمستهلك النهائي.

4.4 الرأي عدد ر/21/4 بشأن مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء

أ. سياق طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة، بواسطة الرسالة المسجلة بتاريخ 31 دجنبر 2019 تحت عدد ر/19/113، بإحالة من لدن رئيس الحكومة، يطلب فيها رأي المجلس بشأن مضامين المواد من 7 إلى 10 ومن 11 إلى 15 من مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه.

ويتمحور طلب الرأي حول القواعد المؤطرة "للحق الممنوح بصفة حصرية لشركة التموين قصد استيراد وشراء الغاز الطبيعي من المنتجين المحليين" وكذا "الامتياز" الذي تحظى به شركة النقل لمزاولة نشاط النقل في مجموع التراب الوطني.

غير أنه، وبعد مباشرة مسطرة التحقيق في طلب الرأي، حيث كان أعضاء مجلس المنافسة على وشك تسلم التقرير النهائي، أحال رئيس الحكومة، للمرة الثانية، صيغة جديدة من مشروع القانون على المجلس، بتاريخ 26 أكتوبر 2020، قصد إبداء الرأي بشأنها من جديد.

وتضمنت الصيغة الثانية من مشروع القانون، المؤرخة في 26 أكتوبر 2020، والمعرضة على أنظار المجلس من أجل تقييم مضامينها، تعديلات عميقة تختلف من حيث الشكل والمضمون، مقارنة بالصيغة الأولية المتوصل بها يوم 31 دجنبر 2019.

وهمت هذه التعديلات أساساً المحاور التالية:

- الانتقال من وضعية الاحتكار القانوني الذي تحظى به "شركة التموين" إلى نظام حر ومفتوح في وجه جميع المرشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في مشروع القانون، ويتم ذلك وفقاً لنظام منح ترخيص إداري؛
- إدراج مفهوم مورد الملاذ الأخير بهدف ضمان استمرارية الخدمة العمومية، تناط به مهمة إمداد المستهلك النهائي بالغاز الطبيعي في حالة عجز المورد أو الموزع، المتعاقد معه، عن القيام بهذا الأمر، ولمدة لا تتعدى 12 شهراً؛

- إحداث مسير شبكة النقل الذي يعد بمثابة شركة عمومية مجهولة الاسم، تتوفر على مجلس إداري وتناط بها مهمة تصميم وإنجاز واستغلال وتديبر وصيانة وتطوير أشغال النقل والتخزين الاستراتيجي للغاز الطبيعي في مجموع التراب الوطني؛
- تخويل مسير شبكة النقل سلطة تفويض مهام إنجاز واستغلال أو هما معا، المنشآت الغازية للشركات الخاصة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز وتقوية المساطر المنظمة لولوج الغير للبنيات التحتية التابعة لمسير شبكة النقل بشكل يراعي مبادئ الشفافية؛
- تخصيص عدة مقتضيات تعنى بشرح وتفسير نظام منح الترخيص لممارسة أنشطة التوزيع (المواد من 25 إلى 35)، من لدن كل شخص اعتباري يتوفر على رخصة توزيع صالحة لمدة 15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتولى الإدارة المختصة منح هذا الترخيص، بعد إعلان طلب عروض، لكل شخص اعتباري يتوفر على المؤهلات التقنية والموارد المالية اللازمة لضمان حسن سير أنشطة توزيع الغاز الطبيعي؛
- كذلك تميزت هذه الصيغة المراجعة بتخويل المنتج المحلي وضعية موزع على الصعيد الوطني دون الاضطرار إلى الحصول على موافقة مسبقة؛
- تحويل الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء إلى الهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة وإسنادها مهام جديدة، من بينها نشر تقرير سنوي حول حصيلة مراقبة طرق سير سوق الغاز الطبيعي، والسهر على احترام قواعد المنافسة الحرة فيها، وإبداء رأيها بشأن طلبات منح الترخيص، وإنجاز دراسات حول وضعية قطاع الغاز الطبيعي، فضلا عن نشر وتعميم جميع المعلومات الرامية إلى إبقاء الفاعلين في القطاع على اطلاع بكل المستجدات، بما فيهم المستهلكون، وتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، وكيفيات احتسابه من لدن موزعي وموردي الملاذ الأخير.

وتبعا لدراسة وتحليل مضامين الصيغة الجديدة، عرضت مديرية التحقيقات تقريرها على أنظار أعضاء مجلس المنافسة خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2021. غير أن أعضاء المجلس قرروا إرجاء البت في مشروع الرأي لكون رئيس الحكومة كان بصدد إحالة نسخة جديدة من نفس المشروع على المجلس للمرة الثالثة، والتي تم التوصل بها يوم 10 يونيو 2021.

ولم تتضمن النسخة الجديدة تغييرات جوهرية مقارنة بالصيغة الثانية، إذ حافظت على نفس المقتضيات ذات الصلة بكل من الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل، وحق التوزيع الجهوي للغاز الطبيعي بصفة حصرية.

وشملت التغييرات الجديدة أساسا حذف المقتضيات المتعلقة بمورد الملاذ الأخير (المواد من 10 إلى 13)، وكذا حذف الأحكام التي تلزم الإدارة بتعليق قرار رفض طلب منح الترخيص بالتموين بالغاز الطبيعي (المادة 6) وتوزيعه (المادة 27)، بالإضافة إلى إلغاء الصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ذات الصلة بتحديد كفاءات احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي (الفقرة 6 من المادة 50).

وشرع مجلس المنافسة، على ضوء هذه الصيغة الجديدة، في عقد جلسات استماع جديدة للأطراف المعنية بقطاع الغاز الطبيعي طيلة شهر يوليوز 2021، ويتعلق الأمر بالوزارة المكلفة بالطاقة، ووزارة الصناعة، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، والمكتب الشريف للفوسفات، وفيدرالية الطاقة، وشركة "Sound Energy".

ب. خلاصة

أخذا بعين الاعتبار عدم استكمال إرساء قطاع الغاز الطبيعي، يتعين استغلال هذه الوضعية قصد الاستفادة من المزايا التي توفرها المنافسة في هذه السوق، وتفادي تكريس الأوضاع المهيمنة في هذه الأخيرة، وإرساء الاحتكارات ومنح حقوق التوزيع بصفة حصرية، ما قد ينعكس سلبا على تطوير القطاع.

وحيث إن الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل في توفير جميع الخدمات ووسائل النقل من شأنه عرقلة التطور السريع لسوق الغاز الطبيعي، وتنوع وسائل النقل وابتكار وسائل تكنولوجية جديدة للنقل، وحرية المقابلة الممنوحة للموردين المكلفين بالتموين والموزعين؛

وحيث إن هذا الاحتكار قد يهدد بإغلاق ذات السوق، ويشكل عقبة أمام دخول فاعلين جدد، ويحول دون توسيع نشاط الفاعلين المتواجدين في السوق، بشكل يضر بمصلحة المستهلكين الوسطاء؛

وحيث إنه لا توجد ضمانات لقيام مسار شبكة النقل بإنجاز الاستثمارات المطلوبة للنهوض بالمنشآت الغازية؛

وحيث إنه لا يوجد ما يبرر منح الاحتكار، المذكور أعلاه، نظرا لتراجع طلب مستهلكي الغاز بالجملة مثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الشريف للفوسفات؛

وحيث إن منح حق التوزيع التراخي الحصري لا يأخذ في الحسبان مستوى التنمية في الجهة، ومعدل الاستهلاك الحالي، والطلب المحتمل على الغاز المسال، وكذا قدرات الاستهلاك، والكثافة السكانية؛

وحيث إن منح أي حق من هذا القبيل يحول دون تطوير سوق تنافسية، لأنه يكرس الوضع المهيمن الذي يتمتع به الفاعلون التاريخيون، لاسيما موزعو الحلول البديلة مثل غاز النفط المسال، بالإضافة إلى خطورة استغلال وضعهم المهيمن بشكل تعسفي إزاء العملاء الصناعيين المتعاملين معهم؛

وحيث إن الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة تقوم بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، بعد استطلاع رأي الإدارة، ودون التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وكيفية احتساب السعر؛

وحيث إن ذات الوكالة تقوم بتحديد كيفية احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي؛

وحيث إن مشروع القانون يعزز مجالات تدخل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، ويحد من صلاحيات الوكالة المذكورة في تقنين قطاع الغاز الطبيعي؛

وحيث إن الوكالة تتمتع بصلاحيات محدودة لا تسمح لها بالاضطلاع الأمثل بمهامها في مجال تقنين قطاع الغاز الطبيعي؛

وحيث إن الفقرة 2 من المادة 50 من مشروع القانون تخول للوكالة السهر على ضمان التقيد بقواعد المنافسة الحرة في سوق الغاز الطبيعي؛

وحيث إن مقتضيات مشروع القانون تفتقر إلى الدقة والوضوح، لاسيما فيما يتعلق بممارسة نشاطي التوزيع والتموين؛

وحيث إن مشروع القانون يحيل على 11 نصا من النصوص التنظيمية من أجل تحديد كيفية منح رخص التموين والتوزيع أو حتى كيفية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بضمان استمرارية الخدمة العمومية؛

لكل هذه الأسباب، يصدر مجلس المنافسة رأيا سلبيا بخصوص مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، والقاضي بتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

ويقترح المجلس إعادة صياغة نص مشروع القانون، على أساس التقيد بالتوصيات التالية والتي يحيل البعض منها على مشروع النص الحالي.

ت. توصيات مجلس المنافسة

بعد دراسة معمقة لمشروع القانون، معززة بجلسات الاستماع المنظمة بحضور الأطراف المعنية والجهات الفاعلة الرئيسية، يوصي مجلس المنافسة بإعادة صياغة مشروع القانون، موضوع طلب الرأي الحالي، قصد ملاءمته مع قواعد المنافسة الحرة، كما هو منصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وتهدف هذه التوصيات إلى:

1. تعزيز رؤية مشروع القانون وقابليته للتنبؤ

من أجل الاستجابة للتطلعات المشروعة للمستثمرين من داخل وخارج المغرب، يتعين توضيح بعض مقتضيات مشروع القانون وتحديدتها بشكل دقيق في أفق الحصول على إطار قانوني مفهوم وسهل القراءة، وتعزيز قابليته للتنبؤ من أجل بعث إشارات مطمئنة للمستثمرين المغاربة والأجانب في قطاع الغاز الطبيعي.

وتحقيقا لهذه الغاية، يرى المجلس أنه سيكون من المفيد العمل على:

- التنصيص على ديباجة توضح المبادئ التي جرى اعتمادها والتقيد بها في صياغة مشروع القانون؛
- استثناء الهيدروجين من نطاق تطبيق مشروع القانون نظرا لخصوصياته مقارنة بالغاز الطبيعي؛
- توضيح المقصود بمفاهيم "وقود الغاز الطبيعي" (المادة الأولى) و"المصلحة الاقتصادية المشتركة" (الفقرة الأولى من المادة 13) و"المستهلك المبرر اختياره اقتصاديا" (المادة 27)؛
- تحديد مفهوم "العميل النهائي" مع التدقيق في مختلف الفئات المتدخلة، بمن فيهم منتجو الطاقة وكبار العملاء الصناعيين، وصغار العملاء الصناعيين والمسوقين، والعميل المقيم؛
- تحديد وصف مختلف العملاء الراغبين في شراء الغاز الطبيعي حسب مستوى استهلاكهم؛
- التنصيص صراحة على الأشخاص الذين يتوصلون بجميع الدراسات المنجزة من لدن الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة حول قطاع الغاز (المادة 51)؛
- تكريس القواعد ذات الصلة بتصدير الغاز الطبيعي؛
- التمييز بين الأطراف المتنافسة والأطراف غير المتنافسة في السلسلة الغازية، والتنصيص على ذلك في الصياغة الجديدة لمشروع القانون؛
- توضيح الفرق بين أسعار بيع الغاز بالجملة وأسعار البيع بالتقسيط؛
- تكريس مفهوم مورد الغاز الطبيعي (الذي يقوم ببيع الغاز المشتري بالتقسيط للمستهلكين) قصد تقادي أي نوع من الخلط بينه وبين أنشطة الموزع الذي يسهر أيضا على تشييد واستغلال ومراقبة وصيانة منشآت التوزيع، وكذا أنشطة تسويق الغاز الطبيعي للمستهلك النهائي؛

- التنقيص على استشارة مجلس المنافسة في تحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (الفقرة الأولى من المادة 28)؛
- وضع حدود فاصلة بين المهام الموكولة للوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ومجلس المنافسة (الفقرة 2 من المادة 55)؛
- شرح حالات الظروف القاهرة التي تسمح للمقاولة بقطع سلسلة الإمدادات بالغاز (المادة 47).

2. ضمان قواعد المنافسة على مستوى فرعي النقل والتخزين

اعتبارا للتطور الذي تشهده تكنولوجيا معالجة ونقل الغاز الطبيعي (تكنولوجيا الضغط أو التسيل)، يرى المجلس ألا يتم رهن تطور سوق الغاز الطبيعي بوسيلة تكنولوجيا وحيدة للنقل عبر خطوط الأنابيب. ويوصي، بالتالي، بعدم منح احتكار مجموع الخدمات ووسائل النقل لكون ذلك قد يفضي إلى المساس بقواعد المنافسة في سوق هي في طور النمو، ويحول دون ضمان التطور السريع لقطاع الغاز الطبيعي على الصعيد الوطني.

لذلك، يحث المجلس السلطات العمومية على منح الأفضلية لنظام امتياز طويل الأمد حين يتطلب ذلك إنجاز استثمارات ضرورية.

كما يجب إخضاع عمليات إيصال الغاز عبر خطوط الأنابيب باستعمال الوسائل المتنقلة عبر الطرقات أو السكك الحديدية أو الطرق البحرية لقواعد المنافسة الحرة بهدف تنويع مصادر الإمدادات، بطريقة لا يتم من خلالها الاعتماد على مصدر واحد للتموين، وضمان تأمين أسواق البيع بالجملة وبالتفصيل.

فضلا عن ذلك، يجب منح الفاعلين الاقتصاديين (لاسيما المنتجين المحليين المتمكنين من المعارف والمهارات) حرية تشييد واستغلال جميع منشآت النقل، وتطوير محطات الغاز الطبيعي المسال ومنشآت إعادة التوزيع، وإخضاع ذلك لمراقبة الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة.

ويوصي المجلس أيضا، على غرار ما هو معمول به في إسبانيا، بتمكين الفاعلين، قبل الحصول على التراخيص المطلوبة، من شهادة المطابقة لمتطلبات فصل الأنشطة التي يمنحها مجلس المنافسة.

3. ضمان قواعد المنافسة الحرة على مستوى فرع التوزيع

يوصي المجلس بعدم منح حقوق توزيع الغاز بصفة حصرية على المستوى الجهوي، وحث الفاعلين على تشييد منشآت لتوزيع الغاز. في الواقع، يعتبر المجلس أن توفير شروط

المنافسة في قطاع التوزيع بشكل ضرورة حتمية، بحيث يتعين منح المستهلكين النهائيين، لاسيما العملاء الصناعيين (غير القادرين على الولوج مباشرة إلى شبكة النقل) حق الاختيار بين عدة موزعين (مثل المنتجين المحليين أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو غيره) قصد استباق أي خطر من شأنه الإخلال بقواعد المنافسة من طرف الموزعين التاريخيين المتواجدين حالياً، والذين قد يعمدون إلى التخلي عن استعمال مصادر طاقة، تستخدم حالياً من قبل الشركات الصناعية المتخصصة في إنتاج الفيول وغاز النفط المسال، الانتقال إلى الغاز الطبيعي.

في هذا السياق، يرى المجلس أن الصياغة الجديدة لمشروع القانون تتطلب إضافة مقتضيات تروم تسهيل ولوج الشركات الصناعية الوطنية إلى غاز طبيعي تنافسي يلبي جميع حاجياتها الطاقية ويساهم في تحسين قدراتها التنافسية.

4. تعويض نظام الترخيص بنظام للتصريح

يوصي المجلس، من أجل تفادي الحواجز التنظيمية التي تحول دون دخول السوق، بإعادة النظر في الطريقة التي صيغ بها مشروع القانون قصد حذف نظام الترخيص المسبق، الذي تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بنظام للتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، دون الحاجة إلى التتبع إلى الإحالة على نص تنظيمي.

5. إعفاء المنتج المحلي من الحصول على رخصة الاستيراد

وعياً منه بإرادة بعض المنتجين المحليين، الراغبين في تطوير فرص إمداد السوق المحلية بالغاز الطبيعي عن طريق ابتكار حلول لاستيراده في مجموع التراب الوطني، يؤيد المجلس إعفاء المنتج المحلي من الحصول على رخصة التموين قصد تمكينه من استيراد الغاز الطبيعي، اعتباراً لالتزاماته المعبر عنها في إطار الشراكة المبرمة مع الدولة.

6. الحرص على التقيد بمبدأ الفصل بين الأنشطة

يوصي المجلس، في إطار احترام مبدأ الحياد التنافسي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استقلالية مسير أو مسيري شبكة النقل والبنى التحتية الثقيلة (وحدات التخزين) إزاء البنى التحتية المكلفة بالتوريد والإنتاج، بهدف صيانة شفافية السوق وضمان ولوج عادل ومنصف لجميع الوافدين الجدد.

7. ملاءمة مقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها مع أحكام مشروع القانون حول الغاز الطبيعي

يعتبر مجلس المنافسة أن ملاءمة مقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها مع أحكام مشروع القانون حول الغاز الطبيعي يكتسي أهمية كبيرة لإعطاء رؤية واضحة للفاعلين في القطاع وتوفير الشروط لضمان ممارسة تنافسية عادلة ومنصفة.

ويعزى هذا الأمر إلى تضمين مشروع القانون لعدة مقتضيات ذات ارتباط بالقانون رقم 21.90، كما هو الحال بالنسبة لأنشطة الغاز الطبيعي التي يزاولها الفاعلون الموقعون على اتفاقيات نفطية، المشار إليهم أعلاه، أو فيما يتعلق بإعفاء المنتجين المحليين من الحصول على رخصة التوزيع، أو فيما يرتبط بمفهوم صاحب أو أصحاب امتياز الاستغلال الشركاء المنصوص عليهما في الفقرة 8 من المادة 2 من قانون الهيدروكربورات.

وتجدر الإشارة إلى أن المنتجين المحليين، المستفيدين من الإعفاء المذكور أعلاه، يتوفرون، في الواقع، على امتياز لاستغلال الغاز الطبيعي، منحتهم إياهم الوزارة المكلفة بقطاع الطاقة بمقتضى قانون الهيدروكربورات السالف الذكر.

8. وضع مسطرة تقنين استباقية لتفادي تداخل الاختصاصات بين الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ومجلس المنافسة

تحقيقاً لهذه الغاية، يرى المجلس ضرورة إجراء مراجعة عميقة لطريقة صياغة مشروع القانون، لاسيما في الشق المتعلق بالصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، إذ يجب التنصيص صراحة على أنها تتمتع بوضع قانوني متميز وتمارس وظائفها بكل استقلالية قصد تمكينها من اتخاذ قراراتها بكل استقلالية، وبعيدا عن أية وصاية من لدن الإدارة أو هيئة سياسية.

في الواقع، يتعين توسيع صلاحيات الوكالة لتمكينها من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها على النحو الأمثل، ومنحها هامش تدخل كاف لضمان ولوج جميع الفاعلين إلى شبكة النقل بشكل يضمن الإنصاف والشفافية، وجعلها المخاطب الرئيسي للفاعلين الناشطين في سوق الغاز الطبيعي.

وعليه، يجب تمتيع الوكالة بصلاحيات تمكنها من تشجيع الفاعلين الاقتصاديين على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وعدم الإخلال بها. وبالتالي، لا ينبغي حصر هذه الصلاحيات في مهام المراقبة، بل يجب أن تشمل توجيه السوق في مراحلها القبلية لضمان التقيد بالقوانين التنظيمية القطاعية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يوصي المجلس بإعادة النظر كلياً في طريقة صياغة المادة 50 من مشروع القانون قصد التدقيق في المهام المخولة مسبقاً للوكالة ذات الصلة بضمان التقيد بقواعد المنافسة الحرة في سوق الغاز الطبيعي.

في هذا السياق، يرى المجلس أن تنفيذ هذه المهام يجب أن يتم بطريقة لا تفضي إلى الإخلال بالاختصاصات الأفقية المخولة له بمقتضى الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 104.12.

لذلك، وتفاديا لأي لبس أو غموض، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

- حصر قائمة الصلاحيات الممنوحة للوكالة المذكورة لضمان السير التنافسي السلس في سوق الغاز؛

- التخصيص صراحة على أن مهام الوكالة ليس من شأنها التطاول على المهام الموكولة لمجلس المنافسة، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 20.13 المنظم لعمله.

ويكتسي تنسيق عمليات التقنين بين الوكالة والمجلس ضرورة أساسية لتتبع المستجدات الطارئة على سوقي الاستهلاك النهائي للغاز الطبيعي وتوليد الكهرباء على حد سواء، حيث يتحكم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كليا في الطلب على مستوى سوق العملاء الصناعيين، والتي يتسم العرض فيها بظهور خطر هيمنة الفاعلين المختصين في توزيع حلول بديلة مثل غاز النفط المسال.

كما أنه من الضروري إبرام اتفاقية للتعاون بين المجلس والوكالة تهدف، من بين أمور أخرى، إلى تبادل المعلومات بشأن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة أو عمليات التركيز التي تتم في القطاع أو إنجاز دراسات مشتركة حول مختلف الجوانب ذات الصلة بالمنافسة في قطاع الغاز الطبيعي.

وتقوم الوكالة، بمقتضى هذه الاتفاقية، بتبليغ المجلس بكل سلوك يهدف إلى تحريف سير المنافسة في القطاع أو أية ممارسات تعاقدية أو مقيدة لحرية المنافسة، بما في ذلك البنود الحصرية التي قد تحول دون تمكين كبار العملاء من التعاقد، في الوقت نفسه، مع أكثر من مورد أو تحد من اختياراتهم في هذا الشأن.

9. تكريس حماية حقوق المستهلكين

يرى المجلس أن التخصيص على مقتضيات تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين يكتسي ضرورة قصوى، لاسيما من خلال ضمان:

- الحق في التزود بالغاز الطبيعي واختيار الفاعل الذي يرغب في التعامل معه بكل حرية؛
- الحق في الولوج إلى مسطرة شفافة تمكنه من تغيير المورد؛
- الحق في تضمين بنود خاصة ومفصلة في عقد التسويق، كالخدمات المطلوبة ومستوى جودتها، والخدمات المتوفرة في مجال الصيانة، ومدة العقد وشروط تجديده وفسخه، والفسخ بدون الاضطرار إلى أداء تعويض عن ذلك؛
- الحق في التوصل بإشعار قبل إجراء أي تعديل على شروط العقد؛
- الحق في التوصل بمعلومات مفيدة وواضحة وشاملة حول حقوقه في اختيار مختلف الموردين وإمكانيات التموين المتاحة؛

- الحق في التوصل بمعطيات وثيقة الصلة تتعلق بحجم استهلاكه للغاز؛
- الحق في التوصل بمعلومات شفافة حول أسعار البيع والشروط التقنية والمالية؛
- الحق في الولوج إلى الآليات المتاحة لتسوية النزاعات.

10. وضع مساطر وآليات لمراقبة الممارسات التعاقدية المقيدة لحرية المنافسة

يدعو المجلس إلى تحري اليقظة فيما يخص مراقبة ظهور ممارسات تعاقدية مقيدة لحرية المنافسة في سوق الغاز الطبيعي.

في هذا السياق، كشفت ممارسات صنع القرار على الصعيد الدولي عن محدودية شروط ممارسة المنافسة في سوق الغاز الطبيعي بسبب طبيعته (تحقيق استثمارات كبيرة لدخول السوق وقدرات محدودة في مجال البنيات التحتية المادية) ووجود مستوى عال من الاندماج العمودي وغياب الشفافية وإغلاق السوق في مراحل ما بعد الإنتاج (من خلال إبرام عقود طويلة الأمد مع مستهلكي الغاز)، فضلا عن اللجوء إلى ممارسات تعسفية تهدف إلى منع المتنافسين من الولوج إلى الشبكات.

وعليه، يوصي المجلس بتضمين العقود طويلة الأمد المبرمة لبنود تضمن الامتثال لقواعد المنافسة الحرة، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وإذا كانت هذه العقود تتطلب إنجاز استثمارات لتلبية حاجيات السوق، فلا يجب أن يتم ذلك من خلال عقود نقل أو تمويل مبرمة لمدة طويلة غير منطقية سواء مع الموردين أو المستهلكين النهائيين.

وتكمن الغاية من هذه التوصية في تمكين بلادنا من التوفر على قانون للغاز الطبيعي يساهم في تكريس المساواة بين جميع الفاعلين إزاء الفعل الاقتصادي وتوفير جميع الشروط القانونية والمسطرية لضمان المنافسة الحرة والنزهة ووضع إطار قانوني شفاف لدعم الاستقرار وجذب المستثمرين من داخل وخارج البلاد، علاوة على صيانة القدرة الشرائية للمستهلكين وضمان حقهم في الطاقة.

11. السهر على التوفيق بين المتطلبات ذات الصلة بعقود الامتيازات طويلة الأمد، المبرمة

بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها،

واحترام النظام العام التنافسي

يوصي المجلس، تحقيقا لهذه الغاية، بإعادة النظر في صياغة المادة 53 من مشروع القانون، التي تنص على استمرار مزاولة الأشخاص الاعتباريين لأنشطتهم، التي لها علاقة بقطاع الغاز الطبيعي، إلى حين انتهاء صلاحية الاتفاقيات النفطية والامتيازات الممنوحة بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها.

أخذا بعين الاعتبار الشروط المرتبطة بمدة سريان امتياز الاستغلال (المحددة في 25 إلى 35 سنة)، يوصي المجلس بضمان ممارسة الأنشطة الغازية ضمن شروط تضمن المساواة وتفادي معاملة تمييزية إزاء الفاعلين الجدد أو إلحاق أضرار بهم أيا كان نوعها.

12. ضمان الإنصاف والشفافية في ولوج جميع الفاعلين إلى شبكة نقل الغاز

يجدر التذكير أن مجلس المنافسة يعارض منح احتكار جميع الأنشطة المرتبطة بسلسلة القيمة الغازية، ويوصي بإرساء نظام امتياز طويل الأمد إذا اقتضى الأمر إنجاز استثمارات ضرورية. ويعتبر، في هذه الحالة، أن الصياغة الجديدة لمشروع القانون يجب أن تتضمن حق الفاعلين في السوق في ولوج عادل ومنصف للبنيات التحتية الأساسية تفاديا لأي سلوك تعسفي من لدن أصحاب الامتياز.

ثانياً: أنشطة الهيئات التداولية

سعيًا منه للاضطلاع بمهامه بفعالية، والمساهمة في الدفاع عن مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة، عمل مجلس المنافسة خلال سنة 2021 على إعادة تنظيم النصوص المؤطرة لعمله الداخلي. وتحقيقاً لهذه الغاية، قام المجلس بمراجعة نظامه الداخلي من خلال دمج مقتضيات جديدة تهم خاصة:

- تدقيق اختصاصات مختلف الهيئات التداولية للمجلس وطرق اتخاذ القرارات داخلها؛
- تحسين قواعد الاشتغال وعقد الاجتماعات؛
- تقوية مبدأ فصل الهيئات التداولية ومهام التحقيق؛
- رفع العدد الأدنى لاجتماعات الجلسة العامة إلى 11 مرة في السنة مقابل 4 مرات في السابق؛
- إدراج مقتضيات جديدة تتعلق بعقد الاجتماعات عن بعد؛
- اعتماد مبدأ التسجيل الصوتي لاجتماعات المجلس؛
- إحداث لجنة خاصة بإعداد التقرير السنوي.

وفي هذا السياق، قام المجلس باعتماد مسطرة لعقد الاجتماعات بواسطة تقنية المناظرة المرئية وأخرى بشأن تسجيل اجتماعاته، علاوة على أربعة موثيق لضمان حسن سير الفروع التالية:

1. الفرع المكلف بالاتفاقات والعلاقات مع هيئات التقنين الوطنية؛

2. الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لحالة تبعية اقتصادية؛

3. الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية؛

4. الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبات العمومية والمهام الاستشارية.

أ. الجلسة العامة

عملا بأحكام المادتين 9 و13 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تتألف الجلسة العامة من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين ومندوب الحكومة، الذي يحضر جلسات المجلس بصفة استشارية.

وتطبقا لمقتضيات المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس، يجوز للأمين العام أو المقرر العام أو المقرر العام المساعد أو المقرر المكلف بالملف أو جميعهم حضور اجتماعات الجلسة العامة. ولا يجوز لأي منهم حضور مداوالات المجلس، باستثناء المقرر المكلف بالملف وحده، بطلب من المجلس، الذي يحضر المداوالات دون صوت تقرير.

وتنص المادة 20 من نفس النظام على أنه، وإعمالا لأحكام المادة 14 منه، "يعقد المجلس جلساته العامة إحدى عشر مرة في السنة، وذلك يوم الخميس الأخير من كل شهر، ما لم يصادف التاريخ المذكور يوم عطلة. وفي هذه الحالة، يحدد الرئيس تاريخا آخر للاجتماع خلال نفس الشهر".

وعقد المجلس، خلال سنة 2021، تسع دورات عادية لجلسته العامة، ودورتين انعقدتا بصفة استعجالية.

1. الدورة العادية العاشرة

عقد مجلس المنافسة، يوم الجمعة 12 فبراير 2021 بواسطة تقنية المناظرة المرئية، الدورة العادية العاشرة التي خصصت للدراسة والمصادقة على مشروع رأي المجلس المتعلق بالرد على طلب الرأي المحال عليه من لدن رئيس الحكومة، بشأن مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

وجرى خلال هذه الدورة أيضا تبليغ أعضاء المجلس بالاتفاق المبرم مع هيئة تقنين المنافسة بجمهورية تركيا (Rekabet) بتاريخ 12 يناير 2021.

وانعقد الاجتماع الثاني لهذه الدورة يوم 09 مارس 2021 عبر تقنية المناظرة المرئية، تم من خلاله مواصلة الدراسة والمصادقة على مشروع رأي المجلس المتعلق بمشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

كما انعقد الاجتماع الثالث يوم فاتح أبريل 2021 تضمن نفس جدول الأعمال، وخلصت النقاشات، على إثره، إلى ضرورة تعميق الدراسة بشأن هذا القطاع الاستراتيجي، لاسيما الشق المتعلق بانعكاساته على الاقتصاد والبيئة. وتم الاتفاق أيضا على استطلاع رأي الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة بخصوص هذا الموضوع، وتنظيم جلسات استماع أخرى.

وانعقد الاجتماع الرابع لنفس الدورة يوم 08 أبريل 2021، خصص لدراسة مقترحات تعديل النظام الداخلي للمجلس التي تمت صياغتها وتبليغها للأعضاء.

وتتعلق هذه التعديلات بالاجتماعات التي ينظمها المجلس، وعمليات اتخاذ القرارات، والفروع، والتواصل بين مختلف الهيئات وغيرها. وتقرر، على إثر اختتام النقاش، تشكيل لجنة متخصصة يعهد إليها اقتراح مشروع معدل للنظام الداخلي.

علاوة على ذلك، تم خلال هذا الاجتماع، إخبار الأعضاء بتعديل ميثاق الأخلاقيات الخاص بالمجلس، وبإحداث فرع ستناط به مهمة إعداد مشروع التقرير السنوي لمجلس المنافسة.

وشكل الاجتماع ذاته مناسبة لتبليغ الأعضاء بمقترحات المجلس بشأن تعديل كل من القانون رقم 20.13 والقانون رقم 104.12، والتي سيتم تبليغها لرئيس الحكومة. كما سيتم التواصل مع شركاء المجلس بمن فيهم هيئات التقنين القطاعية الوطنية، بهدف تحديد مسطرة معالجة بعض الملفات والإمام بمنهجية سيرها.

2. الدورة العادية الحادية عشرة

عقد مجلس المنافسة الدورة العادية الحادية عشرة لجلسته العامة يوم 22 أبريل 2021، خصصت للدراسة والمصادقة على مشروع معدل للنظام الداخلي المحال عليه من طرف اللجنة المتخصصة المحدثه لهذا الغرض.

وتضمنت هذه الصيغة المعدلة معطيات دقيقة بشأن المقتضيات النظامية والمسطرية المنصوص عليها في كل من القانون رقم 20.13 والقانون رقم 104.12 بهدف تمكين كافة هيئات المجلس من الاضطلاع الأمثل بمهامها.

3. الدورة العادية الثانية عشرة

تمحورت الدورة العادية الثانية عشرة، المنعقدة يوم 06 ماي 2021، حول الدراسة والمصادقة على مقترحات تعديل ميثاق الأخلاقيات الخاص بمجلس المنافسة.

وتقرر، على إثر ذلك، تشكيل لجنة متخصصة تتولى إعادة النظر في النسخة القديمة من الميثاق، واقتراح صيغة جديدة تراعي مبادئ السرية وعدم تنازع المصالح والتجريح.

كما جرى التطرق، خلال هذه الدورة، إلى مقترحات الأعضاء الرامية إلى الإشارة إلى القطاعات الأكثر احتراماً لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة وذكرها في التقارير السنوية،

والانفتاح أكثر على الجامعات وحثها على إرساء مناهج أكاديمية تتضمن وحدات ذات الصلة بقانون واقتصاد المنافسة.

4. الدورة العادية الثالثة عشرة

خصصت الدورة العادية الثالثة عشرة، المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2021، لتقديم ومناقشة مشروع التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم 2020، والمصادقة عليه.

وارتكز هذا التقرير، المصادق عليه بالإجماع، على المحاور التالية:

- تحليل وضعية المنافسة على الصعيدين الدولي والوطني برسم 2020؛
- حصيلة أنشطة مجلس المنافسة برسم 2020؛
- الخطوط العريضة لبرنامج عمل المجلس برسم 2021.

وتم خلال هذا الاجتماع، إخبار الأعضاء بأنه ستتم مواصلة معالجة الإحالة التنازعية المتعلقة بإمكانية وجود ممارسات محتملة منافية لقواعد المنافسة في سوق المحروقات بعد مراجعة كل من القانون رقم 20.13 والقانون رقم 104.12، طبقا لتوصيات اللجنة الخاصة التي كلفها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بإجراء التحقيقات الضرورية لتوضيح الوضعية المتعلقة بملف المحروقات.

5. الدورة العادية الرابعة عشرة

انعقدت الدورة العادية الرابعة عشرة يوم فاتح يوليوز 2021، جرى من خلالها الدراسة والمصادقة على مشروع رأي المجلس المدرج في إطار طلب رئيس مجلس النواب بشأن وضعية المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب.

ولدراسة هذا القطاع، انصب التحليل على سلكي التعليم الابتدائي والثانوي فقط، وتم استبعاد سلك التعليم العالي من نطاق التحليل.

وبعد مناقشة مستفيضة للموضوع على مستوى الشكل والمضمون، تمت المصادقة على رأي المجلس بالإجماع مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المتضمنة في النسخة الجديدة.

كما تقرر خلال هذا الاجتماع تشكيل لجنة مكلفة بالإشراف على ترجمة التقرير السنوي إلى اللغة الإنجليزية.

6. الدورة العادية الخامسة عشرة

انعقدت الدورة العادية الخامسة عشرة يوم 29 يوليوز 2021، تم خلالها دراسة الصيغة الجديدة للنظام الداخلي للمجلس بعد مراجعته من طرف الأمانة العامة للحكومة والمصادقة عليها.

كما تمت دراسة مشروع القرار الرامي إلى إجراء دراسة معمقة بشأن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بشركتي "Newrest Maroc" و "Sodexo Maroc"؛ ومشروع القرار المتعلق بالإحالة الذاتية ذات الصلة بالتدبير المفوض لقطاع النقل الحضري عبر الحافلات والمصادقة عليهما . وفي نهاية أشغال هذه الدورة، تم تقديم مشروع بناء مقر المجلس الجديد .

7. الدورة العادية السادسة عشرة

انعقدت الدورة العادية السادسة عشرة، بصفة استعجالية، بتاريخ 06 شتبر 2021، خصصت للدراسة والمصادقة على مشروع رأي المجلس المتعلق بتنظيم أسعار فحوصات كوفيد-19، عقب التوصل بطلب في هذا الشأن من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

8. الدورة العادية السابعة عشرة

انعقدت الدورة العادية السابعة عشرة يوم 30 شتبر 2021، تم من خلالها الدراسة والمصادقة على مشروع القرار المتعلق بعملية التركيز الاقتصادي ذات الصلة بمراقبة أسهم وأنشطة شركة "Suez S.A" من طرف شركة "Veolia Environnement S.A"، بعد تقديم عرض عمومي لشراء الأسهم، من جهة، وبالتنازل عن أسهم وأنشطة شركة "Suez S.A" لصالح ائتلاف مكون من مستثمرين، ويضم شركة "Meridiam" وصندوق الاستثمار "Global Infrastructure Partners" وشركة "Caisse des Dépôts et Consignations" وفرعها "CNP Assurance"، من جهة ثانية. كما خصصت هذه الدورة لعرض نتائج استطلاع الرأي المتعلق بتمثيلات المنافسة بالمغرب. من جانب آخر، تقرر خلال هذه الدورة القيام بما يلي:

1. تخصيص الربع الأخير من سنة 2021 لصياغة مخطط عمل المجلس للسنة المقبلة؛
2. إعادة النظر في النظام المعلوماتي للمجلس؛
3. إطلاق أشغال بناء المقر الجديد للمجلس بعد تسلم التراخيص الضرورية؛
4. إطلاق ورش إعداد مشاريع المواثيق المتعلقة بالفروع ومساطر عقد الاجتماعات، والتصويت والاستشارة والتسجيل؛
5. تشكيل مجموعة عمل مكلفة بإعداد دليل مطابقة.

وتقرر أيضا إرساء مرصد اليقظة الاقتصادية والقانونية لتتبع مآل عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة من دون إشعار المجلس بها من جهة، ومتابعة النصوص القانونية المصادق عليها دون استطلاع رأي المجلس ودون التقيد بالنصوص الجاري بها العمل.

9. الدورة العادية الثامنة عشرة

انعقدت الدورة العادية الثامنة عشرة يوم 28 أكتوبر 2021، خصصت للدراسة والمصادقة على رأي المجلس المتعلق بوضعية المنافسة في سوق زيوت المائدة، وعرض مشروع ميزانية المجلس برسم 2022، والدراسة والمصادقة على مشاريع المواثيق الخاصة بالفروع.

10. الدورة العادية التاسعة عشرة

خصصت الدورة العادية التاسعة عشرة، المنعقدة يوم 25 نونبر 2021، للدراسة والمصادقة على مشروع رأي المجلس المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي، والمصادقة على ميزانية المجلس برسم 2022.

11. الدورة العادية العشرون

خصصت الدورة العادية العشرون، المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2021، للدراسة والمصادقة على المذكرة التأطيرية المعنية بدراسة قطاع التأمينات.

وخلال هذه الدورة، أحيط الأعضاء علما بالهيكل التنظيمي الجديد للمجلس وبمشروع التوأمة المؤسسية بين المجلس وأئتلاف مكون من ثلاث سلطات للمنافسة بالدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، ويضم هيئة المنافسة باليونان (بصفته المشرفة الرئيسية)، وهيئة المنافسة ببولندا (بصفته مشرفة ثانوية) وهيئة المنافسة بإيطاليا (بصفته مشرفة ثانوية).

ب. اللجنة الدائمة

طبقا لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، القاضي بتطبيق مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس ونوابه الأربعة.

وتتأط بها مهام إنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات الجلسة العامة، وتتداول وتقرر في مشاريع التركيز الاقتصادي، في الحالة التي يتراوح فيها رقم المعاملات التراكمي الإضافي للأطراف المعنية ما بين 10 في المائة إلى حدود 30 في المائة. كما تتداول وتقرر في عدم متابعة الإجراءات، وكذا عدم قبول الإحالات التنازعية، طبقا لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 104.12. وتتولى أيضا دراسة الملفات المحالة عليها من لدن الجلسة العامة.

وعقدت، في هذا الصدد، 41 اجتماعا، في 2021، جرى من خلالها التداول في 129 قرارا. وتمحورت أشغالها أساسا حول الدراسة والمصادقة على قرارات التركيز الاقتصادي، بلغ مجموعها 113 قرارا.

ت. الفروع

تنص المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه، إعمالاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 والمادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2014، تحدث فروع لدى المجلس يتألف كل واحد منها أحد نواب الرئيس. وتتداول الفروع وتقرر في الملفات المدرجة ضمن اختصاصاتها، والمحالة عليها من لدن الرئيس أو الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة.

ونص النظام الداخلي، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى قرار مجلس المنافسة عدد 21/ق/32 الصادر في 9 رمضان 1442 الموافق لـ 22 أبريل 2021، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 7044 المؤرخة في 26 ربيع الآخر 1443 الموافق لـ 2 دجنبر 2021، على إحداث فرع إضافي يعنى بإعداد التقرير السنوي.

1. الفرع المكلف بالاتفاقات والعلاقات مع هيئات التقنين الوطنية

بلغ مجموع الاجتماعات التي عقدها الفرع المكلف بالاتفاقات والعلاقات مع هيئات التقنين الوطنية، في 2021، ما مجموعه 36 اجتماعاً، انكب من خلالها على دراسة النصوص التنظيمية والمساطر الإدارية المؤطرة لعمل المجلس بهدف اقتراح العناصر الكفيلة بتحسين والرفع من مستوى أداء هيئاته.

وجرى، في هذا الصدد، مراجعة النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقياته وهيكله التنظيمي.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تداول الفرع في المهام الجديدة المنوطة به، التي جرى توسيعها بموجب القرار عدد 21/ق/32 المذكور أعلاه، لاسيما الشق المتعلق بعلاقات المجلس مع هيئات التقنين القطاعية الأخرى، كما هي منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 والمادة 8 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

ومن ثم، قام الفرع بتحليل النصوص المؤطرة للمؤسسات التالية: بنك المغرب، والهيئة الوطنية لتقنين المواصلات، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري. ويتعلق الأمر بتحديد طبيعة الروابط التي تجمع هذه المؤسسات من جهة، وعلاقتها بمجلس المنافسة من جهة ثانية.

علاوة على ذلك، عكف الفرع، خلال السنة المنصرمة، على دراسة عدة قطاعات اقتصادية قصد التحقق من احتمال وجود ممارسات مخلة بقواعد المنافسة (أعمال مدبرة أو اتفاقيات أو اتفاقات أو تحالفات صريحة أو ضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها) حين يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

وقام، في هذا الصدد، بتحليل قطاعات المصحات الخاصة، والتأمينات، والصفقات العمومية، والأشغال العمومية، والخبراء المحاسبين، وكذا زيوت المائدة.

كما قام بدراسة وإبداء رأيه بشأن الترجمة العربية والإنجليزية للتقرير السنوي برسم 2020.

وعلاقة بالأنشطة الخارجية للمجلس، شارك الفرع في التظاهرتين التاليتين:

- المنتدى الثاني للمنافسة للمنطقة العربية، المنظم يومي 23 و 24 مارس 2021 من طرف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛
- المنتدى العالمي حول التجارة والتنمية والمنافسة لسنة 2021، المنظم عبر تقنية المناظرة المرئية بتاريخ 6 دجنبر 2021.

كما شارك الفرع في إعداد الملف المتعلق بـ"الازدهار الاقتصادي المشترك"، المعد من لدن الإسكوا، عن طريق المساهمة في التقييم الذي يشرف عليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة (OIOS-IE). بتاريخ 26 غشت 2021.

2. الفرع المكلف بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية

يناط بهذا الفرع مهمة دراسة المواضيع المتعلقة بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو حالات التبعية الاقتصادية عن طريق الإحالات التي يبت فيها المجلس أو عبر تتبع القضايا المثارة من قبل الرأي العام.

ومراعاة للظروف التي فرضتها الحالة الوبائية، استمر الفرع في عقد اجتماعاته بواسطة تقنية المناظرة المرئية إلى غاية متم 15 مارس 2021. وبلغ عدد الاجتماعات المنعقدة سنة 2021، ما مجموعه 43 اجتماعا، من بينها 26 اجتماعا انعقد بصفة حضورية بمقر المجلس و 17 اجتماعا نظم عن بعد بواسطة تقنية المناظرة المرئية.

وانكب الفرع، طيلة السنة المنصرمة، على مواصلة تتبع أشغال اللجنة الدائمة، بما في ذلك القرارات ذات الصلة بعمليات التركيز الاقتصادي وبالإحالات التي قضى المجلس بعدم قبولها. كما همت هذه الأشغال القرارات التي أصدرها المجلس والمرتبطة بطلبات الرأي المحالة عليه.

فضلا عن ذلك، قام الفرع بدراسة بعض الإحالات، جرى من خلالها رصد ممارسات في قطاعات مهنية وصناعية قد ترقى إلى ممارسات منافية لقواعد المنافسة.

وعلى غرار الفروع الأخرى، ساهم الفرع في إغناء وإثراء النقاش بشأن مشروع إصلاح القوانين المتعلقة بمجلس المنافسة وبحرية الأسعار والمنافسة من جهة، ودراسة النظام الداخلي للمجلس، وميثاق أخلاقياته وهيكله التنظيمي، من جهة ثانية.

وفيما يتعلق بالدراسات القطاعية، عهد إلى الفرع مهمة تتبع إنجاز الدراسة القطاعية ذات الصلة بوضعية المنافسة في المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة، وتتبع إنجاز الدراسة المنجزة في إطار إعداد رأي المجلس المتعلق بوضعية المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وكذا تتبع إنجاز استطلاع الرأي المتعلق بتمثيلات المنافسة بالمغرب.

وعلاقة بالأنشطة الخارجية للمجلس، شارك الفرع في التظاهرات التالية:

- المنتدى الثاني للمنافسة للمنطقة العربية، المنظم يومي 23 و24 مارس 2021 من طرف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بشراكة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- اللقاء الافتراضي للحوار الإقليمي المشترك المنظم بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛
- الدورة التكوينية المنظمة عن بعد خلال الفترة الممتدة ما بين 27 ماي و24 يونيو من سنة 2021 من لدن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بشراكة مع مجموعة البنك الدولي ومكتب محاماة مختص في الأعمال الدولية.

3. الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية

عملاً بأحكام المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس وطبقاً لميثاقه، يمارس الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية ثلاثة أنواع من الأنشطة التي تدرج في صميم المهام الموكولة إليه، وتشمل:

- المساهمة في دراسة وتقييم القرارات المزمع اتخاذها من طرف المجلس في مجال التركيزات الاقتصادية؛
- المشاركة في إعداد وإنجاز طلبات الرأي التي يتوصل بها المجلس أو يباشرها بمبادرة منه؛
- المشاركة في الإعداد والإشراف على الدراسات القطاعية المدرجة ضمن مخطط عمل المجلس، والمساهمة في التظاهرات العلمية.

وبلغ عدد الاجتماعات، التي عقدها الفرع في 2021، ما مجموعه 43 اجتماعاً، قام من خلالها بالبت في 120 مشروعاً من مشاريع التركيز الاقتصادي.

وتتوزع جميع الملفات المدروسة حول 111 ملفاً جرى الحسم فيها من قبل اللجنة الدائمة، و7 ملفات أخرى تداول فيها الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية، وملفين آخرين فصل فيهما من لدن الجلسة العامة. واعتباراً من شتبر 2021، وبمقتضى ميثاقه، شرع الفرع في الدراسة والترخيص لبعض طلبات التركيز الاقتصادي التي لا يتجاوز رقم معاملات أطرافها التراكمي الإضافي نسبة 10 في المائة.

ويتبين من التوزيع القطاعي للتركيزات المرخص لها سيادة ثلاثة قطاعات على هذه العمليات، تتمثل في الصناعة التحويلية (بنسبة 26,32 في المائة)، والخدمات (بنسبة 21,05 في المائة)، والصحة (بنسبة 9,7 في المائة)، والمالية (بنسبة 5,26 في المائة).

وازداد عدد الملفات المرخص لها بأكثر من الضعف مقارنة بما أنجز في 2020 (الذي كان قد بلغ 59 ملفا في المجموع). ويعزى ذلك إلى ارتفاع طلبات الترخيص المتوصل بها والناجمة عن إعادة الهيكلة الاقتصادية عقب الأزمة الصحية من جهة، وإلى إرساء مسطرة للتسريع من وتيرة دراسة الملفات.

وعلاقة بتوزيع التركيزات حسب أنواعها، تكشف الأرقام تصدر المراقبة الحصرية أو المشتركة لعمليات التركيز المنجزة، متنوعة، بدرجة أقل، بالعمليات الرامية إلى دمج أو إحداث منشأة مشتركة.

أما فيما يخص التوزيع حسب مصدر رؤوس الأموال المستثمرة في هذه العمليات، فيتضح أن معظمها تمثلها أطراف أجنبية، بينما حققت رؤوس الأموال المستثمرة من قبل أطراف مغربية نسبا ضعيفة. وبالتالي، يتبين أن المستثمرين عملوا على انتهاء فرص جديدة، تزامنا مع الشروع في استئناف الأنشطة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، وقاموا بتعزيز مشاريعهم المنجزة بالمغرب.

زيادة على ذلك، شارك الفرع بفعالية في إغناء وإثراء أنشطة المجلس ذات الصلة بإعداد مشاريع الآراء، وساهم، في هذا الصدد، في:

- مراجعة المذكرة التأطيرية المتعلقة بالتدبير المفوض للنقل الحضري عبر الحافلات؛
- إعداد رأي المجلس بشأن تنظيم أسعار فحوصات كوفيد-19؛
- إعداد رأي المجلس بشأن دراسة مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة على إثر الارتفاع الذي شهدته أسعار بيع هذه المادة في السوق الوطنية؛
- إعداد رأي المجلس بشأن مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

وبالموازاة مع الآراء الصادرة، ساهم الفرع، من جهة أخرى، في مراجعة الترجمات العربية والإنجليزية للتقرير السنوي برسم 2020، وتقييم وتتبع الدراسة القطاعية ذات الصلة بإشكالية المنافسة في قطاع أسواق الجملة للخضر والفواكه واللحوم الحمراء والأسماك.

إضافة إلى ذلك، وفي إطار إنجاز الأعمال التحضيرية الرامية إلى إرساء دعائم المقياس الوطني للمنافسة، شارك الفرع في التظاهرات العلمية المنظمة من لدن المجلس، مدليا

برأيه في ورشة العمل الداخلية المنظمة من قبل مجموعة العمل المعنية بهذا المشروع يوم 3 مارس 2021، من جهة، وورشة العمل الدولية المنظمة حول المشروع ذاته بتاريخ 17 مارس 2021 من جهة ثانية.

وعلى غرار كافة الفروع الأخرى، أدلى الفرع بمقترحاته بشأن مشاريع إصلاح القوانين المتعلقة بمجلس المنافسة وبحرية الأسعار والمنافسة من جهة، ودراسة النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات والهيكل التنظيمي للمجلس من جهة ثانية.

4. الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبات العمومية والمهام الاستشارية

وصل عدد الاجتماعات التي عقدها الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبات العمومية والمهام الاستشارية، في 2021، إلى 44 اجتماعا، موزعة على 32 اجتماعا نظم بصفة حضورية بمقر المجلس، و12 اجتماعا انعقد بواسطة تقنية المناظرة المرئية بسبب الظروف التي فرضتها الأزمة الصحية.

وساهم الفرع في دراسة ومناقشة مجمل الملفات التي شكلت موضوع قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة (تركيزات اقتصادية أو إحالات تنازعية أو طلبات رأي).

إضافة إلى ذلك، انكب الفرع على مراجعة كافة الاتفاقيات التي أبرمها المجلس طيلة السنة المنصرمة، وشارك، كما هو الشأن بالنسبة للفروع الأخرى، في دراسة مشاريع إصلاح القوانين المتعلقة بمجلس المنافسة وبحرية الأسعار والمنافسة من جهة، ودراسة النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات والهيكل التنظيمي للمجلس من جهة ثانية.

وعلاقة بطلبات الرأي، تداول الفرع في الملفات التالية:

- رأي مجلس المنافسة بخصوص وضعية المنافسة في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب، عقب التوصل بطلب في هذا الشأن من لدن رئيس مجلس النواب؛
- رأي مجلس المنافسة بشأن تنظيم أسعار فحوصات كوفيد-19؛
- رأي مجلس المنافسة بشأن دراسة مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة على إثر الارتفاع الذي شهدته أسعار بيع هذه المادة في السوق الوطنية؛
- رأي مجلس المنافسة بخصوص مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

وفيما يخص دراسة وضعية المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل الحضري عبر الحافلات، المصادق عليها من قبل الجلسة العامة خلال اجتماعها المنعقد يوم 29 يوليوز 2021 والمشكلة لموضوع القرار عدد 89/ق/2021 الصادر في التاريخ ذاته، عقد الفرع، المكلف حصريا بتتبع هذا الملف، 8 جلسات للاستماع للسلطات والأطراف المعنية.

فضلا عن ذلك، وفي سياق الإعداد لمشروع إحداث المقياس الوطني للمنافسة، ساهم الفرع في تنشيط أشغال الورشة الدولية المنظمة خلال شهر مارس من سنة 2021 عبر استعراض مقارنة مرجعية دولية بشأن الأدوات والمناهج الكفيلة بقياس وتقييم المنافسة.

ثالثا: الحكامة الإدارية والمالية

يقع العنصر البشري في صلب المنظومة الاستراتيجية لمجلس المنافسة، إذ عكف هذا الأخير، طيلة 2021، على مواصلة تعزيز وتحديث حكامته الإدارية والمالية.

كما عمل المجلس، انطلاقا من مجالات تدخله الاستراتيجية والمهام المنوطة به، على الاستمرار في بناء وتأهيل قدراته المؤسساتية وتوطيد حكامته وتحديثها.

أ. تنفيذ الميزانية برسم 2021

بلغ حجم الميزانية المرصودة للمجلس، في الشق المتعلق بالموارد المالية، 73 مليون درهم برسم 2021. ووصل مجموع النفقات، التي جرى تنفيذها وصرفها إلى غاية متم 31 دجنبر 2021، ما مجموعه 40,1 مليون درهم، بمعدل أداء بلغ 54,90 في المائة من إجمالي الموارد المالية المرصودة.

وعملا بأحكام المادة 18 من النظام الداخلي والمحاسبي للمجلس، توزعت النفقات المذكورة على الفئتين التاليتين:

- تضمنت الفئة الأولى (ميزانية التسيير) النفقات التالية:
 - النفقات المتعلقة بالرواتب والأجور والتعويضات القارة المخولة للموظفين الرسميين للمجلس ومثلاتهم: 21,44 مليون درهم؛
 - النفقات المتعلقة بالتعويضات المخولة لأعضاء المجلس: 5,03 مليون درهم؛
 - نفقات الاستغلال (السلع والخدمات): 10,58 مليون درهم.
- بلغ حجم نفقات الفئة الثانية (ميزانية الاستثمار): 3,05 مليون درهم.

ب. تأهيل العنصر البشري

انتقل عدد الموارد البشرية التي يتوفر عليها المجلس من 50 إطارا في 2020 إلى 46 إطارا في 2021، بنسبة تأطير بلغت 93 في المائة. وبلغ متوسط عمر الموظفين العاملين بالمجلس 41 سنة مع توزيع متوازن في نسب الذكور والإناث، تصل إلى 52 و 48 في المائة على التوالي.

وفي إطار تدبير المسار المهني لموظفي المجلس، جرى إرساء مسطرة لتقييم الأداء من جهة، وإحداث لجنة متساوية الأعضاء من جهة ثانية.

وتعززت المصالح المكلفة بالتحقيق، خلال السنة الماضية، بتوظيف 13 مقرا جديدا، سيشرعون في مزاولة مهامهم بالمجلس بداية من سنة 2022.

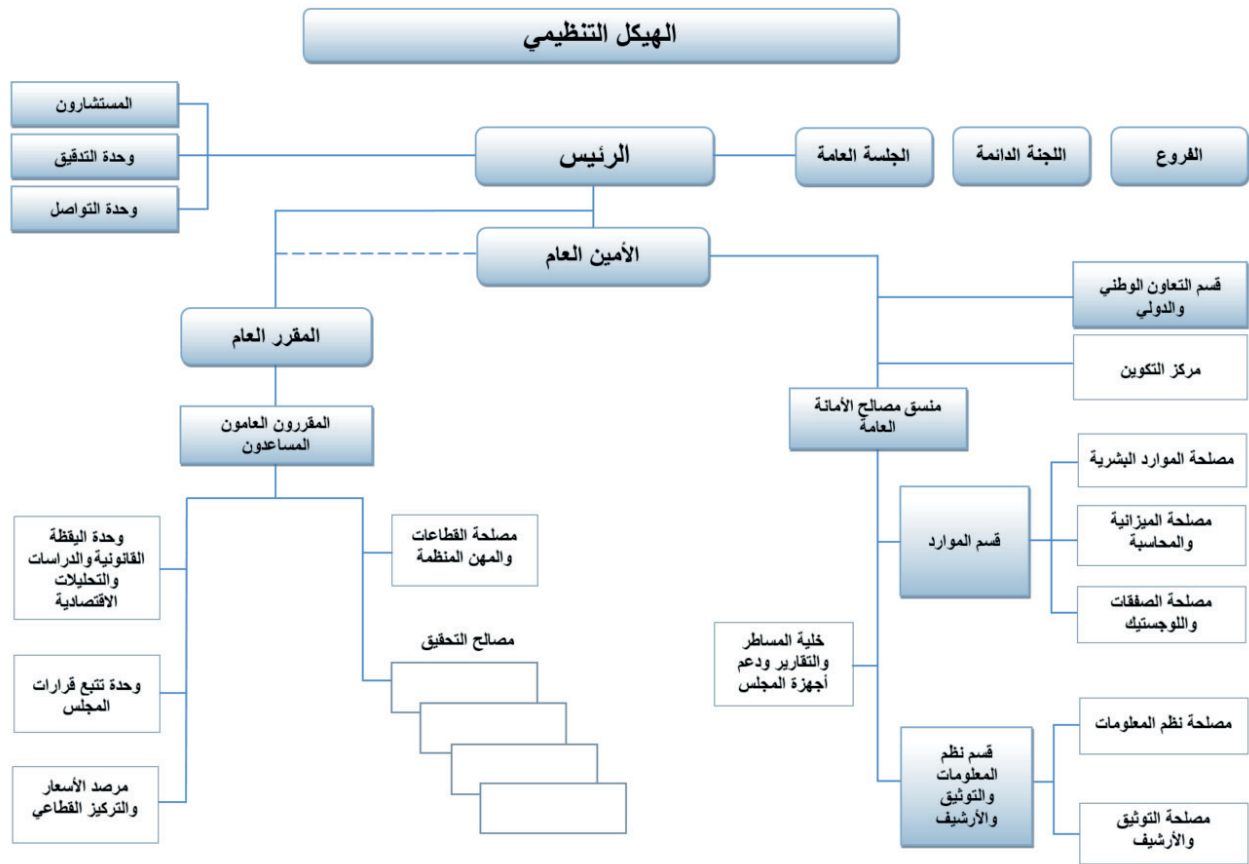
وعلاقة بالتكوين المستمر، جرى إعداد مخطط للتكوين الأساسي، سيستفيد منه المقرون الجدد الذين تم توظيفهم بداية من سنة 2022.

وفي إطار اتفاق التوأمة المؤسسية، المبرم بين مجلس المنافسة بالملكة المغربية وائتلاف مكون من لجنة المنافسة باليونان وهيئة حماية المنافسة والمستهلكين ببولندا وهيئة المنافسة بإيطاليا، سيستفيد جميع المقريين العاملين بالمجلس من برنامج تكويني غني وطموح طيلة سنة 2022.

ت. التنظيم الإداري

شهدت السنة المنصرمة أيضا إحداث هيكل تنظيمي جديد ومتوازن يروم تمكين مصالح المجلس من الاضطلاع بمهامها، عن طريق إحداث بنيات وظيفية ذات مهام محددة، وتحديد طبيعة الروابط التراتبية والوظيفية التي تجمع مختلف المصالح.

الرسم البياني 26: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة



ث. برنامج تمرير الصفقات العمومية

قام المجلس، في 2021، بمواصلة تجديد تجهيزاته ومعداته اللوجستية والتقنية قصد تلبية حاجياته من الوسائل الضرورية لتنظيم عمله.

فيما يتعلق بمشروع بناء مقره الجديد، انكب المجلس على اختيار مكتب الدراسات والمراقبة، والمهندس المعماري والمكلف بأعمال إنجاز أشغال البناء، تبعا لطلب العروض المفتوح والمعلن عنه في إطار الإشراف المنتدب الذي عهد إلى الشركة العامة العقارية. وجرى، في هذا الصدد، تبليغ صاحب الصفقة بالشروع في إنجاز الأشغال المرتقبة بداية من يناير 2022.

علاوة على ذلك، وفي إطار تقوية منظومة المراقبة الداخلية، تمكن المجلس من إعداد دليل المساطر الإدارية والمالية الخاص به، وإرساء آلية لتدبير أرشيفه المادي والرقمي، وتأمين رصيده الوثائقي.

ج. ورش التحول الرقمي وتقوية النظام المعلوماتي

عكف المجلس على مواصلة عملية الانتقال إلى التكنولوجيا الرقمية ورقمنة المساطر الإدارية، مستعينا، في هذا الصدد، بوسائل تكنولوجيا جديدة وحلول معلوماتية.

وتدرج هذه العملية في إطار استراتيجية تستند على الأداء الجيد، وتهدف إلى إدماج نظام معلوماتي داخلي يتخذ شكل نظام برمجي للتدبير المندمج (ERP) مطور على المستوى الداخلي.

ويضم هذا النظام البرمجي، المحدث من قبل قسم نظم المعلومات، مجموعة من الوحدات البرمجية التي تساعد على رقمنة العديد من الخدمات والمساطر بالمجلس. ويتعلق الأمر بالعناصر التالية:

- بوابة رقمية داخلية، التي تعتبر بمثابة منصة رقمية خاصة بالمجلس، تروم ضمان انسيابية التواصل بين مختلف المصالح وتسهيل الولوج إلى المعلومة. وتتخذ هذه المنصة شكل واجهة مستخدم رسومية (interface graphique) تضم التطبيقات والوحدات البرمجية (applications et modules) التي يجري تطويرها على المستوى الداخلي؛
- تدبير ملفات التركيز، بواسطة تطبيق مدمج ومصمم ليكون بمثابة لوحة تحكم توضع رهن إشارة مديرية التحقيقات، وتمكنها من تتبع مآل جميع الملفات المحالة عليها، في الوقت المناسب، لاسيما آجال تنفيذها. ويروم هذا التطبيق، الذي وضع في صلب النظام المعلوماتي للمجلس، تسهيل سيرورة العمل على المستوى الداخلي عن طريق ضمان انسيابية نقل المعلومات وتأمينها، وتدبير الملفات على النحو الأمثل، وتحسين الإنتاجية، ومضاعفة المردودية؛
- تدبير الموارد البشرية، من خلال تطبيق مدمج جرى وضعه في قلب مصلحة الموارد البشرية بهدف تمكينها من تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمجلس، والرخص الإدارية، وطلبات الوثائق الإدارية (مثل شهادة العمل وشهادة الأجرة وأمر بمهمة)؛
- تدبير المخزون، استنادا إلى وحدة برمجية مدمجة ومطورة بهدف تدبير سندات الطلب على النحو الأمثل، وترشيد المشتريات مستقبلا، والتحكم في المخزون الذي يتوفر عليه المجلس في مجال اللوازم المكتبية ومعدات الحاسوب والمواد المستخدمة في الطباعة وأثاث المكتب؛
- جرد الأصول، اعتمادا على وحدة برمجية صممت لتدبير أصول المجلس. وجرى إدماجها في النظام البرمجي للتدبير المندمج من خلال الاستعانة بقاعدة المعطيات

ذاتها وموارد الوحدات البرمجية الأخرى المشكلة للنظام المعلوماتي؛

- تدبير التسجيلات الصوتية، عبر منصة رقمية مطورة لأرشفة التسجيلات الصوتية للتظاهرات الداخلية التي ينظمها المجلس، وضمان حسن تدبيرها. وتهدف إلى تسهيل وضمان انسيابية البحث في أرشيف التسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو والوثائق (باستخدام صيغ ودعامات مختلفة)؛

- تدبير اجتماعات المجلس: جرى تصميم هذه الوحدة البرمجية، التي تندرج في سياق رقمنة مختلف الأنشطة (دورات الجلسة العامة، واجتماعات اللجنة الدائمة والفروع، واجتماعات داخلية، وجلسات استماع، وتظاهرات، وغيرها) المبرمجة على المستوى الداخلي، على شكل مذكرة رقمية متاحة على البوابة الرقمية الداخلية، تمكن من تدبير الاجتماعات وضمان تواصل مستمر مع جميع موظفي المجلس، وإطلاعهم على كافة التظاهرات المنظمة من لدن المجلس.

وفيما يتعلق بإحداث النسخة الإنجليزية للبوابة الإلكترونية للمجلس، جرى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجهيز المنصة التقنية واستضافة هذه النسخة. وقد يتسع نطاقها ليشمل لغات أخرى.

الجزء الثالث

الشراكات وسياسة التواصل والمرافعة

مجلس المنافسة

أولاً: الشراكة الوطنية والدولية

عمل مجلس المنافسة، في 2021، على إبرام اتفاقيات للتعاون مع عدة مؤسسات، وتطوير شراكات على الصعيدين الوطني والدولي.

أ. الشراكة الوطنية

تؤطر أحكام المادة 8 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة العلاقات التي تجمع المجلس بهيئات التقنين القطاعية.

وفضلاً عن هذا الإطار التشريعي، وفي إطار ضمان الالتقاء والتكامل بين المؤسسات، قرر المجلس بناء علاقات تعاون مع هيئات التقنين القطاعية، وكذا الهيئات التي تزاوّل مهامها واختصاصات ذات وقع مباشر أو غير مباشر على الأسواق وعلى سير المنافسة بها.

وقام المجلس، في هذا الصدد، بالتوقيع على اتفاقية تعاون مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتاريخ 7 أكتوبر 2021. وتروم إعطاء دينامية للتعاون بين المؤسسات مبنية على أسس رسمية، بما يضمن فعالية واستمرارية التدابير المشتركة المتخذة من لدن المؤسسات وإرساء الحكامة الجيدة، طبقاً للإطار القانوني المنظم لعملهما.

ومن ثم، تتمحور أهداف الاتفاقية أساساً حول تبادل المعلومات والوثائق الضرورية لتمكين المؤسسات من الاضطلاع بمهامهما، وتنظيم أنشطة للتحسيس والتوعية، وتبادل الخبرات.

كما أبرم المجلس، في 9 نونبر 2021، اتفاقية للتعاون مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تهدف إلى إرساء إطار للتشاور بشأن مختلف الجوانب ذات الصلة بتقنين المنافسة في سوق الرساميل.

ويطمح الطرفان، من خلال هذه الاتفاقية، إلى تنظيم أنشطة لتحسيس ومواكبة الفاعلين في قطاع سوق الرساميل بهدف ترسيخ احترام الضوابط والممارسات التنافسية السليمة.

علاوة على ذلك، قام المجلس بإبرام اتفاقية للتعاون مع رئاسة النيابة العامة في 27 دجنبر 2021، والتي تأتي في سياق ترجمة إرادة الطرفين في توحيد الجهود عبر التنسيق والتشاور بغية ضمان التطبيق السليم للقانون، وذلك لحماية الأسواق من الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وتتوخى الاتفاقية أساساً التعاون في المجال القانوني وتقوية القدرات المؤسسية عبر تثمين المكتسبات وتأهيل العنصر البشري.

ب. الشراكة الدولية

1. التعاون الثنائي

على الصعيد الدولي وتبعا لمبادرة هيئة المنافسة بتركيا (Rekabet)، أجرى معها المجلس عدة اتصالات بهدف تجسيد الإرادة المشتركة في التوقيع على مذكرة تفاهم.

وجرت مراسيم التوقيع على الاتفاقية في يناير 2021 بواسطة تقنية المناظرة المرئية، وبحضور سفير البلدين. وتمحورت أهدافها أساسا حول تبادل الخبرات والمهارات والمعلومات غير السرية ذات الصلة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة أو التركيز الاقتصادية العابرة للحدود. وتوخت أيضا تنظيم تظاهرات مشتركة بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

فضلا عن ذلك، توصل المجلس، في نونبر 2021، بطلب من هيئة المنافسة المصرية بهدف بحث السبل الممكنة للتعاون الثنائي بين المؤسستين. وأعربت كذلك عن رغبتها في معرفة رأي المجلس بشأن إمكانية إحداث منتدى متوسطي للمنافسة يضم، إلى جانب سلطات المنافسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الهيئات المتواجدة بشمال البحر الأبيض المتوسط.

ويحتل المجلس مكانة بارزة في المجموعة التي تضم سلطات المنافسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المحدثّة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في 2015. ويتمتع بهذا الوضع لكونه هيئة تقنين دستورية تتوفر على الصلاحيات التي تستجيب للمعايير الدولية المعمول بها في مجال تطبيق قانون المنافسة، وبحكم تجربته وإنجازاته.

على صعيد آخر، أعربت هيئة المنافسة باليونان عن رغبتها في توطيد التعاون الثنائي مع المجلس بواسطة مذكرة تفاهم، تتوخى تعزيز إطار التوأمة المؤسسية التي وقعها المجلس مع الهيئات المماثلة في بلدان اليونان وبولندا وإيطاليا في دجنبر 2021.

2. التوأمة المؤسسية

صادقت مفوضية الاتحاد الأوروبي بالرباط، في أواخر دجنبر 2021، على مشروع التوأمة المؤسسية بين مجلس المنافسة بالمملكة المغربية ومؤسسة مماثلة بدولة عضو بالاتحاد الأوروبي. وتمت إحالته على المفوضية الأوروبية ببروكسيل.

وبعد مرحلة دراسة المشروع، قامت المفوضية بالإعلان عن طلب عروض في يونيو 2021 ترشح إليه ائتلاف مكون من ثلاث سلطات مكلفة بالمنافسة بالدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، ويضم:

- هيئة المنافسة باليونان (بصفتها المشرفة الرئيسية)؛
- هيئة المنافسة ببولندا (بصفتها مشرفة ثانوية)؛
- هيئة المنافسة بإيطاليا (بصفتها مشرفة ثانوية).

وجرى تقديم هذا العرض على أنظار لجنة تقنية مكونة من ممثلين عن مجلس المنافسة، ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالرباط، ومديرية الخزانة والمالية الخارجية (التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية)، بصفتها السلطة المكلفة بتفويت المشروع.

وبعد تقييم العرض وإبداء المجلس لرأي إيجابي بخصوصه، تم التوقيع على اتفاق التوأمة في دجنبر 2021 تحت عنوان "تعزيز القدرات المؤسسية لمجلس المنافسة"، والحامل للرقم المرجعي "MA 18 ENI FI 01".

ويتوخى هذا الاتفاق تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

1. تقوية القدرات المؤسسية للمجلس؛
 2. تبادل الممارسات السليمة في مجال محاربة السلوكيات المنافسة لقواعد المنافسة؛
 3. ملاءمة وضمان التقائية التشريع المعمول به في المغرب والاتحاد الأوروبي في مجال قانون واقتصاد المنافسة.
- وعليه، ومن أجل تنزيل أهداف المجلس، يقترح الائتلاف أربعة محاور للتعاون:

- المحور الأول: دعم اليقظة القانونية للمجلس؛
- المحور الثاني: تحيين الأدوات المنهجية للمجلس وفقا للمكتسبات والممارسات السليمة المتبادلة؛
- المحور الثالث: تقوية قدرات المكونين وأطر المجلس تبعا لمهامه التشريعية الجديدة؛
- المحور الرابع: دعم ترسيخ ثقافة المنافسة.

وسيقيم الاتحاد الأوروبي بالتمويل الكامل للأنشطة المتضمنة في الاتفاق، بغلاف مالي إجمالي يبلغ 900 ألف أورو موزع على كل محور من المحاور السالفة الذكر، ويصرف عبر أقساط. ويعتبر المستشار المقيم للتوأمة الأمر بالصرف بالنسبة لهذا المشروع.

ت. مؤتمرات وورشات عمل وأنشطة دولية

1. المشاركة في مؤتمرات دولية

شارك مجلس المنافسة، في أكتوبر 2021، في أشغال اللقاء السنوي لشبكة المنافسة الدولية (International Competition Network).

وعلى غرار السنوات الفارطة، حضر هذا اللقاء، الذي نظّمته هيئة المنافسة الهنغارية بواسطة تقنية المناظرة المرئية بسبب ظروف الجائحة، كافة السلطات المكلفة بالمنافسة، ومكاتب محاماة، وخبراء متخصصون في المجال، فضلا عن مؤسسات مرموقة مثل مجموعة البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED).

وشملت مساهمات المجلس إغناء المشروع الخاص المنجز من لدن المؤسسة المحتضنة للقاء، والمتعلق بموضوع "التنمية المستدامة وسياسة المنافسة". ويهدف إلى إبراز الروابط المتبادلة بين التنمية المستدامة وسياسة المنافسة. ويعد المشروع أول مبادرة يتخذها عضو بشبكة المنافسة الدولية بهدف دراسة الجوانب والمقاربة المعتمدة من قبل مختلف سلطات المنافسة والتي لها صلة بالموضوع، لاسيما فيما يتعلق بالاتفاقات المقيدة لحرية المنافسة. وساهمت 52 سلطة، بما فيها مجلس المنافسة، بفعالية في إغناء وإثراء هذا المشروع.

وتمثلت إحدى أهم خلاصات اللقاء في كون ممارسات السوق المثيرة لإشكاليات مرتبطة بقانون المنافسة ومتعلقة بالاستدامة قد تتعمم في المستقبل، على الرغم من قلة التجارب المعمول بها في هذا الميدان (معظمها أوروبية)، ما يطرح تحديا عالميا إزاء سلطات المنافسة الوطنية.

وانصب المشروع، على الخصوص، على دراسة السياق القانوني للموضوع، والأبحاث المتنوعة التي أنجزتها سلطات المنافسة على الصعيد الدولي، والطريقة التي تستخدمها هذه الأخيرة بغية الاستعداد لرفع التحديات ذات الصلة بالاستدامة.

إضافة إلى ذلك، التمست هيئة المنافسة الهنغارية من المجلس توفير الدعم والخبرة للجنة المنظمة، بصفتها المؤسسة التي احتضنت سابقا أشغال هذا اللقاء الهام في أبريل 2014.

من جهة أخرى، حرص المجلس على تتبع مجريات المنتدى العالمي للمنافسة الذي تنظمه سنويا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بباريس شهر دجنبر. وتمحورت أشغال هذا اللقاء لسنة 2021 حول ثلاثة مواضيع رئيسية تزامنا مع الأزمة الاقتصادية العالمية.

في البداية، تطرق المشاركون لضرورة مراعاة الروابط التفاعلية بين السياسة التجارية وسياسة المنافسة، التي غالبا ما يتجاهلها صناع القرار السياسي.

وقد يتغير الوضع في السنوات المقبلة، لاسيما وأن صناع القرار السياسي يسعون إلى النهوض بالتنمية عن طريق المنافسة في عالم يتسم بتواجد أنظمة اقتصادية وتجارية مختلفة، وبالاعتراف المتزايد بميدان متكافئ دولياً.

فضلاً عن ذلك، ناقش الخبراء المشاركون مسألة أساسية مرتبطة بأعمال التحقيق التي تنجزها سلطات المنافسة، وتتجلى في التحليل الاقتصادي والعناصر المثبتة في حالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن.

وخصص المحور الثالث والأخير لدراسة سبل توطيد الحياد التنافسي من طرف سلطات المنافسة، باعتباره أحد الجوانب التي تستأثر باهتمام المجلس والذي من أجله ساهم في إثراء وإغناء النقاش في عدة مناسبات.

2. أنشطة منظمة في سياق الشراكة مع مجموعة البنك الدولي

تبعاً للاتفاق المبرم مع المؤسسة المالية الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي في يناير 2020، والممتد لثلاث سنوات، يستفيد مجلس المنافسة من دعمها في المجالات الثلاثة التالية:

1. تقوية الإطار المنظم لمكافحة الاحتكار بهدف محاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، والحد من الانعكاسات السلبية للتركيزات الاقتصادية؛

2. تعزيز المنافسة في مجال السياسات القطاعية لتعزيز ديناميكتها التنافسية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية؛

3. إرساء دعائم نظام مؤسساتي لدعم التنفيذ الفعال لسياسة المنافسة.

وعلاقة بالمجال الثالث، نظم المجلس، بشراكة مع مجموعة البنك الدولي والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومكتب محاماة دولي متخصص في قانون الأعمال، دورات تكوينية لفائدة أعضاء الاتحاد العام لمقاولات المغرب خلال شهري ماي ويونيو 2021.

وتمحورت هذه الدورات، البالغ عددها 5، حول المواضيع التالية:

1. سلطات مجلس المنافسة؛

2. الاتفاقات الأفقية؛

3. الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن؛

4. مراقبة التركيزات الاقتصادية.

وعقب اختتام هذه التظاهرة، عقد المجلس جلسة عمل مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب في يوليوز 2021، تدارس من خلالها رئيسا المؤسستين رهانات الإطار القانوني المنظم للمنافسة، وحرية الأسعار، وحماية المستهلك.

كما شكلت مناسبة لوضع أسس شراكة مستقبلية بين المجلس والاتحاد العام لمقاولات المغرب، تمكنهما من العمل من أجل النهوض بتنمية اقتصادية سليمة ومستدامة، وتساهم في دعم النمو وخلق فرص شغل قارة.

زيادة على ذلك، حرص ممثلو المجلس وخبراء مجموعة البنك الدولي على مواصلة الإجراءات المتعلقة بتقوية الإطار المنظم لمكافحة الاحتكار عبر مراجعة المساطر الداخلية وتجويدها.

3. تقوية القدرات المؤسسية

تشكل تقوية القدرات المؤسسية، خاصة التكوينات، أحد الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي.

وفي هذا السياق، شارك مقررو المجلس في دورتين تكوينيتين نظمتا لهذا الغرض. ارتكزت الدورة الأولى، المنظمة في شتبر 2021 من طرف شبكة المنافسة الدولية لفائدة المقررين الجدد، على مواضيع أساسية مثل جمع الأدلة والقرائن أثناء إنجاز عمليات التحقيق، بينما تطرقت الدورة الثانية، المنظمة بشراكة مع هيئة المنافسة المصرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفائدة المقررين العاملين بسلطات المنافسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى معالجة مشاريع التركيز الاقتصادي.

4. ورشة عمل دولية حول المقياس الوطني للمنافسة

مراعاة للقيود الصحية المفروضة، نظم المجلس، بواسطة تقنية المناظرة المرئية، ورشة عمل دولية في مارس 2021 تناولت مشروع وضع مقياس وطني للمنافسة.

ويروم هذا المشروع تتبع وتحليل وضعية المنافسة في الأسواق وقطاعات الأنشطة الاقتصادية الوطنية.

وشكلت هذه الورشة مناسبة لتبادل الأفكار والآراء مع خبراء يعملون بمنظمات دولية مختلفة، على غرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجموعة البنك الدولي، إضافة إلى شركاء مثل هيئتي المنافسة بإسبانيا وجنوب إفريقيا.

في مرحلة أولى، تناول المشاركون الأبحاث الجديدة بشأن المقاييس الاقتصادية على الصعيد العالمي. وتطرقوا، في مرحلة ثانية، إلى سبل وضع نماذج مثلى للمؤشرات الكفيلة بتتبع تطورات المنافسة.

وساهم تبادل الخبرات في إطار التحديات المشتركة، عن طريق تعبئة الذكاء الجماعي للسلطات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة، في إغناء أدوات التحليل المحدثّة سابقا من طرف مجلس المنافسة، استنادا إلى ضوابط مثبتة علميا، ومعايير تقنية وإحصائية تستجيب للمعايير الدولية.

وتحقيقا لهذه الغاية، انكب المشاركون في هذه الورشة على رصد وتحليل التطورات الأخيرة في مجال إعداد المقاييس الاقتصادية على الصعيد العالمي، وتبسيط الضوء على أفضل الأساليب والأدوات المعتمدة لإرساء دليل مرجعي يركز على مؤشرات لتقييم وضعية المنافسة.

ومن أجل تحديد المؤشرات السالفة الذكر، يجب أن يركز الدليل المرجعي، الذي يعتزم مجلس المنافسة إحداثه، على عدد محدود ومعقول من المؤشرات تمثل الأبعاد الأساسية والمحددة لجوهر المقياس الوطني للمنافسة، والمتمحورة حول سلوك الفاعلين في الأسواق وبنياتها على حد سواء.

زيادة على ذلك، تستند عملية افتتاح القطاعات، في إطار هذا المشروع، إلى توزيع متوازن حسب حجم القطاعات التي تعاني من اختلالات، والقطاعات الأخرى المعروفة بممارساتها السليمة في مجال احترام قواعد المنافسة.

ويقترح المجلس، في هذا السياق، فئتين من المعايير:

- فئة تشمل المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار الأهداف الاستراتيجية للمجلس، من بينها القطاعات المعروفة بتأثيرها القوي على القدرة الشرائية للمواطنين، وتنافسية المقاولات، وتأمين إمدادات السوق الداخلية بالسلع الإنتاجية والاستهلاكية والمواد الأولية التي تكتسي أهمية استراتيجية إزاء الاقتصاد الوطني؛
- فئة تضم المعايير المندرجة في إطار خارطة الطريق الاقتصادية الوطنية.

ثانيا: التواصل بمجلس المنافسة

يشكل التواصل بالنسبة لمجلس المنافسة، أداة عملية ورافعة استراتيجية لنشر وتعميم القواعد السليمة للمنافسة، وتحسيس المنظومة الوطنية للأعمال بتقنين المنافسة.

وتحقيقا لهذه الغاية، انخرط المجلس في دينامية جديدة للترافع، تشمل في نفس الوقت انفتاحا متواصلا على العالم الاقتصادي وشراكة استراتيجية ذات أبعاد وطنية ودولية.

في هذا الإطار وانطلاقا من المهام المنوطة به في مجال التحسيس، عمل المجلس على اعتماد مقاربة بيداغوجية تمكنه من شرح وتفسير مضمون قانون المنافسة وإبراز فوائد ومنافع المنافسة الحرة والنزيهة.

وعلاوة على هذه الأهداف بالغة الأهمية، يكمن الدور الجوهري لمجلس المنافسة أيضا في العمل من أجل ترسيخ ثقافة المنافسة للفاعلين الاقتصاديين قصد النهوض بقيم المنافسة الحرة والنزاهة وتثمينها داخل المجتمع.

وتوجت جهود المجلس في هذا الشأن باعتماد مقاربة تركز على شقين رئيسيين:

- ما يسمى بالتواصل من حيث الموضوع والذي يترجم ترسيخ العمل الذي يقوم به المجلس في مجال الآراء والقرارات، والآليات المؤسسية الموضوعية، وآلية المرافعة؛

- ما يسمى بالتواصل من حيث البيداغوجية والذي يهتم التحسيس والتعريف بقانون المنافسة بهدف الوقاية من الاختلالات المحتمل حدوثها في الأسواق. ويتعلق الأمر بمقاربة وقائية وزجرية تتوخى ثني الفاعلين المعنيين بقضايا المنافسة، الذين ليست لهم دراية جيدة بقانون المنافسة أو يجهلونه، على عدم خرق قواعد هذا القانون.

وتتلخص الإجراءات والتدابير التي اتخذها المجلس في مجال التواصل والعلاقات العامة والمرافعة، برسم 2021، على الشكل التالي:

أ. وسائل الإعلام ومجلس المنافسة

نظرا لأهمية وسائل الإعلام في مجال ترسيخ صورة المؤسسة المكلفة بتقنين المنافسة، والتعريف بأنشطتها، وترسيخ ثقافة المنافسة، اعتمد المجلس، خلال السنة الماضية، عدة آليات لتدبير علاقاته مع الصحافة بفعالية، من ضمنها:

- نشر الآراء التي يصدرها المجلس والإعلان عنها، أساسا عبر وسائل الإعلام وعبر النشر في الصحافة المكتوبة والرقمية والسمعية-البصرية، والمقابلات الصحفية، وعبر البوابة الإلكترونية للمجلس باعتبارها منصة توفر للفاعلين المعنيين والجمهور الواسع معلومات مفيدة بشأن المؤسسة وأنشطتها وإصداراتها ومستجداتها. وتجدر الإشارة إلى أن عدد زوار الموقع الإلكتروني، برسم 2021، بلغ 932 زائرا قاموا بتصفح البوابة 6.072 مرة؛

- توفير تغطية إعلامية لمختلف مراسيم التوقيع على اتفاقيات التعاون أو الشراكة مع هيئات التقنين القطاعية والمؤسسات الدستورية والعمومية ذات الاهتمام المشترك، وكذا اللقاءات المزمع تنظيمها لتبادل الخبرات وإغناء النقاش بشأن المواضيع المتعلقة بالأسواق بصفة عامة.

1. العلاقات مع وسائل الإعلام

اعتمد المجلس مقاربة بيداغوجية استهدفت إشراك وسائل الإعلام في مسلسل التحسيس والتوعية بفوائد المنافسة ومزاياها، وانعكاساتها القوية لإرساء بيئة تنافسية وترسيخ ثقافة المنافسة لدى الرأي العام المغربي.

وحرص المجلس، في هذا الصدد، على إرساء علاقات بناءة مع وسائل الإعلام خلال السنة الماضية قصد تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في التعريف بمجلس المنافسة كمؤسسة مستقلة مكلفة بضبط المنافسة، وتعزيز قيم الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، والرامية إلى إقناع وتوجيه سلوك الفاعلين في المجال التنافسي، والذين يلعبون دورا حاسما في دعم الحكامة الاقتصادية؛
- التحسيس والتوعية بفوائد المنافسة الحرة والنزيهة، في خدمة حماية المستهلكين وصيانة القدرة الشرائية للمواطنين؛
- تسليط الضوء على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المحتملة، المرصودة بمختلف القطاعات، وكذا الممارسات غير المشروعة المحتملة التي من شأنها عرقلة حسن سير الأسواق؛
- معالجة مواضيع تتناول قانون واقتصاد المنافسة؛
- المساهمة في إغناء العمل الذي يقوم به المجلس بهدف مواكبة الفاعلين الاقتصاديين وحثهم على احترام قواعد قانون المنافسة، عن طريق تهمين أنشطته بحوارات إعلامية وملفات خاصة ومقالات صحفية، وكذا تحليلات تتناول إشكاليات تنافسية.

2. الندوات صحفية والمقابلات الإعلامية

نظم المجلس، في 2021، عدة لقاءات صحفية، وأجرى مقابلات إعلامية (مع الصحافة السمعية-البصرية والمكتوبة والإلكترونية) على هامش اللقاءات التي يعقدها أو بمناسبة نشر رأي أو قرارات صادرة عنه أو أثناء التوقيع على اتفاقيات للتعاون مع شركائه الوطنيين والدوليين.

في الواقع، اتسمت السنة الماضية برصد 5.227 صدى إعلامي حول أنشطة مجلس المنافسة في جميع المنابر الإعلامية، وتمثلت في إصدار مقالات صحفية بمتوسط شهري بلغ 439 مقالا. وسجلت ذروتها في مارس الذي شهد نشر 1.357 مقالا، تزامنا مع صدور بلاغ الديوان الملكي الذي أشار إلى التوجيهات التي أصدرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بشأن المهام المنوطة بالمجلس، وتعيين رئيس له. وهي تمثل 25 في المائة من مجموع المقالات.

3. بلاغات صحفية

وخلال سنة 2021، حرص المجلس على الانخراط في مقاربة تروم ضمان الشفافية والانفتاح في مجال التواصل بالعمل على تأمين تغطية إعلامية لجميع أنشطته في وقت ملائم.

وقام، في هذا الصدد، بنشر وتعميم ما مجموعة 117 بلاغا صحفيا بشأن عمليات التركيز الاقتصادي التي توصل بها. ويأتي ذلك تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتح دجنبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

علاوة على ذلك، قام المجلس بنشر بلاغات صحفية أخرى بهدف تبليغ وسائل الإعلام والرأي العام بإصداراته وأعماله وأنشطته.

ب. لقاءات توعوية وإعلامية

اتخذ المجلس، خلال السنة الماضية، عدة إجراءات وتدابير لجعل سياسته التواصلية تستهدف الفاعلين الرئيسيين في المجال التنافسي. وتتوخى الإنصات وتبادل الأفكار والآراء مع المقاولات والجامعات بغية إشراكهم في استراتيجيته الرامية إلى تعزيز المنافسة وفوائد احترام القواعد المؤطرة للأسواق.

وجرى، في هذا الصدد، تنظيم:

• لقاء بين مجلس المنافسة والاتحاد العام لمقاولات المغرب

عقد مجلس المنافسة والاتحاد العام لمقاولات المغرب، يوم 13 يوليوز 2021 بمقر الاتحاد، أول جلسة عمل لتبادل الأفكار والآراء بشأن رهانات الإطار القانوني المنظم للمنافسة، وحرية الأسعار، وحماية المستهلكين.

وخلال هذا اللقاء، شدد رئيس المجلس على أهمية المنافسة الحرة والنزيهة باعتبارها ركيزة أساسية لإرساء دعائم اقتصاد يتسم بالصلابة والفعالية، وأن المنافسة الحرة وحرية الأسعار يضمنان للمستهلك وفرة أفضل للمنتجات والخدمات بأسعار معقولة. كما أن احترام المقاولات للإطار القانوني المنظم لحرية الأسعار والمنافسة يساهم في حماية استثماراتها ويضمن استدامتها، مبرزا حرص مجلس المنافسة على ضمان احترام هذه القواعد في جو من الانفتاح ونهج مقاربة بيداغوجية لمساعدة المقاولات لاعتماد أفضل الممارسات في هذا الإطار.

من جهته، جدد رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب تأكيده على الانخراط الفعلي للاتحاد باحترام مبادئ المنافسة الحرة، مذكرا، في هذا الصدد، بالرهان الرئيسي الذي يشكله ضمان تطبيق سليم وشفاف وعادل لقواعد المنافسة ومراقبة التركيزات بالنسبة لاقتصادنا الوطني، الذي هو الآن في دينامية كبيرة. كما أشار إلى التداعيات السلبية للقطاع غير المهيكل على الاقتصاد الوطني، معتبرا دمج مسألة ملحة يتعين معالجتها باعتماد مقاربة تدريبية ومحفزة ومدمجة.

وأعرب الطرفان عن إرادتهما في تعزيز التعاون بين المؤسستين، والعمل معا من أجل ضمان انخراط عدد كبير من الجهات الفاعلة في المقاربة الرامية إلى إرساء سوق حرة وشفافة ومتاحة للجميع. ويندرج هذا التعاون في سياق التزام المؤسستين بالعمل من أجل تنمية اقتصادية سليمة ومستدامة، وتساهم في تحقيق النمو وخلق فرص شغل قارة.

• لقاء مع طلبة سلك الماستر والأساتذة الباحثين المتخصصين مجال قانون بالجامعة الدولية بالرباط

بناء على دعوة من الجامعة الدولية بالرباط، أطر رئيس مجلس المنافسة ندوة نظمت بمقر الجامعة حول موضوع "المهمة المنوطة بمجلس المنافسة" يوم 07 دجنبر 2021.

وتمحورت هذه الندوة، التي شارك فيها الأمين العام للمجلس، أساسا حول المهام الموكولة لمجلس المنافسة، ونشأة قانون المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي. كما تطرقت إلى بعض الجوانب المسطرية ذات الصلة بقانون المنافسة وكيفية تطبيقه.

وأشار رئيس المجلس في كلمته إلى انخراط الهيئة المكلفة بالتقنين في مقاربة لإعادة البناء، تروم إعادة النظر في دور المنافسة استنادا إلى قواعد جديدة، وتستمد روحها من خارطة الطريق التي رسمتها التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الواردة في بلاغ الديوان الملكي الصادر في 22 مارس 2021.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا اللقاء يندرج في إطار المقاربة التي ينهجها مجلس المنافسة في مجال التواصل، والرامية إلى تحسيس وتوعية الفاعلين في المجال التنافسي بأهمية احترام قانون المنافسة، والدفع بفوائد المنافسة إزاء المستهلك والمقولة على حد سواء، والتمثلة في تطبيق أسعار تنافسية، وضمان الجودة والابتكار، والاختيار، وتشجيع الاستثمار، والمساهمة في خلق فرص الشغل. كما تكتسي المقاربة ذاتها بعدا بيداغوجيا يتجسد في تكريس وترسيخ ثقافة المنافسة لدى الجهات الفاعلة في منظومة تقنين المنافسة، ولدى الجامعات على الخصوص، قصد حث المتخصصين في القانون والباحثين مستقبلا على إيلاء الاهتمام بقانون المنافسة، وإدماج رؤية مجلس المنافسة القائمة على مبدأ احترام هذا القانون، بوصفه أحد القيم المجسدة للسلوك المدني والمواطنة، وأن المنافسة الحرة والنزيهة تعد مكونا أساسيا لإرساء دولة الحق والقانون.

ثالثا: استطلاع الرأي المتعلق بتمثيلات المنافسة بالمغرب

قرر المجلس، في إطار تفعيل مخطط عمله للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023، إجراء استطلاع رأي سنوي قصد قياس تمثيلات الفاعلين، المخول لهم إحالة الإشكاليات التنافسية على المجلس، بشأن وضعية المنافسة وتقييمها.

واستهدف هذا الاستطلاع، المنجز في 2021، عينة تمثيلية لفئتين من الفاعلين:

- مقاولات منبثقة عن 16 قطاعا في إطار التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية؛
- أطراف فاعلة من غير المقاولات، تتكون من مجالس جهوية، وهيئات تقنين قطاعية، ووزارات، واللجان الدائمة للبرلمان، ومحاكم تجارية، ومنظمات نقابية، وجمعيات مهنية، وغرف الصناعة والتجارة والخدمات، وجمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويكمن الغرض من هذا الاستطلاع في استقاء مؤشرات واتجاهات بشأن الممارسات والإشكاليات التنافسية في القطاعات الخاضعة للتحليل، وتقييم المستوى المعرفي بشأن القوانين المؤطرة لمجال المنافسة وعمل مجلس المنافسة.

وعلاوة على المعطيات الفئوية المنبثقة عن هذا الاستطلاع، جرى احتساب مؤشر تمثيلات المنافسة عبر دمج أربعة مؤشرات تشمل: مؤشر المعرفة، ومؤشر الرضى، ومؤشر الإدراك، ومؤشر التطلعات.

ومكنت هذه المؤشرات المجلس من استشراف نقط التحسين، والتدابير الواجب اتخاذها لإرساء حكمة وتقنين للمنافسة على نحو أنسب.

أ. الاتجاهات الكبرى للاستطلاع

تعكس الاتجاهات الرئيسية، المستخلصة من استطلاع رأي المقاولات، وجود مجموعة من الفوارق على مستوى القطاعات والجهات ذات الصلة بالمواضيع الخاضعة للتقييم، وتشمل:

- جهل الفاعلين، المستطلعة آراؤهم، لقانون المنافسة ومحدودية الامتثال لقواعده، إذ أعرب 41 في المائة من المقاولات عن إلمامها بالقانون. وتزداد هذه النسبة أهمية لدى المقاولات الكبرى، حيث عبر 52 في المائة منها عن اطلاعها على هذا المجال. وعلى المستوى القطاعي، يعد قطاعي إنتاج وتوزيع الكهرباء والماء الأكثر إلماما بالقانون مقارنة بقطاعات أخرى خضعت للتحليل. وعلى المستوى الجهوي، سجلت أعلى معدلات الدراية بالقانون في جهة درعة-تافيلالت والجهة الشرقية، بنسبة بلغت 49 في المائة لكل منهما مقارنة بالمعدل الوطني المحدد في 43,4 في المائة.

• تسجيل عجز في مستوى الوعي بوجود هيئة مكلفة بتقنين المنافسة لدى المقاولات في كافة الجهات، إذ بلغت نسبة المقاولات، التي أكدت علمها بوجود مجلس المنافسة، 12 في المائة في المتوسط. وعلى الصعيد القطاعي، صرحت المقاولات النشطة في قطاع الأنشطة المالية والتأمينات بدرايتها التامة بوجود المؤسسة.

• تم تقييم مدى إلمام جميع المقاولات تقريبا بالدور المنوط بمجلس المنافسة، بطرح سؤال حول دور واحد، على الأقل، يقوم به المجلس، حيث توفى 8 في المائة من المقاولات في الاستشهاد بقضية واحدة قام المجلس بمعالجتها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

إضافة إلى ما سبق، صرح 70 في المائة من المقاولات بأن المهام التي يتعين إسنادها إلى هيئة مكلفة بالمنافسة بالمغرب يجب أن تتمثل في مراقبة ومحاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، في حين بلغت نسبة المقاولات التي ذكرت مهمتي مراقبة التركيزات والاحتكار وتقنين المنافسة 58 و49 في المائة على التوالي. وسجل تباين في الآراء بين المقاولات الكبرى والمقاولات صغيرة الحجم بشأن هذه النقطة، إذ بدت الفئة الأولى أكثر إدراكا بالدور الواجب إسناده لهيئة مكلفة بالمنافسة.

وخصص حيز من الاستطلاع لتحديد الإشكاليات التنافسية الخاصة بقطاعات الأنشطة الوطنية، حيث أشارت المقاولات المستجوبة إلى الحالات التالية التي تتطوي على إشكاليات إزاء القطاعات المعنية:

• وجود وحدات غير نظامية تتعلق أساسا بقطاعات الأنشطة ذات الصلة بالصناعات الاستخراجية، متبوعة بأنشطة العقار، لاسيما الوكالات العقارية، وقطاعي المطاعم والفندقة؛

• وجود الاحتكار والممارسات التجارية غير المشروعة بدرجات متفاوتة وفقا لآراء المستجوبين، الذين وجهوا مؤاخذات بشأنها، أساسا في قطاعات إنتاج الماء والكهرباء، والمصحات والمؤسسات الأخرى النشطة في قطاع الصحة، وكذا قطاعي التجارة والصناعة التحويلية؛

• رصد عروض أسعار منخفضة بصورة تعسفية، حسب المستجوبين، في المقاولات النشطة في قطاعات النقل والتخزين والصناعة التحويلية والتجارة، ومؤسسات التعليم الخصوصي.

ووفقا للمقاولات المستجوبة، تشكل هذه الخلاصات سببا كافيا للامتثال لقانون المنافسة. في هذا الصدد، صرح 24 في المائة منها فقط بتوفرها على دليل للمطابقة لهذا القانون، بينما بلغت نسبة المقاولات الكبرى المستجوبة، التي صرحت بتوفرها على الدليل، أقل من الثلث.

واعتبر 31 في المائة منها أن المقتضيات القانونية القائمة حاليا والمؤطرة للمنافسة في السوق تعد غير مرضية.

بيد أن المقاولات أجمعت على أن استيائها من مناخ الأعمال القائم بالمغرب يرجع بالأساس إلى عدم تطبيق القانون وغياب التواصل والشفافية. كما أكد 92 في المائة منها وجود طرق للطعن من أجل ضمان الحقوق في حالة رصد منافسة غير مشروعة.

ب. الاتجاهات المعبر عنها من قبل جهات فاعلة من غير المقاولات

كشفت المؤشرات المنبثقة عن الشق الثاني من استطلاع الرأي عن دراية أفضل بمحيط المنافسة وإشكالياتها، وتطلعات مشابهة لانتظارات المقاولات في مجال تقنين المنافسة.

- فيما يتعلق بالإلمام بقانون المنافسة، صرح 65 في المائة من الجهات الفاعلة بدرايتها به، وتبين أن جل المستجوبين يدركون المبادئ العديدة التي تؤطر هذا القانون، حيث ذكر 94,3 في المائة منهم عمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار، بينما أشار 92 في المائة منهم إلى الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحظورة، والممارسات التجارية غير المشروعة والاستغلال التعسفي لوضع مهيمن؛

- فيما يخص وجود هيئة مكلفة بتقنين المنافسة، أكد 90 في المائة من المستجوبين علمهم بوجود مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بتقنين المنافسة بالمغرب، فيما استطاع 86 في المائة منهم ذكر قضية، على الأقل، قام المجلس بمعالجتها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة؛

- بالنسبة للدور المنوط بمجلس المنافسة، رأى 77 في المائة من الجهات المستطلعة آراؤهم أن المجلس يعد هيئة تسهر على مراقبة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومحاربتها، فيما اعتبر 72 في المائة منهم أنه يضمن الشفافية في العلاقات الاقتصادية، في حين صرح 66 في المائة منهم بأنه مكلف بتقنين المنافسة في مختلف الأسواق؛

- علاقة بالإشكاليات التنافسية، أشار 75 في المائة من المستطلعين إلى أن الإشكاليات الأكثر شيوعا ترتبط بالممارسات التجارية غير المشروعة، بينما ذكر 67 في المائة منهم الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، في حين تطرق 65 في المائة منهم إلى المسائل التنظيمية المقيدة لحرية الدخول إلى السوق. فضلا عن ذلك، صرح اثنان

من أصل ثلاثة مشاركين بمواجهتهم لإشكالية تنافسية ذات الصلة بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو عروض أسعار منخفضة بصورة تعسفية. كما ذكر أقلية منهم بتوفرهم على دليل للمطابقة لقانون المنافسة دون تنظيم دورات تكوينية تتناول موضوع المنافسة لفائدة الأجراء؛

وترتفع نسبة الإدراك بخطورة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة بشكل أكبر لدى الجهات الفاعلة من غير المقاولات، حيث تم الاستشهاد بالوحدات غير النظامية باعتبارها أكثر الحالات المؤثرة والمنطوية على درجة كبيرة من الخطورة (وفقا لـ 92 في المائة من المستجوبين). ويأتي الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن والممارسات المقيدة لحرية الدخول إلى السوق في المرتبة الثانية من حيث خطورة الممارسات (حسب 90 في المائة من المستجوبين).

على ضوء هذه الإشكاليات، أكدت الجهات الفاعلة المستجوبة توفر مجلس المنافسة على صلاحيات تقريرية للحسم في الإشكاليات المرتبطة بالتركيزات الاقتصادية (73 في المائة)، وضمان منافسة حرة ونزيهة (50 في المائة).

وفيما يتعلق بمجالات تدخل المجلس، وعلى الرغم من كون 67 في المائة من الجهات الفاعلة عبرت عن ارتياحها للعمل الذي يقوم به، إلا أن 60 في المائة من المستطلعين اعتبروا أن المقتضيات القانونية الحالية المؤطرة للمنافسة في السوق المغربية لا تستجيب لمتطلبات وتغيرات السياق الاقتصادي.

أما بخصوص التطلعات المعبر عنها، فقد أجمعت المقاولات، بصرف النظر عن حجمها، وعلى غرار الجهات الفاعلة، على ضرورة تمتيع المؤسسة المكلفة بتقنين المنافسة بالاستقلالية، وضمان السرعة في معالجة الملفات، والعمل على التطبيق المناسب للعقوبات في حالة ارتكاب ممارسات منافية لقواعد المنافسة، بغية إرساء حكاما وتقنين للمنافسة عادلين وملائمين.

ويرى 64 في المائة من الجهات الفاعلة أن إرساء آليات للتقنين من شأنه ضمان منافسة حرة ونزيهة في قطاع معين من النشاط.

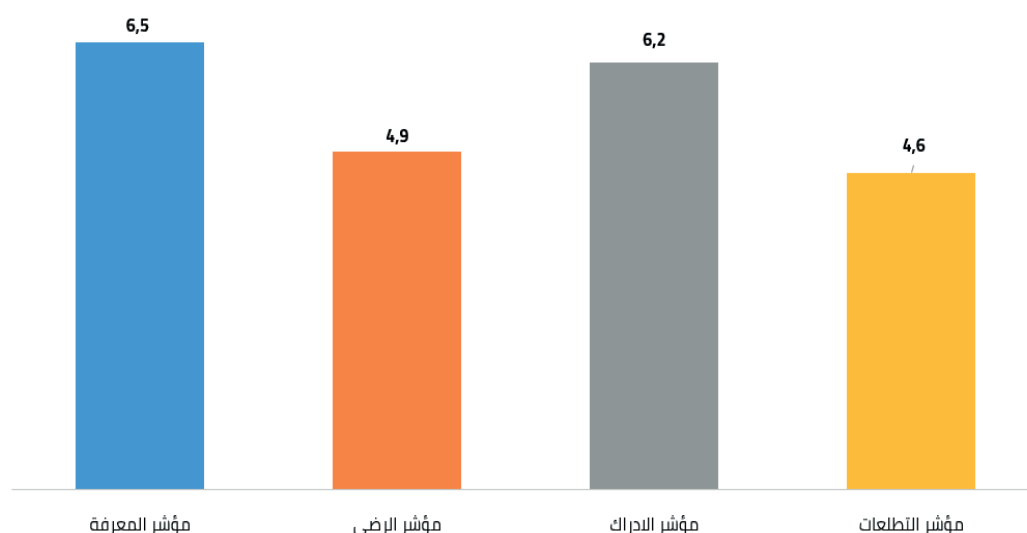
ت. مؤشر تمثلات المنافسة

يعد مؤشر تمثلات المنافسة متوسط مرجح لأربعة مؤشرات، تشمل: مؤشر المعرفة، ومؤشر الرضى، مؤشر الإدراك، ومؤشر التطلعات.

ويتباين هذا المؤشر وفقا لسلم تنقيط يتدرج من 0 إلى 10. وعليه، فإذا كان الرصيد الإجمالي من النقط يقترب من 10، حينها يكون المؤشر مرتفعا. وينخفض هذا الأخير أو

يكاد يكون منعدما إذا كان الرصيد يعادل 0 نقطة. وأسفرت عملية احتساب مختلف المؤشرات المذكورة عن النتائج التالية:

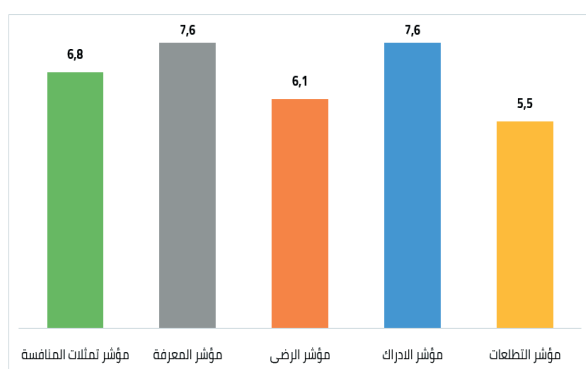
الرسم البياني 27: مؤشرات المعرفة والرضى والإدراك والتطلعات



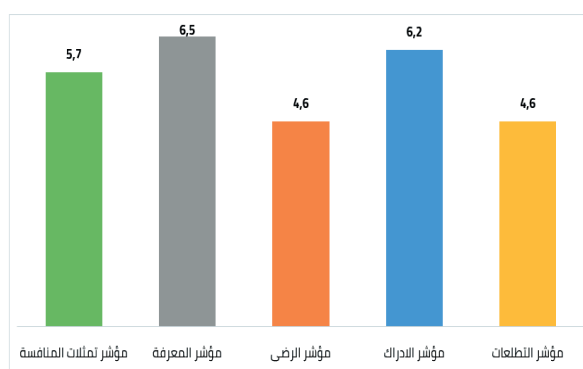
كما يختلف المؤشر حسب حجم المقولة، إذ تحتل المقاولات الكبرى أعلى رتبة مقارنة بمثيلاتها صغيرة الحجم، أي بنسبة تبلغ 6,8 درجة مقابل 5,7 درجة.

الرسم البياني 28: مؤشر تمثيلات المنافسة ومؤشرات المعرفة والرضى والإدراك والتطلعات بالنسبة للمقاولات الكبرى والمقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة

بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة



بالنسبة للمقاولات الكبرى



وتمكن المجلس، انطلاقاً من خلاصات الاستطلاع، من صياغة قائمة رافعات كفيلة بتحسين مجالات تدخله، وكذا تمثيلات المنافسة:

- التواصل على نطاق واسع بشأن القانون المؤطر للمنافسة؛ - التواصل حول مختلف الأعمال المنجزة من قبل مجلس المنافسة والشراكات المختلفة المبرمة؛ - نشر وتعميم تقدم معالجة الملفات قيد الدراسة، باستخدام مختلف الوسائط التواصلية، لاسيما الوسائل الرقمية.	تواصل فعال وشفاف
- إشراك مختلف الجهات الفاعلة في إطار مخطط لقيادة التغيير الرامي أساساً إلى ضمان انخراط المقاولات للممارسات السليمة لقانون المنافسة؛ - اقتراح تكوينات لفائدة المقاولات والجهات الفاعلة.	قيادة التغيير والتكوين
- التسريع من وتيرة معالجة الإحالات؛ - تفعيل خلية تتبع الإحالات؛ - أتمتة التوصل بالإحالات عن طريق إرسال رسائل إلكترونية مخصصة لهذا الغرض وفقاً لآجال محددة.	تجاوب
- تتبع سنوي أو كل سنتين لمستويات الإدراك والمعرفة والرضى والتطلعات إزاء القضايا المتعلقة بالمنافسة على الصعيد الوطني، لاسيما بالنسبة للمقاولات.	تتبع دوري للمؤشرات

خلاصة لما سبق، تركز تطلعات المقاولات والجهات الفاعلة المتعلقة بعمل مجلس المنافسة، تبعاً للاتجاهات المنبثقة عن استطلاع الرأي، على شقين لتحسين مجالات تدخله: شق يرتبط بالتحسيس والتوعية وترسيخ ثقافة المنافسة على الصعيد الوطني، وشق يقتصر بالتواصل بشأن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس، وكذا الدراسات والتحقيقات القطاعية المنجزة.

تشكيلة مجلس المنافسة

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
نواب الرئيس	
عبد الغني آسنيينة	
جيهان بنيوسف	
عبد اللطيف المقدم	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
بنيوسف الصابوني	
عبد العزيز طالبي	
توهامي عبد الخالق	
عبد اللطيف حاتمي	
رشيد بنعلي	
سلوى قرقرى بلقزيز	
العيد محسوسي	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة	
الحسن بوسلمام	

مجلس المنافسة

وبناء على التعهدات التي اقترحتها الجهة المبلغة بتواريخ فاتح و28 ديسمبر 2021 و17 يناير 2022 ؛

وبناء على التقرير الذي قامت مصالح التحقيق بمجلس المنافسة بتبليغه لشركة «Newrest Maroc Services SA»، تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 104.12 ؛

وبناء على الملاحظات التي قدمها ممثلو شركة «Newrest Maroc Services SA» بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) جواباً على التقرير الموجه إليهم ؛
وبناء على عناصر الملف الأخرى ؛

وبعد الاستماع لكل من المقرر العام والمقرر العام المساعد ومقرر الموضوع ومندوب الحكومة وممثلي شركة «Newrest Maroc Services SA» خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) ؛

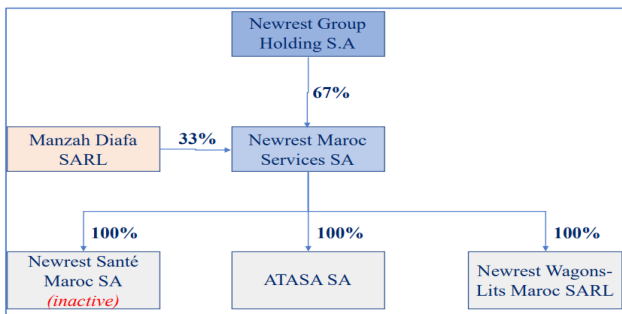
وبعد التداول في الملف تطبيقاً لأحكام القانون،
أصدر القرار التالي :

أولاً : تقديم الأطراف المعنية بالعملية

1. الجهة المقتنية : شركة «Newrest Maroc Services SA»

1. تعد «Newrest Maroc Services SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويبلغ رأسمالها 10.880.000 درهم. وتمتلكها بنسب 67 و33 في المائة على التوالي مجموعة «Newrest» وشركة «Manzah Diafa SARL» و«Diafa SARL» الخاضعة للقانون المغربي، والتابعة لمجموعة «Rahal». وتتولى مجموعة «Newrest» المراقبة الحصرية عليها.

2. ويوضح التصميم أدناه الهيكل التنظيمي التركيبي لمجموعة «Newrest Groupe Holding SA» :



المصدر: الجهة المبلغة

قرار لمجلس المنافسة عدد 04/ق/2022 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) المتعلق بتولي شركة «Newrest Maroc Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sodexo Maroc SA» عبر اقتناء نسبة 100 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبعد إدراج الملف الحالي في جدول أعمال الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، عملاً بأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛
وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية تركيز اقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 49/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 20 ماي 2021 ، والمتعلق بتولي شركة «Newrest Maroc Services SA» المراقبة الحصرية على شركة «Sodexo Maroc SA» عبر اقتناء نسبة 100 % من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وبناء على القرار عدد 88/ق/2021 المؤرخ في 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، والذي قرر بموجبه مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للعملية المبلغة، طبقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية 3 من الفقرة الخامسة من المادة 15 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

• سوق خدمة الإطعام على متن السكك الحديدية : تقدم هذه الخدمة بواسطة شركة «Newrest Wagons-Lits»، التي قامت، بالخصوص، بإبرام عقد مع المكتب الوطني للسكك الحديدية لتوفير خدمة الإطعام على متن القطارات فائق السرعة «البراق».

6. في 2020، حققت الشركة المذكورة رقم معاملات بلغ 786 مليون درهم.

2. الجهة المستهدفة: شركة «Sodexo Maroc SA»

7. تعد «Sodexo Maroc SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومقيدة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 100455. يبلغ رأسمالها 27.700.000 درهم، ويقع مقرها الرئيسي ب 197، شارع محمد الزرقطوني، توين سنتر، الطابق الأول، 20100، الدار البيضاء. وتمتلكها حاليا شركة «Sodexo SA» بنسبة 100 في المائة.

8. أحدثت الشركة سنة 1999 وتزاوّل نشاطها في سوق خدمة الإطعام الجماعي وتدير المرافق (Facility Management)².

3. وصف العملية

9. شكلت العملية المبلغة موضوع بروتوكول اتفاق أبرم بتاريخ 19 ماي 2021. وحدد الأجل النهائية من أجل استكمال عملية الاستحواذ عند متم 30 سبتمبر 2021. وجرى تمديد هذا التاريخ لاحقا مرتين في 15 يناير و 15 فبراير 2022.

10. تكمن العملية في اقتناء نسبة 100 في المائة من الرأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Sodexo Maroc SA» من طرف شركة «Newrest Maroc Services SA». ومن ثم، ستتولى الجهة المقنتية المراقبة الحصرية على الجهة المستهدفة.

ثانيا : الأسواق المعنية

11. تزاوّل شركتا «Sodexo Maroc SA» و «Newrest Maroc Services SA» نشاطهما في آن واحد في سوق الإمداد القبلي بالمنتجات الغذائية وخدمة الإطعام الجماعي.

3. أحدثت مجموعة «Newrest»¹ سنة 1996 تحت اسم «Catair». وتمارس نشاطها في كافة قطاعات سوق الإطعام والخدمات المرتبطة بها، من ضمنها خدمة الإطعام على متن الخطوط الجوية (التي تشكل نشاطها التاريخي والرئيسي)، واقتناء الوجبات على متن الطائرة (buy-on-board)، والخدمات المعفاة من الرسوم الجمركية على متن الطائرة، وكذا خدمة الإطعام التجاري بموجب عقود امتياز، وخدمة التشييد المؤقت لبنانية مخصصة لإيواء الأشخاص العاملين في أورش البناء والصيانة (-bases vie) وخدمات الدعم، فضلا عن خدمة الإطعام على متن السكك الحديدية، وعقود الامتياز ذات الصلة بخدمة الإطعام في المطارات والطرق السريعة، وخدمة الإطعام الجماعي. ويبلغ عدد مواردها البشرية 29.500 مستخدما موزعين على 57 بلدا. وفي 2020، حققت رقم معاملات بلغ 904 مليون يورو (عند متم ديسمبر).

4. تزاوّل المجموعة نشاطها في السوق المغربية بواسطة شركة «Newrest Maroc Services SA» المحدثّة سنة 1985. وتتوفر هذه الأخيرة على 3 فروع، تتمثل في شركات «Atasa SA» و «Newrest Wagon Lits Maroc» و «Newrest Santé Maroc SA» وتوجد هذه الأخيرة في وضعية عطالة.

5. يبلغ عدد الأجراء العاملين بشركة «Newrest Maroc Services SA» حوالي 2400 مستخدما، وتزاوّل أنشطتها إما بصفة مباشرة أو عن طريق فروعها الناشطة في أربعة أسواق مختلفة :

• سوق خدمة الإطعام الجماعي : توفر الشركة خدمات الوجبات لفائدة قرابة 170 مؤسسة (القطاع الصناعي والخدمات والمستشفيات والمدارس والجامعات والمؤسسات السجنية، وغيرها)؛

• سوق خدمة الإطعام التجاري بموجب عقود امتياز : قبل اندلاع الأزمة الصحية، كانت الشركة تستغل نحو أربعين نقطة بيع بمقتضى عقد امتياز، لاسيما في المطارات (العلامتين التجاريتين «PAUL» أو «ILLY» بالخصوص)؛

• سوق خدمة الإطعام على متن الخطوط الجوية منذ اقتناء شركة «Atasa» سنة 2013 : خلال الفترة التي سبقت اندلاع الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد - 19، كانت أربع وحدات للإنتاج، تقع بمدن الرباط والدار البيضاء ومراكش وطنجة، تقدم خدماتها لحوالي 30 شركة طيران؛

2. يهدف هذا النشاط إلى تنظيم وتفعيل الوسائل الكفيلة بإمداد المقاول بخدمة متسقة وشاملة وكافية لمعالجة كافة المشاكل ذات الصلة بسيرها، والتي لا تمت صلة بأنشطتها الرئيسية.

ويضم هذا النشاط ثلاثة مجالات رئيسية: (1) تدبير المجال والبنيات التحتية (خدمة المباني)، و(2) تدبير شؤون الأفراد وتنظيمهم (خدمة الأفراد)، و(3) خدمات الإشراف.

بصورة أدق، تغطي خدمات البنيات أعمال الصيانة التقنية وسلامة المواقع، بينما تشمل الخدمات المقدمة للأفراد تدبير المرافق (مثل قاعات الاجتماعات، والمفاتيح والشارات، وبنيات الاستقبال، وخطوط الهاتف الداخلي، وتدبير المستندات، وغيرها). وتضم خدمات الإشراف التكفل بالتنسيق بين المناولين المتدخلين في الموقع، والتدبير المالي لتكاليف الاستغلال المرتبطة بها.

السوق الجغرافية

19. يعتبر مجلس المنافسة أن التحديد الجغرافي لأسواق الإمداد بالمنتجات الغذائية يبقى ذا بعد وطني، أخذا بعين الاعتبار خيارات المستهلكين وأذواقهم وعاداتهم الغذائية. وذلك نظرا للطلب القوي على المنتجات المصنعة وطنيا من قبل المستهلكين، والذين تختلف أذواقهم بشكل ملموس من بلد لآخر.

2. سوق الإطعام الجماعي

20. حسب الجهة المبلغة وتماشيا مع اجتهادات سلطات المنافسة المستوى المقارن⁵، تعتبر سوق الإطعام الجماعي السوق المعنية بالعملية المبلغة دون الحاجة إلى تقسيمها حسب نوع العملاء.

21. وأوضحت الجهة المبلغة أنه يمكن تسيير خدمة الإطعام الجماعي وفقا لنفس الشروط، وبالكيفيتين التاليتين:

- التسيير المباشر، حيث تعمل المؤسسة أو المجموعة على تدبير خدمات الإطعام والمشتريات والوجبات بنفسها. وتتوفر على طاقم خاص بها مكلف بالمطبخ؛
- التسيير بناء على عقد امتياز أو مفوض لمكلف بالأعمال، حيث يسهر مكلف بالأعمال، في القطاع العام أو الخاص، على تأمين خدمة الإطعام لحساب عميل في القطاع العام أو الخاص، وتدبير الأطعم والإمدادات.

22. وعليه، ترى الجهة المبلغة أن سوق الإطعام الجماعي الخاضعة للتسيير المباشر (أو التسيير الذاتي) تشكل جزءا من سوق الخدمات الجماعية في نطاقها الشمولي. حيث تعتبر شركة «Newrest Maroc Services SA» أن المكانة الهامة التي يحتلها التسيير الذاتي بالمغرب (المقدر بحوالي 1,5 مليار درهم) يتيح إمكانيات تدويل أو إعادة تدويل خدمة الإطعام الجماعي بنفس الطريقة التي توفرها إمكانيات التعهيد، مما يخول للقطاع الذي خضع للتدويل إمكانية ممارسة ضغوط تنافسية كبيرة على القطاع الذي جرى تعهيد خدماته.

23. وفقا للجهة المبلغة، يشكل خيار تعهيد أو التسيير الذاتي لخدمة الإطعام الجماعي، في الواقع، خيارا بديلا وقابلا للاستبدال كليا، حيث تتشابه الوجبات المصنعة وتتطابق الوسائل التكنولوجية والطرق المستخدمة في الإنتاج.

5. القرار عدد 12-DCC-68 المؤرخ في 23 ماي 2021 والمتعلق باقتناء شركة "SAS Ansamble" من طرف مجموعة "Elior"، والقرار عدد 10-DCC-76 المؤرخ في 9 يوليوز 2010 والمتعلق بتولي مجموعة "Elior" المراقبة الحصرية لشركة "Sin&Stes".

12. تنشط شركة «Newrest Maroc Services SA»، دون غيرها، في أسواق الإطعام الجماعي والإطعام على متن الخطوط الجوية والسكك الحديدية.

13. تنشط «Sodexo Maroc SA»، دون سواها، في سوق تدبير المرافق.

1. أسواق الإمداد القبلي بالمنتجات الغذائية

14. يقوم عدد مهم من الموردين بتمويل المقاولات التي تزاوّل أنشطة تقديم الخدمات في مراحلها الأولية، وفئات أخرى من المشترين كذلك، تضم مقدمي خدمة الإطعام الجماعي أو الفندقية أو سلاسل التوزيع الكبيرة أو الشركات الناشطة في الصناعة الغذائية.

15. تميز سلطات المنافسة الأوروبية في اجتهاداتها الثابتة بين أسواق الإمداد بالمنتجات الغذائية حسب مجموعات المنتجات، تشمل (1) إنتاج الحليب ومشتقاته، و(2) مستحضرات اللحوم، و(3) المنتجات البحرية، و(4) الفواكه والخضار، و(5) الخبز والحلويات الطازجة، و(6) والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني (مكونة أساسا من اللحوم)³.

16. علاوة على ذلك، جرى النظر في تقسيم أسواق التموين القبلي وفقا لقنوات التوزيع⁴.

17. في هذه الحالة، تمارس الأطراف نشاطها كجهات تؤمن مشترياتهما في أسواق الإمداد بالمنتجات الغذائية الموجهة للمطاعم الجماعية والمتعلقة بمجموعات المنتجات التالية: الخضار والفواكه والدواجن واللحوم ومحلات البقالة ومنتجات الألبان والمنتجات البحرية والمخابز وغيرها.

18. يعتبر مجلس المنافسة أن التحديد الدقيق لأسواق الإمداد القبلي بالمنتجات الغذائية يمكن أن يظل مفتوحا، لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التعريف المعتمد.

3. قرار المفوضية الأوروبية عدد COMP/M.2115 المؤرخ في 28 شتنبر 2000 والمتعلق بشركتي Carrefour وGB، وقرارها عدد COMP/M.1684 المؤرخ في 25 يناير 2000 والمتعلق بشركتي Carrefour/Promodès، وقرارات هيئة المنافسة الفرنسية عدد 14-DCC-30 المؤرخ في 6 مارس 2014 والمتعلقة بتولي شركة "Carrefour Proximité France" المراقبة الحصرية لـ 129 متجرا للتجارة بالتقسيم للمواد الغذائية من طرف، وعدد 14-DCC-23 المؤرخ في 18 فبراير 2014 والمتعلق بتولي مجموعة "Système U" المراقبة الحصرية لـ 8 متاجر للتجارة بالتقسيم للمواد الغذائية، وعدد 14-DCC-173 المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 والمتعلق بتولي شركة "Carrefour France SAS" المراقبة الحصرية لشركة "Dia France SAS" من طرف شركة "Carrefour France SAS".

4. قرار المفوضية الأوروبية عدد COMP/M.1221 المؤرخ في 3 فبراير 1999 والمتعلق بشركتي Rewe/Meinl.

ومؤهلاتهم، وقائمة الوجبات، والاستثمارات الضرورية (معدات المطبخ والمرافق وتهيئة الأماكن وغيرها) في المطبخ التابع للعمليات. وبالتالي، يمكن اعتبار هذه الصفقات بمثابة سوق بحد ذاتها؛

• اختلاف سعر توفير الخدمات حسب مجال نشاط العملاء (في الوسط الجامعي، يتعلق الأمر بتوفير خدمة وجبتي الغذاء والعشاء. وفي القطاع الصحي، يتعلق الأمر بوجبات غذائية تحدد حسب الحالة المرضية للمريض مع توفير خدمات الإطعام على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع). ومن ثم، يميز الفاعلون بين القطاعات التالية: التعليم (الجامعات والمدارس وغيرها)، والصحة (المراكز الاستشفائية الجامعية والمراكز الاستشفائية الجهوية والمصحات)، والمؤسسات السجنية، والمقاولات، والفنادق، وغيرها.

27. يرى مجلس المنافسة أنه يمكن تمييز الأسواق المعنية، في هذه الحالة، بين القطاعين العام والخاص، أو حتى تقسيم السوق إلى قطاعات وفقا لشريحة العملاء المستهدفة: قطاع يرتبط بقطاعات «الصحة» و«التعليم» و«المؤسسات السجنية»، وقطاعات أخرى تضم فئات العملاء الأخرى التي لا تندرج ضمن القطاعات الثلاثة الأولى.

28. علاوة على الشروط التنظيمية الخاصة بخدمة الإطعام الجماعي في المؤسسات السجنية والتعليمية، من المهم مراعاة كذلك السمات الخاصة التي تطبع السوق المغربية المتخصصة في الإطعام الجماعي من حيث العرض. وعليه، إذا كانت هذه السوق تعرف تواجد عدة مقاولات تنشط في جميع القطاعات بدون استثناء، فتجدر الإشارة إلى أن فاعلين اثنين، وتحديدًا شركتي «Newrest Maroc Services SA» و«Ansamble Maroc SA»، هما الشركتان الوحيدتان اللتان تسهران، إلى حدود الساعة، على تلبية بالكامل طلب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المتمثل في تعهيد خدمة الإطعام الجماعي. كما أنهما الشركتان الوحيدتان اللتان تعملان على تلبية طلب المراكز الاستشفائية الجامعية.

29. علاقة بقابلية الاستبدال بين الإطعام الجماعي والإطعام الذي تقرر تعهده والتسيير الذاتي، يعتبر مجلس المنافسة أنه وخلافا لوجهة نظر شركة «Newrest Maroc Services SA»، لا تضم سوق للإطعام الجماعي سوق تدويل الإطعام الجماعي ولا سوق التسيير الذاتي للإطعام الجماعي وذلك للأسباب التالية:

• لا يعتبر التسيير الذاتي لمقصف تابع لمقولة أو إدارة خدمة تقدم في سوق توفير الخدمات ذات الصلة بالإطعام؛

24. فيما يتعلق بتقسيم السوق حسب الطلب: بالعودة لقرار مجلس المنافسة عدد 63/ق/2021 المؤرخ في 18 يونيو 2021 والمتعلق بتولي شركة «Ansamble Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Proxiarest SARL»، فقد عرف هذا الأخير سوق الإطعام الجماعي بكونها السوق المتمثلة في إعداد وتقديم وجبات كاملة، وتوفير جميع الخدمات اللازمة لتوزيع هذه الوجبات لحساب العملاء الذي قرروا تعهيد هذا النشاط. وقد أثبت الفاعلون الرئيسيون في السوق، الذي جرى الاستماع إليهم⁶ في إطار افتتاح السوق المنجز، صحة هذا التعريف.

25. تقدم هذه الخدمات أساسا في قطاعات عامة وخاصة متنوعة. إضافة إلى ذلك، اعتبر جل المتنافسين، الذي جرى الاستماع إليهم⁷، أنه لا توجد فوارق كبيرة بين هذه القطاعات أو بين القطاعين العام والخاص لتعليل تقسيم فرعي للسوق المذكورة حسب شريحة العملاء. في الواقع، يعكس الطلب السمات ذاتها المتمثلة في الجودة والنظافة والسلامة والسعر. أما بخصوص العرض، لا تتغير المعارف الأساسية، ومعظم المقاولات المعنية تنشط في جميع القطاعات المذكورة (درجة عالية من قابلية الاستبدال).

26. مراعاة لهذا المعطى، يعتبر مجلس المنافسة، في إطار ملف التبليغ الحالي وتبعًا لجلسات الاستماع المنظمة مع الفاعلين في القطاع⁸، أنه يمكن تقسيم سوق الإطعام الجماعي إلى عدة أسواق معنية فرعية (القطاعين العام والخاص والصحة والتعليم والمؤسسات السجنية والفندقة وغيرها) للأسباب التالية:

• اختلاف الطلب حسب مجال نشاط العملاء، إذ يعتبر بعض الزبناء أن الأمر يتعلق بخدمة توفير وجبة الغذاء (عادة في القطاع الخاص)، فيما يربطه البعض الآخر بخدمة الإطعام ليوم كامل (عادة في القطاع العام)؛

• فضلا عن ذلك، قد تتأثر شروط المنافسة بالصفقات العمومية وصرامة المتطلبات التنظيمية التي توطئها، التي تكتسي طابعا متشددا نسبيا مقارنة بطلبات العروض في القطاع الخاص، زيادة على معايير الانتقاء المفروضة من قبل صاحب المشروع، مثلا الحد الأدنى من عدد المستخدمين

6. جلستي الاستماع لكل من شركتي «Ansamble Maroc» و«Proxiarest» المنظمة يوم 10 ماي 2021، وجلسة الاستماع لشركة «Newrest Maroc Services» المنعقدة يوم 17 ماي 2021، و جلستي الاستماع لكل من شركتي «COSSA» و«SGNR» المنعقدتين بتاريخ 18 ماي 2021، و جللسة الاستماع لمجموعة «Rahal» بتاريخ 21 ماي 2021.

7. جلسات الاستماع مكررة.

8. جلسات الاستماع المنظمة يوم 18 ماي 2021 مع شركتي «COSSA» و«SGNR»، والجلسة المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2021 مع المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد.

في المناطق المخصصة أساسا لمزاولة أنشطة أخرى، من ضمنها النقل (المطارات والمحطات وغيرها)، والترفيه أو الرياضة (المتاحف وقاعات السينما والمنزهات والملاعب وغيرها)، والتجارة بالتقسيط (مراكز التسوق والمجمعات التجارية الكبرى)، وأماكن عمومية أخرى. ويقوم المكلف بالأعمال بتسديد أجرة للطرف الذي قام بالتفويت مقابل حق استغلال، لحسابه الخاص، جزءا من المنطقة المفوتة. ولا يتقاضى المكلف بالأعمال أجرته إلا بواسطة المبيعات المنجزة للعموم¹³.

33. تجدر الإشارة إلى أنه ووفقا لقرارات سلطات المنافسة على المستوى المقارن، لا تظهر أهمية تقسيم أدق حسب نوع المكان المراد تفويته (محطة أو متحف أو مركز تجاري) على نحو تمارس فيه شروط المنافسة بطريقة مشابهة في مختلف الأماكن المذكورة¹⁴.

34. في هذه الحالة، قد يبقى تقسيم سوق الإطعام بموجب عقود امتياز مفتوحا، طالما أن الخلاصات المنبثقة عن التحليل التنافسي ستظل دون تغيير.

السوق الجغرافية

35. تعتبر سلطات المنافسة أن التحديد الجغرافي لسوق الإطعام بموجب عقود امتياز ذو بعد وطني على الأقل، علما أن التحديد الجغرافي الدقيق للسوق يظل مفتوحا¹⁵.

36. في هذه الحالة، يعتبر مجلس المنافسة أنه من ليس الضروري الفصل في التعريف الدقيق للسوق الجغرافية للإطعام بموجب عقود امتياز، طالما أن الخلاصات المنبثقة عن التحليل التنافسي تظل دون تغيير.

4. سوق الإطعام على متن السكك الحديدية

37. حسب الجهة المبلغة وتماشيا مع قرارات سلطات المنافسة الأوروبية، تعد سوق الإطعام على متن السكك الحديدية (أو الإطعام على متن القطارات) سوقا معنية. وتضم هذه الأخيرة لجستيك الإمداد بتشكيلة المنتجات وتدير عمليات التوزيع في الأماكن المتواجدة في المسار الذي تمر منه القطارات المراد خدمتها. واعتمادا على الخدمة المقدمة، تقدم وجبات الأكل أيضا على متن القطارات بواسطة العربات وعربات الإطعام.

السوق الجغرافية

38. تقترح الجهة المبلغة تحديد النطاق الجغرافي لسوق الإطعام على متن السكك الحديدية على الصعيد الوطني.

• لا يشكل التسيير الذاتي بديلا بالنسبة للعملاء الراغبين في الحصول على خدمة إطعام جماعي يوفرها الأغيار؛

• يميل الاتجاه الحالي للسوق إلى تعهيد خدمة الإطعام الجماعي وليس تدويلها. حيث يؤكد تزايد حجم السوق في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2019 ارتفاع الطلب على هذه الخدمة، مسجلا متوسط معدل نمو سنوي بلغ 13,5 في المائة⁹؛

• يرغب العميل، الذي يقوم بإسناد تدبير خدمة الإطعام لمؤسسة أو شركة مؤهلة بالإضافة إلى رغبته في التركيز على النشاط الأساسي، الحصول على الجودة من حيث النظافة وسلامة المنتجات الغذائية والوجبات ويد عاملة مكونة ومؤهلة لخدمة المستخدمين وفي احترام للمعايير المثلى. علاوة على ذلك، يتيح الإطعام الجماعي، الذي يعهد بتدبيره لأغيار، للعميل إمكانية تعهيد المخاطر المرتبطة بهذه الخدمة، والتي لا تندرج ضمن مجالات عمله الأساسية (المخاطر المالية والمخاطر المتعلقة بالمخزون والصحة وغيرها).

30. وعليه، يعتبر مجلس المنافسة أن الأسواق المعنية بملف تبليغ عملية التركيز الحالية، هي:

- سوق الإطعام الجماعي في القطاع العام؛
- سوق الإطعام الجماعي في القطاع الخاص.

السوق الجغرافية

31. استنادا على قرارات سلطات المنافسة على المستوى المقارن¹⁰ فإن نطاق سوق الإطعام الجماعي يحدد على الصعيد الوطني، وذلك مراعاة للعادات ذات الصلة بتعهيد هذه الخدمة، وأفضليات المستهلكين. وقد أكد جميع الفاعلين، الذي جرى الاستماع إليهم في إطار التحقيق¹¹، هذا الأمر.

3. سوق الإطعام بموجب عقود امتياز

32. تميز قرارات سلطات المنافسة على المستوى المقارن بين سوق الإطعام بموجب عقود امتياز والإطعام الجماعي¹². يتمثل نشاط سوق الإطعام بموجب عقود امتياز في توفير خدمة الإطعام

9. احتساب أنجز انطلاقا من الأجوبة المتوصل بها من لدن الأطراف المعنية بعملية التركيز بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

10. القرار عدد 68-DCC-12 المؤرخ في 23 ماي 2021 والمتعلق باقتناء شركة "SAS Ansamble" من طرف مجموعة "Elilor"، والقرار عدد 76-DCC-10 المؤرخ في 9 يوليوز 2010 والمتعلق بتولي مجموعة "Elilor" المراقبة الحصرية لشركة "Sin&Stes" من طرف.

11. جلسات الاستماع لكل من شركتي "Ansamble Maroc" و"ProxiRest" المنظمة يوم 10 ماي 2021، وشركة "Newrest Maroc Services" المنعقدة يوم 17 ماي 2021، وشركتي "COSSA" و"SGNR" المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2021، ومجموعة "Rahal" المنظمة بتاريخ 21 ماي 2021، وشركة "STMicronics" المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2021.

12. القرار عدد 86-DCC-12 المؤرخ في 20 يونيو 2012 والمتعلق بتولي شركة "Daltys II" المراقبة الحصرية لشركات "Gobmatic" و"DA West Holding" و"Totem Développement".

13. القرار مكرر.

14. رسالة وزير الاقتصاد والمالية والتشغيل الفرنسي عدد 69-C2008 المؤرخة في 13 يونيو 2007.

15. القرار عدد 86-DCC-12 المؤرخ في 20 يونيو 2012 والمتعلق بتولي شركة "Daltys II" المراقبة الحصرية لشركات "Gobmatic" و"DA West Holding" و"Totem Développement".

46. من تم، يهدف هذا النشاط إلى تنظيم وتفعيل الوسائل الكفيلة بإمداد المقاول بخدمة متسقة وشاملة وكافية لمعالجة كافة المشاكل المرتبطة بسيرها العادي، والتي لا علاقة لها بأعمالها الرئيسية. ويضم هذا النشاط ثلاثة مجالات رئيسية: تدبير المجال والبنيات التحتية (خدمة المباني)، تدبير شؤون الأفراد وتنظيمها (خدمة الأفراد)، وخدمات الإشراف.

47. بصورة أدق، تغطي خدمات البنيات أعمال الصيانة التقنية وسلامة المواقع، بينما تشمل الخدمات المقدمة للأفراد تدبير المرافق (مثل قاعات الاجتماعات، والمفاتيح والشارات، وبنيات الاستقبال، وخطوط الهاتف الداخلي، وتدبير المستندات، وغيرها). وتضم خدمات الإشراف التكفل بالتنسيق بين المناولين المتدخلين في الموقع، والتدبير المالي لتكاليف الاستغلال المرتبطة بها.

48. في هذه الحالة، يعتبر مجلس المنافسة أنه يمكن ترك مسألة تقسيم تدبير المرافق مفتوحا، طالما أن الخلاصات المنبثقة عن التحليل التنافسي ستظل دون تغيير.

السوق الجغرافية

49. تعتبر قرارات سلطات المنافسة الأوروبية¹⁸ أن نطاق سوق التدبير التقني والإداري لمجموعة من العقارات يمكن أن يحدد على الصعيد الوطني، علما أن التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا.

50. في هذه الحالة، يرى مجلس المنافسة أنه ليس من الضروري الفصل في التحديد الدقيق للسوق الجغرافية لتدبير المرافق، طالما أن الخلاصات المنبثقة عن التحليل التنافسي ستظل دون تغيير بقطع النظر عن التحديد المختار.

ثالثا: التحليل التنافسي للعملية

1. قابلية التنافس في سوق الإطعام الجماعي

51. مراعاة لكون سوق الإطعام الجماعي تسير بواسطة طلب عروض، لا تعتبر حصص السوق عناصر كافية لتقييم حدة المنافسة في السابق، وبدرجة أقل، حدة المنافسة مستقبلا، إذ لا يمكن استيعاب الانعكاسات أحادية الجانب المحتملة لعملية التركيز في هذا النوع من السوق، عبر الاحتكام فقط إلى معيار جمع حصص السوق التي تتوفر عليها الأطراف.

39. في هذه الحالة، يعتبر مجلس المنافسة أنه ليس من الضروري الفصل في التعريف الدقيق للسوق الجغرافية للإطعام على متن السكك الحديدية، طالما أن الخلاصات المنبثقة عن التحليل التنافسي ستظل دون تغيير كيفما كان التحديد المختار.

5. سوق الإطعام على متن الخطوط الجوية (الإطعام على متن الطائرات)

40. علاقة بالإطعام على متن الخطوط الجوية وتماشيا مع قرارات سلطات المنافسة الأوروبية، ترى الجهة المبلغة أن هذه السوق تتضمن كافة الخدمات ذات الصلة بالإطعام على متن الطائرات، بما فيها الخدمات الموجهة للرحلات الطويلة، ورحلات الدرجة الاقتصادية أو الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال، فضلا عن الخدمات التكميلية الأخرى (كالنقل من وإلى الطائرة، والشحن أو التفريغ، والإشراف والتسخين والإعداد وتصميم قائمة الوجبات، وغيرها)¹⁶.

41. لأغراض هذه العملية، ليس من الضروري تحديد ما إذا كان يتعين تقسيم سوق الإطعام على متن الخطوط الجوية وفقا لنوع الرحلات (الطويلة أو الدرجة الاقتصادية أو الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال) أو حسب طبيعة الوجبة المقدمة (ساخنة أو باردة أو وجبات خفيفة)، طالما أن العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة في هذه السوق، بصرف النظر عن تعريف سوق الخدمة المعنية.

السوق الجغرافية

42. حسب قرارات سلطات المنافسة الأوروبية، لا يمكن للنطاق الجغرافي الحالي للسوق تجاوز المستوى الوطني¹⁷.

43. تقترح الجهة المبلغة تحديد السوق الجيوغرافية سائلة الذكر على الصعيد الوطني دون الحسم في ذلك.

44. في هذه الحالة، يعتبر مجلس المنافسة أنه ليس من الضروري الفصل في التحديد الدقيق للسوق الجغرافية للإطعام على متن الخطوط الجوية، طالما أن الخلاصات المنبثقة عن التحليل التنافسي ستظل دون تغيير بقطع النظر عن التحديد المختار.

6. سوق تدبير المرافق

45. حسب الجهة المبلغة، تشمل خدمات تدبير المرافق (التدبير التقني والإداري لجميع العقارات) إشراف وإنجاز خدمات متنوعة لفائدة القاطنين (المعروفة باسم «الخدمات غير المادية أو الخفيفة-soft services») والمباني (المشار إليها باسم «الخدمات الثقيلة-hard services») الموجودة في موقع تابع لمجمع عام أو خاص.

16. قرار المفوضية الأوروبية المسجل تحت عدد COMP/M.2190 المؤرخة في فاتح يونيو 2011 وعدد COMP/M.1269/IV/M.1269/ Caterair LSG/ Onexcorp / Sky Chefs المؤرخة في 9 نونبر 1998.

17. قرار مسجل تحت عدد COMP/M.2639 المتعلق بتولي شركة "Compass" المراقبة لشركات "Restorama" و "Rail Gourmet" و "Gourmet Nova".

18. قرار المفوضية الأوروبية المسجل تحت عدد COMP/M.3172 المتعلق بشركتي "Ferrovia/Amy" المؤرخ في 27 ماي 2003.

• توفر فاعل على مراجع قوية وواضحة تساعد على مضاعفة فرص نيل الصفقات، كما يظهر من استغلاله لأسواق الإطعام الجماعي الكبرى. وعليه، يشكل نيل فاعل مسبقا لعقود أو صفقات للإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز، ناهيك عن الأسواق كبيرة الحجم، عوامل تنعكس على قدرته على الظفر بعقود جديدة لتوفير خدمة الإطعام الجماعي.

54. من تم، يرتبط احتمال نيل صفقة لتوفير خدمة الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز ارتباطا قويا بنتائج طلبات العروض السابقة. خلافا لذلك، قد يتأثر هذا الاحتمال بانعكاسات التجربة والسمعة التي يمكن أن تعود بالنفع على الفاعل السابق.

55. بالمثل، يستشف من بعض الشروط التنظيمية المطلوبة من قبل أصحاب المشاريع في بعض طلبات العروض العمومية (مثل شهادات منظمة المعايير الدولية «ISO 22000» و «ISO 26000» و «ISO 9001» وشهادة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية) أن عدد ضئيلا من الفاعلين في السوق قادرون على استيفائها. وبالتالي، بحكم الأمر الواقع وبسبب هذه الشروط التي يمكن أن تشكل حواجز تنظيمية، قد يكون عدد مقدمي العروض محدودا بشكل ممنهج بسبب معايير الأهلية أو نتيجة لتقلص حدة المنافسة في هذه الأسواق.

56. علاوة على ذلك، يعد توفير أموال التداول شرطا ضروريا، بل وحاسما لضمان حسن سير أسواق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز الأكثر أهمية، مثل الأسواق في المراكز الاستشفائية الجامعية أو المؤسسات السجنية أو في شركة «Renault Maroc». وتعزى أسباب ذلك إلى فترة الانتظار للحصول على تأشيرة الصفقات، التي تستغرق ما بين 4 و6 أشهر لتسديد الصفقة. ويراعي أصحاب المشروع هذا العامل أيضا عند اختيارهم لنائل الصفقة لتوفير خدمة الإطعام الجماعي.

خلاصة بشأن قابلية التنافس في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقد امتياز

57. سترتب عن العملية بالضرورة آثارا على خفض عدد العروض المقدمة في إطار طلبات العروض المتعلقة بالإطعام الجماعي، أو تقليص بطريقة آلية عدد المتنافسين في طلبات العروض التي تشارك فيها الجهة المقتنية والمستهدفة، وبالتالي تقليص حدة المنافسة فيها.

52. وعليه، لا تتلاءم خصوصيات أسواق الإطعام الجماعي المغربية المسيرة بموجب عقود امتياز بواسطة طلب عروض أو دعوة إلى المنافسة مع سوق المزايدات «المثالي» الذي عرفه كليمبرير «Klemperer» (في 2005)¹⁹.

53. مراعاة لهذه المسألة، يعتبر مجلس المنافسة أن قابلية ممارسة المنافسة في هذه السوق قد تكون محدودة بسبب احتمال ربط نيل صفقة بعدة عوامل، منها:

• آثار التجربة (الميزة التي يتمتع بها الفاعل السابق عند تجديد طلب العروض)، إذ يواجه الفاعل السابق، الذي يتوفر على حصة سوقية كبيرة، تهديدات أقل من طرف متنافسيه المحتملين مقارنة بالفاعل السابق ذي حجم أكثر تواضعا؛

• توفر الفاعل المتمتع بوضع مهمين على قدرات أكبر لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة للترشح لطلب عروض، إذ تخول له ميزة تنافسية مقارنة بالفاعلين ذوي الحجم الصغير؛

• احتمال تدخل الفاعل المتمتع بوضع مهمين بفعالية أكبر بسبب قدرته على الاستفادة من اقتصاديات الحجم والنطاق. وبالتالي، يتوفر على ميزة حقيقة عند تجديد طلب العروض، لاسيما وأن وضعه كفاعل مهمين يتيح له إيداع عرض أكثر تنافسيا؛

• عند تجديد صفقة عمومية أو دعوة للمنافسة، قد يشكل تفاوت المعلومات التي يواجهها الفاعل السابق ميزة تنافسية بالنسبة للمتنافسين الجدد، حيث لم يسبق لهؤلاء العمل مع السلطة المنظمة؛

• إمكانية اعتبار حصة سوقية كبيرة بمثابة وسيلة لضمان مصداقية المكلف بالأعمال لصاحب المشروع سواء في القطاع العام أو الخاص. في الواقع، قد يفضل صاحب المشروع في القطاع العام أو الخاص التعامل مع فاعل له القدرة على الاشتغال على الصعيد الوطني، مع توفره على ضمانات أكبر لاستمرارية الخدمة؛

19. يقصد بها السوق التي تمارس فيها المنافسة على النحو الأنسب. ووفقا لكليمبرير، يجب أن تستوفي السوق أربعة شروط تراكمية لتكتسب صفة "مثالية":

1. أن تكون الصفقة برمتها، القابلة للتنافس عليها، من نصيب متنافس واحد؛
2. أن يكون كلفة الصفقة كبيرة وتطرح رهانات هامة بالنسبة للشركات المشاركة في طلب العروض؛
3. أن يكون احتمالات نيل صفقة مستقلا عن نتائج الصفقات السابقة والمطروحة إزاء الشبكة المعنية أو من أجل شبكات أخرى؛
4. عدم وجود حواجز للدخول إلى السوق المعنية.

لجنة المنافسة الانجليزية، أسواق المزايدات، بول كليمبرير، يونيو 2005.

2. تحليل آثار العملية على المنافسة

58. تمهيداً، وفيما يتعلق بأسواق الإطعام بموجب عقود امتياز على متن السكك الحديدية والخطوط الجوية، يعتبر مجلس المنافسة أن العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال آثار أفقية وعمودية، طالما أن شركة المقتنية «Newrest Maroc Services SA»، على غرار الشركة المستهدفة، تعد الفاعل الوحيد الناشط في السوقين المذكورين آنفاً.

59. علاقة بسوق تدبير المرافق، يرى المجلس أن العملية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال آثار أفقية وعمودية، لاسيما وأن شركة «Sodexo Maroc SA»، على غرار الشركة المقتنية، تعتبر الفاعل الوحيد الناشط في سوق تدبير المرافق.

60. في الفقرات الموالية، سيتمحور التحليل التنافسي لهذه العملية على العناصر التالية :

أ) الآثار الأفقية للعملية على سوق الإطعام الجماعي في القطاع العام ؛

ب) الآثار الأفقية للعملية على سوق الإطعام الجماعي في القطاع الخاص ؛

ت) الآثار العمودية للعملية على سوق الإمداد بالمنتجات الغذائية القبلية ؛

ث) الآثار التكتلية ؛

ج) الآثار التنسيقية للعملية.

أ) تحليل الآثار الأفقية في سوق الإطعام الجماعي في القطاع العام

61. كما أشير إليه سابقاً، تعد حصص سوق المتنافسين في الأسواق التي تسير بواسطة طلب عروض نتيجة لمنافسة مورست سابقاً، ولا تعكس بأي حال من الأحوال على وضعية المنافسة مستقبلاً حيث يمكن أن يترتب عنها تداعيات أحادية الجانب محتملة لعملية تركيز، والتي بدورها لا يمكن استيعابها بمجرد جمع حصص سوق الأطراف.

62. بخصوص الأسواق التي قد تتذبذب فيها حصص السوق بدرجة كبيرة وفقاً لنتائج بعض طلبات العروض الهامة، تتوقف حدة المنافسة عند إطلاق طلب عروض على عدة عوامل، منها تطور عدد المشاركين، والمرشحين الذين جرى انتقاؤهم، ودرجة تنظيم الاجتماعات مع المشاركين.

63. تجدر الإشارة إلى أنه، وبسبب غياب معطيات شاملة من الجهة المبلغة، سيرتكز تحليل مجلس المنافسة على الأرقام الخاصة بسنتي 2019 و2020 الأكثر اكتمالاً حسب شركة «Newrest Maroc Services». وسيتم استكمال تحليل طلبات العروض بتحليل حصص السوق في القطاعين العام والخاص.

64. انطلاقاً مما سبق، وبغية تحليل الآثار الأفقية للعملية، مع مراعاة خصوصيات الأسواق المتأثرة بالعملية والمسيرة بواسطة طلبات العروض، جرى اختيار ثلاثة معايير :

1. عدد العروض المقدمة والمنتقاة ؛

2. عدد المرات التي تقدم فيها أطراف عملية التركيز في نفس طلبات العروض ؛

3. الحصة السوقية من حيث رقم المعاملات.

65. بخصوص المعيارين الأوليين، يتعين افتحاص شروط المنافسة في سوق الإطعام الجماعي عن طريق تحليل الصفقات السابقة، وتحديد عدد المتنافسين المشهود لهم بالمصداقية والممارسين لضغط تنافسي على الأطراف قبل إنجاز العملية.

1. عدد العروض المالية المقدمة

الجدول 1 : عدد العروض المالية المقدمة ما بين سنتي 2019 و2020

2020	2019	
48	55	عدد طلبات العروض المبلغة في القطاع العام
245	180	عدد العروض المالية المقدمة
5,2	3,6	متوسط عدد العروض المقدمة*
%57	% 55	نسبة (%) طلبات العروض المبلغة من لدن أطراف عملية التركيز مقارنة بعدد الصفقات العمومية

المصدر : قاعدة معطيات أدلت بها الأطراف في أجوبتها المتوصل بها بتاريخ 13 أكتوبر 2021

(*) : القيمة المحتسبة استناداً إلى الملاحظات التي تم إدراجها

% : المشاهدات المفقودة والمرتبطة بعدد المشاركين الذين قدموا عرضاً : 9,1 في المائة في 2019 و2,1 في

المائة في 2020

العدد الإجمالي لطلبات العروض العمومية (عدد تقديري): 100 في 2019 و84 في 2020

66. يشير الجدول 1 إلى ارتفاع متوسط عدد العروض المقدمة، منتقلاً من 3,6 في 2019 إلى 5,2 في 2020 بزيادة بلغت 44 في المائة. ظاهرياً، قد يعكس هذا التطور اشتداد حدة المنافسة في الصفقات العمومية عن طريق الزيادة في عدد العروض المالية المقدمة من قبل مختلف المتنافسين على هذه الصفقات برسم سنتي 2019 و2020.

يفسر العدد الهام للمشاركين في طلبات العروض المذكورة، والمقدرة ما بين 5 و8 عروض مالية. ضمن هذه التشكيلة، يزداد احتمال نيل صفقة بطريقة آلية بالنسبة لمشاركين آخرين من غير شركة «Newrest Maroc Services SA».

68. في الواقع، يستفاد من الدارسة المفصلة لعدد العروض المالية المقدمة وقيمتها أنه بخلاف ذلك، تعكس مؤشرات ممارسة المنافسة في طلبات العرض المذكورة ضعف حدة المنافسة.

الجدول 2: توزيع العروض المالية المقدمة بالقيمة (بملايين الدراهم)

2020				2019			
النسبة المئوية	بالقيمة (ملايين الدراهم)	النسبة المئوية	بالعدد	النسبة المئوية	بالقيمة (ملايين الدراهم)	النسبة المئوية	بالعدد
1,5%	6,5	2%	1	2,5%	22,3	9%	5
18%	79,9	13%	6	26%	232,6	25%	14
33%	146,1	23%	11	55%	497,0	15%	8
2,8%	12,5	8%	4	2,6%	22,9	13%	7
44%	195,9	54%	26	14%	122,8	38%	21
100%	440,8	100%	48	100%	897,7	100%	55

المصدر: قاعدة معطيات متعلقة بطلبات العروض ما بين سنتي 2019 و2020، وفرتها الأطراف في أجوبتها المتوصل بها بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

(*) : العدد الإجمالي لطلبات العروض العمومية (عدد تقديري): 100 في 2019 و84 في 2020

الجدول 3: عدد المرات التي تقدم فيها أطراف عملية التركيز في نفس طلبات العروض

المجموع العام	2020	2019	2018	2017	2016	2015	عدد المرات
18	2	3	2	3	4	4	عدد المرات
146	48	55	6	10	17	10	العدد الإجمالي لطلبات العروض العمومية المبلغة
12,3%	4,2%	5,5%	33,3%	30,0%	23,5%	40,0%	نسبة (%) عدد المرات

المصدر: قاعدة معطيات متعلقة بطلبات العروض ما بين سنتي 2015 و2020، وفرتها الأطراف في أجوبتها المتوصل بها بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

72. يتضح من الجدول أعلاه أنه من أصل 146 صفقة عمومية في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2020، شكلت 18 عدد المرات تقدمت أطراف عملية التركيز (شركتي «Newrest» و«Sodexo») في نفس طلبات العروض 18 مرة، بنسبة بلغت أزيد من 10,5 في المائة²⁰ من القيمة الإجمالية للصفقات العمومية المتعلقة بالإطعام الجماعي، والواردة في قاعدة المعطيات المبلغة.

20. احتسبت هذه النسبة انطلاقا من قاعدة المعطيات التي وفرتها الأطراف والمتعلقة بطلبات العروض السابقة في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2020 (الأجوبة المتوصل بها بتاريخ 13 أكتوبر 2021).

67. أخذا بعين الاعتبار هذه المسألة، لا ترتبط الزيادة في متوسط عدد المشاركين برسم سنة 2020 بالضرورة بتحسين شروط المنافسة، بل يعد نتيجة لبعض التدابير التنظيمية المتخذة من قبل المشتريين في القطاع العام، على غرار المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية. ووفقا لتصريحات هذا الأخير وأنظمة الاستشارة المرتبطة به، فقد فضل من الناحية المؤسسية عدم إسناد أزيد من صفقتين للمتنافس ذاته، مما

69. يستشف من الجدول 2 أن وضعية المنافسة في سوق الإطعام الجماعي في القطاع العام لم تشهد تحسنا ما بين سنتي 2019 و2020، حيث تمثل فئة العروض، التي لا تتجاوز عرضين، على التوالي 81,3 و51,3 في المائة بالقيمة من العدد الإجمالي للعروض المقدمة والمبلغة من لدن الأطراف، بينما يشكل عدد العروض المالية المقدمة، والتي لا تتجاوز عرضين في سنتي 2019 و2020، على التوالي 40 و35 في المائة من العدد الإجمالي للعروض المقدمة.

70. على ضوء ما سبق، يعتبر مجلس المنافسة أن العملية المبلغة تزامنت مع ظرفية ضعفت فيها فعليا حدة المنافسة في طلبات العروض المتعلقة بالإطعام الجماعي. في هذا السياق، يفضي أي تقليص لعدد المتنافسين، مهما كان ضعيفا، إلى تراجع حتمي في وضعية المنافسة في سوق هشة فعليا، مما قد يخل بشكل ملحوظ بالمنافسة.

2. درجة تنظيم الاجتماعات بين شركتي «Newrest Maroc Services SA» و«Sodexo Maroc SA»

71. يوضح الجدول التالي تطور عدد طلبات العروض في القطاع العام التي شكلت موضوع اجتماعات بين الأطراف :

3. حصص السوق من حيث رقم المعاملات

الجدول 4: حصص السوق (بالنسبة المئوية) للفاعلين الرئيسيين في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقد امتياز في القطاع العام

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
[45-35]	[45-35]	[50-40]	[45-35]	[45-35]	[35-25]	[30-20]	Newrest Maroc Services
[10-0]	[10-0]	[10-0]	[10-0]	[10-0]	[10-0]	[10-0]	Sodexo Maroc
[45-35]	[45-35]	[50-40]	[50-40]	[45-35]	[40-30]	[35-25]	كيان جديد
[20-10]	[15-5]	[15-5]	[15-5]	[10-0]	غير متوفر	غير متوفر	Ansamble Maroc
[10-0]	[10-0]	[10-0]	[10-0]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	Proxisrest
[10-0]	[15-5]	[15-5]	[15-5]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	Cossa Maroc
[10-0]	[20-10]	[10-0]	[10-0]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	SGNR
[10-0]	[10-0]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	Fabbro
[75-65]	[85-75]	[80-70]	[75-65]	[90-80]	[50-40]	[55-45]	المجموع الفرعي

المصدر: أجوبة أطراف عملية التركيز المتوصل بها بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

75. خلاصة لما سبق، يرى مجلس المنافسة أنه من غير المحتمل أن تفرز العملية المذكورة أثارا أفقية من شأنها الإخلال بالمنافسة في سوق الإطعام الجماعي بالقطاع العام. ويعزى ذلك إلى كون شركتي «Newrest Maroc Services» و «Sodexo Maroc» دخلتا في منافسة مع بعضها البعض في 18 من أصل 146 صفقة فقط أبلغت عنها الأطراف المعنية خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2020. وبلغت قيمة طلبات العروض التي التقى فيها أطراف العملية على التوالي 6,6 و 4,2 في المائة من قيمة الصفقات المبلغ عنها ما بين سنتي 2019 و 2020.

76. إضافة إلى ذلك، تظل الزيادة في الحصة السوقية للكيان الجديد ضعيفة وتقدر بحوالي 2 و 3 في المائة. وسيحتل وضع بارزة في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز قبل وعند انجاز العملية. ولن تتسبب هذه الوضعية في تغيير كبير في بنية السوق بعد العملية.

ب. دراسة الآثار الأفقية في سوق الإطعام الجماعي في القطاع الخاص

77. سينصب التحليل التنافسي للآثار الأفقية للعملية المبلغ عنها أساسا على حصص السوق من حيث رقم المعاملات المنجز من قبل مختلف الفاعلين في السوق، وذلك بسبب غياب المعلومات المتعلقة بصفقات الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز في القطاع الخاص (كعدد المشاركين، ومبلغ الصفقة، والمتنافسين الذي جرى انتقاؤهم، والمشاركين الذين تم قبولهم وإقصاؤهم، وغيرها).

73. تشهد حصص سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز في القطاع العام استقرارا نسبيا مع مرور الزمن، مع تسجيل انخفاض طفيف في حصص أطراف عملية التركيز خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020. وظلت حصص شركة «Ansamble Maroc SA»، المنافس الرئيسي لشركة «Newrest Maroc Services SA»، مستقرة ما بين سنتي 2017 و 2019، وسجلت زيادة قدرها 7 نقاط سنة 2020.

74. عند إنجاز عملية التركيز، ستظل شركة «Newrest Maroc Services» الفاعل الرئيسي الأول في سوق الإطعام الجماعي بالقطاع العام من حيث رقم المعاملات، وستكتسب حصة سوقية إضافية لن تزيد عن 3 نقاط. زيادة على ذلك، سينشط الكيان الجديد في عدد أكبر من الصفقات. من الناحية الفعلية، وكما يتضح في الجدول 3، تراوح عدد المرات التي تقدم فيها الأطراف التي شاركت في نفس طلبات العروض ما بين اثنين إلى أربع سنويا خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2020. وبلغت قيمة طلبات العروض التي التقت فيها أطراف العملية على التوالي 6,6 و 4,2 في المائة من القيمة الإجمالية لطلبات العروض العمومية بموجب عقد امتياز والمبلغ عنها ما بين سنتي 2019 و 2020.

الجدول 5: حصص سوق (بالنسبة المئوية) أبرز الفاعلين في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز في القطاع الخاص

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
[30-20]	[25-15]	[25-15]	[25-15]	[30-20]	[35-25]	[35-25]	Newrest Maroc Services
[20-10]	[20-10]	[25-15]	[25-15]	[20-10]	[25-15]	[25-15]	Sodexo Maroc
[45-35]	[45-35]	[45-35]	[50-40]	[45-35]	[50-40]	[50-40]	الكيان جديد
[35-25]	[40-30]	[40-30]	[35-25]	[50-40]	غير متوفر	غير متوفر	Ansamble Maroc
[25-15]	[15-5]	[15-5]	[15-5]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	Proxisrest
[10-0]	[10-0]	[10-0]	[10-0]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	Cossa Maroc
[10-0]	[10-0]	[10-0]	[10-0]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	SGNR
[10-0]	[10-0]	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	Fabbro
[90-80]	[90-80]	[90-80]	[90-80]	[90-80]	[50-40]	[50-40]	المجموع الفرعي
7	7	6	6	3	2	2	عدد المتنافسين الذين خضعوا للتحليل

المصدر: أجوبة أطراف عملية التركيز المتوصل بها بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

مليون درهم، (سيتمسبب) في الحد بشكل كبير من عدد المشاركين، وتقليص شروط ممارسة المنافسة بين الفاعلين؛

- سينطوي الاختيار المحدود بين الفاعلين أو مجموعة الفاعلين المتبقية على درجة عالية من خطر إبرام اتفاق بين شركتي «Newrest Maroc Service» و«Ansamble Maroc» اللتان لن تتصرفا بطريقة مستقلة عن الأخرى في السوق. وسيفضي ذلك بالتالي إلى تصاعد أسعار خدمة الإطعام الجماعي. وتعتبر شركة [...] أن جودة الخدمة ستتأثر كذلك بفعل التجربة الماضية للشركتين المذكورتين»²³.

82. على ضوء العناصر المشار إليها أعلاه، يخلص مجلس المنافسة إلى أن العملية المبلغ عنها تطرح إشكاليات تنافسية في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز بالقطاع الخاص، للأسباب التالية:

- بعد إنجاز العملية، ستمتلك شركة «Newrest Maroc Services SA» حصة سوقية مرتفعة في القطاع الخاص، منتقلة من [30-20] إلى [45-35] بالمائة برسم سنة 2020. وعليه، ستكتسي الزيادة في حصص السوق (بنسبة تفوق [20-10] بالمائة) أهمية في سوق شديدة التركيز فعلياً. مما سيزيد من القوة السوقية للشركة المقتنية؛

- ستتقلص فرص العملاء لتغيير المورد، إذ سيتمسبب الانتقال من أربعة فاعلين، يستحوذون على [90-80] بالمائة من السوق في القطاع الخاص، إلى ثلاثة فاعلين فقط (اثنان

78. يتبين من الجدول 5 أن بنية سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز في القطاع الخاص تتسم باحتكار القلة، إذ تمثل شركات «Newrest Maroc Services» و«Ansamble Maroc» و«Proxisrest» و«Sodexo Maroc» [90-80] في المائة من حصص السوق.

79. من تم، ستمكن العملية المبلغ عنها شركة «Newrest Maroc Services» من تعزيز تموقعها القوي في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز في القطاع الخاص، وستسجل زيادة كبيرة في حصتها السوقية بمقدار [20-10] نقاط، منتقلة من [30-20] بالمائة إلى [45-35] بالمائة برسم 2020.

80. في هذا السياق، أعربت شركة [...] ²¹، بوصفها الزبون الأكثر أهمية بالنسبة للشركة المستهدفة والملزمة بأكبر عقد في السوق المغربية ²² للإطعام الجماعي بالقطاع الخاص، عن مخاوفها إزاء التداعيات التي يمكن أن تسفر عنها العملية.

81. في الواقع، صرح ممثل شركة [...]]، خلال جلسة الاستماع المنظمة يوم 27 غشت 2021، بأن «العملية التي تضم شركتي «Newrest Maroc Services» و«Sodexo Maroc» تثير مخاوف بالغة بالنسبة ل [...] لعدة أسباب، منها:

- سيتمسبب الانتقال من أربعة فاعلين (شركات «Ansamble Maroc» و«Proxisrest» و«Newrest Maroc Service» و«Sodexo Maroc») إلى فاعلين اثنين (شركتي «Ansamble Maroc» و«Newrest Maroc Service»)، واللذان يستوفيان الشروط المتعلقة بالتسعيرة المحددة في [...] والحد الأدنى من سقف رقم المعاملات السنوي البالغ [...]

21. [...]

22. رقم المعاملات السنوي المحدد في [75-85] مليون درهم برسم 2019 و[45-55] مليون درهم برسم 2020 (أكبر زبون معروف من حيث خدمة الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز بالمغرب).

23. جلسة الاستماع لشركة [...] المنظمة يوم 19 غشت 2021.

تتوفر على حصة تبلغ [25-35] بالمائة في القطاع الخاص²⁶. وبالتالي، يحتمل أن تتسبب العملية في عرقلة دينامية المنافسة في سياق يتسم فيه السوق المذكورة ببنية احتكار القلة؛

• إضعاف تنوع العروض : كشف التحقيق أن المنافسة تمارس في سوق الإطعام الجماعي بين مختلف المنافسين، استنادا إلى عدة معايير تعريفية وغير تعريفية. في الواقع، وعند الشروع في مسطرة إبرام طلب عروض في القطاع الخاص، لا تقتصر العروض المقدمة للعملاء من قبل المرشحين على عرض السعر، بل يجري تقييمها كذلك وفقا لمعايير نوعية، مثل الشفافية في التدبير أو الأهداف البيئية أو سياسية التسويق.

84. من الناحية الفعلية، يشكل تجديد عقد الإطعام الجماعي فرصة للتعويض لتعزيز ممارسة المنافسة بين مختلف المكلفين بالأعمال بهدف تحسين عرض الخدمات الموجودة مقدما في جميع الجوانب ذات الصلة وغير المتصلة بالتعريفية. وقد أكد العملاء الذين تم الاستماع إليهم هذه الخلاصة، موردين أن السعر لا يشكل المعيار الوحيد في اختيار المكلف بالأعمال.

85. بعد إنجاز العملية، ومن خلال تقليص عدد مقدمي العروض في السوق، وبالتالي عدد المشاركين في طلبات العروض والمشاورات المقبلة، ستتضاءل الاختيارات والعروض المقدمة لتحسين الخدمات التي قد تتوصل بها المقاولات عند إطلاق أو تجديد عقودها، وستتأثر قوتهم التفاوضية بسبب تقليص عدد مقدمي العروض.

غياب قوة مضادة تحد من الآثار المرصودة

86. أقرت الجهة المبلغة أن سوق الإطعام الجماعي تخضع لضغوط تنافسية كبيرة، حددت على الشكل التالي :

1. إمكانية تدويل أو إعادة تدويل الخدمة عند إطلاق أو تجديد العرض ؛
2. عروض بديلة قيد التطوير (تكنولوجيا الغذاء «Foodtech» أو توصيل الوجبات للمقاولات) ؛
3. الإطعام التجاري التقليدي ؛

26. قرار مجلس المنافسة عدد 23/ق/2021 المؤرخ في 18 يونيو 2021: تعهدت شركة "Ansamble Maroc"، ابتداء من الشروع في إنجاز العملية، بالحفاظ على كيانين منفصلين، وهما شركتا "Ansamble Maroc" و "Proxirest". كما التزمت بنهج استراتيجية للتعامل مع العملاء ووضع هيكل تنظيمي خاص بكل شركة. من جهة أخرى، تعهدت الشركة بإرساء تنظيم لمجموعة "OCS" بالمغرب يضمن، بعد الانتهاء من العملية، الاستقلالية في تكوين وتبليغ الأسعار المطبقة على العملاء بينها وبين شركة "Proxirest SARL".

منهم يخضعان لمراقبة شركة «Ansamble Maroc»²⁴ في جعلهم (العملاء) بشكل خاص عرضة لارتفاع محتمل في الأسعار وإمكانية تدني جودة الخدمات²⁵؛

• ستلغي العملية المزعم إنجازها الدور الهام الذي تلعبه شركة «Sodexo Maroc»، المشهود لها بجودة خدماتها وبالمهارات التي تتوفر عليها طاقمها في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز. في حقيقة الأمر، لعبت الشركة دورا أكبر في إذكاء روح المنافسة في القطاع الخاص، بشكل يفوق ما توجي به حصصها السوقية.

83. في هذا الصدد، وكما يتضح من الجدول 6، تجاوزت مبيعات شركة «Sodexo» مبيعات الشركة الرائدة في السوق خلال سنتي 2017 و2018. وبالتالي، أضحت تنافس مبيعات شركتي «Newrest Maroc Services» و «Ansamble Maroc». ونتيجة لذلك، تعد شركة «Sodexo Maroc» المنافس المباشر الأكثر أهمية بالنسبة للشركتين المذكورتين، لاسيما وأن حصص سوق الأطراف المتنافسة الأخرى في سوق الإطعام الجماعي بالقطاع الخاص تظل ضعيفة ولا تتجاوز في أفضل الأحوال [0-10] بالمائة.

الجدول 6: رقم المعاملات (بملايين الدراهم) السنوي في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز في القطاع الخاص

2020	2019	2018	2017	2016	
[x]	[x]	[x]	[x]	[x]	شركة "Sodexo Maroc" (*)
[x]	[x]	[x]	[x]	[x]	شركة "Newrest Maroc Services" (**)

المصدر: أجوبة أطراف عملية التركيز المتوصل بها بتاريخ 7 يونيو 2021

(*) تنجز الدورة المحاسبية لشركة «Sodexo» في الفترة ما بين فاتح شتنبر من السنة الجارية و31 غشت من السنة الموالية (الموازنة التي تبتدأ في شهر من السنة وتنتهي في شهر من السنة الموالية). ومن تم، جرى تعديل رقم المعاملات للفترة الممتدة من 2016 إلى 2019 ليشكل نفس أساس المقارنة. (** رقم المعاملات المحقق في الفترة الممتدة من يناير إلى غشت 2020.

• من تم، يرجح أن تفضي العملية إلى إحداث وضع مهيمن لشركة «Newrest Maroc Services» في السوق، وستكرس تموقعها بحصة سوقية أكبر بكثير ([35-45]) من الحصة التي تتوفر عليها الشركة المنافسة المباشرة. هذه الأخيرة

24. قرار مجلس المنافسة عدد 23/ق/2021 المؤرخ في 18 يونيو 2021: تعهدت شركة "Ansamble Maroc"، ابتداء من الشروع في إنجاز العملية، بالحفاظ على كيانين منفصلين، وهما شركتا "Ansamble Maroc" و "Proxirest". كما التزمت بنهج استراتيجية للتعامل مع العملاء ووضع هيكل تنظيمي خاص بكل شركة. من جهة أخرى، تعهدت الشركة بإرساء تنظيم لمجموعة "OCS" بالمغرب يضمن، بعد الانتهاء من العملية، الاستقلالية في تكوين وتبليغ الأسعار المطبقة على العملاء بينها وبين شركة "Proxirest SARL". 25. جلسة الاستماع لشركة [...] المنظمة يوم 19 غشت 2021.

4. قسائم غذاء.

1. إمكانية تدويل أو إعادة تدويل الخدمة عند إطلاق أو تجديد العرض

87. أحاطت الجهة المبلغة علما أن خيار التعهيد أو التسيير الذاتي لخدمة الإطعام الجماعي يشكل بدائل قابلة للاستبدال كليا، حيث تتشابه الوجبات المعدة وتتطابق الوسائل التكنولوجية والطرق المستخدمة في الإنتاج²⁷. ودعمت رأيها بنماذج للعودة إلى التسيير الذاتي أنجزت بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

88. بيد أن مجلس المنافسة يرى أنه إذا كان بإمكان المشتريين تطبيق بشكل فعال التسيير الذاتي عبر تدويل أو إعادة تدويل الخدمة، فإن خيار هذا النمط من التدبير (تعهد الخدمات أو التدبير المباشر) يأتي في المراحل الأولية من طرح مسطرة المنافسة وليس عند الانتهاء منها.

89. علاوة على ذلك، لم تدل الجهة المبلغة بنماذج ملموسة عن الانتقال من الخدمة التي خضعت للتعهد إلى الخدمة الخاضعة للتسيير الذاتي بالمغرب. في الواقع، يعتبر المجلس أن هذا السيناريو يحظى بقليل من المصداقية إذا لم تشكل إمكانية الانتقال إلى التدبير (التسيير الذاتي أو التدويل) موضوع دراسة معمقة قبل إطلاق طلب العروض. وإذا كان المشترون المعنيون لا يتوفرون على تجربة خاصة في مجال الإطعام الجماعي، فإنه يصعب تفعيل الفوري لهذا النمط من التدبير.

90. أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه ثمة توجه نحو تعهيد خدمات الإطعام الجماعي في القطاع العام. ومن ثم، فقد شهدت أرقام المعاملات السنوية في القطاع العام والخاص زيادة خلال سنوات 2015 و2016 و2017 و2018 و2019، بلغت 12,2 و15,6 و25,8 و7,1 و7,6 بالمائة على التوالي.

91. وتؤكد هذا التوجه في القطاع العام كذلك، لاسيما وأن عدة قطاعات (المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات السجنية والتعليمية) انتقلت حصرا إلى نمط تعهيد خدمة الإطعام الجماعي. على سبيل المثال، عمدت المكاتب الوطنية للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات السجنية وحتى بعض المراكز الاستشفائية الجامعية إلى تعهيد خدمات الإطعام الجماعي منذ انطلاقة العمل بها (المراكز الاستشفائية الجامعية بمدن فاس ومراكش ووجدة). زيادة على ذلك، تتحمل المؤسسات التي تختار نمط التسيير الذاتي للخدمات المذكورة المخاطر الصحية والمالية والاجتماعية المرتبطة بهذا النوع من النشاط، والذي لا يمت صلة بوظائفها وأنشطتها الأولية، مما يشكل عاملا حاسما في اللجوء لخيار التعهيد.

27. الفقرة 155 من استمارة التبليغ.

92. من ثم، يتعين وضع الضغط التنافسي الناجم عن احتمال الانتقال إلى التسيير المباشر في منظوره الصحيح، حيث يتبين من رصد اتجاهات السوق الحديثة أنها لا تؤكد عودة المشتريين إلى هذا النمط من التدبير، والذي يعتبر، بصفة عامة، أقل فعالية مقارنة بتعهيد الخدمة لفاعل في القطاع الخاص.

2. عروض بديلة قيد التطوير (تكنولوجيا الغذاء «Foodtech» أو توصيل الوجبات للمقاولات)

93. فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيا الغذاء «Foodtech» بالمغرب، تعتبر الأطراف المعنية أن هذه السوق تشكل بديلا من شأنه أن يقوض قوة السوق التي قد تنجم عن العملية، ناهيك عن نشأة فاعلين اثنين في هذا المجال وهما: «Jumia Food» و«Glovo»، إذ يمكنهما ممارسة ضغط تنافسي على الأطراف.

94. لا يوافق مجلس المنافسة على وجهة نظر الأطراف، ويرى أن نشاط تكنولوجيا الغذاء (أو تسليم الوجبات) يتعلق أساسا بتوصيل الوجبات إلى المنزل أو إلى مقر العمل. في الواقع، تعد سوق الخدمات المتعلقة بالمعاملات بين الشركات التجارية «B2B»، التي تشير إلى مجموع الأنشطة التجارية المحدثة بين مقاولتين²⁸، في طور النشأة. ولم تدل الجهة المبلغة بعناصر تثبت كيف يمكن لهذا الخيار أن يشكل بديلا للإطعام الجماعي التقليدي.

95. من ناحية أخرى، لا تنشطان منصتا «Jumia Food» و«Glovo»، في الوقت الراهن، في سوق المعاملات بين الشركات التجارية والمستهلك «B2C»²⁹ (العلاقة بين المقاول والعميل). وتعتبران بمثابة وسطاء بين مقدم خدمات الإطعام والعميل النهائي مقابل عمولة تتراوح ما بين 15 و30 في المائة في المتوسط،

96. من ثم، لا تتوفر أي من المنصتين المذكورتين حاليا على بنايات خاصة بها لتقديم خدمات الإطعام، قصد التنافس مع الفاعلين في سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز. وبالتالي، لا يمكن اعتبار تكنولوجيا الغذاء بمثابة ميزة تنافسية³⁰ حقيقية للفاعلين في سوق الإطعام الجماعي.

28. بعض الأمثلة عن المعاملات بين الشركات التجارية «B2B»: حين تقوم مقاوله باقتناء حواسيب من مقاوله أخرى، أو حين يطلب مقدم خدمات الإطعام منتجات من تاجر بالجملة، أو عندما تتعامل شركة مع مكلف بالأعمال لإمدادها ببرمجيات، وغيرها.

29. تشير المعاملات بين الشركات التجارية والمستهلك «B2C» إلى مجموع العلاقات التي توحد المقاولات والمستهلكين النهائيين. على سبيل المثال، العلاقة التي تربط مورد مكلف بالإمداد بالماء والكهرباء، كشركة «REDAL»، لفائدة مستهلك الطاقة، أو حين يقوم رب أسرة بشراء الخضار والفواكه من محل البقالة الذي يتعامل معه.

30. بصفة عامة، تواجه المقاوله المتمتع بوضع مهمين عددا من المتنافسين من صغار الحجم، الذين يشكلون "ميزة تنافسية". وتضم هذه الأخيرة عددا من الوافدين المحتملين للسوق.

3. الإطعام التجاري التقليدي

97. وفقا للجهة المبلغة، يشكل الإطعام التقليدي «في جميع الأحوال ضغطا إضافيا يمارسه قطاع الإطعام التجاري»³¹، الذي يتجه بصورة متزايدة، ومن باب أولى، نحو اعتماد «بدل عن الإطعام الجماعي وقابل للاستبدال. ويأتي ذلك في سياق تعميم ممارسات العمل أو التعليم عن بعد»³².

98. جدير بالذكر أن الإطعام الجماعي يرتبط، من جهة، بإكراهات محددة، منها توفير الغذاء لعدد كبير من الأشخاص بسعر تفضيلي. ومن جهة ثانية، يستند هذا النشاط، إلى حد كبير، إلى مبادئ اقتصاديات الحجم. ويشار، في هذه الحالة، إلى الإعانات المباشرة أو غير المباشرة المقدمة للعميل، والتي تفضي إلى تطبيق أسعار منخفضة.

99. يرتبط الإطعام التجاري التقليدي بالمؤسسات الخاصة، لاسيما المقاولات الفردية صغيرة الحجم التي تقدم وجبات تقليدية. ويتضمن هذا النمط من الإطعام عدة أنواع من المطاعم، منها المطاعم الكلاسيكية التي تستهدف شريحة متنوعة للغاية من العملاء³³.

100. وعليه، يعتبر مجلس المنافسة أن الإطعام التقليدي، في ظل ظروف السوق الحالية، لا يمكن أن يشكل بديلا عن الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز. ولا يمكنه، بحكم الأمر الواقع، ممارسة ضغط تنافسي على القطاع المرتبط به.

ت. تحليل الآثار العمودية لعملية التركيز

101. يشمل تحليل الآثار العمودية للعملية التحقق من احتمال مساسها بالمنافسة، لاسيما عن طريق خلق أو تعزيز قوة شرائية تضع المورد في حالة تبعية اقتصادية.

102. بما أن شركتا «Newrest Maroc Services SA» و«Sodexo Maroc SA» تتدخلان بصفتهم جهات تفتني مشترياتها في أسواق الإمداد بالمنتجات الغذائية القبلية، فيتوجب التحقق من الشروط المشار إليها أعلاه.

103. في هذه الحالة، لا يوجد موردون متخصصون في تسويق الإطعام الجماعي بالتراب المغربي، إذ يلجأ الموردون المحليون إلى جميع قنوات التوزيع (الإطعام الجماعي والمراكز التجارية الكبرى والمتوسطة والشركات الصناعية الغذائية وغيرها).

31. الحيفية 187 في استمارة التبليغ.

32. الحيفية مكررة.

33.

104. علاوة على ذلك، تعتمد الشركتان المذكورتان إلى تأمين إمداداتهما حصرا من الموردين على الصعيد الوطني³⁴ (شركات «Koutoubia» و«King Génération» و«Salipro» و«Danone» و«Fromageries Bel» وغيرها).

105. يعد جل الموردین الرئيسيين بمثابة فاعلين أساسيين في الصناعة الغذائية المغربية، حيث يعتبر كل واحد منهم رائدا في مجال تخصصه ويتوفر على قدرة للتفاوض، تخول له قوة مضادة لامتناس المنتجات. زيادة على ذلك، تقوم الشركتان بتموين حاجياتهما من المنتجات باستمرار من عدة موردين حسب أنواع المنتجات.

106. من تم، يعتبر مجلس المنافسة أن عملية التركيز المذكورة ليس من شأنها خلق أو تعزيز قوة شرائية قد تضع المورد في حالة تبعية اقتصادية في أسواق الإمداد بالمنتجات الغذائية القبلية.

ث. تحليل الآثار التكتلية لعملية التركيز

107. يترتب عن التحقيق المنجز أن أنشطة شركة «Newrest Maroc Services SA» المختلفة (الإطعام الجماعي والإطعام على متن السكك الحديدية والخطوط الجوية) تزاو بصفة مستقلة، وبواسطة عقود مستقلة ومنفصلة ومبرمة مع مختلف العملاء حسب الأسواق.

108. تمارس شركة «Sodexo Maroc SA» أنشطتها (الإطعام الجماعي وتدير المرافق)، في معظم الحالات، بصفة مستقلة ومنفصلة كذلك. وأبرمت العقود الفردية، التي تقترح توفير خدمة الإطعام إلى جانب خدمة تدبير المرافق، مع عميلين فقط سنتي 2019 و2020، وهما العميل [x] والعميل [x] (هت العقود البنية التحتية للإطعام فقط ولم تشمل المصنع [x] برمته).

109. وعليه، يعتبر مجلس المنافسة أنه من غير المحتمل كذلك أن تفضي عملية التركيز المذكورة إلى آثار تكتلية مقيدة لحرية المنافسة، وذلك بسبب غياب سوق مرتبطة التي يمكن أن تمارس فيها شركة «Newrest Maroc Services» تأثيرا محفزا من الناحية المالية عن طريق ربط، من الناحية التقنية أو التجارية، المبيعات أو المشتريات من المنتوجات المجمعة بواسطة التركيز.

ج. تحليل الآثار التنسيقية

110. يمكن أن تفضي عملية تركيز في سوق مركزة إلى الإخلال بمنافسة فعالة عن طريق خلق أو تعزيز وضع مهيمن جماعي. ويتم ذلك من خلال مضاعفة احتمال لجوء المقاولات إلى تنسيق سلوكياتهم بشكل ضمني بهدف رفع الأسعار أو تقليص الإنتاج أو قدرات الإنتاج أو هما معا.

34. الرد على طلب الإمداد بالمعلومات المتوصل به يوم 16 ماي 2021.

116. في الواقع، تتضمن قاعدة المعطيات التي وفرتها الأطراف المعنية مسطرة إبرام طلبات العروض خلال الفترة الممتدة ما بين 2019 إلى 2020 ويصل عددها إلى 103 طلب. وعلى امتداد هذه الفترة بأكملها، قدمت شركتنا «Newrest Maroc Services SA» و«Ansamble Maroc SA» عرضا ماليا في [70-80] في المائة من الصفقات المعلنة (113 من أصل 149 صفقة)، بينما قدمت شركة «Sodexo Maroc» عرضا ماليا في [05-15] في المائة من الصفقات (19 من أصل 140 صفقة). من جهتها، قدمت شركة «Cossa» عرضا ماليا في [20-30] في المائة من الصفقات (37 من أصل 149 صفقة).

117. فيما يتعلق بقيمة الصفقة، وكما يتضح من الجدول 7 بعده، حازت شركة «Newrest» على التوالي على [45-55] في المائة و[30-40] في المائة من الصفقات برسم سنتي 2019 و2020، بينما استحوذت شركتنا «Newrest» و«Ansamble» على [70-80] في المائة من قيمة الصفقات برسم 2019 و[30-40] في المائة برسم 2020. وترتبط هذه النتائج ارتباطا وثيقا بهيمنة الفاعلين الاثنين على القطاعات التي تدر رقم المعاملات كبير، من ضمنها المؤسسات السجنية والمراكز الاستشفائية الجامعية. وتشكل هذه الأخيرة دون غيرها 50 في المائة من رقم المعاملات المحقق في سوق الإطعام الجماعي بالقطاع العام، و30 في المائة من رقم المعاملات الإجمالي في السوق ذاتها.

الجدول 7: العروض المالية المقبولة حسب كل شركة (بالقيمة والحجم)

2020			2019			الشركة
القيمة بالنسبة المتوبة	عدد العروض المقبولة (بملايين الدراهم)	قيمة العروض المقبولة	القيمة بالنسبة المتوبة	عدد العروض المقبولة (بملايين الدراهم)	قيمة العروض المقبولة	
[x]	8	[x]	[x]	6	[x]	Newrest Maroc Services
[x]	1	[x]	[x]	1	[x]	Ansamble Maroc
[x]	1	[x]	[x]	2	[x]	SGNR
0	-	[x]	[x]	1	[x]	Fabro
[x]	5	[x]	[x]	3	[x]	COSSA
0	-	[x]	[x]	5	[x]	Herico Hiba
0	-	[x]	[x]	3	[x]	Al boughaz
[x]	1	[x]	[x]	3	[x]	Guastori
[x]	31	[x]	[x]	26	[x]	Autres (36 entreprises)
100	434	47	100	875	50	المجموع العام (*)

المصدر: قاعدة معطيات وفرتها الأطراف وتتعلق بطلبات العروض المعلنة في الفترة ما بين سنتي 2019 و2020، الأجوبة المتوصل بها يومي 13 و29 أكتوبر 2021.
(*) 4 مشاهدات مفقودة وطلب عرض واحد عديم الجدوى

111. قد تتخذ الآثار التنسيقية أشكالا مختلفة تشمل، على سبيل المثال، تقاسم السوق حسب المنطقة الجغرافية أو فئات العملاء، أو تقاسم الأسواق أثناء الشروع في مسطرة إبرام طلبات العروض.

112. وفقا للجهة المبلغة، يجب استيفاء ثلاثة معايير مستمدة من الاجتهاد القضائي «Airtours»³⁵ قصد النظر في مخاطر الآثار التنسيقية بين الفاعلين الرئيسيين في السوق:

1. أن تكون السوق على قدر كاف من الشفافية وتتيح لكل عضو في احتكار القلة المهيمن إمكانية الإلمام، بطريقة دقيقة وفورية بما يكفي، بتطور سلوك الأعضاء الآخرين، والتحقق من قابلية اعتمادهم لنفس منهجية العمل من عدمه؛

2. أن يتم تشجيع أعضاء احتكار القلة على عدم الانزياح عن منهجية العمل المشتركة (شرط اتخاذ إجراءات ردعية)؛

3. ألا يتم الطعن في منهجية العمل المشتركة من طرف المتنافسين الفعليين أو المحتملين أو المستهلكين.

113. فضلا عن ذلك، تؤكد الجهة المبلغة على أنه حتى لو استوفي المعيار الأول المتعلق بشفافية السوق (بقدر ما لا ترتبط هذه الشفافية بالقطاع الخاص)، فالأمر لا ينطبق بوضوح على المعيارين الآخرين.

114. في شق آخر، تعتبر ممارسات صنع القرار بالمفوضية الأوروبية أنه «من المسلم به عموما أن إشكاليات تنافسية قد تنشأ داخل سوق معينة حين يتعلق الأمر بمراقبة التركيزات، وتتصل ببعض القطاعات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للسوق برمتها»³⁶. وتنطبق هذه الحالة بالخصوص على قطاعات الأسواق التي تلعب دورا أساسيا في تطورها مستقبلا. ومن ثم، ترى المفوضية الأوروبية أن التأثير على قطاع معين يفضي إلى التأثير على السوق ككل³⁷.

115. وعليه، سينجز تحليل آثار العملية على سوق الإطعام الجماعي مع مراعاة انعكاسات العملية على القطاع العام، وبالتالي على فئة العملاء التي تتعامل مع «المؤسسات الصحية» و«المؤسسات السجنية» المعنية بهذه الانعكاسات. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن آثار العملية على القطاع العام تنعكس على السوق ككل.

35. المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية، T-342/99، Airtours plc، في مواجهة المفوضية الأوروبية،

6 يونيو 2002، الفقرة 62.

36. قرار المفوضية الأوروبية عدد COMP/M.6497 المؤرخ في 12 دجنبر 2012 والمتعلق بشركات "Hutchison" و"3G Austria" و"Orange Austria"، الفقرة 140 وما يليها.

37. القرار مكرر.

الوجبات المراد تقديمها، والتي تصل إلى غاية تحديد عدد السعرات الحرارية لكل فئة من فئات الضيوف)؛

• هوية المتنافسين الذين قاموا بإيداع العروض، والتي تكون معروفة أثناء مسطرة إبرام طلبات العروض.

2. شرط اتخاذ إجراءات ردعية

123. لضمان استقرار التنسيق، من الضروري معاقبة أي سلوك محتمل للانزياح عنه. ويجب أن تحظى التهديدات باتخاذ إجراءات زجرية، في حالة رصد سلوك منحرف، بالمصادقية والأهمية الكافية بهدف حث كل عضو في احتكار القلة على الامتثال لمنهجية العمل المشتركة.

124. تعد شركتنا «Newrest» و«Ansamble» المرشحان الوحيدان اللذان يتمكنان من الظفر بصفقات الإطعام الجماعي في المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات السجنية، وذلك بسبب معايير الانتقاء المقيدة التي يضعها المشتري في القطاع العام أمام المتنافسين، وكذلك القدرات المالية التي تتوفر عليها الشركتان المذكورتان والتي تتيح لهما الشروع في تنفيذ الصفقة خلال فترة انتظار تأشيرة المصالح الإدارية المختصة، والتي قد تستغرق ستة أشهر بعد إسناد الصفقة.

125. في الواقع، نالت شركة «Newrest»، منذ سنة 2014 وبكيفية مستمرة، الصفقات المراكز الاستشفائية الجامعية بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ووجدة³⁹، في حين حازت شركة «Ansamble» «Maroc»، منذ سنة 2013 وعلى نحو متواصل، على صفقات المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة فاس.

126. من تم، تتوفر الشركتان على القدرات التي تمكنهما من ممارسة ضغوط تنافسية كبيرة على جميع الصفقات المعلنة من قبل المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات السجنية. وبالتالي، يمكن لكل منهما اتخاذ إجراءات زجرية في حالة رصد سلوك منحرف من لدن أحدهما وأثناء الترشح للصفقات الأخرى.

127. بالمقابل، يعتبر مجلس المنافسة أن شرط اتخاذ إجراءات ردعية قد تم استيفاءه، طالما أن الشركتين المذكورتين تستطيعان استخدام آلية للزجر ذات مصادقية، لاسيما من خلال تطبيق تخفيض حاد في الأسعار على إثر رصد سلوك منحرف في الصفقات المعلنة من قبل المراكز الاستشفائية الجامعية أو المؤسسات السجنية.

118. سيتم تحليل الآثار التنسيقية للعملية المبلغة في سوق الإطعام الجماعي مع مراعاة الانعكاسات الخاصة للعملية على كل فرع. ووفقا لقرارات سلطات المنافسة الأوروبية على المستوى المقارن وأخذا بعين الاعتبار الدور الذي يلعبه قطاعي «الصحة» و«السجون» في النهوض بالمنافسة في السوق وضمان توازنهما، تجدر الإشارة إلى أن آثار العملية على هاذين القطاعين تنعكس على السوق ككل.

119. يعتبر مجلس المنافسة أن نتائج التحليل التنافسي لقطاعي المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات السجنية ستعكس بشكل جيد خطر خلق أو تعزيز وضع مهيمن جماعي في السوق الشاملة للإطعام الجماعي بالمغرب. زيادة على ذلك، أثبت البحث المنجز أن مخاوف بعض الفاعلين إزاء عملية التركيز الحالية تتعلق أساسا بقطاع الصفقات العمومية.

120. تجدر الإشارة إلى أنه استنادا لقرارات سلطات المنافسة على المستوى المقارن³⁸، فإن تقييم الآثار التنسيقية للعملية المبلغة يستدعي توفر ثلاث شروط :

1. شرط الرصد، أي أن يكون كل عضو في احتكار القلة ملما بسلوك الأعضاء الآخرين بدرجة كافية من شفافية السوق ؛

2. إمكانية اتخاذ إجراءات ردعية، أي ضمان استمرارية التنسيق والتشجيع على عدم الانزياح عن منهجية العمل المشتركة ؛

3. شرط عدم الطعن، أي التحقق من غياب أي إشارة فعالة تشكك في التنسيق من لدن المتنافسين الفعليين أو المحتملين أو المستهلكين.

121. من تم، وعلى ضوء هذه المعايير، يتعين دراسة قابلية العملية الحالية في تسهيل أو خلق أو تعزيز تنسيق سلوكيات الشركتين المعنيتين، أي «Newrest Maroc Services SA» و«Ansamble Maroc SA».

1. شفافية السوق

122. يعتبر مجلس المنافسة أن شرط شفافية سوق الإطعام الجماعي بموجب عقود امتياز في القطاع العام قد تم استيفاءه وذلك للأسباب التالية :

• تنشر الدعوات إلى المنافسة وتكون معروفة مقدما (نظام الاستشارة ودفتر الشروط الخاصة يتضمنان معلومات مفصلة بشأن تقدير كلفة الصفقة من لدن صاحب المشروع، واقتراح قائمة الوجبات المقدمة في الشهر، والحد الأدنى والأقصى من الكميات الواجب توفيرها، وتشكيلة

39. أجوبة المراكز الاستشفائية الجامعية بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ووجدة ومراكز طلبات الإمداد بالمعلومات التي أرسلتها مصالح التحقيق بمجلس المنافسة.

38. المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية، T-342/99، Air Tours plc، في مواجهة المفوضية الأوروبية، 6 يونيو 2002، الفقرة 62.

3. شرط عدم الطعن

128. لتمكين الشركات من الاستفادة من التنسيق الذي تنخرط فيه، يتعين على الفاعلين الآخرين الناشطين، أو الذين من المحتمل أن يدخلوا السوق، الحرص على عدم الإخلال به. وبالتالي، يتوقف ظهور أو تكريس الآثار التنسيقية على فعالية التشكيك بمنهجية العمل المشتركة من طرف العملاء والمتنافسين على حد سواء.

129. بعد افتتاح محاضر لجان طلبات العروض بالمراكز الاستشفائية الجامعية بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ووجدة ومراكش، لم تتمكن أية شركة من نيل صفقات هذه المراكز والمؤسسات السجنية باستثناء شركتي «Newrest Maroc Services» و«Ansamble Maroc».

130. من تم، يعتبر مجلس المنافسة أن شرط عدم الطعن قد تم استيفاءه طالما أنه لا توجد ميزة تنافسية تمكن من منافسة الشركتين المذكورتين في الصفقات العمومية ذات القيمة العالية، على غرار صفقات المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات السجنية.

131. خلاصة لما سبق، لا تتعرض الشركتان المذكورتان أو تتعرضان بدرجة أقل لضغوط تنافسية يمارسها الفاعلون الناشطون في سوق الإطعام الجماعي الموجه للمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات السجنية. للتذكير، تشكل هذه السوق نسبة 59 في المائة من قيمة الصفقات العمومية ذات الصلة بالإطعام الجماعي. وتكتسي هذه الأخيرة ضرورة ملحة من حيث انتقاء المرشحين، بالنظر إلى الشروط المطلوبة من طرف أصحاب المشاريع.

132. وتفسر هذه الخلاصة بالخصوص بعجز المتنافسين، من حيث قدراتهم التقنية والمالية، عن تلبية الكميات المطلوبة من طرف أصحاب المشاريع. على سبيل المثال، تنص طلبات العروض المعلن عنها من قبل المندوبية العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على توفير كمية كبيرة تتكون من ثلاث وجبات في اليوم (الفطور والغداء والعشاء) لفائدة أزيد من [80.000 إلى 90.000] نزيل.

133. بيد أنه ولئن أبان التحليل التنافسي للآثار التنسيقية في قطاعي المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات السجنية عن احتمال تسبب العملية الحالية في تكريس الخطر المرتبط بوجود هذه الآثار بين الشركتين المذكورتين، يرى مجلس المنافسة أن هذه الآثار كانت من المحتمل متواجدة قبل تبليغ هاته العملية. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى شروط ومعايير الانتقاء التي يضعها المشتري في القطاع العام، والتي تقيد ترشح عدد أكبر من المتنافسين (الكميات المطلوبة والشروط المالية وغيرها).

رابعا: دراسة التعهدات المقترحة من طرف الجهة المبلغة

134. عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 17 من القانون رقم 104.12، يمكن للأطراف اقتراح تعهدات من شأنها معالجة آثار العملية المنافسة لقواعد المنافسة.

135. تهدف هذه التعهدات إلى وضع حد للإشكاليات التنافسية التي تطرحها العملية أو العمليات المبلغة، من خلال إعادة إرساء الشروط الكفيلة بضمان منافسة نزيهة وفعالة في السوق.

136. بصفة عامة، يمنح مجلس المنافسة الأولية للتدابير العلاجية البنيوية (تفويت الأنشطة أو بعض الأصول) الضامنة لتنافسية بنيات الأسواق، باستثناء الحالات التي تثبت فيها فعالية التدابير ذات الطبيعة السلوكية والرامية إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنافسة.

137. في الواقع، تمنح الأفضلية للتعهدات البنيوية على التعهدات ذات الطبيعة السلوكية، إذ لا تتطلب تتبعها على المدى الطويل، وتنفذ بوتيرة سريعة. كما أن آثارها غير قابلة للتراجع عنها. ومن بين الأمثلة عنها، نذكر:

- تفويت الأصول المادية على غرار الفروع والمصانع والمخازن وغيرها، والأصول غير المادية كالعقود وما إلى ذلك؛
- عدم اقتناء أصل مدرج في النطاق الأولي للعملية المبلغ عنها.

138. تستلزم التعهدات ذات الطبيعة السلوكية تتبعها على المدى الطويل عبر تعبئة موارد مجلس المنافسة، وفي أغلب الأحيان بمساعدة وكيل لمدة زمنية محددة (عادة خمس سنوات). ويمكن الاستشهاد بعدة أمثلة في هذا الباب، منها:

- منح ترخيص علامة تجارية لأحد المتنافسين؛
- الفصل العملي والإداري والتدبري للأنشطة بين الجهة المقتنية والجهة المستهدفة (ما يصطلح عليه بـ «muraille» de chine والمقصود به انتماء شركتين إلى نفس المجموعة وتوفران على أهداف مشتركة، لكن لكل منهما سياستها التجارية تمارسها بصفة مستقلة عن الأخرى)؛
- عدم التمييز أثناء سريان مسطرة الدعوة إلى المنافسة.

1. مضمون التعهدات

139. من أجل معالجة آثار العملية المنافسة لقواعد المنافسة، قامت الجهة المبلغة بإيداع مقترح نهائي للتعهدات بتاريخ 17 يناير 2022، مرفق نصه الكامل بهذا القرار. وتلتزم من خلاله بالعمل على ما يلي:

1. بخصوص أسواق الإطعام الجماعي بالقطاع الخاص، اتخاذ التدابير البنيوية التالية ذات الصلة أيضا بالعملاء الذين يربطهم عقد مع شركة «Sodexo Maroc» في مجال تدبير المرافق:

142. ذكرت الجهة المبلغة، في رسالة التعهدات، أن عقود الإطعام الجماعي التي لا تندرج ضمن نطاق تطبيق هذا التعهد الأخير تشمل :

1. العقود التي لا يتم التنصيب على تجديدها، وتضم العقود [x]⁴⁰. ويمكن إضافة عقد [x] إلى هذه العقود، الذي يرم بصفة استثنائية من خلال الدخول في مجموعة مع الغير. ومن ثم، لا يمكن فسخه من جانب واحد⁴¹،

2. العلاقات التجارية التي جرى إرساؤها مع شركة «Sodexo Maroc» لمدة زمنية طويلة بدون إضفاء الطابع الرسمي التعاقدية عليها، والتي يكون فيها العميل، في غياب أي بند تعاقدية، غير مقيد تماما بالعلاقة القائمة على سندات الطلب: [x] و [x]،

3. العقود غير القابلة للتطبيق لكونها جددت بشكل فعلي، مثل العقود [x] أو [x] ([x]).

2. تقييم التعهدات المقترحة

143. يعتبر مجلس المنافسة أن مقترح التعهد بتفويت من جانب واحد 28 عقدا من عقود الإطعام الخاصة بشركة «Sodexo»، بشكل فوري أو عند حلول الذكرى السنوية لإبرامها، يتسم بالجدية والمصادقية والفعالية، ومن شأنه معالجة الإشكاليات التنافسية المطروحة طيلة مدة سريان المسطرة.

144. في الواقع، وكما أشير إليه سابقا، تتوقف حدة المنافسة، عند إطلاق طلب عروض في مجال الإطعام الجماعي، بالخصوص على عدد المتنافسين، الذين يترشحون إليه، وعلى الدعوة إلى المنافسة التي يطرحها العملاء بهدف الحصول على أفضل العروض والشروط التجارية. وسيمكن التعهد المشار إليه أعلاه من تغيير الوضع بشكل كبير ومرة أخرى في السوق، وتشجيع تداول العقود عبر تمكين المتنافسين المنتسبين إلى كيان جديد من الترشح لهذه الصفقات، واقتراح عرض جديد لتقديم الخدمات يساهم في تحسين الشروط التعريفية وغير التعريفية التي تغطيها العقود المعنية.

40. دخل عقد [x] حيز التنفيذ يوم 19 مارس 2018. وأبرم لمدة سنة واحد قابلة للتجديد تلقائيا لمدة ثلاث سنوات. ويمكن لكل طرف إنهاء العمل به دون تلقي أي تعويض من أي من الجانبين، شريطة إشعار صراحة الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل قبل شهرين على الأقل من موعد حلول الذكرى السنوية (المادة 8). بمعنى آخر، لا يجدد العقد تلقائيا إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات عند انتهاء المدة المحددة في سنة واحدة، بعبارة أخرى، جرى تمديده تلقائيا يوم 19 مارس 2019 لمدة ثلاث سنوات، التي أضحيت تعادل مدة محددة، والتي ستنتهي بدون إمكانية تجديدها تلقائيا بحلول 19 مارس 2022. الرد على طلب الإمداد بالمعلومات الذي تقدمت به مصالح التحقيق والمتوصل به يوم 8 يناير 2022.

41. لا تنص اتفاقية المجموعة التي تجمع شركة «Sodexo - [x]» لصالح العميل [x] على إمكانية فسخ من جانب واحد العقد المبرم مع صاحب المشروع ([x]) من طرف شركة «Sodexo Maroc»، وبالتالي على إمكانية الخروج من تقديم خدمات الإطعام الجماعي دون غيرها. غير أن الطابع الشخصي لهذه الاتفاقية يظهر بوضوح في المادة 5. ومن ثم، قد تظهر مسؤولية شركة «Sodexo Maroc» استنادا إلى المادة 10 في حالة إقدامها على فسخ العقد من جانب واحد، مما سيدفع ب [x] إلى إعادة النظر في إسناد الصفقة برمتها، بما في ذلك إزاء [x]. في مثل هذه الحالة، التي لا يمكن استبعادها، ستتحمل شركة «Sodexo Maroc» مسؤولية التعويض عن الضرر المباشر الذي لحق ب [x].

• إنهاء العمل بالعقود التي تمتلك بموجبها شركة «Sodexo Maroc» إمكانية فسخ العقود من جانب واحد، أي العقود الـ 11 التالية: عقود [x] برقم معاملات إجمالي يبلغ 12,376 مليون درهم (من نونبر 2020 إلى أكتوبر 2021).

سيتم التبليغ بفسخ العقود في غضون 30 يوما ابتداء من تاريخ إنجاز العملية عن طريق بعث رسالة، ووفقا للنموذج الوارد في الملحق 1 :

• إنهاء العمل، عند حلول الذكرى السنوية الموالية وبواسطة إشعار تعاقدية، بالعقود الـ 17 التالية والتي يمتلك بموجبها المكلف بالأعمال إمكانية فسخها: عقود [x] برقم معاملات إجمالي يبلغ 17,719 مليون درهم (من نونبر 2020 إلى أكتوبر 2021).

140. سيتم التبليغ بالفسخ عند حلول الذكرى السنوية عن طريق بعث رسالة ووفقا للنموذج الوارد في الملحق 2، والتي يجب أن يتوصل بها العميل وفقا لآجال الإشعار التعاقدية التالية :

- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 30 ماي 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 25 ماي 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 30 أكتوبر 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 29 يونيو 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 30 أبريل 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 29 غشت 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 23 يونيو 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 9 يوليوز 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 13 يوليوز 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 11 نونبر 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 3 يوليوز 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 28 نونبر 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 19 فبراير 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 29 أبريل 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 24 أبريل 2022،
- بالنسبة للعقد [x] في أجل أقصاه 29 مارس 2023.

141. تشير الجهة المبلغة إلى أن العميل يظل حرا في اختيار المكلف بالأعمال الذي يرغب في التعامل معه، بما في ذلك الفاعل السابق عند الاقتضاء (Sodexo Maroc) أو الجديد (Newrest Maroc Services). في الواقع، تتضاعف شروط ممارسة المنافسة إذا كان العميل يملك خيارات أوسع، ويمكنه بالتالي المساهمة في تعزيز ممارسة المنافسة بفعالية أكبر.

4. إرسال نسخ من ردود العملاء على العقود الـ 17 أو مشاورات الأغيار في حالة وجود شكوك بشأن تنفيذ التعهدات. ويتم ذلك لمدة 18 شهرا ابتداء من تاريخ إنهاء عملية التركيز.

151. إضافة إلى ذلك، يتعين إشعار المجلس فورا بأية صعوبة في تنفيذ التعهدات المقترحة.

152. في حالة حدوث ظروف جديدة أو استثنائية، بحكم القانون أو الواقع، يمكن للمجلس، عند الاقتضاء وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف، رفع أو تعديل أو استبدال تعهد واحد أو أكثر.

153. من تم، يعتبر المجلس أن التعهدات المقترحة من قبل الجهة المبلغة قد تساهم في الحفاظ وتعزيز شروط ممارسة منافسة فعالة في أسواق الإطعام الجماعي بناء على عقود امتياز في القطاع الخاص، وبعد إنجاز العملية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة للعملية المبلغة تحت عدد 49/ع.ت.إ/2021 والمتعلقة بتولي شركة «Newrest Maroc Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sodexo Maroc SA»، مع مراعاة التعهدات المشار إليها والمرفقة بهذا القرار.

اتخذ هذا القرار من طرف مجلس المنافسة المجتمع بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) تحت رئاسة السيد أحمد رحو وبحضور أعضاء المجلس السيدات والسادة: عبد الغني أسنينة وجيهان بن يوسف وعبد اللطيف مقدم وحسن أبو عبد المجيد وبن يوسف الصابوني وعبد العزيز الطالبي وعبد الخالق التهامي وعبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي وسلوى قرقرى بلقرزى والعيد محسوسي وبوعزة الخراطي.

الإضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.	جهان بن يوسف.
عبد اللطيف مقدم.	حسن أبو عبد المجيد.
بن يوسف الصابوني.	عبد العزيز الطالبي.
عبد الخالق التهامي.	عبد اللطيف الحاتمي.
رشيد بنعلي.	سلوى قرقرى بلقرزى.
العيد محسوسي.	بوعزة الخراطي.

145. يحتمل أن يساهم التعهد ذاته في تمكين فاعلين جدد من الدخول إلى سوق الإطعام الجماعي بالقطاع الخاص، طالما أن شروط الولوج إلى هذه السوق تحدد من طرف العميل من جانب واحد، ووفقا لحاجياته ومتطلباته الخاصة، ويظل هذا الأخير حرا في تغيير المكلف بالأعمال بسهولة.

146. وعليه، تشكل التعهدات المقترحة أداة فعالة لتعزيز المنافسة، ومعالجة الإشكاليات التنافسية المطروحة أثناء الدراسة المعمقة للعملية. وتتخذ هذه التعهدات طابعا بنويا كذلك لكونها تركز على الإنهاء الفعلي لجزء مهم للغاية لعقود الإطعام الجماعي التي أبرمتها شركة «Sodexo Maroc» في القطاع الخاص، وكذا الإنهاء الفوري لبعض العقود حين تسمح بنودها بذلك، أو إنهاء العمل بعقود أخرى على المدى القصير عند حلول موعد الذكرى السنوية لإبرام العقود المعنية.

147. بعبارة أخرى، سيساهم التعهد في تمكين العميل من استعادة حريته الكاملة في السوق إزاء كل عقد معني، من خلال طرح دعوة جديدة إلى المنافسة، وسواء أفضت إلى اختيار فاعل من أصل عدة فاعلين بديلين أو اختيار الفاعل السابق أو الجديد، وعند الاقتضاء، وفقا لشروط أفضل من حيث السعر أو الخدمة، والناجمة عن العملية التنافسية والتفاوض.

148. يرى مجلس المنافسة أن هذه الآلية تكتسي فعالية أكبر من حيث انعكاساتها على المنافسة، بدلا من اللجوء فقط إلى منح بعض العملاء إمكانية إنهاء العمل بالعقود على أساس طوعي وبدون ترتيب جزاءات (تعهد فاتح دجنبر 2021)، ودون الاضطرار إلى إعادة تنظيم المنافسة بين مختلف مقدمي العروض، بغية الاستفادة من مزايا العملية التنافسية.

149. زيادة على ذلك، ومن أجل ضمان الانعكاسات المرجوة لهذه التعهدات على العملية التنافسية، من الضروري السهر على حسن تنفيذها. في هذا السياق، يقرر مجلس المنافسة إرساء آلية لتتبع مدى الامتثال للتعهدات المقدمة.

150. سيضمن تتبع هذه التعهدات بالخصوص ما يلي:

1. إرسال طلبات الإمداد بالمعلومات إلى الأطراف المعنية (شركتا «Newrest Services SA» و«Sodexo Maroc SA») ؛

2. موافاة مجلس المنافسة بنسخ من الرسائل مع إشعار بالتوصل، التي جرى بعثها إلى العملاء بخصوص العقود الـ 11 المعنية بالفسخ النهائي (الفوري) للعقد، وكذا نسخ من ردود العملاء ؛

3. موافاة المجلس بنسخ من الرسائل مع إشعار بالتوصل، التي جرة بعثها إلى العملاء بشأن الـ 17 المعنية بالفسخ عند حلول موعد الذكرى السنوية لإبرام العقد ؛

*

* *

ملحق: صيغة غير سرية بشأن التعهدات المقدمة من لدن شركة " Newrest " "Maroc Services SA

إلى
مصالح التحقيق بمجلس المنافسة
شارع التين، عمارة 7 و 8، الطابق الرابع، محج الرياض، حي الرياض،
الرباط، المملكة المغربية

في 17 يناير 2022

الموضوع: مقترح تعهدات رقم 4 بشأن عملية التركيز المتعلقة بشركتي " Newrest " "Maroc Services و "Sodexo Maroc"

السيد المقرر العام،
السيد المقرر العام المساعد،
السيد المقرر المكلف بالملف،

تبعاً لمراسلاتنا السابقة، يشرفنا أن ننهي إلى علمكم تأكيدنا، بمقتضى هذه الرسالة، لمقترح التعهدات التي تقدمت به شركة "Newrest Maroc Services" والرامي إلى معالجة الإشكاليات التنافسية المحتملة التي أثارها مصالح التحقيق بجلس المنافسة بشأن ملف عملية التركيز المشار إليه في الموضوع أعلاه.

وعليه، تقترح شركة "Newrest Maroc Services" تعهداً جديداً يقضي بـ:

1. سحب تعهداتها الأولي المتمثل في اقتراح بعث، بالنسبة لكافة عقود الإطعام الجماعي التي أبرمتها شركة "Sodexo Maroc"، باستثناء العقود التي تضم عملاء قاموا بإبرام عقد لتدبير المرافق مع الشركة ذاتها، رسالة إلى هؤلاء قصد تبليغهم بحقوقهم في فسخ العقد بشكل مبكر وبدون تحميلهم مصاريف مترتبة عن ذلك.

2. تنفيذ التعهدات المشار إليها بعده والمتعلقة بصفقات الإطعام الجماعي في القطاع الخاص وكذا العملاء الذي قاموا، علاوة على ذلك، بإبرام عقد لتدبير المرافق مع شركة "Sodexo Maroc"⁴²:

● إنهاء العمل بالعقود التي تمتلك بموجبها شركة "Sodexo Maroc" إمكانية فسخ العقود من جانب واحد. ويتعلق الأمر بالعقود الـ 11 التالية:

[سري]، البالغ رقم معاملاته الإجمالي [سري] مليون درهم لمدة 12 شهرا (من نونبر 2020 إلى أكتوبر 2021).

سيتم التبليغ بالفسخ داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ إنهاء العملية عن طريق بعث رسالة، ووفقا للنموذج الوارد في الملحق 1.

● إنهاء العمل، عند حلول الذكرى السنوية الموالية وبواسطة إشعار تعاقدى/ بالعقود الـ 17 التالية، والتي يمتلك بموجبها المكلف بالأعمال إمكانية فسخها: [سري] البالغ رقم معاملاته [سري] مليون درهم لمدة 12 شهرا (من نونبر 2020 إلى أكتوبر 2021).

سيتم التبليغ بالفسخ عند حلول موعد الذكرى السنوية عن طريق بعث رسالة، ووفقا للنموذج الوارد في الملحق 2، والتي يجب أن يتوصل بها العميل طبقا لآجال الإشعارات التعاقدية التالية:

بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]

⁴² تجدر الإشارة إلى أن العقود المعنية جرى إرسالها مقدما إلى مصالح التحقيق قصد تحليلها.

بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]
 بالنسبة لعقد [سري] داخل أجل أقصاه [سري]

تجدر الإشارة إلى أنه بعد فسخ العقد، يظل العميل حرا في اختيار المكلف بالأعمال الذي يرغب في التعامل معه سواء تعلق الأمر بالفاعل السابق أو الجديد. في الواقع، تتضاعف شروط ممارسة المنافسة حين يملك العميل خيارات أوسع ويمكنه بالتالي تعزيز ممارسة المنافسة بشكل يضمن مزيدا من الفعالية. وتظهر صحة ذلك بشكل خاص في تشكيلة الصفقة التي تنسم فيها المنافسة بتواجد عدة متنافسين مشهود لهم بالاستقلالية والدينامية والنجاح، وبحضور فاعل مهم كذلك. ويتعلق الأمر بشركة "Ansamble Proxisrest".

وتضم عقود الإطعام الجماعي غير المعنية بنطاق تطبيق هذا التعهد الأخير ما يلي:

1. العقود التي لا يتم التنصيب على تجديدها: [سري]. ويمكن إضافة عقد [سري] إلى هذه العقود، والمبرم بصفة استثنائية عن طريق الدخول في مجموعة مع الغير. ومن ثم، لا يمكن فسخه من جانب واحد،

2. العلاقات التجارية التي جرى إرساؤها مع شركة "Sodexo Maroc" لمدة زمنية طويلة بدون إضفاء الطابع الرسمي التعاقدى عليها، والتي يكون فيها العميل، في غياب أي بند تعاقدى، غير مقيد تماما بالعلاقة القائمة على سندات الطلب: [سري]⁴³،

3. العقود غير القابلة للتطبيق لكونها جرى تجديدها بشكل فعلي، مثل العقود [سري] (التي فسخها العميل).

يكتسي هذا التعهد فعالية بشكل خاص في إطار الصفقات التي تكون فيها حصص السوق لمختلف المتنافسين نتيجة لمنافسة مورست سابقا فقط، ولا تشكل معيارا للحكم على منافسة ستمارس مستقبلا، وحيث لا يمكن استيعاب، بالتالي، الآثار أحادية الجانب المحتملة بمجرد إضافة حصص سوق الأطراف.

في هذه الصفقات، التي قد تشهد فيها حصص السوق تذبذبات كبيرة استنادا إلى نتائج بعض طلبات العروض الهامة من غير أن يفضي ذلك إلى تكريس قوة سوقية محتملة للفاعل

⁴³ لا تنص اتفاقية المجموعة [سري] على إمكانية فسخ من جانب واحد العقد المبرم مع صاحب المشروع [سري] من طرف شركة "Sodexo Maroc"، وبالتالي على إمكانية الخروج من تقديم خدمات الإطعام الجماعي دون غيرها. غير أن الطابع الشخصي لهذه الاتفاقية يظهر بوضوح في المادة 5. ومن ثم، قد تظهر مسؤولية شركة "Sodexo Maroc" استنادا إلى المادة 10 في حالة إقدامها على فسخ العقد من جانب واحد، مما سيدفع بـ [سري] إلى إعادة النظر في إسناد الصفقة برمتها، بما في ذلك إزاء [سري]. في مثل هذه الحالة، التي لا يمكن استبعادها، ستتحمل شركة "Sodexo Maroc" مسؤولية التعويض عن الضرر المباشر الذي لحق بـ [سري].

المعني، تتوقف حدة المنافسة، عند إطلاق طلب عروض، بالخصوص على عدد المتنافسين المترشحين إليه، وعلى المنافسة التي لا تمت صلة بحصصهم السوقية. ومن ثم، يمكن لهذا التعهد إحداث تغيير على نطاق واسع والمساهمة في تعزيز تناوب العقود.

غير أنه يمكن لكل فاعل الرد على طلبات العروض بسهولة ومن دون إلزامية التوفر على قدرات مالية أو إنتاجية هامة، طالما أن شروط الولوج إلى صفقات الإطعام الجماعي تطرح من جانب واحد من قبل العميل، ووفقا لحاجياته ومتطلباته الخاص. إضافة إلى ذلك، يظل العملاء أحرارا في تغيير المكلف بالأعمال بسهولة.

ومن ثم، تشكل التدابير العلاجية المقترحة أداة قوية للغاية لتعزيز دينامية المنافسة، ومن شأنها المساهمة في إلغاء الآثار التي قد تثير إشكالية تنافسية، ولاسيما وأن انعكاسات هذه التدابير تتخذ طابعا بنويا وترتكز على الفسخ الفعلي لقسط أكبر من عقود الإطعام الجماعي في القطاع الخاص التي أبرمتها شركة "Sodexo Maroc"، سواء بصفة فورية أو في وقت قريب.

بعبارة أخرى، سيساهم التعهد المذكور أعلاه في تمكين العميل من استعادة حريته الكاملة في الصفقات إزاء كل عقد معني، بما في ذلك تدويل الخدمة أو إبرام عقد جديد مع الغير أو طرح دعوة جديدة إلى المنافسة، وسواء أفضى ذلك إلى اختيار واحد من عدة فاعلين بديلين أو اختيار الفاعل السابق أو الجديد، وعند الاقتضاء، بشروط أفضل من حيث السعر والخدمة. وبالتالي، وفيما يتعلق بآثارها على المنافسة، تكتسي هذه لآلية فعالية أكبر مقارنة بالخصوص بالتفويطات الافتراضية لعقد، والتي لا تضمن طرح مساطر فورية للمنافسة إذا افترض أنها قابلة للتطبيق أو مقبولة من طرف أصحابها. بخلاف ذلك، تفضي هذه التفويطات إلى تغيير الفاعل السابق دون توفير إمكانية تطوير شروط أفضل عن طريق فتح السوق في وجه مجموعة متعددة من الفاعلين الآخرين.

وقد يفضي نطاق التعهدات ومضمونها، لاسيما في ظل تطور السوق بناء على طلب معلل بشكل قانوني من لدن الجهة المبلغة، بمجلس المنافسة إلى إجراء افتتاح ثان قصد تمكينه بالخصوص من تمديد الآجال أو رفع أو إعادة النظر في التعهدات.

وعلاوة بتتبع تنفيذ التعهدات من طرف المجلس، ستقوم الجهة المبلغة بموافاته بنسخ من رسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل بمجرد إرسالها وتوجيهها إلى العملاء. وتتعلق بالعقود الـ 11 المعنية بالفسخ الفوري والعقود الـ 17 المعنية بالفسخ الفوري عند حلول موعد ذكرها السنوية.

وستعمل كذلك، عند الاقتضاء، على توجيه نسخة من ردود العملاء بمجرد التوصل بها بخصوص فسخ العقود الـ 28 المشار إليها أعلاه.

ويمكن لمديرية التحقيقات بمجلس المنافسة، كلما اقتضت الضرورة لذلك، مواصلة تتبع هذه التعهدات وضمان حسن تنفيذها، لاسيما عن طريق إرسال طلبات الإمداد بالمعلومات إلى الأطراف المعنية (شركتا "Newrest Maroc Services" و "Sodexo Maroc") ولمدة 18 شهرا ابتداء من تاريخ إنهاء العملية المبلغة.

* * *

الملحق 1

نموذج رسالة للفسخ الفوري

شركة "Sodexo Maroc"

إلى شركة

الدار البيضاء، في.....

رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالتوصل
الموضوع: قرار مجلس المنافسة عدد المؤرخ في
الفسخ الفوري للعقد

سيدتي/سيدي،

بواسطة قراره عدد المؤرخ في، قام مجلس المنافسة بالمملكة المغربية، في إطار مراقبة التركيزات الاقتصادية، بالترخيص لعملية اقتناء شركة "Sodexo Maroc" من طرف شركة "Newrest Maroc Services"، والتي تربطكم بها (أي شركة "Sodexo Maroc") عقدا في قطاع الإطعام الجماعي الخاص بموقع

ويشترط المجلس على الأطراف المعنية بعملية التركيز تنفيذ بعض التعهدات لتفعيل هذا القرار، بما في ذلك الفسخ الفوري، بواسطة إشعار تعاقدية، للعقود التي يمكن فسخها بمبادرة من المكلف بالأعمال.

ويتعلق الأمر، في هذه الحالة، بالعقد الخاص بموقع الذي يربطكم بشركة "Sodexo Maroc" والذي ينص على هذه الإمكانية في مادته

وعليه، نحيطكم علما بالشروع في تفعيل هذه الإمكانية. وسينتهي العمل بالعقد الذي يربطكم بالشركة المذكورة أعلاه عند نهاية الإشعار المحدد في شهرا قبل التوصل بهذه الرسالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد الاطلاع على رسالة الفسخ الفوري للعقد، تملكون الخيار الذي سيمكن، بالتالي، الشركة التابعة لكم من تحسين سعر أو جودة الخدمة أو هما معا:

- اختيار شركة "Sodexo Maroc" أو، حسب الحالة، الجهة التي قامت باقتنائها (شركة "Newrest Maroc Services") كمكلف بالأعمال في مجال الإطعام الجماعي، أو
- فتح خدمة الإطعام الجماعي للمؤسسة التابعة لكم في وجه المنافسة.

نأمل ألا تتثير الظروف الحالية، الناجمة عن مسطرة بوشرت أمام سلطات المملكة، جودة العلاقات التي تجمعنا معا.

وتقبلوا، سيدتي/سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

* * *

الملحق 2

نموذج رسالة للفسخ عند حلول الذكرى السنوية

شركة "Sodexo Maroc"

إلى شركة

الدار البيضاء، في.....

رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالتوصل
الموضوع: قرار مجلس المنافسة عدد المؤرخ في
الفسخ الفوري للعقد عند حلول ذكرى السنوية

سيدتي/سيدي،

بواسطة قراره عدد المؤرخ في، قام مجلس المنافسة بالمملكة المغربية، في إطار مراقبة التركيزات الاقتصادية، بالترخيص لعملية اقتناء شركة "Sodexo Maroc" من طرف شركة "Newrest Maroc Services"، والتي تربطكم بها (أي شركة "Sodexo Maroc") عقدا في قطاع الإطعام الجماعي الخاص بموقع

ويشترط المجلس على الأطراف المعنية بعملية التركيز تنفيذ بعض التعهدات لتفعيل هذا القرار، بما في ذلك فسخ، بواسطة إشعار تعاقدية، العقود القابلة للتجديد تلقائيا عند حلول موعد ذكراها السنوية، والتي يمكن فسخها بمبادرة من المكلف بالأعمال.

ويتعلق الأمر، في هذه الحالة، بالعقد الخاص بموقع الذي يربطكم بشركة "Sodexo Maroc" والذي ينص على هذه الإمكانية في مادته

وعليه، نحيطكم علما بالشروع في تفعيل هذه الإمكانية. وسينتهي العمل بالعقد الذي يربطكم بالشركة المذكورة أعلاه بحلول.....

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد الاطلاع على رسالة الفسخ الفوري للعقد، تملكون الخيار الذي سيمكن، بالتالي، الشركة التابعة لكم من تحسين سعر أو جودة الخدمة أو هما معا:

- اختيار شركة "Sodexo Maroc" أو، حسب الحالة، الجهة التي قامت باقتنائها (شركة "Newrest Maroc Services") كمكلف بالأعمال في مجال الإطعام الجماعي، أو
- فتح خدمة الإطعام الجماعي للمؤسسة التابعة لكم في وجه المنافسة.

نأمل ألا تثير الظروف الحالية، الناجمة عن مسطرة بوشرت أمام سلطات المملكة، جودة العلاقات التي تجمعنا معا.

وتقبلوا، سيدتي/سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1443 (23 سبتمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مشروع بروتوكول تفويت أسهم تم إبرامه بتاريخ 29 يوليو 2022 ينص على اقتناء شركة «SOFAC SA» المراقبة الحصرية لشركة «BADEEL SMARTLEASE SA» وذلك باقتناء نسبة 85% من أسهم هذه الأخيرة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SOFAC SA» المراقبة الحصرية لمجموعة «BADEEL SMARTLEASE SA» عبر اقتناء نسبة 85% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 97/ق/2022 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «SOFAC SA» المراقبة الحصرية لشركة «BADEEL SMARTLEASE SA» عبر اقتناء نسبة 85% إضافية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 5 صفر 1444 (2 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «SOFAC SA» المراقبة الحصرية لشركة «BADEEL SMARTLEASE SA» عبر اقتناء نسبة 85% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 128/2022 بتاريخ 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون الأطراف العملية تنشط في السوق الوطنية، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني. إلا أن تحديد السوق يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لإيجار المركبات على المدى الطويل وإدارة الأسطول، نظرا لكون أطراف العملية لا تنشط في نفس الأسواق، والمنتجات والخدمات التي تقدمها غير قابلة للاستبدال؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن السوق المعنية تعرف وجود عدد مهم من المنافسين على مستوى سوق الإيجار مع إمكانية الشراء للمركبات (LOA)، وعلى مستوى سوق إيجار المركبات على المدى الطويل وإدارة الأسطول؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لإيجار المركبات على المدى الطويل وإدارة الأسطول أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 5 صفر 1444 (2 سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SOFAC SA» المراقبة الحصرية لشركة «BADEEL SMARTLEASE SA» عبر اقتناء نسبة 85% إضافية من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد الغني أسنينة، والسيد عبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية: شركة «SOFAC SA» وهي شركة تمويل مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، ومقرها الاجتماعي كائن ب 57 شارع عبد المومن-الدار البيضاء، وهي مؤسسة متخصصة في تقديم خدمات تمويلية مختلفة كالقروض الشخصية وقروض اقتناء السيارات وعمليات الإيجار مع إمكانية الشراء (la location avec option d'achat)؛

- الشركة المستهدفة: شركة «BADEEL SMARTLEASE SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومقرها الاجتماعي 161 شارع الحسن الثاني، مكتب الطابق 9-الدار البيضاء وتنشط في مجال إيجار المركبات على المدى الطويل وإدارة الأسطول (la Location Longue Durée «LLD» et la gestion de la flotte).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين شركة «SOFAC» من تعزيز وجودها وترسيخ مكانتها في سوق تمويل السيارات. كما تتمكن العملية شركة «BADEEL SMARTELEASE SA» من تعزيز مواردها المالية والاستفادة من خبرة الشركة المقتنية في الإدارة المالية وإدارة المخاطر؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق إيجار المركبات على المدى الطويل وإدارة الأسطول، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق الوطنية؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/095 بتاريخ 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعدَ نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) ؛

وحيثُ إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كان موضوع عقود تفويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 17 يونيو 2022، ينص على بنود وشروط الاقتناء وفق ما يلي :

- من جهة : اقتناء المراقبة الحصرية لشركة «Chemical Partners Africa NV» وشركة «Chemical Partners Europe NV» من لدن شركة «Azelis Benelux NV» التابعة لمجموعة «Azelis» ؛

- ومن جهة أخرى : اقتناء المراقبة الحصرية لشركة «Chempart Polymers SAL Offshore» وشركة «Chemical Partners Middle East SAL» من لدن شركة «Orkila Holding SAL» التابعة كذلك لمجموعة «Azelis» ؛

وحيثُ إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 98/ق/2022 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Azelis Benelux NV» وشركة «Orkila Holding SAL» التابعتين لمجموعة «Azelis» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Chemical Partners Middle East SAL» وشركة «Chempart Polymers SAL Offshore» وشركة «Chemical Partners Europe NV» وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركات Africa NV، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركات المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعدَ تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 089/ع.ت.إ/2022، بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Azelis Benelux NV» وشركة «Orkila Holding SAL» التابعتين لمجموعة «Azelis»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Chemical Partners Middle East SAL» وشركة «Chempart Polymers SAL Offshore» وشركة «Chemical Partners Africa NV»، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركات المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة، ويتعلق الأمر بكل من :

• شركة «Azelis Benelux NV» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون البلجيكي والكائن مقرها الاجتماعي ب: Verlorenbroodstraat 120, 9820 Merelbeke ب غنت-بلجيكا. تجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تتوفر على أي فرع بالمغرب على عكس مجموعة «Azelis» التي تتواجد بالمغرب من خلال فرعها «Azelis Maroc» وهي شركة متخصصة في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة المستعملة في الصناعة الغذائية والصناعة الصحية وصناعة المنسوجات وكذلك المكونات الغذائية؛

• شركة «Orkila Holding SAL» وهي شركة مساهمة تأسست بموجب قانون دولة لبنان ويقع مقرها الاجتماعي ب: Corniche El Nahr Rive Gauche Towers الطابق الثاني ببيروت لبنان. وهي فرع مملوك بالكامل لمجموعة «Azelis»، وتنشط بالأساس في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة. تتوفر هذه الشركة على فرع بالمغرب «Orkila Invest SA» وهي شركة قابضة مالكة لبعض العقارات.

- الجهات المستهدفة: ويتعلق الأمر بالشركات التالية :

• شركة «Chemical Partners Europe NV» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي والكائن مقرها الاجتماعي ب: avenue Léopold II 184 bus D, 1080 Sint-Jans-Molenbeek. وتنشط الشركة على الصعيد الدولي وبشكل رئيسي في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة خاصة منها المستعملة في صناعة الطلاءات والمواد اللاصقة ومانعات التسرب المسماة CASE، كما تعتبر الشركة المستهدفة الوحيدة التي تحقق مبيعات في السوق الوطنية عن طريق بيع هذه المواد الكيميائية المتخصصة؛

• شركة «Chemical Partners Africa NV» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي والكائن مقرها الاجتماعي ب: Kapelsesteenweg 119, 2180 Antwerp. وتنشط الشركة على الصعيد الدولي في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة. ولا تنشط الشركة المستهدفة على الصعيد الوطني؛

• شركة «Chemical Partners Middle East SAL» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون اللبناني ومسجلة لدى وزارة المالية تحت رقم 11139 والكائن مقرها الاجتماعي ب: Mathaf area - Ramez Salame Ownership BLDG - بيروت لبنان ويقصر نشاط هذه الشركة على خدمات الوكالة بالعمولة في مجال بيع المواد الكيميائية المتخصصة المغرب؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Azelis Benelux NV» وشركة «Orkila Holding SAL» التابعتين لمجموعة «Azelis»، المراقبة الحصرية على كل من: شركة «Chemical Partners Middle East SAL» وشركة «Chemical Partners Europe NV» وشركة «Chempart Polymers SAL Offshore» وشركة «Chemical Partners Africa NV»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركات المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي على التوالي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: مجموعة «Azelis» والتي تعتبر «NV Azelis» شركتها الأم، وهي عبارة عن شركة ذات المسؤولية المحدودة، تأسست خلال سنة 1996 بموجب القانون البلجيكي. وتنشط كموزع عالمي للمواد الكيميائية المتخصصة (produits chimiques de spécialité) المستعملة في العديد من القطاعات التي تهتم بالأساس الصناعة الغذائية (industrie alimentaire) والصناعة الصحية (industrie pharmaceutique) وصناعات أخرى كالنسيج (Textile) والبلاستيك (Plastique) والورق (Papier)، وذلك من خلال العديد من العلامات التجارية بحيث تشمل خدماتها 57 دولة. ويرتكز نشاطها الأساسي بالمغرب في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة المستعملة في المكونات الغذائية والصحية وبصفة فرعية في صناعة الطلاءات والمواد اللاصقة ومانعات التسرب المسماة «CASE»؛

المبلغه تبقى ضعيفة وتراوح بين 10 و15 بالمائة. كما أن بنية السوق المعنية لن تعرف تغيرا ملموسا لحصة سوق الطرف المقتني، وبالتالي فإن العملية ليس من شأنها أن تقيد المنافسة في السوق المعنية عبر خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغه، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توزيع المواد الكيماوية المتخصصة على اعتبار عدم توفر على حصة سوقية مهمة تمكنها من إغلاق الأسواق أمام المنافسين والزبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 089/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Azelis Benelux NV» وشركة «Orkila Holding SAL» التابعتين لمجموعة «Azelis» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Chemical Partners Middle East SAL» وشركة «Chemical Partners Europe NV» وشركة «Chempart Polymers SAL Offshore» وشركة «Chemical Partners Africa NV»، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركات المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به. تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد الغني أسنينة، والسيد عبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

• شركة «Chempart Polymers SAL Offshore» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون اللبناني ومسجلة لدى وزارة المالية تحت رقم 636763 والكائن مقرها الاجتماعي ب: Mathaf area - Ramez Salame Ownership BLDG - بيروت لبنان. ويقتصر نشاط هذه الشركة على خدمات الوكالة بالعمولة في مجال بيع المواد الكيماوية المتخصصة بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغه المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين المجموعة المقتنية «Azelis» من تعزيز أنشطتها في قطاع المواد الكيماوية المتخصصة، والمستعملة في صناعة الطلاءات والمواد اللاصقة ومانعات التسرب المسماة «CASE» وتعزيز تواجدتها في سوق إفريقيا والشرق الأوسط عبر تعزيز طاقتها الإنتاجية والتوزيعية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغه، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغه أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الكيماوية المتخصصة دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوق المعنية تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لتوزيع المواد الكيماوية المتخصصة تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين المحليين والأجانب، وهو ما يضمن معه تعددا في العروض وحرية الاختيار، كما أن الزبناء من أصحاب المشاريع الكبرى يتمتعون بقوة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه الموردين لهذه المواد بشكل عام، مما يشكل قوة شرائية مضادة مهمة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط السلوك التنافسي لمجموعة «Azelis» بعد إنجاز عملية التركيز؛

وحيث إنه بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المعنية، إلا أن الحصة التراكمية لطرفي العملية بعد إنجاز العملية

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية المنعقد بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 19 يوليو 2022 ينص على بيع نسبة 100 % من حصص رأس مال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Aromafresh SARL» لفائدة شركة «Africulture SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Africulture SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Aromafresh SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ق/2022 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Africulture SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Aromafresh SARL»، عبر اقتنائها نسبة 100% من حصص رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/إ.ت.ع.2022، طبقاً بتاريخ 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Africulture SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Aromafresh SARL»، عبر اقتنائها نسبة 100% من حصص رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 112/2022 بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)، والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات والسيد والزين محمد عدنان مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Africulture SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 469327، الكائنة مقرها الاجتماعي ب 29 زنقة ليل، الطابق الثاني، الصخور السوداء، الدار البيضاء، والتي تنشط في زراعة وتسويق الفواكه الحمراء والأفوكادو ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Aromafresh SARL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، مسجلة بالمحكمة التجارية بالعرائش تحت عدد 997، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة المغرب الجديد رقم 552، شقة رقم 10، مكتب رقم 01، العرائش، والتي تنشط في زراعة وتسويق النباتات العطرية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من الأراضي الزراعية التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة خاصة وأن 120 هكتاراً من أراضي هاته الأخيرة تتواجد على بعد كيلومترين من مزرعة تابعة للجهة المقتنية، بالإضافة إلى ملاءمة الأراضي الزراعية التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة مع المتطلبات التقنية للزراعة المزمع إنجازها من طرف الجهة المقتنية، لا سيما من حيث توفر المياه الجوفية وصلاحية نوعية التربة، كما تبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى الرفع من مردودية محطة تخزين متواجدة بالمنطقة من خلال تمكين التخزين للمزارعين المجاورين من جهة، ومن خلال بدء نشاط الجهة المقتنية، موضوع التبليغ، في زراعة وتسويق الفواكه الحمراء والأفوكادو من جهة أخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق زراعة وتسويق النباتات العطرية وسوق زراعة وتسويق الفواكه الحمراء والأفوكادو ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن زراعة وتسويق النباتات العطرية وكذا الفواكه الحمراء والأفوكادو يتم على المستوى الوطني، مما يجعل من السوق الجغرافي ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للنباتات العطرية وكذا تلك المتعلقة بالفواكه الحمراء والأفوكادو، نظراً لعدم تقاطع أنشطة الأطراف في الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية للنباتات العطرية وكذا تلك المتعلقة بالفواكه الحمراء والأفوكادو أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.إ/104 بتاريخ 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Africulture SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Aromafresh SARL»، عبر اقتنائها نسبة 100% من حصص رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيس الجلسة، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي أعضاء.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 30 يونيو 2022 ينص على تولى كل من شركة «Hoist Group Holding France S.A.S» وشركة «Hoist Group GmbH» التابعتين لمجموعة «Hoist»، المراقبة الحصرية لشركة «Eclipse S.A.S» وشركة «Pro Hotel Software S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Hoist Group Holding France S.A.S» وشركة «Hoist Group GmbH» التابعتين لمجموعة «Hoist»، المراقبة الحصرية لشركة «Eclipse S.A.S» وشركة «Pro Hotel Software S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2022 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Hoist Group Holding France S.A.S» وشركة «Hoist Group GmbH» التابعتين لمجموعة «Hoist» للمراقبة الحصرية لشركة «Eclipse S.A.S» وشركة «Pro Hotel Software S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Hoist Group Holding France S.A.S» وشركة «Hoist Group GmbH» التابعتين لمجموعة «Hoist»، للمراقبة الحصرية لشركة «Eclipse S.A.S» وشركة «Pro Hotel Software S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 109/2022 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية :

• «Hoist Group Holding France S.A.S.»، شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال توريد برمجيات متخصصة في إدارة الفنادق، ولا تتوفر على أي شركة فرعية أو تمثيلية ولا تحقق أي رقم معاملات على مستوى السوق الوطنية ؛

• «Hoist Group GmbH»، شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الألماني، تنشط في مجال توريد برمجيات متخصصة في إدارة الفنادق، ولا تتوفر على أي شركة فرعية أو تمثيلية على مستوى السوق الوطنية ؛

- الجهة المستهدفة :

• «Eclipse S.A.S.»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال توزيع مجموعة من البرمجيات بفرنسا من بينها تلك المتخصصة في إدارة الفنادق، ولا تنشط على مستوى السوق الوطنية ؛

• «Pro Hotel Software S.A.R.L.A.U.»، شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وتنشط كموزع حصري في مجال توزيع برمجيات إدارة الفنادق، بالإضافة إلى تقديم خدمات في ميدان المعلومات والتكوين ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تولي الجهة المقتنية المراقبة على شركتين موزعتين لمنتجات برمجيات إدارة الفنادق بالمغرب وفرنسا، وذلك من أجل تعزيز تواجدتها على مستوى السوقين المذكورين عبر توزيع منتجاتها بصفة مباشرة، مما سيمكنها من رفع قدرتها التنافسية في السوق المعنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق برمجيات إدارة الفنادق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب داخلها لكون الأنشطة المعنية تخص توريد السوق الوطنية ببرمجيات الإدارة الفندقية، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد دولي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لمنتجات برمجيات إدارة الفنادق، ذلك أن حصة أطراف العملية لن تعرف أي تغيير بعد إنجاز العملية على اعتبار أن الجهة المستهدفة كانت تعتبر موزعا حصريا لبرمجيات إدارة الفنادق التابعة للجهة المقتنية في السوق الوطنية، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها خلق أو تعزيز وضع مهيمن، وأن بنية السوق لن تعرف أي تغيير على هذا المستوى. بالإضافة إلى ذلك، فإن سوق برمجيات إدارة الفنادق يعرف تواجد عدد مهم من الموردين العالميين الذين يتوفرون على حصة سوق مهمة، كما أن حصة السوق التي يتوفر عليها الطرف المقتني في السوق الوطنية تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين 5 % و 10 % كما أن زبناء أطراف العملية يتوفرون على قدرة تفاوضية في إطار تمكنهم من أعمال المنافسة بين مختلف الموردين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية لبرمجيات الإدارة الفندقية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت/إ. 2022 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Hoist Group Holding France S.A.S.» وشركة «Hoist Group GmbH» التابعتين لمجموعة «Hoist»، للمراقبة الحصرية لشركة «Eclipse S.A.S.» وشركة «Pro Hotel Software S.A.R.L. A.U.» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد حور رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 15 أغسطس 2022 ينص على تولي شركة «Valoris Fund Equity» المراقبة الحصرية لشركة «LAB Services Maroc SARLAU» عبر اقتناء نسبة 88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Valoris Fund Equity» المراقبة الحصرية لشركة «LAB Services Maroc SARLAU» عبر اقتناء نسبة 88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2022 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «LAB Services Maroc SARLAU» عبر اقتناء نسبة 88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Valoris Fund Equity» المراقبة الحصرية لشركة «LAB Services Maroc SARLAU» عبر اقتناء نسبة 88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0125/2022 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Valoris Equity Fund» وهي عبارة عن صندوق استثمار مشترك عام ينظمه قانون هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، مسجل في السجل التجاري تحت عدد 552543، ومعتمد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل منذ 24 يونيو 2022، وتديره شركة valoris capital، التي هي عبارة عن شركة مساهمة، تنشط في مجال إدارة صناديق الاستثمار المعتمدة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد 224155، كما أنها تابعة لمجموعة valoris group وهي شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد 224155، تنشط في السوق المالية المغربية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «LAB Services Maroc SARLAU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد 336725 وتنشط في مجال سوق تقنيات القياس بالمغرب (la métrologie) ؛

وحيث إن الثابت من ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيشكل فرصة استثمارية مهمة تدرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية للطرف المقتني تمكنه من تنويع محفظة مساهماته، وتحقيق عوائد استثمارية على المدى المتوسط والبعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقنيات القياس (la métrologie) دون الحاجة إلى تقسيم ادق بحسب طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة (استيراد وتسويق، وإصلاح) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية وكذا لكون السوق المعنية منظمة في جزء منها، ذلك أن الممارسة داخلها تخضع لترخيص مسبق مسلم من طرف وزارة الصناعة والتجارة، كما أنها مؤطرة وفق معايير محددة من لدن الهيئات الإدارية المختصة، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتقنيات القياس، لسببين:

- أولهما : أن كلا من الطرف المقتني والمجموعة التي ينتهي إليها لا ينشطان على مستوى سوق تقنيات القياس وبالتالي لا يوجد أي تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية؛

- ثانيا : أن حصة السوق للطرف المستهدف لا تتعدى 1% وتتميز بوجود العديد من المنافسين النشطين داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق تقنيات القياس أو في جزء مهم منها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Valoris Fund Equity» المراقبة الحصري لشركة «LAB Services Maroc SARLAU» عبر اقتناء نسبة 88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) ؛

وحيث بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بين أطراف العملية بتاريخ 31 ماي 2022، ينص على تولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المراقبة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المراقبة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2022 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المراقبة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 123/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المراقبة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 131/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهات المقتنية : ويتعلق الأمر بكل من الشركات التالية :

• «CIH Bank S.A»، وهي مؤسسة ائتمان على شكل شركة مساهمة، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المتبعة في حكمها ؛

• «Qatar International Islamic Bank»، وهي شركة خاضعة للقانون القطري تأسست سنة 1990، ويقع مقرها الاجتماعي بالدوحة، وتنشط أساسا في تقديم خدمات مرتبطة بسوق التمويل التشاركي ؛

• «Qatar Islamic Insurance Group»، وهي شركة خاضعة للقانون القطري تأسست سنة 1993، ويقع مقرها الاجتماعي بالدوحة وتنشط مجال تقديم خدمات التأمين التكافلي.

- الجهة المستهدفة : «Takafulia Assurances S.A» : وهي شركة مساهمة مغربية يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، تنشط في مجال التأمين التكافلي بمقتضى ترخيص هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالية يندرج في إطار الأهداف الاستراتيجية لأطراف العملية قصد الولوج وتطوير أنشطتها داخل سوق جديدة للتأمين التكافلي والذي يمكنها من تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها كل واحدة حسب مجال اختصاصها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك طبقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التأمين التكافلي التي تهم عمليات التأمين المبرمة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي عن طريق صندوق التأمين التكافلي.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، ولكون ممارسة أنشطة التأمين التكافلي تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للتأمين التكافلي، وذلك لسببين :

- أولهما: عدم وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة الشركات المقتنية والشركة المستهدفة في عملية التركيز على المستوى الوطني، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تراكم على مستوى حصص السوق لأطرافها على اعتبار أنها تنشط على مستوى أسواق مختلفة ؛

- ثانيا: بالرغم من وجود علاقة ترابطية عمودية بين أنشطة التمويلات التشاركية وعمليات التأمين التكافلي لكون التمويلات البنكية التشاركية تكون مقرونة بصفة إلزامية بضرورة اكتتاب تأمين تكافلي، فإن أطراف العملية الناشطة على مستوى سوق التمويلات التشاركية لا تتوفر على قوة سوق تمكنها من إغلاق الأسواق القبلية أو البعيدة. وفيما يخص سوق التأمين التكافلي، فإن هذه الأخيرة لازالت في مرحلة جد مبكرة من إطلاقها بالنسبة لكل الفاعلين الذين يحاولون التمتع داخلها :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق ذكره واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل الأسواق الوطنية للتأمين التكافلي أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 123/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المراقبة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 يونيو 2022 ينص على تولي شركة «Rivulis Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Jain America Holdings Inc.» وشركة «NaandanJain Irrigation Ltd.» وشركة «Gavish Control System Ltd.»، على أن تقوم شركة «Jain Irrigation Systems Ltd.» الشركة القابضة للجهة المستهدفة، بالموازاة مع هذه العملية، باقتناء نسبة 22% من رأسمال شركة «Rivulis Pte. Ltd.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Rivulis Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Jain America Holdings Inc.» وشركة «NaandanJain Irrigation Ltd.» وشركة «Gavish Control System Ltd.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Rivulis Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Jain America Holdings Inc.» وشركة «NaandanJain Irrigation Ltd.» وشركة «Gavish Control System Ltd.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0103/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Rivulis Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Jain America Holdings Inc.» وشركة «NaandanJain Irrigation Ltd.» وشركة «Gavish Control System Ltd.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 111/2022 بتاريخ 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Rivulis Pte. Ltd.»، شركة ذات المسؤولية المحدودة، يقع مقرها الاجتماعي بسنغافورة، وتنشط في مجال صناعة وتوريد منتجات الري الدقيق، وليس لها تواجد قانوني بالمغرب وتسوق منتجاتها بالسوق الوطنية عن طريق شبكة من الموردين المحليين ؛

- **الجهات المستهدفة :**

• شركة « Jain America Holdings Inc » وهي شركة مساهمة، يقع مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتنشط في مجال صناعة وتوريد منتجات الري الدقيق، وليس لها تواجد قانوني بالمغرب ؛

• شركة «NaanDan Jain Irrigation Ltd»، وهي شركة محدودة المسؤولية، يقع مقرها الاجتماعي بإسرائيل، وتنشط في مجال صناعة وتوريد منتجات الري الدقيق، ليس لها تواجد قانوني بالمغرب وتسوق منتجاتها بالسوق الوطنية عن طريق شبكة من الموردين المحليين ؛

• شركة «Gavish Control System Ltd»، وهي شركة محدودة المسؤولية، يقع مقرها الاجتماعي بإسرائيل، وتنشط في مجال صناعة وتوريد منتجات الري الدقيق، ليس لها تواجد قانوني بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى توسيع عرضها من المنتجات ليشمل منتجات أخرى مكملة في سلسلة مواد وأنظمة الري الدقيق، كما ستمكن هذه العملية شركة «Rivulis Pte. Ltd» من خفض كلفتها الإنتاجية، خاصة فيما يتعلق باقتناء واستهلاك حاجياتها من الصمغ الذي يعتبر من المواد الأولية الأساسية لنشاطها إلى جانب الجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق استيراد منتجات الري الدقيق دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العرض و الطلب وإلى آثار العملية على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تخص توريد السوق الوطنية بمنتجات الري الدقيق، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلمي على المنافسة في السوق الوطنية لمنتجات الري الدقيق، نظرا لأن تراكم حصص أطراف العملية بعد إنجازها سيبقى ضئيلا إذ سيتراوح ما بين 20% و 25%، بالإضافة إلى أن سوق منتجات الري الدقيق يعرف تواجد أكثر من تسعين شركة متخصصة في الاستيراد والتوزيع بالجملة، بما فيها منتجات الري الدقيق لعلامات منافسة، وكذا لغياب حواجز لولوج السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لمنتجات الري الدقيق أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0103/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Rivulis Pte.Ltd» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Jain America Holding Inc» وشركة «Naandanjain Irrigation Ltd.» وشركة «Gavish Control System Ltd.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقررة، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 27 ماي 2022 ينص على اقتناء مجموع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المتعلقة بشركة «Régionale de Crédit SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «La société Foncière et financière de participation SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Société Régionale de Crédit SA» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Foncière et financière de participation SA» المراقبة الحصرية لشركة «Régionale de Crédit SA» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 096/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «La société Foncière et financière de participation SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Société Régionale de Crédit SA» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0101/2022 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1443 (11 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «La Société Foncière et financière de participation SA» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون المغربي، وتضم مجموعة تتكون من تسعة فروع وهي : «Sara Liliskane»، «Sapeco»، «Waslam Souss building»، «Evermore»، «Fendari»، «Sakan al hadit»، «Modern space»، «Quick pace property holdings limited»، «incorporation limited». وتنشط الشركة القابضة وفروعها في مجال الإنعاش العقاري بما في ذلك السكن الاجتماعي، والسكن المتوسط وعالي الجودة بعدة مدن مغربية كالدار البيضاء والجديدة وسطات وآسفي والمحمدية وأزمور ؛

- **الجهة المستهدفة :** «la Société Régionale de Crédit»، وهي شركة قابضة خاضعة للقانون المغربي تنشط على مستوى سوق قروض الاستهلاك، وتتوفر على فرعين بالرباط والدار البيضاء ولها أيضا موزعين معتمدين في المدن التالية : بني ملال، الداخلة، الجديدة، قلعة السراغنة، فاس، خنيفرة، وجدة، آسفي، سطات، سيدي بنور، سيدي قاسم، سيدي سليمان، طنجة، تطوان وزاكورة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الطرف المقتني من الاستفادة من تجربة وخبرة شركة «la Société Régionale de Crédit» قصد ولوج سوق القروض الاستهلاكية وتوسيع أنشطتها على المستوى القاري على المدى المتوسط والبعيد. كما أن العملية ستمكن من تقوية وتعزيز تواجد «la Société Régionale de Crédit» عبر توسيع شبكتها بفتح تمثيلات بعدة مدن مغربية (مراكش، طنجة، أكادير، فاس والعيون) وتطوير الوسائط الرقمية من أجل تنويع قنوات التوزيع التابعة للجهة المستهدفة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الإنعاش العقاري وسوق قرض الاستهلاك ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تهم السوق الوطنية، فإن تحديد السوقين المعنيين يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للإنعاش العقاري وسوق قرض الاستهلاك، نظرا لغياب أي تداخل فيما بين أنشطة الأطراف المعنية، ولن تعرف أي تراكم في حصصهما بعد إنجاز العملية المبلغة ؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي والتكتلي لسوق قرض الاستهلاك وسوق الإنعاش العقاري، نظرا لكون حصص أطراف العملية في السوق تبقى ضعيفة إذ تتراوح بين 0 و 5 %، وهي الحصة التي لن تمكن الطرف المقتني من وضع العملاء أو الموردين في حالة تبعية اقتصادية، كما أنه من غير المحتمل أن تمارس الشركة المقتنية بيوعا مرتبطة أو مجمعة بين السوقين المذكورين أنفا ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 096/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «La société Foncière et financière de participation SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Société Régionale de Crédit SA» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي الأولى، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Stellantis N.V.» وشركة «Santander Consumer Finance S.A.» المراقبة المشتركة لأصول مراقبة حاليا من قبل كل من شركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» من جهة، ثم شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» من جهة أخرى ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي الثانية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 094/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022)، والمتعلق بتولي المراقبة المشتركة من قبل شركة «BNP Paribas S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» لشركتين مراقبتين بشكل مشترك من قبل كل من شركة «Santander Consumer Finance» وشركة «Stellantis N.V.»، وكذلك لأنشطة التمويل المراقبة بصفة مشتركة من لدن شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وشركة «Stellantis N.V.» ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 095/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة لأصول الخاصة بنشاط التمويل المملوكة بشكل حصري لشركة «Stellantis N.V.»، وتلك المراقبة بصفة مشتركة من لدن كل من شركة «Stellantis N.V.» وشركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.» ثم تولي شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق أولا، بتولي كل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة للأصول المراقبة حاليا من قبل شركتي «BNP Paribas Personal Finance S.A.» و «Stellantis N.V.» من جهة، وبين شركتي «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» و «Stellantis N.V.» من جهة أخرى. وثانيا، بتولي كل من شركة «BNP Paribas S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة لشركتين مراقبتين بشكل مشترك من قبل شركة «Santander Consumer Finance» وشركة «Stellantis N.V.»، وكذلك لأنشطة التمويل المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وشركة «Stellantis N.V.» وثالثا، بتولي كل من شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة للأصول الخاصة بنشاط التمويل المملوكة بشكل حصري لشركة «Stellantis N.V.» وتلك المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Stellantis N.V.» من جهة وكل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.» من جهة أخرى، وكذلك تولي المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

أولاً، قررت كل من شركة «Stellantis N.V.» وشركة «Santander Consumer Finance S.A.» إعادة تنظيم شراكتهما في قطاع تمويل السيارات لا سيما من خلال توليها المراقبة المشتركة على الأصول التجارية في كل من بلجيكا، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا، وبولونيا، وإسبانيا، وكذلك من خلال تولي شركة SCF بواسطة فرعها الكائن بالبرتغال على أصول تجارية مراقبة حالياً بين كل من شركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» من جهة، ثم بين كل من شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» وتندرج هذه العملية في إطار تفعيل اندماج شركة «Peugeot S.A.» وشركة «Fiat Chrysler Automobiles N.V.» خلال شهر يناير 2021 ؛

- ثانياً، قررت كل من شركة «Stellantis N.V.» وشركة «BNPP-PF» من خلال شركة المحاصة «JV BNPP-PF-Stellantis» اقتناء جميع أسهم شركتي «PSA Bank Germany» و «PSA Finance UK»، والمرتبطة بأنشطة العلامات التجارية PSA بألمانيا، والمملكة المتحدة والنمسا، والتي تسيطر عليها حالياً وبصفة مشتركة كل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.»، ثم الاستحواذ على الأنشطة المالية المرتبطة بالعلامة التجارية «FCA» بواسطة اتفاقيات تجارية بالدول المذكورة والتي تسيطر عليها حالياً بشكل مشترك كل من شركة «Stellantis N.V.» وشركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» ؛

- ثالثاً، قررت كل من شركة «Stellantis N.V.» وشركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» إعادة تنظيم شراكتهما في قطاع تمويل السيارات من خلال توليها المراقبة المشتركة للأصول الخاصة بنشاط التمويل «F2ML» المملوكة بشكل حصري لشركة «Stellantis N.V.»، وتلك المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Stellantis N.V.» من جهة وكل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.» من جهة أخرى، بالنمسا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا وبولندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة، مع تولي شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 098/2022 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع، وقراره الثاني رقم 099/2022 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1443 (11 يوليو 2022) بتعيين السيد أحمد الرملي مقرراً في الموضوع، وقراره الثالث رقم 100/2022 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0149/2022 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بضم الملفات عدد 093/ع.ت.إ. و 094/ع.ت.إ. و 2022/ع.ت.إ. و 095/ع.ت.إ. و 2022/ع.ت.إ. ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشاريع عمليات التركيز الاقتصادية بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع العمليات المذكورة ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عمليات التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملفات التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقارير المعدة بشأن عمليات التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عمليات التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 31 مارس 2022 تنص بنوده على ما يلي :

وحيث إن هذه العمليات تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الأولى هي على التوالي :

- الجهة المقترنة :

- شركة «Stellantis N.V.» وهي شركة مجهولة الاسم يقع مقرها الاجتماعي بأمرستردام بهولندا، وتنشط في مجال صناعة وتوريد السيارات، تم إحداثها سنة 2021 نتيجة اندماج كل من شركتي «Peugeot S.A.» و «Fiat Chrysler Automobiles N.V.»، وتجدر الإشارة إلى أنها تسوق منتجاتها على مستوى السوق الوطنية عن طريق شركات مستوردة للسيارات، وتتوفر على فرع بالمغرب يدير معملا متخصصا في صناعة السيارات بالقنيطرة ؛

- شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وهي شركة مجهولة الاسم، يقع مقرها الاجتماعي بإسبانيا، وهي مؤسسة ائتمان خاضعة للقانون الإسباني، وتعتبر فرعا مملوكا بالكامل لمجموعة بنك «Santander» الإسباني، وليس لها تواجد قانوني أو نشاط تجاري بالمغرب.

- الجهة المستهدفة :

- شركة «FCA Bank S.p.A.» وهي شركة مجهولة الاسم، ومنشأة مشتركة بين كل من شركة «Stellantis N.V.» عبر فرعها «FCA» Italy، وشركة «Crédit Agricole Consumer Finance»، يقع مقرها الاجتماعي بإيطاليا، وتنشط في مجال التمويل وتقديم خدمات تجارية لموزعي السيارات، كما تنشط على مستوى 18 بلدا من بينها المغرب ؛

- شركة «Opel Bank S.A.»، وهي شركة مجهولة الاسم ومنشأة مشتركة بين كل من شركة «Stellantis N.V.» عبر فرعها «Banque PSA»، وشركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.»، يقع مقرها الاجتماعي بفرنسا وتنشط في مجال تقديم خدمات مالية لزبناء وموزعي العلامات التجارية التابعة لشركة «Fiat Chrysler Automobiles N.V.»، وليس لها تواجد قانوني أو نشاط تجاري بالمغرب.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية الأولى موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» و شركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة للأصول المراقبة حاليا بين شركتي «BNP Paribas» و «Personal Finance S.A.» و «Stellantis N.V.» من جهة، وبين شركتي «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» و «Stellantis N.V.» من جهة أخرى ؛

وحيث إن العملية الثانية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة من قبل شركة «BNP Paribas S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» لشركتين مراقبتين بشكل مشترك من قبل شركة «Satander Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» وكذلك لأنشطة التمويل المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» ؛

وحيث إن العملية الثالثة موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة من قبل شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» للأصول الخاصة بنشاط التمويل المملوكة بشكل حصري لشركة «Stellantis N.V.» وتلك المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Stellantis N.V.» من جهة وكل من شركة «BNP Paribas» وشركة «Santander Consumer Finance S.A.» و «Personal Finance S.A.» من جهة أخرى، وكذلك تولي شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.» ؛

وحيث إن كل واحدة من العمليات المشار إليها أعلاه تشكل، تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية الأولى وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى إعادة تنظيم الشراكة القائمة بين كل من شركتي «Santander Consumer Finance S.A.» و «Stellantis N.V.» في قطاع تمويل السيارات، والتي كانت تنحصر على تقديم خدماتها لفائدة العلامات التجارية Peugeot Citroën DS عبر إحدى عشر بلدا أوروبيا، وذلك قبل اندماج شركتي «Peugeot S.A.» و «Fiat Chrysler Automobiles N.V.» والتي أحدثت على إثرها شركة «Stellantis N.V.» لتشمل بعد العملية، كافة العلامات التجارية التابعة لشركة «Stellantis N.V.»، مع تحديد نشاطها جغرافيا عبر ثمانية بلدان أوروبية (وهي : بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بولونيا، وإسبانيا والبرتغال لوكسمبورغ، وذلك بهدف تحسين عرضها للخدمات الموجهة إلى الزبناء ؛

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية الثانية وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى إعادة تنظيم شركة المحاصة بين Stellantis بواسطة فرعها «BNP Paribas Personal Finance S.A.»، لا سيما من خلال استحواذ شركة المحاصة المذكورة لمجموع شركة PSA Bank Deutschland GmbH الكائن فرعها بالنمسا وشركة PSA Finance UK Ltd المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالعلامات التجارية PSA بكل من ألمانيا والنمسا والمملكة المتحدة، والتي تسيطر عليها حاليا بشكل مشترك كل من Santander Consumer Finance SA و Stellantis. وكذلك من خلال الاستحواذ على الأنشطة المتصلة بالعلامات التجارية FCA بواسطة ثلاث اتفاقيات تجارية بكل من ألمانيا والنمسا والمملكة المتحدة والتي تسيطر عليها بشكل مشترك Stellantis و Crédit Agricole Consumer Finance. وستصبح شركة المحاصة بين Stellantis و BNP Paribas بعد العملية، الشريك الحصري لـ Stellantis في إطار عمليات تمويل كل العلامات التجارية بالنمسا وألمانيا والمملكة المتحدة.

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية الثالثة وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى إعادة تنظيم الشراكة القائمة بين شركتي «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» و «Stellantis N.V.» من خلال استحواذ الشركتين على المراقبة المشتركة لأنشطة التمويل المقدمة سابقا من لدن قسم «F2ML» التابع لشركة «Stellantis N.V.» وشركتي المحاصة «JV BNPP-PF-Stellantis» و «Stellantis» وكذلك استحواذ شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» على المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.» ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الثانية هي :

- الجهة المقترنة :

- شركة «Stellantis N.V.»، المذكورة أعلاه ؛
- شركة «BNPP Paribas» وهي شركة مجهولة الاسم، يقع مقرها الاجتماعي بباريس، تتواجد فروعها في العديد من البلدان وتنشط أساسا في مجال الخدمات البنكية والمصرفية.

- الجهة المستهدفة :

- شركة (Opel/Vauxhall Finco) OVF أو JV BNPP-PF-Stellantis، وهي شركة محاصة مملوكة لكل من «Stellantis N.V.» و «BNPP Paribas»، وستصبح الشريك الحصري لشركة «Stellantis N.V.» في عمليات تمويل علاماتها التجارية بكل من ألمانيا، والمملكة المتحدة والنمسا.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الثالثة هي :

- الجهة المقترنة :

- شركة «Stellantis N.V.»، المذكورة أعلاه ؛
- شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» فرع شركة «Groupe Crédit Agricole S.A.»، وتدير CACF من خلال الشركات التابعة لها فرع «الائتمان الاستهلاكي» بالكامل من GCA، والذي يتضمن بشكل خاص الخدمات والعلامات التجارية التالية : CréditLift Courtage (حلول تمويلية لسوق الوساطة)، Sofinco (الائتمان الاستهلاكي)، Sofinco Auto Moto Loisirs (حلول التمويل والخدمات والأدوات الرقمية لشركاء موزعي CACF)، Agos (الائتمان الاستهلاكي بإيطاليا)، Credibom (تمويل السيارات بالبرتغال) وبنك Creditplus (الائتمان الاستهلاكي بألمانيا) ؛

- الجهة المستهدفة :

- شركة «FCA Bank S.p.A.»، المذكورة أعلاه ؛
- شركة «F2ML» وهي قسم تابع لشركة «Stellantis N.V.» متخصص في توفير التمويل B2B بدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة. تستغل كل من شركتي المحاصة «JV BNPP-PF-Stellantis» و «Stellantis» العلامة التجارية «F2ML» وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعمليات التركيز الاقتصادي التالية :

- تولي كل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة للأصول المراقبة حاليا من قبل شركتي «BNP Paribas Personal Finance S.A.» و«Stellantis N.V.» من جهة، وبين شركتي «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» و«Stellantis N.V.» من جهة أخرى ؛
- تولي كل من شركة «BNP Paribas S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة لشركتين مراقبتين بشكل مشترك من قبل شركة «Satander Consumer Finance» وشركة «Stellantis N.V.»، وكذلك لأنشطة التمويل المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Crédit Agricole Consumer Finance» وشركة «Stellantis N.V.»

- تولي كل من شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وشركة «Stellantis N.V.» المراقبة المشتركة للأصول الخاصة بنشاط التمويل المملوكة بشكل حصري لشركة «Stellantis N.V.» وتلك المراقبة بصفة مشتركة بين شركة «Stellantis N.V.» من جهة وكل من شركة «Santander Consumer Finance S.A.» وشركة «BNP Paribas Personal Finance S.A.» من جهة أخرى، وكذلك تولي «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بجميع العمليات المذكورة هي سوق تمويل مخزون وكلاء السيارات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تخص دول أوروبية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد دولي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العمليات المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتمويل عمليات اقتناء السيارات، نظرا لكون الأنشطة موضوع العمليات المعنية تنحصر في نطاق دول أوروبية محددة. كما أن شركة «Stellantis N.V.» التي تتواجد في السوق المعنية بالمغرب عبر منشأتها المشتركة «FCA Bank S.p.A.»، لن يبقى لها أي تواجد في السوق لأن عملية إعادة تنظيم أنشطة شركة «Stellantis N.V.» تتضمن تولي المراقبة الحصرية لشركة «FCA Bank S.p.A.» من لدن شركة «Crédit Agricole Consumer Finance S.A.» وبالتالي خروج «Stellantis N.V.» منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عمليات التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملفات تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ. 2022 و 094/ع.ت.إ. 2022 و 095/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022)، تستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 4 أغسطس 2022 ستقتني بموجبه شركة «Comaner Distribution sarl» مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Disoil sarlau»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 111/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Comaner Distribution sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Disoil sarlau» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 121/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Comaner Distribution sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Disoil sarlau» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 129/2022 المؤرخ في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لطبيعة الطلب وخصائص السوق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان عن كون السوق الوطنية لتوزيع زيوت ومواد التشحيم تعرف تواجد عدد من الشركات التي تتوفر على حصة مهمة في السوق المعنية؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط في السوق الوطنية لتوزيع زيوت ومواد التشحيم. كما أن الشركة المستهدفة تمتلك حصة لا تتجاوز 5 في المائة في السوق المعنية؛ وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 121/ع.ت.إ. 2022، بتاريخ 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Comaner Distribution sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Disoil sarlau» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني اسنيينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنيينة.

جهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Comaner Distribution sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Disoil sarlau» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الوطني لمجموع المنشآت؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- الطرف المقتني: شركة «Comaner Distribution sarl» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال الصناعة الغذائية خاصة في توزيع المكونات الغذائية والمواد المضافة؛

- الجهة المستهدفة: شركة «Disoil sarlau» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، وتابعة للمجموعة الفرنسية Holdys، وتنشط في مجال بيع زيوت ومواد التشحيم؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن هذه العملية تمثل فرصة لشركة «Comaner Distribution sarl» من أجل توسيع عرضها ليشمل منتجات أخرى وتوفير حلول جديدة لزبائنهم من الشركات الصناعية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع زيوت ومواد التشحيم. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 يونيو 2022 ينص على اقتناء شركة Abu Dhabi National Energy Company PJSC المسماة TAQA لنسبة 43 بالمائة من رأسمال وحقوق تصويت شركة Abu Dhabi Future Energy Company PJSC المسماة Masdar وكذلك اقتناء شركة Abu Dhabi National Oil Company لنسبة 24 بالمائة من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Masdar»، واحتفاظ شركة Mamoura Diversified Global Holding PJSC المسماة «Mubadala» بنسبة 33 بالمائة من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Masdar» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة Abu Dhabi National Energy Company PJSC المسماة «TAQA» المراقبة الحصرية لشركة Abu Dhabi Future Energy Company PJSC المسماة «MASDAR» المملوكة بالكامل لشركة Mamoura Diversified Global Holding PJSC المسماة «Mubadala».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0100/ع.ت.أ. 2022 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022)، المتعلق بتولي شركة Abu Dhabi National Energy Company PJSC المسماة «TAQA» المراقبة الحصرية لشركة Abu Dhabi Future Energy Company PJSC المسماة «MASDAR» والمملوكة بالكامل لشركة Mamoura Diversified Global Holding PJSC المسماة «Mubadala» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/108 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1444 (28 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيد الحسوني يوسف مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج الكهرباء بالجملة، دون الحاجة لتقسيم أدق نظرا لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن تحديدها يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة، وبالرغم من تقاطع أنشطة أطرافها داخل السوق المعنية، لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لإنتاج الكهرباء بالجملة، نظرا لمجموعة من الأسباب :

- أولا، أن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة تبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، وبالتالي فإن الموقع التنافسي للطرف المقتني لن يتأثر بصفة ملموسة بعد إنجازها، مع العلم أن حصة السوق التي تتوفر عليها الطرف المقتني والتي تتراوح بين 30 و 40 في المائة من السوق المعنية فهي سابقة للعملية و غير ناتجة عنها ؛

- ثانيا، أن السوق المعنية تخضع لضوابط تنظيمية مهمة، كما أن إنتاج الكهرباء يتم في إطار تعاقد يمارس من خلال نظام مبني على طلبات العروض تحدد من خلاله الشروط والكيفيات المطلوبة، بما في ذلك سعر الاقتناء ؛

- ثالثا، أن السوق تتميز بوجود مشترٍ وحيد وهو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، مما يجعله يتميز بقوة شرائية مضادة من شأنها ردع أي تصرف منافي للمنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لإنتاج الكهرباء بالجملة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0100/ع.ت.أ/2022 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Abu Dhabi National Energy Company PJSC المسماة «TAQA» المراقبة الحصرية لشركة Abu Dhabi Future Company PJSC المسماة «MASDAR» والمملوكة بالكامل لشركة Mamoura Diversified PJSC Global Holding المسماة «Mubadala».

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بانتقال المراقبة الحصرية لشركة «Masdar» من شركة «Mubadala» إلى شركة «TAQA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة Abu Dhabi National Energy Company PJSC «TAQA»، وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، يقع مقرها الاجتماعي بأبوظبي، وتنشط في الاستثمار في مجالات توليد الكهرباء وتحلية المياه ونقلها وتوزيعها، واستكشاف وإنتاج ونقل وتخزين النفط والغاز. كما تنشط على مستوى السوق الوطنية في مجال إنتاج الكهرباء بالجملة عبر تشغيل واستغلال محطة حرارية لتوليد الكهرباء بالفحم ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة Abu Dhabi Future Energy Company PJSC المسماة «Masdar»، وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة خليفة، وتنشط في مجال التطوير العمراني المستدام وتطوير مشاريع الطاقة المتجددة في منطقة الشرق الأوسط والعالم وشمال أفريقيا، ودعم الابتكار في مجال الطاقة النظيفة، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وتخزين الطاقة، وتحويل النفايات. كما تنشط الجهة المستهدفة على مستوى السوق الوطنية في مجال توليد الكهرباء انطلاقا من المصادر المتجددة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين شركة «طاقة» من توسيع حضورها في قطاع الطاقة المتجددة والخضراء وتعزيز قدرتها الإنتاجية من الطاقة المتجددة، وتوظيف خبرتها لتعزيز أنشطة «Masdar»، ما سيمكنها من استغلال إمكانات الطاقات المتجددة في المستقبل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب

(30 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «BFO Partners» وشركة «BMPAR» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Pharmaprom SARL AU» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به مناصفة فيما بينهما ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 115/2022 بتاريخ 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد سفيان الرفيي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 6 يوليو 2022 ينص على تولي طرفي العملية المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Pharmaprom SARLAU» عبر اقتنائهما مناصفة لمجموع حصص رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 113/ق/2022 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «BFO Partners» وشركة «BMPAR» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Pharmaprom SARL AU» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به مناصفة فيما بينهما.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0107/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022) والمعدل بتاريخ 2 صفر 1444

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية، نظرا لعدم تداخل أنشطة أطراف العملية داخل هذه السوق، أو في أي سوق آخر مرتبط به عموديا وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم في حصة سوق أطرافها من شأنه أن يؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن لأطراف العملية. كما أن حصة السوق للجهة المستهدفة تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين 0 و 5 في المائة في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين، مع العلم وكما سبق الإشارة إلى ذلك، أن السوق المعنية تبقى منظمة على مستوى مختلف مراحل سلسلة الإنتاج بما في ذلك الأسعار؛

وحيث إن موقع مجموعة السيد محمد بوزويغ داخل سوق اقتناء الأصول العقارية الموجهة للإيجار طويل الأمد الخاص بقطاع الصحة، ليس من شأنه أن يربط آثار تكتلية مقيدة للمنافسة، على اعتبار أن الحصة التي تتوفر عليها أطراف العملية على مستوى السوقين لن تؤهلها لإغلاق السوق المعنية أو تلك المرتبطة بها في وجه المنافسين والزبناء.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة داخل السوق الوطنية لتصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0107/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «BFO Partners» وشركة «BMPAR» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Pharmaprom SARLAU» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به مناصفة فيما بينهما.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «BFO Partners» وشركة «BMPAR» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Pharmaprom SARLAU» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به مناصفة فيما بينهما، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية الأولى : شركة «BFO Partners»، قابضة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء (المغرب) وهي مملوكة لمجموعة السيد محمد بوزويغ وتنشط في عدة مجالات أهمها البناء والإنعاش العقاري ؛

- الجهة المقتنية الثانية: شركة «BMPAR»، وهي شركة قابضة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء (المغرب) وهي مملوكة لمجموعة السيد محمد سعد برادة وتنشط في عدة مجالات أهمها صناعة الحلويات والإنعاش العقاري ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «Pharmaprom SARLAU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء (المغرب)، وتنشط الشركة في سوق تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية بالمغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية تنوع أنشطة الجهات المقتنية من خلال تمكينهم من ولوج سوق تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا للوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية دون الحاجة لتقسيم أدق نظرا لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

إعلانات وبلاغات

رأي مجلس المنافسة

المتعلق باتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول مدى
احترام قواعد المنافسة على مستوى التدبير
المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين
المدن بواسطة الحافلات

وينفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الربيع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة
لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، اتخذ مجلس المنافسة المبادرة للإدلاء برأي حول مدى احترام قواعد المنافسة على مستوى التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات بالمغرب.

وفي هذا الصدد، وبناء على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام والمقررة المكلفة بملف مبادرة الإدلاء بالرأي، خلال اجتماع الدورة الرابعة والعشرون للجلسة العامة، المنعقدة يوم 26 رمضان 1443 الموافق لـ 28 أبريل 2022، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي

رأي مجلس المنافسة عدد ر/22/2

الصادر في 26 رمضان 1443 الموافق لـ 28 أبريل 2022

**حول مدى احترام قواعد المنافسة على مستوى التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري
والرابط بين المدن بواسطة الحافلات****إن مجلس المنافسة،**

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014،

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014،

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح دجنبر 2014 القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 القاضي بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،

وتطبيقا لمقتضيات المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

وبعد التداول في مشروع الرأي خلال اجتماع الدورة الرابعة والعشرون للجلسة العامة، المنعقدة بتاريخ 26 رمضان 1443 الموافق لـ 28 أبريل 2022، تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،

وبعد تحقق رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني، عملا بأحكام المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس،

وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 89/ق/2021 الصادر في 18 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 29 يوليوز 2021، والمتعلق باتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول مدى احترام قواعد المنافسة على مستوى التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات،

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي، رقم 92 مكرر/2021، الصادر في 18 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 29 يوليوز 2021، والمتعلق بتعيين السيدة كوثر الإدريسي كمقررة مكلفة بملف المبادرة، تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تقديم مشروع الرأي من لدن المقرر العام والمقررة المكلفة بملف المبادرة، خلال اجتماع الدورة الرابعة والعشرون للجلسة العامة، المنعقدة بتاريخ 26 رمضان 1443 الموافق لـ 28 أبريل 2022،

أصدر الرأي التالي:

مقدمة عامة

شكل النمو الديمغرافي وزحف التوسع العمراني، اللذان شهدهما المغرب خلال العقود الأخيرة، تحدياً رئيسياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للتجمعات الحضرية الكبرى، حيث يتوجب عليها توفير وسائل نقل لفائدة ساكنتها ذات جودة عالية وبأسعار في المتناول.

في هذا السياق، تلعب وسائل النقل العمومي في المجال الحضري دوراً حاسماً في تعزيز تنقل السكان وتحسين ظروف عيشهم وقدرتهم الشرائية. وتزداد أهميتها بوصفها أحد العوامل الرئيسية في استقطاب الاستثمارات ودعم تنافسية المجال الترابي. كما تشكل رافعة للنمو وللتنمية المستدامة بفضل انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية.

ويشهد المغرب، شأنه شأن عدة بلدان صاعدة، تغييرات عميقة مرتبطة بالنمو وتنوع الاقتصاد وتحول العلاقات الاجتماعية. ويأتي ذلك ضمن بيئة تتسم بتنامي الطلب على وسائل النقل والتنقل. علاوة على ذلك، عرفت البلاد موجة توسع عمراني مستمرة، ارتبطت أساساً بالنزوح القروي والزيادة الطبيعية في عدد السكان. في الوقت الحاضر، تبلغ نسبة التمدن على الصعيد الوطني 63,4 في المائة¹، أي أزيد من 20 مليون من الساكنة القاطنة بالوسط الحضري، في حين قدرت هذه النسبة بحوالي 35 في المائة خلال سبعينيات القرن الماضي (5 ملايين)². كما يرتقب أن تستقر نسبة 73 في المائة من الساكنة في جميع أنحاء البلاد في المناطق الحضرية³ في أفق سنة 2050، مما يؤشر على حركية تصاعدية للأفراد داخل التجمعات الحضرية، والتي ازدادت بصورة ملموسة بسبب تطور مكانة المرأة في المجتمع المغربي بشكل خاص. ويتوقع أن تتعزز بوتيرة تدريجية مع ارتفاع معدل نشاط المرأة، الذي يحتمل أن يشهد نمواً تصاعدياً في السنوات القادمة⁴.

وأُسفرت هذه التغييرات عن صعوبات متزايدة في مجال التنقل، ارتبطت بعدم كفاية حافلات النقل العمومي الحضري. بصفة عامة، تبلغ نسبة الحافلات المخصصة لكل 1000 نسمة، في المدن المغربية، 0,25 في المائة، بينما تناهز 1 في المائة في عدة حواضر عالمية كبرى⁵، مما يفسر الارتفاع الحاد في معدل استخدام المركبات الناجم عن الاستعمال المكثف للعربات الخاصة. وبالتالي، بلغ العدد الإجمالي للعربات المسجلة في البلاد حوالي 4 مليون عربية في 2019، بزيادة قاربت 70 في المائة في أقل من 10 سنوات. ويعزى ذلك، بدرجة كبيرة، إلى التقدم الاقتصادي الذي حققه المغرب خلال هذه الفترة⁶.

بيد أنه، وبالإضافة إلى المشاكل التي تعتري عملية تدبير مواقف السيارات في ظل غياب سياسات تهتم بوقوف العربات، اتضح أن العرض من الطرق لم يكن في مستوى يؤهله لمسايرة هذا التطور، ولا يزال غير كاف لتحمل التدفقات الناجمة عن أسطول العربات في جل المراكز الحضرية الكبرى بالمغرب. وأفضت هذه العوامل إلى عرقلة انسيابية حركة سير المركبات الخاصة والجماعية، وظهور حالات اكتظاظ تسببت في تدهور خدمة النقل

1 المندوبية السامية للتخطيط، معدل التمدن بالنسبة المئوية حسب السنوات. الموقع الإلكتروني: <https://www.hcp.ma/Taux-d-urbanisation-a682.html> 2050-en-par-annee-1960

2 وزارة الداخلية، الاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية الجديدة، شتبر 2019.

3 الوكالة الفرنسية للتنمية: تشخيص الوضعية الراهنة للتنقل بالمغرب، التقرير النهائي، يناير 2019.

4 البرنامج الحكومي للفترة 2021-2026 الرامي إلى رفع هذا المعدل بنسبة 35 في المائة.

5 وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية والوكالة الفرنسية للتنمية: رؤية وطنية بشأن التنقلات الحضرية في أفق سنة 2030 والتدابير الاستراتيجية المتخذة لتنزيلها. شتبر 2019.

6 انتقل نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام من 1995 دولاراً أمريكياً في 2004 إلى 3170 دولاراً في 2018.

المشترك المتوفر في الواجهة. في الواقع، تبلغ على الصعيد الوطني حصة وسائل النقل بواسطة الحافلات 13 في المائة، مقابل 51 في المائة سيرا على الأقدام و16 في المائة إزاء استعمال السيارات الخاصة و15 في المائة بالنسبة لسيارات الأجرة⁷.

في هذا السياق، تتوفر الجماعات الترابية على الكفاءة الذاتية⁸ التي تخول لها إحداث وتسيير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتوفير خدمات القرب في مختلف المجالات، من ضمنها النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات. وتحقيقا لهذه الغاية، لجأت هذه الجماعات إلى أساليب تديرية تشمل الوكالة المباشرة، تتميز بإحداث وكالات معنية بالنقل العمومي الحضري من طرف المجالس المحلية⁹، والتي تعد بمثابة مؤسسات عمومية جماعية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أو تفويض هذه المهمة إلى مقاولات خاصة، عبر منحها امتياز استغلال خطوط الشبكة¹⁰ ضمن المجال الترابي للجماعات.

علاوة على ذلك، يظهر أن تفويض المرفق العمومي المتعلق بقطاع النقل العمومي¹¹ الحضري والرباط بين المدن، كشكل من أشكال التدبير الناجحة التي تمكن الجماعة، عبر دعوة للمنافسة، من تفويض مهمة إنجاز الخدمة إلى مقاول مستقلة مع الاحتفاظ بحق مراقبتها، قد استباق القانون والبيئة القانونية المحيطة به، حين تم تفويض مرفق النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بمدينة الدار البيضاء، سنة 2004، إلى تجمع مكون من شركات مغربية مرتبطة بشركة "RATP (MDINA'Bus)"¹². ولم يخرج القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة¹³ إلى حيز الوجود إلا في سنة 2006 بهدف وضع إطار قانوني لتنظيم ممارسة قائمة فعليا.

وتتمثل إحدى السمات الرئيسية للتدبير المفوض في المخاطر المالية المرتبطة باستغلال الخدمة، والتي تنعكس على المقاول وليس على الجماعة، إذ تتوصل المقاول بمستحققاتها كليا أو جزئيا من طرف مستعملي المرفق. وهو ما لا يخلو من تداعيات على مستوى المشاركة المالية للجماعة، وبالتالي على تكلفة التدبير. غير أن الجماعة تحتفظ بحق مراقبة المرفق طالما أن الشركة المفوض لها ملزمة بتقديم تقرير عن تدبيرها. كما تحتفظ الجماعة بصلاحيات السلطة العمومية، وتتمتع بسلطة المراقبة، وعند الاقتضاء، بتعديل عقد التدبير.

ومن ثم، يتعلق الأمر بنشاط اقتصادي لتوفير خدمات النقل الجماعي للأشخاص بواسطة الحافلات في الوسط الحضري وبين المدن، تم ترقيته لمرفق عمومي خاضع لإطار قانوني وتنظيمي صارم للغاية، ويحدد شروط

7 عرض قدمه ممثلو وزارة الداخلية خلال جلسة الاستماع المنظمة يوم 26 أكتوبر 2021.

8 ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

9 مرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 جمادى الأولى 1384 (الموافق لـ 29 شتنبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي.

10 تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، أكتوبر 2014.

11 يختلف تعريف تفويض المرفق العام عن الصفقات العمومية، التي تعتبر بمثابة عقود مبرمة بعوض بين السلطات المكلفة بالتفويت (وفاعلين اقتصاديين في القطاع العام أو الخاص من أجل الاستجابة لاجاباتهم ذات الصلة بالأعمال أو التجهيزات أو الخدمات).

12 RATP: الوكالة المستقلة للنقل بباريس.

13 استخدم مصطلح "التدبير المفوض" لأول مرة سنة 1997 في عقد توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالدار البيضاء الكبرى. وتضمنه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاحقا القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (الموافق لـ 14 فبراير 2006).

وكيفيات استغلاله. وأتاح هذا الإطار للجماعات الترابية، في السنوات الأخيرة، إمكانية توجيه دعوات لمقاولات خاصة لضمان هذه الخدمة ضمن إطار تعاقدى، يشار إليه باسم "عقد التدبير المفوض". وتمت عملية فتح خدمة تدبير هذا المرفق في وجه القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بصورة تدريجية، حيث همت، في المقام الأول، المراكز الحضرية الكبرى بالمغرب. وساهمت، بالتالي، في إحداث وتطوير سوق حقيقية للتدبير المفوض للنقل العمومي للحضري والرابط بين المدن عبر الحافلات، وتخضع كليا لتقنين الدولة، لاسيما عبر المصالح التابعة لوزارة الداخلية.

ويشكل هذا التقنين، الذي لا يشمل فقط الاعتبارات ذات صبغة اقتصادية، بل أيضا الإكراهات ذات الصلة بالمرفق العام، محط انتقادات لعدد من الجمعيات المهنية والنقابية التي تطالب بفتح تحقيقات حول إجراءات وكيفيات الإعلان عن دعوات للمنافسة، وكذا إبرام عقود التدبير مع الجهات المفوض إليها. زيادة على ذلك، توصل مجلس المنافسة بعدة إحالات متعلقة بشروط انتقاء وإسناد هذه العقود في السوق، واحتمال وجود حواجز دخول عند الإعلان عن الدعوات المذكورة، وفقا لما تداولته الصحافة الوطنية.

إضافة إلى ذلك، سلطت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد الضوء على ضعف توفير خدمة النقل العمومي على الصعيد الوطني وسهولة الولوج إليه وكثافته وسلامته. وأوصت، على ضوء الاتجاهات الديمغرافية وسياسة التمدين، بالرفع من حصة النقل الجماعي باعتباره إحدى وسائل التنقل، وضمان جودته وتسهيل الولوج إليه. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصت بجعل النقل العمومي خدمة عمومية أساسية ووسيلة مفضلة للتنقل.

في هذا السياق، تكمن دوافع مبادرة الإدلاء برأي بخصوص هذا القطاع في ضرورة تحليل وسائل النقل العمومي القائمة، وإصدار توصيات متعلقة بممارسة المنافسة في هذه السوق. وتندرج هذه المبادرة ضمن الرؤية الوطنية المتعلقة بالتنقلات الحضرية بالمغرب في أفق 2030، والرامية إلى تحقيق انتقال جذاب إلى أنماط من النقل الجماعي الحضري، فيما يضمن تنقلا مستداما، مشفوعا بمؤشرات لتقييم النتائج وبأهداف عملية تستجيب لمختلف الرهانات القطاعية ذات الصلة بالحكمة الجيدة، وبالتنظيم والتخطيط، وبتقنين النقل الجماعي العمومي والخاص، وكذا تعدد وسائل النقل ووسائل النقل النشطة، وأيضا بالعلاقة التي تجمع النقل بالتعمير.

على ضوء ما سبق، اتخذ مجلس المنافسة مبادرة الإدلاء برأي، بموجب قراره رقم 89/ق/2021 الصادر في 18 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 29 يوليوز 2021 المتعلق بمدى احترام قواعد المنافسة في صفقات التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، وذلك بهدف تقييم شروط تنظيم هذه الصفقات وإسنادها، والتحقق من مدى مطابقتها لقواعد المنافسة الحرة النزيهة. وسيتم تعزيز هذا التحقيق بمقارنة معيارية تروم الاستفادة من الممارسات الفضلى المعمول بها دوليا، وذلك من أجل اقتراح توصيات وطرق للتفكير والتأمل تصبو إلى تحسين هذا النمط من التدبير وإرساء شروط منصفة لممارسة المنافسة.

وتندرج المبادرة سائلة الذكر في سياق تفعيل التوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الرامية إلى صيانة مبادئ المنافسة والبحث عن الجودة بأفضل تكلفة قصد ضمان الأداء التنافسي الأمثل في قطاع النقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، وبشكل يعود بالنفع على المستهلكين، ويضمن فعالية الإنفاق العمومي، ويعزز تنافسية المقاولات الناشطة على الصعيد الوطني، ويكرس الولوج العادل لجميع المواطنين لمرفق عمومي يتسم بالجودة.

وترمي هذه المبادرة لإبداء الرأي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دراسة وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الحالي للتدبير المفوض؛
- تحليل بنية العرض والطلب في سوق النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، وخصوصياتها ومحددات المنافسة فيه؛
- دراسة مدى تطابق قواعد ومساطر الدعوات إلى المنافسة، في إطار التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، مع قواعد المنافسة الحرة والنزاهة؛
- تحليل مخاطر الاحتكار المرتبطة بالمزايا المخولة للمقاوله المفوض إليها في السابق، وتلك المتعلقة باستغلال الشبكات القريبة جغرافيا عند توسيع أو تجديد عقود التدبير المفوض في سوق النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات؛
- إجراء مقارنة معيارية للتجارب الدولية ذات الصلة.

ويتكون التقرير الحالي المتعلق برأي مجلس المنافسة، المذكور أعلاه، من 5 فصول. يعالج الفصل الأول الإطار العام للمبادرة المتعلقة بإبداء الرأي بشأن التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، ودوافع لجوء مجلس المنافسة إلى اتخاذها. ويعرض نبذة مختصرة عن جلسات الاستماع المنظمة مع مختلف الجهات المتدخلة والمعنية بهذا القطاع. ويتطرق الفصل الثاني إلى تقنين سوق التدبير المفوض المشار إليه أعلاه، فيما يتناول الفصل الثالث التحليل التنافسي لسير هذه السوق. ويهدف الفصل الرابع إلى تحليل شروط الولوج إلى هذه السوق، فيما يعرج الفصل الخامس على الدروس المستخلصة من التجارب الدولية ذات الصلة. ويختتم هذا التقرير بخلاصة عامة مشفوعة بتوصيات مقترحة، استنادا إلى التحليل التنافسي المنجز.

الفصل الأول: الإطار العام لمبادرة الإدلاء برأي

أولا: تقديم سياق المبادرة ودوافعها

1. الإطار القانوني للمبادرة

تدرج مبادرة مجلس المنافسة لإبداء رأيه في سياق تفعيل مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، لاسيما الفقرتين 3 و4 من المادة 4 منه، واللذان تنصان على أنه "يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة. وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم". و"يمكن للمجلس كذلك توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق".

وتطبقا لهذه المقتضيات، اتخذ مجلس المنافسة، بواسطة قراره عدد 89/ق/2021 الصادر في 18 ذي الحجة 1442 (الموافق لـ 29 يوليوز 2021)، مبادرة بهدف الإدلاء برأيه بشأن مدى احترام قواعد المنافسة في قطاع التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات بالمغرب.

2. دوافع اتخاذ المبادرة

تعزى أسباب اتخاذ المبادرة المذكورة أعلاه إلى الإحالات المختلفة¹⁴ التي توصل بها مجلس المنافسة من جهة، والمتعلقة بشروط انتقاء وإسناد عقود التدبير المفوض ذات الصلة بهذا القطاع، وإلى احتمال وجود حواجز دخول أثناء الإعلان عن دعوات إلى المنافسة، وفقا لما تداولته الصحافة الوطنية، من جهة ثانية.

كما أملت هذه ضرورة تحليل وسائل النقل العمومي القائمة، وإصدار توصيات متعلقة بممارسة المنافسة في هذه السوق. وتندرج هذه المبادرة ضمن الرؤية الوطنية المتعلقة بالتنقلات الحضرية بالمغرب في أفق 2030، والرامية إلى تحقيق انتقال حقيقي وجذاب إلى أنماط من النقل الجماعي الحضري، فيما يضمن تنقلا مستداما، مشفوعا بمؤشرات لتقييم النتائج وأهداف عملية تستجيب لمختلف الرهانات القطاعية ذات الصلة بالحكمة الجيدة وبالتنظيم والتخطيط وتبني النقل الجماعي العمومي والخاص، وكذا تعدد وسائل النقل ووسائل النقل النشطة، وأيضا بالعلاقة التي تجمع النقل بالتعمير.

3. أهداف المبادرة

تهدف هذه المبادرة إلى تحليل وضعية المنافسة في قطاع التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، وذلك بهدف تقييم مستوى الولوج إلى الأسواق من حيث حواجز الدخول إليها والخروج منها.

وتحقيقا لهذه الغاية، تم إنجاز تحليل لأنماط إسناد طلبات العروض، وشروط الانتقاء المطلوبة، وكذا الشروط المتضمنة في دفاتر التكاليف وأنظمة الاستشارة المرتبطة بها. كما تم القيام بتحليل لحدة المنافسة في طلبات العروض عن طريق احتساب نسبة المشاركة والمناقصة في الاستشارات المنظمة. فضلا عن ذلك، توخى رأي المجلس دراسة ما إذا كانت مدة العقود المبرمة تشكل حاجزا يحول دون ممارسة المنافسة، بالنظر لمتطلبات المنافسة الحرة.

- ويقترح مجلس المنافسة، في نهاية الرأي، آليات لتحسين الأداء التنافسي لهذه السوق بهدف جعل سبل إسناد طلبات العروض أكثر احتراما لمبادئ المنافسة، من جهة، والحيولة دون تسبب أشكال التعاون بين المتنافسين¹⁵ في ممارسات منافية لقواعد المنافسة.

ثانيا: ملخص جلسات الاستماع المنظمة من طرف مجلس المنافسة

في إطار التحقيق في الإحالة، عقدت مصالح التحقيق بمجلس المنافسة جلسات للاستماع إلى آراء الأطراف المعنية بالتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات. ويتعلق الأمر بـ:

- العامل، مدير التنقلات الحضرية والنقل بالمديرية العامة للجماعات الترابية التابعة لوزارة الداخلية؛

- ممثلو جمعية النقل الحضري؛

14. على سبيل المثال، توصل مجلس المنافسة بإحالة من جمعية النقل الحضري بشأن احترام مبادئ المنافسة في طلبات عروض متعلقة بصفتين: صفقة التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات بمدينة الدار البيضاء (طلب العروض رقم ECI-AI BAIDA/2019/01) التي رست على شركة "ALSA" من جهة، و صفقة التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات بمدينة مراكش (طلب العروض رقم 2021/01/مجموعة الجماعات الترابية "مراكش النقل" من جهة ثانية).

15. تقديم كل مجموعة لتعديدها في إطار طلبات العروض: آلية الانتداب والتفاوض مع المجموعات المهتمة.

- المنتخبون وممثلو السلطات المفوضة بجماعة القنيطرة، وبمؤسستي التعاون بين الجماعات "البيضاء" بالدار البيضاء، و"العاصمة" بالرباط؛
- الفاعلون في قطاع النقل الحضري: شركات "City bus Transport" و "Lux Transport" و "Foughal bus" و "Lima Bus" و "Vectalia" و "ALSA Maroc"؛
- ممثلو شركة التنمية المحلية "Casablanca Transport en site aménagé"؛
- ممثلو جمعيات حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي مجموعة الجماعات الترابية "مراكش النقل"، وجماعة طنجة، ومؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" لم يردوا على دعوة المجلس للاستماع إليهم. واكتفت مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" بموافاة المجلس بجزء من الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ومكنت هذه الجلسات مصالح التحقيق من الاطلاع بشكل معمق على واقع التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، وعلى وضعية المنافسة داخله، وإعداد استبيانين بهدف استقاء المعطيات اللازمة لإنجاز التحليل التنافسي للسوق وصياغة مجموعة من الخلاصات والتوصيات. ويتمحور أبرز النقاط المنبثقة عن جلسات الاستماع المذكورة حول ما يلي:

1. مصالح وزارة الداخلية

اعتبر العامل، مدير التنقلات الحضرية والنقل بالمديرية العامة للجماعات الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن قطاع النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن يكتسي طابعا حساسا ومعقدا للغاية، حيث يعزى ذلك إلى تعدد الفاعلين العموميين والخواص المتدخلين فيه، والتأثير المباشر للقطاع على الساكنة. وأشار إلى أن مصالح وزارة الداخلية بصدد تنزيل مخطط العمل الاستراتيجي في أفق 2030-2035، انسجاما مع توصيات النموذج التنموي الجديد.

كما أوضح أن المصالح ذاتها تستعد لبلورة رؤية استراتيجية لتتقل حضري مستدام، تستند إلى أدوات التخطيط وإلى نموذج اقتصادي يتلاءم مع حجم المدن، ومعززا بهيئات للحكامة، وكذلك إلى آليات للتتبع والتقييم من طرف سلطات الوصاية ستمكن من:

- تشجيع أنماط نقل ذات قدرات عالية؛
 - ضمان شمولية المرفق العام؛
 - ضمان جودة الخدمة؛
 - الرفع من النجاعة الطاقية في قطاع النقل، وتعزيز وسائل نقل نظيفة بهدف الحد من التلوث.
- وتحقيقا لهذه الغاية، أعلن ممثل وزارة الداخلية أن الدولة عملت على إرساء استراتيجية مستدامة، تروم إشراك السلطات المفوضة في العملية برمتها، بدءا من إنجاز الدراسات، ومرورا بمراقبة وتتبع تنفيذ العقود عبر إدراج كافة مراحل تحديد الحاجيات، وانتهاء بإعلان الدعوات للمنافسة وإطلاق عمليات التعاقد بغية مواكبة تطوير

القطاع، وفي نفس الوقت معالجة الاختلالات المرصودة في قطاع التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري، منذ دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيز التنفيذ.

ومن أجل ضمان حسن تفعيل الرؤية المشار إليها أعلاه، جرى إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية، تبعا للدراسة المنجزة من قبل وزارة الداخلية وبدعم من البنك الدولي. وتمت المصادقة على هذه الاستراتيجية سنة 2008، في حين يبقى تفعيلها من طرف مختلف الجهات الفاعلة المعنية طور الإنجاز.

وفي إطار الشراكة مع البنك الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية، جرى إنجاز دراستين قصد تحيين وإرساء استراتيجية وطنية للتنقلات الحضرية الجديدة في أفق 2030. وتتفرع هذه الأخيرة إلى أهداف استراتيجية تروم ضمان تنقل مستدام، ومشفوعة بمؤشرات لتقييم النتائج وبأهداف عملية تستجيب لمختلف الرهانات القطاعية ذات الصلة بتنظيم التنقل الجماعي في القطاعين العام والخاص وتخطيطه وتقنيته، والجمع بين وسائل النقل، ووسائل النقل النشطة، والعلاقة التي تجمع النقل بالتعمير.

وانكبت مصالح الوزارة على تفعيل رافعات مختلفة لتزليل الرؤية الاستراتيجية الجديدة المذكورة سلفا، من ضمنها:

- إصلاح الإطار المؤسسي والتشريعي والتنظيمي عبر تشجيع إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في التجمعات الحضرية الكبرى، باعتبارها إطارا للارتقاء بالتعاون بين الجماعات من أجل تدبير فعال للنقل العمومي الحضري؛
- فصل أنشطة الاستثمار عن عمليات الاستغلال. وسيعهد تنفيذ أنشطة الاستثمار، من الآن فصاعدا، إلى شركات التنمية المحلية؛
- اعتماد صيغة مؤسسية جديدة تمتد لـ 3 سنوات، تتكون من مؤسسات التعاون بين الجماعات/مجموعات الجماعات الترابية¹⁶ (البرمجة والتخطيط)، الدولة (آلية التمويل من طرف صندوق مواكبة إصلاح النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن وكذا الضريبة على القيمة المضافة) وشركات التنمية المحلية¹⁷ (الاستثمار والتعاقد مع شركات الاستغلال)؛
- الترويج لجيل جديد من العقود للنقل العمومي بواسطة الحافلات، يرتكز أساسا على المشاركة الفعالة للسلطات المفوضة في دعم جهود الاستثمار والتقاسم الجزئي للمخاطر التجارية، مع تحمل المفوضين إليهم لجميع المخاطر الصناعية؛
- إعداد مشروع قانون خاص بالتنقل الحضري.

16 إحداث 7 مؤسسات للتعاون بين الجماعات ومجموعتين للجماعات الترابية لتدبير النقل الجماعي وإعداد مخططات التنقلات الحضرية. ويتعلق الأمر بمؤسسات التعاون "العاصمة" بمنطقة الرباط-سلا-تمارة، و"البيضاء" بالدار البيضاء، و"أكادير الكبرى"، ومؤسسات أخرى بمدن الناظور وطانطان والعرائش وسيدي بنور، إضافة إلى مجموعتين للجماعات الترابية بمدينتي الجديدة ومراكش.

17 إحداث 6 شركات للتنمية المحلية من طرف الجماعات بهدف إنجاز البنيات التحتية وتوفير التجهيزات وتدبير المرفق العام بمدن الدار البيضاء والرباط ومراكش وأكادير وخريبكة وبركان.

ومن أجل تعزيز تفعيل هذه الرؤية، جرى تفعيل استراتيجية للتمويل تتمحور أساسا حول دعامين ماليين:

صندوق مواكبة إصلاح النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن، المحدث منذ سنة 2007 والمعدل بمقتضى قانون المالية لسنة 2014. ويبلغ حجم الغلاف المالي المخصص له 2 مليار درهم في السنة (لم يتم توفير هذا المبلغ في السنوات الأخيرة بسبب الأزمة المالية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19 والوضعية الاقتصادية). ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجماعي مع أولوية المرور، وكذا تغطية العجز المرتبط بالاستغلال خلال 36 شهرا الأولى. ويجري تمويل هذا الصندوق، بحصص متكافئة، من الميزانية العامة للدولة وحصة الجماعات الترابية في عائد الضريبة على القيمة المضافة؛

- حساب مرصد لأمر خصوصية والضريبة على القيمة المضافة: يستخدم هذا الحساب لتمويل مرفق النقل حين يتم رصد صعوبات هامة تهدد استمرارية المرفق أو يستغل في إطار الجيل الجديد للعقود مع المشاركة في دعم جهود الاستثمار.

بالموازاة، جرى إرساء خط إضافي للتمويل الدولي بهدف مساعدة السلطات المغربية على الحفاظ على وتيرة الإصلاحات الجارية، وتطوير منظومة نقل بأسعار معقولة وتستجيب لتطلعات المرتفقين في بلد يتزايد فيه باستمرار الطلب على التنقل الحضري، وعلى توفير وسائل نقل عمومية تحظى بالمصداقية.

كما تم الأخذ بعين الاعتبار تزامن أهداف وثائق التخطيط الحضري (بما في ذلك المخطط المديري للتهيئة الحضرية والمخطط الجهوي لإعداد التراب وغيرها) مع أهداف وثائق تخطيط التنقل، بما فيها مخططات التنقلات الحضرية¹⁸.

وبخصوص وضعية المنافسة في هذه السوق، أوضحت الجهة المستمع إليها أن النمط المعتمد بشكل عام في إبرام صفقات التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات يتمثل في طلب عروض مفتوح، فيما يتجلى الاستثناء في التفاوض المباشر.

2. الجماعات الترابية وهيئاتها (السلطات المفوضة)

وعيا منهم بكون النقل الحضري يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات وهيئاتها، أكد المنتخبون، وممثلو السلطات المفوضة بكل من جماعة القنيطرة ومؤسستي التعاون بين الجماعات - "البیضاء" بالدار البيضاء و"العاصمة" بالرباط، وكذا ممثلو شركة التنمية المحلية "Casablanca Transport en site aménagé SA" على الطابع الحساس للغاية والمعقد الذي يطبع النقل العمومي الحضري بسبب تعدد الفاعلين العموميين والخواص المتدخلين فيه، وتأثيره المباشر على الساكنة. وقدموا تشخيصا مفصلا للإشكاليات التي تعترى القطاع، وتضم:

- الصعوبات المالية التي يواجهها الفاعلون في القطاع، لاسيما الاستثمار في حظيرة الحافلات وفي البنيات التحتية؛

- غياب جاذبية النقل الجماعي وتدهور جودة الخدمات المقترحة؛

¹⁸ يتعلق الأمر بـ II مدينة تتوفر على مخططات التنقلات الحضرية، وتشمل الدار البيضاء ومراكش ووجدة وأكادير وفاس والجديدة وطنجة وتطوان وبني ملال والداخلة والخميسات، وبـ 4 مدن قيد إنجاز أو إطلاق المخططات وتمثل في القنيطرة وسطط والرباط وخريبكة، وبمدينة واحدة بصدد تحيين مخططها وهي الدار البيضاء.

- الاكتظاظ المروري في الوسط الحضري وتقلص السرعة التجارية لوسائل النقل العمومي الحضري؛
- انخفاض المداخل وحالة العجز في الاستغلال المسجلة من طرف المفوضين إليهم؛
- تطور القطاع غير المهيكل.

وعلاقة بالشق التنظيمي، اعتبر هؤلاء أنه يتعين توضيح الإطار القانوني المحدد بموجب القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة¹⁹، وذلك على مستوى تطبيق المنافسة وشروط الولوج إلى السوق والتعاقد، وبشكل يصون حقوق السلطات المفوضة والمفوضين إليهم والمرتفقين، فضلا عن ضرورة تقنين عمليات المراقبة وزجر الغش والتخريب.

وفيما يخص الجانب المالي، أجمعوا على أن استمرارية استغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات من لدن الفاعلين الخواص تستلزم توفير دعم الدولة وبرامج للاستثمار (اقتناء الحافلات) أو حتى للاستغلال. لذلك، أعربوا عن حاجتهم إلى تمويل مستدام من أجل تجاوز الاختلالات المالية على مستوى العقود الجارية، مقترحين إحداث ضريبة على النقل أو التثقل لدعم القطاع.

وينضاف إلى هذه الجوانب ضعف الهيئات المكلفة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقود من حيث الموارد البشرية المؤهلة والوسائل المادية، والتي يتعين تعزيزها عبر توظيف مستخدمين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة، والتكوين وتبادل التجارب.

3. الفاعلون الاقتصاديون (المفوضون إليهم)

أوضح الفاعلون الاقتصاديون أن التدبير المفوض لعمليات استغلال شبكة النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات من لدن فاعل واحد فرض وجوده كنموذج بديل، نظرا لأوجه القصور التي طبعت نموذج الوكالات المستقلة وعقود الامتياز الممنوح لاستغلال الخطوط. ووفقا للنموذج البديل، تعتمد السلطات المفوضة، بالدرجة الأولى، على استثمارات المقاولات الخاصة قصد تحمل تكلفة هذا النشاط الاقتصادي (النقل العمومي والحضري)، المتسم برسمة مرتفعة والمدر لمداخل بالنسبة للمفوضين إليهم. وأسفر هذا النموذج عن ظهور عقود يتحمل بموجبها المفوض إليه كليا تكلفة الاستثمار، مع إلزامية استيفاء الشروط الضامنة لجودة الخدمة ودفع الإتاوات للسلطة المفوضة.

وذكرت الأطراف المستمع إليها أن التغييرات التي عرفتها عملية تشكيل المجالس الجماعية، تبعا لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، تسببت من جهة في اضطرابات للفاعلين الاقتصاديين، حيث يتعين عليهم الامتثال للتوجيهات الجديدة للمجلس الإداري المتعلقة بتشكيل الشبكة (عدد مسارات الخطوط وغيرها)، ومن جهة أخرى، في عدم إلمامهم بالقطاع.

كما أشارت إلى فشل النموذج الاقتصادي الموصى به من طرف السلطات المفوضة، نتيجة لغياب دراسات لإعادة الهيكلة (مخطط التنقلات الحضرية) ودراسات الجدوى، والتي تعد ضرورية لتحديد الحاجيات وبناء توقعات مالية واقعية (دفاتر التحملات وأنظمة الاستشارة)، وهي مبادئ تشكل ركيزة أساسية لكل عقد متوازن.

19 ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

علاوة على ذلك، سلطت هذه الأطراف الضوء على المشاكل المرتبطة بتحديد أسعار تذاكر الحافلات، والتي لا تخضع لمراجعة منتظمة من طرف الجماعات الترابية، مع العلم أن اتفاقيات التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات تنص على إجراء هذه المراجعة.

وفيما يتعلق بالتعريفات المطبقة، أشارت بعض الأطراف إلى التفاوتات في تحديدها بين مختلف المدن على الصعيد الوطني، وذلك على الرغم من أن تكاليف الاستغلال التي يتحملها جميع الفاعلين تبقى نفسها (التكاليف ذات الصلة بالمحروقات وتدبير شؤون المستخدمين والصيانة)، وفي ظل غياب أي دعم للاستغلال.

وبخصوص تدابير المواكبة المتخذة من طرف الدولة والسلطات المفوضة، أقرت الأطراف بضعفها في إطار ضمان مبدأ توازن العقد، حيث تقتصر فقط على الدعم المخصص للنقل المدرسي والجامعي. لذلك، اعتبرت بأن إحداث ضريبة على النقل أو التثقل يشكل خطوة ضرورية لدعم القطاع وضمان استمراريته.

وعلاوة على ذلك، بسير المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، أكد هؤلاء الفاعلين أن شروط المنافسة تطبق في سوق محددة جغرافيا ومتسمة بانفتاح محدود ومحدد بموجب العقود.

من جهة أخرى، اعتبر هؤلاء أن بعض شروط الأهلية المنصوص عليها في دفاتر التحملات تتسم بالتمييز. كما أشارت إلى تنوع الأشكال القانونية لنماذج طلبات الدعوة للمنافسة (طلب عروض مفتوح وطلب عروض بالانتقاء المسبق وطلب عروض محدود)، والتي تفضي لتفضيل بعض الشركات الكبرى على حساب الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم.

أخيرا، صرحت الأطراف المستمع إليها بتصاعد حالات العجز والصعوبات المالية في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة والمصاحبة لها (إعلان حالة الطوارئ الصحية، والحد من التنقل، وتقليص الطاقة الاستيعابية لوسائل النقل الجماعي).

4. جمعيات حماية المستهلك

اعتبر ممثلو جمعيات حماية المستهلك أن نموذج التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن يتسم بتدخل السلطة المفوضة على جميع المستويات، وذلك في:

- في تحديد شروط وخصوصيات الخدمة المقدمة؛
- في ضمان جودة مرفق النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن وتحديد تعريفته؛
- في إنجاز الاستثمارات.

واعتبرت الجمعيات أن هذا التدخل يتسبب في عرقلة الحرية الاقتصادية وحرية المنافسة، والحد من جاذبية القطاع في استقطاب المستثمرين الخواص. فضلا عن ذلك، اقترح ممثلو الجامعة المغربية لحقوق المستهلك إعادة النظر في النموذج المشار إليه أعلاه، عبر استلهاً نموذج "الشركة الجهوية متعددة الخدمات"، والجاري تطويرها حاليا في قطاع توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، وذلك بغية تذليل الصعوبات المحتملة التي يطرحها نموذج التدبير المفوض السالف الذكر.

الفصل الثاني: تقنين سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

يتناول هذا الفصل 3 محاور تشمل: (1) تعريف سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، و(2) تقديم الإطار القانوني المقنن لهذا السوق، و(3) هيئات التقنين والجهات المتدخلة في السوق.

أولاً: التعريف بسوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

تمارس المنافسة في هذه السوق أساساً حين يرد فاعلون على طلبات العروض المعلن عنها من قبل السلطات المفوضة ضمن النفوذ الترابي التابع لها. وتبعا لهذه العروض، يجري انتقاء فاعل واحد بهدف استغلال عملية تدبير النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات في إطار احتكار. وعليه، يتعلق الأمر بمنافسة من أجل نيل الصفقة وليس داخل السوق، أي أن المنافسة تمارس في إطار انتقاء فاعل خاص يعهد إليه التدبير المفوض للنقل السالف الذكر، والذي بمجرد انتقائه سيدبر الاستغلال في وضعية احتكار. وبالتالي، يتعين تحليل هذه الصفقات من منظور طريقة إسنادها من طرف السلطات المفوضة.

وتخضع السوق المذكورة أعلاه لتقنين صارم يحدد المبادئ العامة في مجال إحداث وتدبير المرفق العمومي المتعلق بالنقل على الصعيد الوطني، لاسيما التدبير المفوض. ويتم ذلك من خلال إحداث شركات للتنمية المحلية أو عن طريق التعاقد مع فاعلين خواص²⁰.

وعلاقة بسوق النقل العمومي الحضري، تبين أن التفويضات الممنوحة لتدبير هذا المرفق تتم في أغلب الأحوال عن طريق دعوات للمنافسة متعلقة بالشبكة المعنية برمتها. ومن ثم، يمنح استغلال مجموع شبكة النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن، في مجال ترابي معين، لفاعل واحد يستوفي المعايير التقنية والمالية ذات الصلة بالأهلية، والذي سيتوفر على احتكار قانوني وفعلي في المجال الترابي المحدد. بيد أنه، ولكون المنافسة تفتح في وجه كافة الفاعلين الخواص المغاربة والأجانب لنيل الصفقات المشار إليها أعلاه، يرى مجلس المنافسة أن نطاق السوق المعنية يحدد على المستوى الوطني.

ثانياً: الإطار القانوني المقنن لسوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

يخضع تنظيم سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات لمنظومة قانونية وتنظيمية، تضم جملة من القوانين والمراسيم والدوريات الوزارية، وبشكل يتماشى مع التوصيات ذات الصلة بتنظيم مرفق عمومي.

1. الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

1.1 القوانين المنظمة للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات
تتطرق هذه الفقرة أولاً إلى القوانين المنظمة للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، والنصوص التنظيمية المرتبطة بها.

20 المادة 83 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015.

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات²¹

ينص هذا القانون على أن النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية، إذ تنص المادة 83 منه على قيام الجماعة بإحداث وتسيير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في ميادين مختلفة، بما فيها النقل العمومي الحضري. كما تقرر في سبل تسيير المرافق العامة الجماعية إما عن طريق الوكالة المباشرة أو التسيير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إضافة إلى ذلك، يعدد القانون الأنماط المؤسساتية المختلفة وسبل تسيير مرفق عمومي، بما في ذلك التنقلات الحضرية والرابطة بين المدن. ويتم ذلك عبر اللجوء إلى التعاون بين الجماعات الترابية، من خلال إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، أو إحداث شركات التنمية المحلية.

- القانون رقم 54.05 المتعلق بالتسيير المفوض للمرافق العامة الصادر في 14 فبراير 2006

لم يكن المغرب يتوفر على إطار قانوني خاص بالتسيير المفوض. وظل هذا الوضع قائماً إلى غاية 2006، سنة دخول حيز التنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتسيير المفوض للمرافق العامة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). ويعد هذا الأخير بمثابة الإطار القانوني المنظم لسير التسيير المفوض للمرافق العامة، بما فيها النقل العمومي الحضري.

وقبل ظهور هذا القانون، اتسمت المقتضيات التشريعية ذات الصلة بالموضوع بقدمها، إذ يرجع تاريخ جملها إلى بداية عهد الحماية. وكانت تفتقر إلى المرونة وتوزع بين القطاعات. كما لم تتضمن التزامات كافية لضمان الشفافية والمنافسة في منح عقود التسيير المفوض وتقنينها.

ودفع هذا الفراغ شبه التنظيمي بالسلطات المفوضة إلى اللجوء إلى عقود معقدة خاضعة للقانون العام وإلى تركيبات مؤسساتية فريدة بالنسبة لبعض المشاريع الهامة التي شكلت موضوع مفاوضات طويلة، مما أفضى إلى الزيادة في تكاليف إعدادها وتنفيذها. وعالجت التشريعات القطاعية²²، على الخصوص، عقود الامتياز الممنوحة من طرف الدولة، والتي اتسمت بمجموعة من أوجه القصور همت:

نظام قانوني قائم على بناء بريتوري (prétorienne) ومعقد، يفتقر إلى الكثير من الوضوح والعناصر الضامنة للاستقرار؛

• هشاشة العقد بسبب تضمينه لسلسلة من المقتضيات تتطوي على مخاطر، مثل عدم القدرة على التنبؤ والقوة القاهرة والمخاطر التنظيمية؛

• صعوبة تفعيل تركيبات مبتكرة خاصة بسبب النظام القانوني للأحكام التابعة للملك العام.

21 ظهير شريف رقم 1.18.85 صادر في 20 من رمضان 1463 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

22 يتعلق الأمر بالظواهر التالية:

- ظهير شريف رقم 1.05.146 صادر في 20 من شوال 1426 بتنفيذ القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ (الجريدة الرسمية عدد 5378، الصادرة في 15 دجنبر 2005)؛
- ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها (الجريدة الرسمية عدد 4146 الصادرة في 15 أبريل 1992)؛
- ظهير شريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتسييرها واستغلالها (الجريدة الرسمية عدد 5284، الصادرة في 20 يناير 2005)؛
- ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (الجريدة الرسمية عدد 5058، الصادرة في 21 نونبر 2002)؛
- ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء (الجريدة الرسمية عدد 4325، الصادرة في 20 شتبر 1995).

علاوة على ما سبق، تمثلت أسباب ضعف الإطار القانوني في نقص الاجتهاد القضائي والانعدام شبه الكلي لفقه إداري ذي صلة بالموضوع، وببطء الجهاز الإداري، وكذا موقف المستثمرين إزاء مناخ الأعمال، فضلا عن عدم كفاية الالتزامات الضامنة للشفافية والمنافسة في منح العقود وتقنينها.

وفي إطار التصدي لهذه الإكراهات وأوجه القصور ذات الطابع التنظيمي، جرى سن قانون التدبير المفوض، المشار إليه أعلاه، بهدف تنظيمه في القطاعات العمومية، ومعالجة أوجه القصور المرصودة، وتوضيح مفهوم هذا النوع من التدبير من الناحية القانونية، والشروط المفضية لإمكانية تطبيقه في مختلف القطاعات العمومية. ومن ثم، تغطي أبرز مقتضيات القانون السالف الذكر جميع المراحل المتعلقة بمسار مشروع عقد التدبير النفوض، من تحليل الحاجيات وتحديد كفايات اللجوء، وصولا إلى تفويض تدبير المرافق العامة، والإبرام النهائي للعقد. وتعرض الفقرة الموالية تفاصيل هذه الأحكام:

• نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات الترابية أو هيئاتها والمؤسسات العامة.

• تعريف

تعرف المادة 2 من القانون السالف الذكر التدبير المفوض انطلاقا من 6 عناصر أساسية:

- التدبير المفوض عبارة عن عقد: يشدد المشرع بوضوح على سمو الصيغة التعاقدية المكرسة لمبادئ الحرية التعاقدية، ويحيل على مبدأ التفاوض من أجل إبرام العقد، ويكرس فكرة أن العقد يعد بمثابة قانون ملزم للأطراف؛

- يجب إبرام العقد من طرف شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض"، مما ينطوي على إقصاء أو يقصي صراحة الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص المكلفين بتدبير مرفق عمومي، والذين قد يميلون إلى التنازل أو منح جزء من التدبير المفوض الممنوح لهم؛

- يبرم عقد التدبير المفوض لمدة محددة، تراعي طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه، والاستثمار الذي يتعين عليه إنجازه، وكذا المدة العادية لاهتلاك الإنشاءات التابعة له عندما تكون المنشآت ممولة من قبله. وبالتالي، يتعلق الأمر بعقد مدة محددة، حدد القانون شروط تمديدتها وربط تنفيذها بشرط ضمان استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد. وفيما يتعلق بتمديد عقود التدبير المفوض المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو هيئاتها، لا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص؛

- يجب أن يكون الغرض من التدبير المفوض تفويض تدبير مرفق عمومي (صناعي أو تجاري أو إداري) يتولى مسؤوليته شخص معنوي خاضع للقانون العام؛

- قد يكون المفوض إليه شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص. لذلك، فرض القانون عليه تأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي؛

- الأجرة: يخول للمفوض إليه حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا. وتتيح قراءة هذا المقتضى إمكانية إدراج الأجرة في نطاق التدبير المفوض للخدمات العمومية "التجارية"،

على غرار خدمات التوزيع والنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن في نطاق التدبير المفوض، وكذا الخدمات "غير التجارية" حيث لا يتوصل المفوض إليه بأجره مباشرة من المرتفق، كما هو الشأن بالنسبة للنفائيات المنزلية.

• صياغة عقد التدبير المفوض: كفاءات إبرامه ومكوناته

- كفاءات إبرام العقد: يخضع إبرام العقد لمبدأ الدعوة إلى المنافسة، إذ يتعين على المفوض، من أجل اختيار المفوض إليه، القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المترشحين، وموضوعية معايير الاختيار، وشفافية العمليات، وعدم التحيز في اتخاذ القرارات. ويجب أن تكون مسطرة إبرام العقد موضوع إشهار مسبق. وتجدر الإشارة إلى أن أشكال وكفاءات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة، ولاسيما مختلف مراحلها، لم تحدد بعد بمقتضى قرار لوزارة الداخلية²³.

- بيد أنه توجد استثناءات من تطبيق المبادئ المذكورة، حيث يمكن اختيار المفوض إليه عن طريق التفاوض المباشر وفي حالات استثنائية، من ضمنها حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام أو أسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام أو الأنشطة التي يختص باستغلالها حاملو براءات الاختراع أو الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا إلى مفوض إليه معين. فضلا عن ذلك، وفي الحالات التي يعلن فيها عن عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة أو لم يقدم فيها أي عرض، يمكن للمفوض اللجوء إلى التفاوض المباشر. ويبرر اللجوء إلى هذا الخيار عبر تقرير يعده ويعرضه على السلطة الوصية للمصادقة.

- مكونات عقد التدبير المفوض: يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأهمية، من الاتفاقية، التي تحدد الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه، ودفتر التحملات، الذي يتألف من البنود الإدارية والتقنية المحددة لشروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض أو بإنجاز أشغال أو منشآت. ويضم العقد أيضا المرفقات المكونة من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات. وتتضمن الوثائق المرفقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه، وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تديره، وعند الاقتضاء، عرض المفوض إليه؛

- تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للحكومة إعداد عقود نموذجية بشأن التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات الترابية أو هيئاتها. ويمكنها كذلك تحديد لائحة البنود الإجبارية في العقد، وكذا كفاءات المصادقة والتأشير عليه، والتي لم تحدد بعد بمقتضى قرار لوزارة الداخلية²⁴.

• تنفيذ عقد التدبير المفوض

يضم كل عقد من العقود النموذجية بشأن التدبير المفوض تلقائيا حقوق المفوض والمفوض إليه والالتزامات الملزمة على عاتق كل طرف. كما يتضمن بنودا خاصة لاستكمال مقتضياته.

23 مرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 12 و 5 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) (الجريدة الرسمية عدد 5454، الصادرة في 7 شتنبر 2006).

24 مرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 12 و 5 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) (الجريدة الرسمية عدد 5454، الصادرة في 7 شتنبر 2006).

• حقوق وواجبات الأطراف

علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية مرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد. ويجب أن يبين عقد التدبير المفوض دورية وأشكال المراقبة التي يمارسها المفوض على تنفيذ التفويض وتتبعه، وكذا الوثائق التقنية والمحاسبية والمالية التي يوجهها المفوض إليه بصفة منتظمة إلى المفوض. كما ينص العقد على هياكل لتتبع ومراقبة تنفيذه. إضافة إلى ذلك، يجوز أن يرخص العقد للمفوض والمفوض إليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات، عملاً بمبدأ ملاءمة المرفق العام وفي إطار احترام التوازن المالي للتدبير المفوض. أخيراً، تنص المادة 20 من القانون على وجوب اتخاذ المفوض لجميع الإجراءات الضرورية لأجل حسن تنفيذ التدبير المفوض، والمترتبة عن الالتزامات التعاقدية ولاسيما في مجال التعريفات.

ومن ثم، يدبر المفوض إليه المرفق المفوض على مسؤوليته ومخاطره²⁵. ويلزم باحترام القواعد العامة لسير المرافق العمومية، وضمان استمراريتها، وملاءمتها بشكل متواصل مع المتطلبات الجديدة للمصلحة العامة، ومع مبدأ المساواة بين المرتفقين في سيرها. وإلى جانب هذه الالتزامات العامة، تقع على عاتق المفوض إليه التزامات خاصة تشمل بالخصوص تأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي²⁶، والاحتفاظ بالمستخدمين التابعين للمرفق المفوض²⁷، وطلب الحصول على التراخيص اللازمة للتدبير²⁸، واكتتاب عقد تأمين²⁹. من جهة أخرى، تكتسي كفاءات استكمال تنفيذ عقد التدبير المفوض أهمية، والتي سيتم التطرق إليها في الفقرة الموالية.

• استكمال تنفيذ العقد

يتضمن عقد التدبير المفوض، شأنه شأن أي عقد آخر، بنوداً دقيقة ذات الصلة بكفاءات تفعيل مقتضياته كاملة. ويتضمن، بالتالي، مقتضيات تتعلق بنهايته العادية، ومقتضيات أخرى مرتبطة بإنهائه قبل الأوان، ولاسيما في الحالات التالية³⁰:

- استرداد التدبير المفوض من قبل المفوض بعد انصرام مدة محددة في العقد؛
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامه؛
- فسخ العقد من قبل المفوض إليه في حالة ارتكاب المفوض لخطأ بالغ الجسامه؛
- فسخ العقد في حالة قوة قاهرة.

25 مسؤولية المفوض إليه ومخاطره: تقع على عاتق صاحب الامتياز مسؤولية تحمل المخاطر المتأصلة عادة في استغلال المرفق أو في تشييد المنشأة واستغلالها. ويتم ذلك "على حساب مسؤولية صاحب الامتياز ومخاطره" أو بعبارة أخرى "على حساب نفقته ومخاطره".

26 المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الصادر في 14 فبراير 2006.

27 المادة 26 من القانون.

28 المادة 27 من القانون.

29 المادة 28 من القانون.

30 المادة 10 من القانون.

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه³¹

يحدد هذا الظهير أنواع النقل والمقتضيات والقواعد المرتبطة به. وعلاقة بالنقل الحضري، ينص الفصل 2 منه على أنه "تعتبر مصالح عمومية لنقل المسافرين المصالح المفتوحة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين، باستثناء مصالح المدينة والسيارات العمومية (تاكسي) الجاري عليها الضوابط التي تسنها المصالح المحلية".

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

وفقا لمنطوق هذا الظهير، "تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظما كان أو عرضيا، بعوض أو بدون عوض، بالإضافة إلى خدمات المدينة". وينص كذلك على أنه يتعين على الأشخاص المؤهلين لسياقة حافلات النقل الحضري حمل رخصة سياقة مهنية.

- الظهير الشريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

تنص المادة 12 من هذا القانون على أن "القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير والبناء وتدبير النفايات والصناعة تعد، بشكل عام، قطاعات وأنشطة تتوفر على إمكانيات عالية للاستدامة، وتكتسي طابعا أولويا من حيث متطلبات التقيد بالتنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تسهر السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة على اعتماد تدابير عملية كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تدبيرها وفي مسلسلاتها الإنتاجية، والعمل على نشر هذه التدابير على نطاق واسع".

2.1 النصوص التنظيمية المطبقة على سوق التدبير المفوض لقطاع النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) (الجريدة الرسمية، عدد 5454، الصادرة في 7 شتنبر 2006).

أشار هذا المرسوم إلى قرار يصدره وزير الداخلية وتحدد بمقتضاه أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المناقشة المتعلقة بتفويض تدبير مرفق عام من قبل الجماعات الترابية، وكذا إعداد العقود النموذجية المحددة للبنود الإجبارية لعقود التدبير المفوض المبرمة من قبل هذه الجماعات، فضلا عن كيفيات المصادقة عليها والتأشير عليها. غير أنه، ولحدود الساعة، لم يخرج هذا القرار إلى حيز الوجود.

- المرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات بشأن المركبات³²

علاقة بالمعوقات المرتبطة بالآليات المتدرجة والسلامة، نص هذا المرسوم على مفهوم "حافلة" و"حافلة متمفصلة" وفئاتهما المختلفة. واللذان يتعلقان بشروط استقبال المسافرين على متن هذه المركبات، وبشكل أساسي، باحتمالية السفر جالسين على المقاعد أو واقفين. بمعنى آخر:

31 ظهير شريف رقم 1.00.23 صادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) تنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

32 الجريدة الرسمية عدد 5878 مكرر، الصادرة في 21 من شوال 1431 (30 شتنبر 2010).

- يقصد بـ "حافلة" مركبة تضم أكثر من تسعة مقاعد للجلوس بما فيها مقعد السائق يتم تخصيصها، حسب صنعها وهيئتها، للنقل الجماعي للأشخاص وأمتهم؛

- يقصد بـ "حافلة متمفصلة" حافلة أو حافلة كبيرة مكونة على الأقل من شطرين صليبين موصولين فيما بينهما بواسطة قطع متمفصلة، تمكن من التنقل الحر للركاب وتكون القطاع الصلبة مرتبطة بصفة دائمة، ولا يمكن فصلها إلا عبر عملية تستلزم تركيبات خاصة.

- دورية وزير الداخلية عدد 31 المؤرخة في 28 مارس 2007 والموجهة للسادة ولات الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة بشأن المقتضيات الرئيسية للقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

تهدف هذه الدورية إلى عرض أبرز مقتضيات القانون رقم 54.05، والتي تستند إلى مبادئ المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص، مع التركيز على النقاط التالية:

- التفاوض المباشر والمسطرة المبسطة؛

- تتبع ومراقبة التدبير المفوض؛

- الوثائق المكونة للعقد .

علاوة على ذلك، طلبت الدورية من ولايات الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة السهر على تقييد الجماعات الترابية بمختلف المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون، وتفعيل صلاحياتهم في هذا المجال.

3.1 نصوص متنوعة

تخضع شركات النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات لتنظيم خاص فيما يتعلق بالآليات المتدرجة والسلامة، والسرعة المسموح بها، وحقوق المسافرين، وقانون الشغل. وتستمد جل هذه القواعد من نصوص تنظيمية متنوعة، من بينها المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 شتبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، والمحدد لشروطها وكذا حدود السرعة المسموح بها. وثمة نصوص قانونية أخرى نافذة ومطبقة على جميع المرافق، من ضمنها:

- الظهير الشريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العامة؛

- الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ قانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

- الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 شتبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

- الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 المتعلق بتنظيم التغطية الصحية الأساسية؛
- الظهير الشريف رقم 1.14190 بتاريخ 6 من ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
- المدونة العامة للضرائب؛
- المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛
- النصوص القانونية المختلفة المنظمة لقانون الشركات.

2. هيئات التقنين والجهات المتدخلة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

ترتكز هذه الفقرة على تقديم الهيئات المكلفة بتقنين السوق المذكورة، والمتمثلة في الجماعات الترابية ووزارة الداخلية.

1.2 الجماعات الترابية

تشكل البنية الإدارية بالمغرب من الدولة و3 مستويات كبرى للجماعات الترابية، تشمل الجهة والإقليم والجماعة، فضلا عن الهيئات المتفرعة عنها والمنصوص عليها في القوانين التالية:

- القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

2.2 الجماعة: السلطة المفوضة

تعد الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة. وتعتبر بمثابة جماعة ترابية تخضع للقانون العام، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية. وطبقا لأحكام المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه أعلاه، تناط بالجماعة، داخل دائرتها الترابية، بمهام تقديم خدمات القرب للمواطنين. وعليه، واستنادا إلى مبدأ التفريع، تمارس الاختصاصات الذاتية، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة. وتشمل الاختصاصات الذاتية الموكولة للجماعة، إحداث وتدبير المرافق

والتجهيزات اللازمة لتقديم خدمات القرب للمواطنين في عدة ميادين، لاسيما توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، والنقل العمومي الحضري، والإنارة العمومية، والتطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه المعدنية، والأسواق الجماعية.

ووفقا للقانون ذاته، يتعين على الجماعة أن تعتمد، عند إحداث أو تدبير المرافق المذكورة سلفا، وسائل التحديث المتاحة في مجال التدبير، ولاسيما عن طريق الاعتماد على التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص. أخيرا، تنص المادة 210 من نفس القانون على أن إبرام صفقات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، التي تكون الجماعات طرفا فيها، يجب أن يكون في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
 - المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
 - ضمان حقوق المتنافسين؛
 - الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛ وفي قواعد الحكامة الجيدة.
- ويستنتج من المقتضيات السالفة الذكر أن النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية الموكولة للجماعة وهيئاتها.

3.2 وظائف السلطة المفوضة

علاوة على الصلاحيات المخولة للسلطات المفوضة والمشار إليها أعلاه، تعد هذه الأخيرة مسؤولة عن تقنين وتنظيم القطاع. ويقتضي تدبير شبكة للنقل العمومي توفير 3 أصناف من الوظائف، تعتبر ضرورية لضمان حسن سير مرفق النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن، طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14. وتضم:

- وظائف استراتيجية، وتتمثل في اختيار سياسة للنقل، والأهداف المراد بلوغها من حيث الحصص السوقية والأرباح، وانتقاء الفاعلين وتنظيمهم، وتحديد مهام المرفق العام والوسائل المرصودة لتمويله من خلال إعداد مخطط التنقلات الحضرية³³، فضلا عن التخطيط الاستراتيجي على المدى البعيد، والشق المؤسساتي المرتبط بإحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات (المادة 133)؛
- وظائف تكتيكية، وتتجسد في تحديد خصائص المرفق الضرورية لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، وتضم كفاءات تدبير المرفق العام، واختيار الترددات، ونظام مواقيت العمل، وتعريف التذكرة، وأسطول المركبات، وتقديم الخدمة، وغيرها (المادة 83)؛
- وظائف عملية، وتتجلى في إنتاج وتسويق خدمات النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن عبر إحداث التجهيزات والبنى التحتية، كشركات التنمية المحلية، والتي يدخل في نطاق مهامها إنجاز البنى التحتية والتجهيزات وكذا تدبير المرفق العام (المادة 130).

33 يتعلق الأمر بوثيقة تخطيطية تحدد المبادئ المؤطرة لتنظيم نقل الأشخاص والسلع والوقوف. وتروم ضمان توازن مستدام بين الحاجيات في مجال التنقل وسهولة الولوج من جهة، وحماية البيئة الصحية من جهة ثانية: دراسة بعنوان "نحو مقاربة منهجية للتنقل الحضري: توضيحات ونماذج حكامة: حالة المغرب وما بعده" من إعداد عثمان بنموسى ومصطفى بنونة ومها كميعة ومونية سليغوة، مجلة المجال الجغرافي والمجتمع المغربي، عدد 37/38، غشت 2020.

وتتبع مسؤولية إسناد الاختصاصات ذات الصلة بالتنقلات الحضرية، بصورة واضحة، على عاتق الجماعات الترابية. غير أنه من الناحية العملية، يظهر تدخل الدولة القوي في هذا المجال. ويعزى ذلك إلى ضعف الموارد المالية للجماعات مقارنة بالموارد التي تتوفر عليها الدولة، وهما ما يحيل على الدور البارز الذي تلعبه وزارة الداخلية.

3. وزارة الداخلية

منذ إصدار الميثاق الجماعي لسنة 1976، يندرج التنقل الحضري ضمن الصلاحيات المخولة للمدن. مما يفسر تتبعه عبر وزارة الداخلية وليس الوزارة المكلفة بالنقل. ومن ثم، يتجلى دور وزارة الداخلية في التنسيق وبلورة رؤية، على المديين المتوسط والبعيد، بشأن رهانات التنقلات الحضرية بالمغرب، من خلال الاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية الجديدة. وتعمل الوزارة على تمويل القسط الأكبر من الإجراءات المتخذة على الصعيد المحلي عن طريق المساهمة، مثلاً، في تمويل إجراءات لتتزيل مخططات التنقلات الحضرية والبنيات التحتية المترتبة عنها، وذلك من خلال الحساب المرصد لأموال خصوصية (CAS TVA)³⁴ وصندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن (FART).

وتحقيقاً لهذه الغاية، تتولى وزارة الداخلية والولاة والعمال³⁵ أساساً مسؤولية مواكبة الجماعات الترابية في المجالات المحددة بمقتضى القانون. وعلاقة بالمرافق العامة، تتبلور هذه المواكبة عبر المصادقة على بعض المقررات المتخذة من قبل مجالس الجماعات الترابية، والتعرض المعلن في حالة بطلان أو قابلية إلغاء المقررات، والتأشير على القرارات التنظيمية المتخذة من طرف رؤساء مجالس الجماعات الترابية. في هذا السياق، تنص المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وينطبق نفس الأمر على إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات المحلية ومجموعات الجماعات الترابية وشركات التنمية المحلية، التي تخضع بدورها لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن النصوص التنظيمية المنظمة بشكل مباشر لعمل الجماعات الترابية ليست المراجع الوحيدة التي تنص على المواكبة المشار إليها أعلاه، بل ثمة نصوص أخرى تشير إليها، من بينها مرسوم الصفقات العمومية³⁶، والقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. إجمالاً، خولت ممارسة هذه المواكبة للولاة والعمال حق التحقق من التقيد بالقوانين والأنظمة من جهة، وضمان إتقائية الإجراءات المتخذة على المستوى الترابي، من قبل الجماعات الترابية، مع البرامج والسياسات الوطنية من جهة ثانية، علاوة على احترام توجيهات السياسة العامة للحكومة.

34 حصة الجماعات الترابية في عائد الضريبة على القيمة المضافة.

35 يشير الفصل 145 من دستور 2011 إلى ولاية الجهات ويعتبرهم، إلى جانب عمال العمالات والأقاليم، "بمثابة ممثلين عن السلطة المركزية الذي يعملون، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة. كما يمارسون المراقبة الإدارية".

36 المادتين 144 و152 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة في 4 أبريل 2013.

زيادة على ذلك، تتدخل وزارة الداخلية في تقنين التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات عن طريق (1) تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية والاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية الجديدة بتنسيق مع مختلف الشركاء (السلطات المفوضة والفاعلين الخواص)، وكذا (2) التمويل.

1.3 الاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية الجديدة

باشرت وزارة الداخلية، بتعاون مع البنك الدولي، تشخيصا لواقع التنقلات الحضرية بالمغرب سنة 2006. وتمثل الغرض منه في صياغة التوصيات الكفيلة بإعداد سياسة وطنية للتنقلات الحضرية على الصعيد الوطني، ومساعدة البلاد في مجال إصلاح المؤسسات بغية تحسين فعالية اللامركزية، لاسيما في هذا القطاع. وتبعاً لهذا التشخيص، جرى بلورة استراتيجية وطنية للتنقلات الحضرية، وتمت المصادقة عليها سنة 2008 بهدف إرساء دعائم منظومة فعالة للتنقلات الحضرية، تتسم بالجودة وبتكلفتها المنخفضة، وتحترم البيئة، وتضمن الاستدامة المالية، وتمنح الأولوية للنقل الجماعي. ومن ضمن محاورها المختلفة، نذكر:

- تخطيط التنقلات الحضرية؛
 - تعزيز الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي؛
 - تقوية قدرات الجماعات عبر إرساء آليات مستدامة للتمويل.
- ومن أجل دعم ومواكبة هذه الاستراتيجية، أحدثت لجنة وطنية للتنقلات الحضرية في أكتوبر 2010، يرأسها الوالي، المدير العام للجماعات الترابية. وتتألف من ممثلين عن وزارات الداخلية، والتجهيز والنقل، والإسكان والتعمير وسياسة المدينة، والاقتصاد والمالية.
- وفي سياق الاستثمار في إنجازات الاستراتيجية، واستمراراً في تفعيل الإجراءات الرامية إلى إضفاء دينامية جديدة لقطاع التنقلات الحضرية والنقل العمومي، أنجزت دراستين في 2019³⁷، تناولتا جوانب أخرى ذات الصلة بالابتكارات التكنولوجية، والتغيرات المناخية (الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة)، وتعزيز القدرات، وهي مواضيع تشكل إطاراً مرجعياً لبورة استراتيجية شاملة لمفهوم التنقل الحضري.

وتضع الاستراتيجية الوطنية الجديدة للتنقلات الحضرية المواطن في صلب منظومة النقل من خلال إمداده بخدمات للنقل الجماعي محفزة وذات جودة كافية. كما تتوخى هذه الاستراتيجية خلق الظروف المواتية لتحقيق نمو اقتصادي شامل عن طريق المساهمة، بالخصوص، في الرفع من المردودية الاقتصادية لكافة الفاعلين السوسيو-اقتصاديين في المناطق الحضرية بالبلاد، ومواكبة نشأة طبقة متوسطة أكبر حجماً. وسيسهم ذلك في ترسيخ التماسك الاجتماعي للمواطنين القاطنين بالمدن المغربية بصرف النظر عن فئاتهم الاجتماعية والمهنية وأصلهم وسنهم وجنسهم. كما سيسهم في مواكبة الظهور الاقتصادي للتكتلات السكنية الوسيطة بالمغرب بغية تخطيط تطورها وتفاذي استنساخ العوامل الخارجية القائمة في الحواضر الكبرى مثل مدينة الدار البيضاء.

37 البنك الدولي، رؤية 2030 التي جرى إعدادها في إطار شراكة "عبئ مدينتك" (Mobilise Your City)، والاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية.

ويتجسد الهدف الأخير لهذه الاستراتيجية في المساهمة في جهود الدولة ذات الصلة بالتغير المناخي قصد تقليص البصمة الكربونية، والنهوض برفاهية وصحة السكان عن طريق منح الأولوية لوسائل تنقل نظيفة ومستدامة وتضمن مزيدا من الفعالية، لاسيما من خلال تسخير ابتكارات تكنولوجيا انتقالية.

وتجسيدا لهذه الرؤية المشتركة واستجابة للحاجيات المتزايدة للسكان، تطمح الاستراتيجية، عبر محاورها المقترحة، إلى الرفع من مستوى الأداء، وتحسين جودة الخدمة، وإدماج التماسك الاجتماعي والبيئي للتنقلات الحضرية في إطار منظومة متكاملة، تظهر الحكامة والتمويل فيها أكثر ملاءمة واستدامة وتستفيد استفادة كاملة من المزايا التي توفرها الابتكارات التكنولوجية في هذا المجال.

2.3 التمويل

تستند استراتيجية التمويل أساسا إلى دعامتين ماليتين:

- صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن المحدث سنة 2007، والذي خصص في البداية للنقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن منذ إحداثه كصندوق مرصود لأموال خصوصية، عملا بأحكام المادة 19³⁸ من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007. وجرى تعديله بمقتضى قانون المالية رقم 110.13 المتعلق بالسنة المالية 2014 (المادة 12)؛

وعلاقة ببنيات الحكامة لهذا الصندوق، أصدرت وزارتا الداخلية والاقتصاد والمالية القرار المشترك رقم 14-2428 في 9 رمضان 1435 (الموافق لـ 7 يوليو 2014) بشأن تركيبة واشتغال لجنة صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن. وتتكون من:

- 3 ممثلين عن وزارة الداخلية؛

- 3 ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية؛

- رئاسة اللجنة التي تعهد إلى أحد ممثلي وزارة الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة مشاريع النقل العمومي الحضري والرابط بين المدن المقترحة من لدن الجماعات الترابية، وبرمجة مساهمة الصندوق في تمويل مختلف مكونات كل مشروع، وتتبع تفعيل المشاريع الممولة من طرف الصندوق، وكذا مستوى تقدم إنجاز المشاريع المنتقاة.

وتحقيقا لهذه الغاية، قامت وزارة الداخلية، في 2021، بتخصيص غلاف مالي قدره مليار درهم من النفقات والمساعدات بهدف إصلاح قطاع النقل العمومي الحضري. وخصص منها 700 مليون درهم للمديرية العامة للجماعات الترابية، عبر الصندوق المشار إليه أعلاه، حيث تم صرفها على شكل منح من أجل إنجاز البنيات التحتية، وتعميم الدراسات المتعلقة بمخطط التنقلات الحضرية، كما هو الشأن

38 تنص المادة 19 من قانون المالية 2007 على أنه "رغبة منه في ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصود لأموال خصوصية يسمى "صندوق مواكبة إصلاح النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن". ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارد وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الثانية. ويكون الوزير المكلف بالنقل أمرا بقبض موارد وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير، ونقل المسافرين بواسطة الحافلات والنقل المزدوج".

بالنسبة لمدينة الدار البيضاء ومراكش ووجدة وأكادير وفاس والجديدة وطنجة وتطوان وبنى ملال والداخلية والخميسات، والتي تتوفر على هذا المخطط. وتعكف مدن سطات والقنيطرة وخريبكة والرباط حاليا على إنجاز مخططاتها، فيما تعمل مدينة الدار البيضاء على تعيين المخطط الخاص بها. وفي إطار هذه الدينامية، ستنجز مدينتا طنجة ومكناس قريبا الدراسات لبلورة مخطط مستدام للتنقلات الحضرية. وجرى تخصيص منح أخرى عن طريق هذا الصندوق للفاعلين في النقل الحضري من أجل تمويل النقل المدرسي والجامعي، بلغت قيمتها حوالي 1.704.798.345 درهما³⁹ خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2021، من ضمنها 200 مليون درهم برسم 2020⁴⁰.

علاوة ذلك، ساهم الصندوق في دعم جهود الاستثمار في العقود الجديدة المبرمة بين مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" والشركة المفوض إليها "ALSA" بغلاف مالي يبلغ 637.400.000 درهما⁴¹.

وفيما يتعلق بالشق المالي، يجري تمويل الصندوق بواسطة مساهمات من الميزانية تصرف من الميزانية العامة للدولة وحساب مرصد لأموال خصوصية "CAS-TVA". وجرى تحديد هذه المساهمات، المبرمجة للسنوات العشر القادمة، بمقتضى بروتوكول اتفاق موقع بين وزير الداخلية والاقتصاد والمالية في أبريل 2017.

ويساهم الصندوق المرصد لأموال خصوصية "CAS-TVA" أيضا في دعم السلطات المفوضة من أجل الوفاء ببعض الالتزامات التعاقدية في مجال الاستثمار في مدن الرباط والدار البيضاء وغيرها، مخصصا مبلغ مالي لهذا الغرض قدره 1.020.877.466 درهما.

- بالإضافة إلى هذه الصناديق، يتجسد دعم الدولة في تمويل هذا القطاع في مساهمة المجالس الجهوية والجماعية، كما هو الحال إزاء مجلسا جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة اللذان خصصا غلafa استثماريا بلغ 221.500.000 درهما، ومجلس مدينة الدار البيضاء الذي ساهم بمبلغ مالي قدره 100 مليون درهم⁴².

3.3 نموذج تقنين سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن

وعيا منها بضرورة اعتماد مقاربة شاملة ومستدامة في مجال مواكبة النقل العمومي الحضري، انكبت السلطات العمومية على إنجاز إصلاح للإطار المؤسسي عبر الإجراءات والتدابير التالية⁴³:

- تشجيع إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في التكتلات السكنية الكبرى، باعتبارها إطارا للنهوض بالتعاون بين الجماعات وضمان تدبير فعال للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن، من أجل تحديد الحجم المرجو بلوغه؛

39 معطيات وفرتها وزارة الداخلية.

40 وزارة الداخلية، مذكرة بشأن التنقلات ووسائل النقل الحضري، أكتوبر 2021؛

41 معطيات وفرتها وزارة الداخلية.

42 معطيات وفرتها وزارة الداخلية.

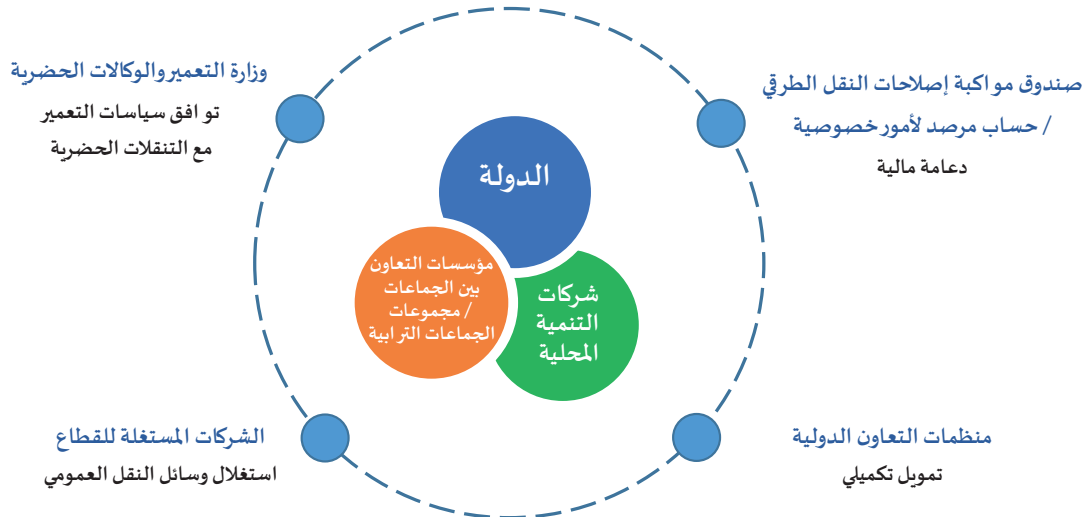
43 وزارة الداخلية، مذكرة بشأن التنقلات ووسائل النقل الحضري، أكتوبر 2021.

• فصل أنشطة الاستثمار عن عمليات الاستغلال، حيث ستتولى شركات التنمية المحلية، من الآن فصاعداً، إنجاز الأنشطة المتعلقة بالاستثمار. ويطبق هذا النموذج حالياً في مشاريع الترامواي، كشركة الترامواي الرباط - سلا المكلفة بتدبير خط الترامواي الرابط بين المدينتين؛

• دعم جيل جديد من العقود في مجال النقل الجماعي بواسطة الحافلات، يركز أساساً على المساهمة الكبيرة للسلطات المفوضة في دعم جهود الاستثمار (كما هو الشأن إزاء عقود مؤسسات التعاون بين الجماعات "العاصمة" و"البضياء" وجماعة القنيطرة)، والتقاسم الجزئي للمخاطر التجارية⁴⁴، مع تحمل المفوضين إليهم لجميع المخاطر الصناعية⁴⁵ (حالة مؤسسة التعاون بين الجماعات "البضياء")، وإشراك مصادر أخرى للتمويل، من بينها المجالس الجهوية والإقليمية ومجالس العمالات، وغيرها.

وعليه، تستند الرؤية الجديدة إلى تركيبة مؤسساتية تمتد لـ 3 سنوات، كما هو وارد في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني 1: الصيغة المؤسساتية للنقل العمومي بالمغرب



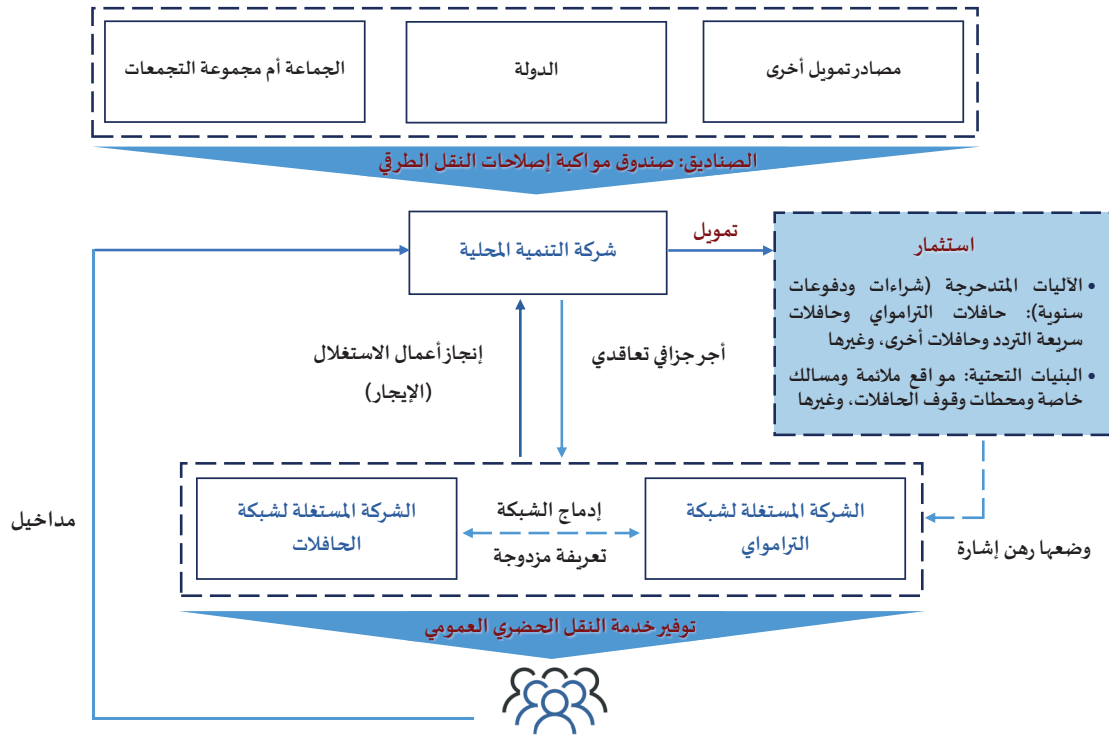
المصدر: عرض قدمه ممثلو وزارة الداخلية خلال جلسة الاستماع المنعقدة يوم 26 أكتوبر 2021

44 تشير المخاطر التجارية أو "المخاطر المتعلقة بالمداخل" إلى المخاطر المرتبطة بتسويق خدمة النقل بعد ذاتها، المترتبة عن التغيرات في الطلب أو أسعار البيع. وتقترب أسبابها، إلى حد كبير، بسياسة النقل المتبعة من طرف السلطة المفوضة. وتحدد هذه الأخيرة، أساساً (دفتر التحملات)، أسعار وشروط العرض، وبالتالي جودة الخدمة المقدمة. ويرتبط جزء صغير من المخاطر التجارية بعوامل خارجية (التطور الديمغرافي والنمو الاقتصادي)، والتي تنعكس على تطور تنقلات السكان. الموقع الإلكتروني: http://theses.univ-lyon2.fr/documents/getpart.php?id=lyon2.2010.desmaris_c&part=373673

45 يطلق المهنيون عادة اسم "المخاطر الصناعية" على المخاطر المتعلقة بالإنتاج. وتتصل هذه المخاطر بالتغيرات في الكميات أو بأسعار عوامل الإنتاج. ومن وجهة نظر محاسبية، تشير إلى مخاطر تكاليف الاستغلال المتعلقة بإنتاج كمية معينة من المخرجات. وتتنوع أسبابها، من بينها أسباب داخلية (تشغيل الخدمة ووقوع خطأ في التنبؤ وسوء التدبير) أو خارجية (تغيير سعر الطاقة واضطراب الحركة بسبب الأشغال). وتنص العقود على بنود للتكيف أو التعويض إزاء الأسباب الخارجية على نفقة الشركة المستغلة. الموقع الإلكتروني: http://theses.univ-lyon2.fr/documents/getpart.php?id=lyon2.2010.desmaris_c&part=373673

على هذا الأساس، ومن الآن فصاعداً، سيتم إعادة صياغة التصميم المؤسسي الجديد الخاص بالتنقلات الحضرية على نطاق واسع، وفقاً لنموذج التقنين المبين أسفله :

الرسم البياني 2: تصميم نموذج التقنين الخاص بالنقل العمومي الحضري



المصدر: عرض قدمه ممثلو وزارة الداخلية خلال جلسة الاستماع المنعقدة يوم 26 أكتوبر 2021

واتخذت السلطات العمومية خطوات ملموسة، تمثلت في إحداث 7 مؤسسات للتعاون بين الجماعات، ومجموعتين للجماعات الترابية، و6 شركات للتنمية المحلية⁴⁶ بمدن الدار البيضاء والرباط ومراكش وأكادير وخريبكة وبركان⁴⁷. وأخذاً بعين الاعتبار تعدد الفاعلين⁴⁸ والطابع المعقد للقطاع ومنظومته، يتطلب تقنين سوق النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بذل جهود هامة للتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة.

في الواقع، يتعين تطوير نموذج التقنين بغية جعله أكثر مهنية، وكذا لضمان استمرارية الخدمة لصالح المرتفق. لذلك، واستناداً إلى المزايا التي توفرها النظرية الاقتصادية المتعلقة بالوكالة (théorie de l'agence)، والتي

46 تمتلك الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية نسبة 34 في المائة من رأسمال شركة التنمية المحلية، فيما تستحوذ أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام على الحصة المتبقية. وتتخذ أهم قرارات شركة التنمية المحلية، والمتمثلة في إحداث أو حل المرفق، وتعديل أغراض المشروع، والزيادة في رأس المال، وتقليص أو وقف الأنشطة، بناء على مداوالات مجلس الجماعة الترابية المعنية. وتخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

47 عرض قدمه ممثلو وزارة الداخلية خلال جلسة الاستماع المنعقدة يوم 26 أكتوبر 2021.

48 تضم مختلف الأطراف الفاعلة وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وصندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري والرباط بين المدن، والجماعات الترابية (جهات، وعمالات وأقاليم، وجماعات) وهيئاتها (مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية وشركات التنمية المحلية).

تبرز 3 مستويات من الفاعلين: الفاعلون الرئيسيون أو الوكلاء (المواطنون والمرتبفون)، والجهة المراقبة (السلطة المفوضة) والوكيل (الشركة المفوض إليها). وتشكل عقود التدبير المفوض، في إطار الصيغة الحالية لتقنين القطاع، وسيلة تسمح بالتخفيف من المخاطر ذات الصلة بتباين المعلومات، وكذا مشاكل التنسيق، وحكامة الهيئات، وأيضا تكاليف سيرها، وانعدام المسؤولية.

الفصل الثالث: التحليل التنافسي لأداء سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات

أولا: تحليل بنية السوق

في الوقت الحاضر، يهتم التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات ما مجموعه 37 عقد استغلال قيد التنفيذ، يتوزعون على 29 عقدا مرتبطا بنموذج التدبير المفوض، و7 عقود امتياز، وعقد واحد للإيجار، علاوة على عقد استغلال يخضع للتدبير المباشر من طرف شركة التنمية المحلية⁴⁹ "مرافق بركان". وتغطي هذه العقود حوالي 343 جماعة ترابية⁵⁰، حيث تقدم خدماتها لسكان يبلغ عددها نحو 18,83 مليون نسمة⁵¹. وبلغ رقم المعاملات الذي أنجزته هذه الشركات المفوض إليها، برسم سنة 2020، 1.5 مليار درهم⁵²، إذ قامت بتعبئة أسطول مكون من 3.203 حافلة.

وتتولى 6 مجموعات اقتصادية منظمة تدبير 32 عقدا، حيث تقوم بتسيير عدة عقود للاستغلال في نفس الوقت. ويتعلق الأمر بالشركات التالية: "ALSA MAROC" و"City bus Transport" و"Karama Bus" و"Lux Transport" و"Foughal bus" و"Vectalia". أما العقود الخمسة المتبقية، فتتولى مسؤوليتها مجموعات أخرى تستغل عقدا واحدا فقط. وتضم شركات "Rokia Transport" بجرادة، و"Lima Bus" بالصويرة، و"Transport Urbain du Sud" بطانطان، و"Trans Interurbain" بالعيون، و"Bani bus" بطاطا. وتوضح الخريطة التالية التوزيع الجغرافي لهؤلاء الفاعلين برسم سنة 2020:

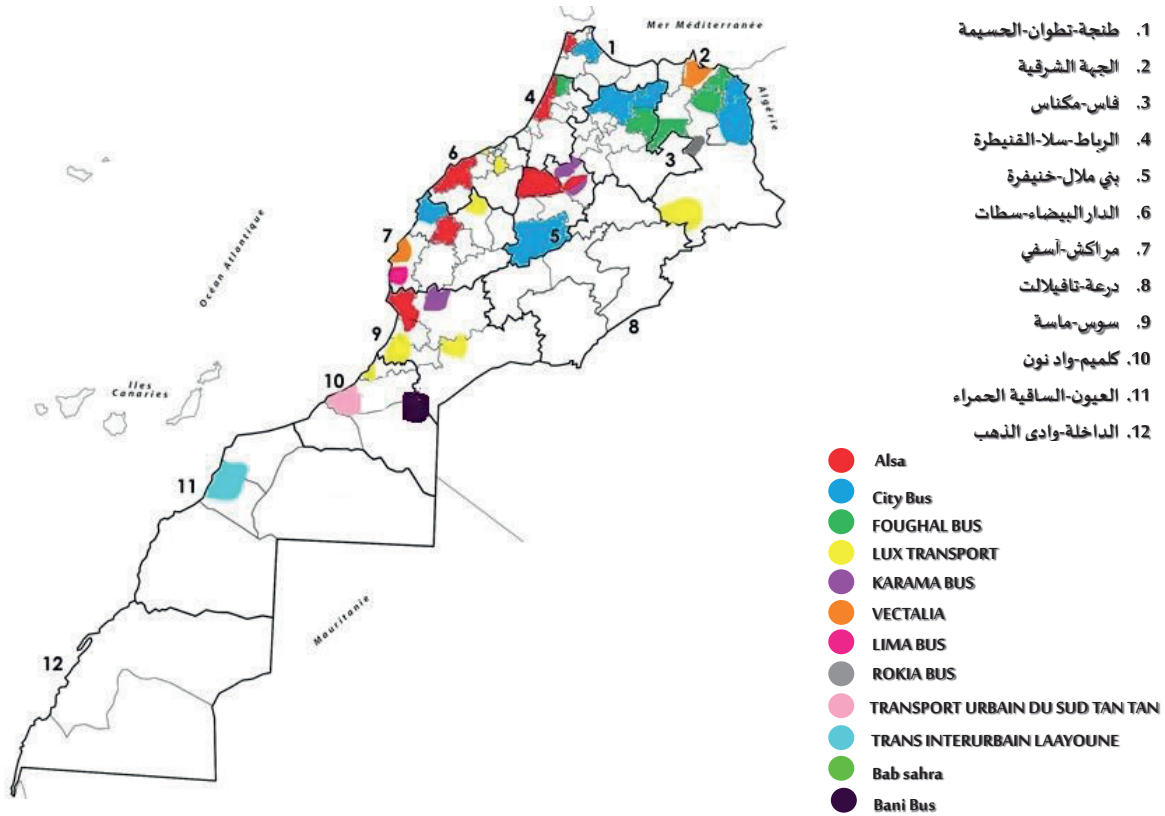
49 انظر المواد 130 و131 و132 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (الموافق لـ 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (الجريدة الرسمية عدد 6440 الصادر في جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016)).

50 معطيات أولية وفرتها وزارة الداخلية والفاعلون، وقاعدة المعطيات الخاصة بالمندوبية السامية للتخطيط (<https://www.hcp.ma>) والمتعلقة بمجموع السكان حسب وسط الإقامة والجهة والإقليم (أو العمالة) (2017).

51 معطيات أولية وفرتها وزارة الداخلية والفاعلون، وقاعدة المعطيات الخاصة بالمندوبية السامية للتخطيط (<https://www.hcp.ma>) والمتعلقة بمجموع السكان حسب وسط الإقامة والجهة والإقليم (أو العمالة) (2017).

52 احتساب أنجزته مصالح التحقيق بمجلس المنافسة.

الرسم البياني 3: التوزيع الجغرافي للفاعلين في النقل الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات بالمغرب



المصدر: معطيات وفرتها مصالح وزارة الداخلية والفاعلين، وأعادت معالجتها مصالح التحقيق لمجلس المنافسة

يستفاد من الخريطة أعلاه أن الشركتين المفوض إليهما "ALSA" و"City bus" تتوليان تقديم خدماتهما بالتكتلات السكنية الكبرى بالمغرب، فيما يتقاسم الفاعلون الآخرون، البالغ عددهم 9، الخدمات المقدمة في المدن صغيرة ومتوسطة الحجم. ويتضح أيضا أن معدل تغطية مجموع التراب الوطني بشبكات النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن يبقى ضعيفا، إذ يبلغ 22 في المائة ويشمل 343 جماعة ترابية فقط.

1. الشركات المدبرة لعدة عقود للاستغلال

1.1 شركة "Automéviles Luarca SA (ALSA)"

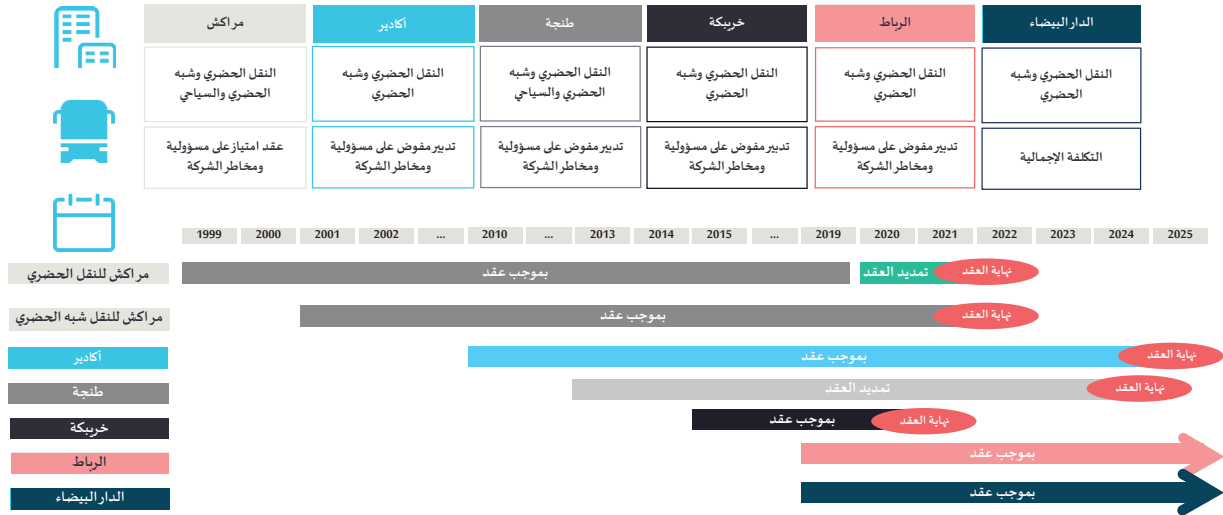
تعد شركة "Automéviles Luarca SA"، التي يمتد تواجدها لأكثر من 100 سنة، إحدى المجموعات الفاعلة في قطاع نقل المسافرين بإسبانيا. وتشكل فرعا تابعا لمجموعة "National Express" الناشطة في مجال النقل العمومي الدولي بواسطة حافلات النقل الحضري، وحافلات النقل بين المدن، والسكك الحديدية. وتتواجد بكل من المملكة المتحدة، وأوروبا القارية، وأمريكا الشمالية، والمغرب، والشرق الأوسط.

على الصعيد الوطني، تنشط شركة "ALSA" في قطاع النقل الحضري والسياحي والمدرسي ونقل المستخدمين منذ سنة 1999. وتقوم بتسيير أسطول إجمالي مكون من 1737 حافلة في مجال النقل الحضري، كما تشغل حوالي 6631 مستخدما. في 2020، بلغ رقم معاملاتها المنجز نحو 1.049.080.481 درهما. كما توفر خدماتها لساكنة تناهز 10,3 مليون نسمة. إضافة إلى ذلك، يبلغ عدد المسافرين المستقلين لحافلاتها حوالي 352,2

مليون شخص سنويا . وتنشط على مستوى 139 جماعة ترابية متواجدة بـ 6 مناطق كبرى بالمملكة ونواحيها ، وهي مراكش وأكادير وطنجة وخريبكة والرباط-سلا-تمارة والدار البيضاء .

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع العقود المبرمة من قبل الشركة حسب المدينة ونموذج العقد ومدة سريانه:

الرسم البياني 4: توزيع عقود شركة "ALSA"



ومن تم، تسهر الشركة المذكورة أعلاه على تسيير 9 عقود، من ضمنها 4 عقود امتياز (بمراكش ومراكش للنقل شبه الحضري والحوز وشيشاوة)، و5 عقود للتدبير المفوض (بمدن أكادير وطنجة وخريبكة والرباط والدار البيضاء). وتدبر جميع هذه العقود على مسؤولية ومخاطر المفوض إليه، باستثناء العقد المبرم على مستوى الدار البيضاء حيث تساهم السلطة المفوضة في دعم جهود الاستثمار عبر اقتناء 350 حافلة، وتحمل وتتقاسم كافة المخاطر الصناعية فيما تتقاسم المخاطر التجارية. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المفوضة تساهم في جهود الاستثمار المتعلقة بالعقود المبرمة مع شركة التنمية المحلية بخريبكة من جهة (اقتناء العدد الإجمالي للحافلات وتشديد وتجهيز الورشات والمنشآت)، ومع مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" من جهة ثانية، وذلك من خلال اقتناء 100 حافلة.

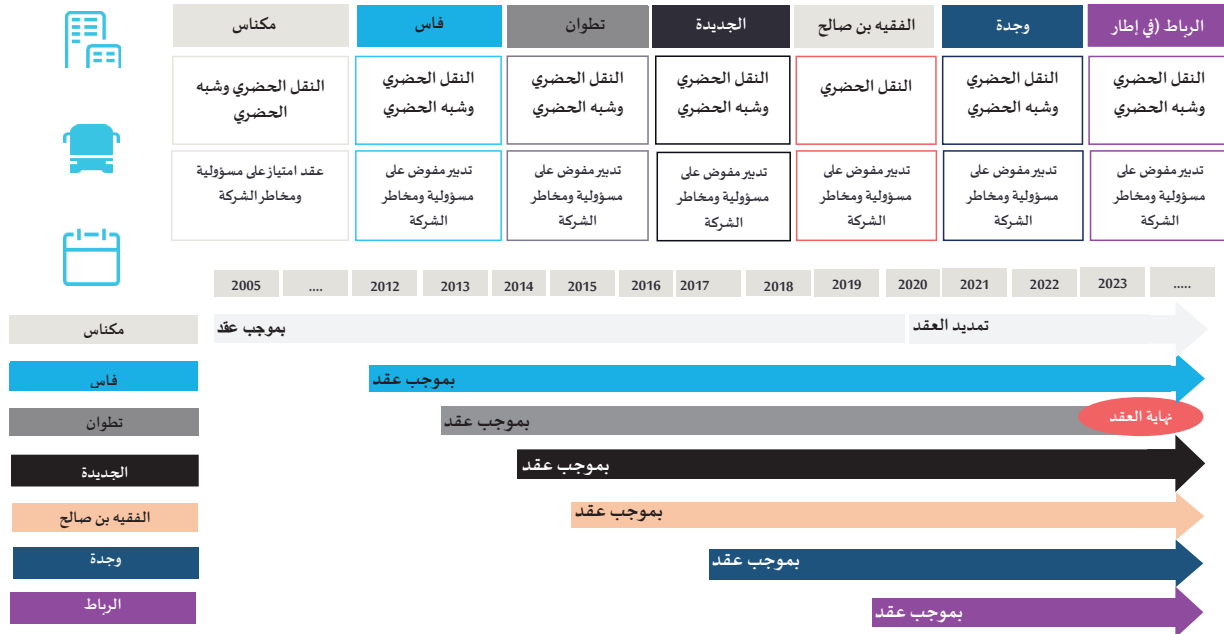
2.1 شركة "City bus Transport"

تأسست شركة "City bus Transport"، التي يعود أصلها إلى شركة "AHSSAN BUS" المحدثه سنة 1989، في عام 2005. وتسهر على تسيير أسطول إجمالي مكون من 855 حافلة. وفي 2020، بلغ معاملاتها المنجز حوالي 236.211.888 درهما⁵³. وتوفر خدماتها لساكنة تناهز 4.648.231 نسمة على مستوى 96 جماعة ترابية⁵⁴ تقريبا. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع العقود المبرمة من طرفها حسب المدينة ونموذج العقد ومدة سريانه:

53 لا يتضمن هذا الرقم حصة الشركة في العقد المبرم مع مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة".

54 من ضمنها 15 جماعة ترابية منبثقة عن مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"، والمسيرة من قبل مجموعة "ALSA-CITY BUS" (التي تعد الوكيل التقني للعقد بحصة تبلغ 51 في المائة).

الرسم البياني 5: توزيع عقود شركة "City bus Transport"



وتدبر مجمل عقود التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات، البالغ عددها 7 والمستغلة من قبل الشركة، على مسؤوليتها ومخاطرها. وتتوزع على 7 مدن تتمثل في مكناس وفاس وتطوان ووجدة والفقيه بن صالح والجديدة، والتجمع الحضري للرباط-سلا-تمارة.

3.1 شركة "Foughal bus"

تنشط شركة "Foughal bus" في قطاع النقل الحضري والرباط بين المدن منذ سنة 1995. وتعمل على تسيير أسطول إجمالي مكون من 124 حافلة، وتوظف قوة عاملة تقدر بـ 405 مستخدما. وبلغ رقم معاملاتها، المنجز في 2020، حوالي 29.639.104,28 درهما. وتقدم خدماتها لساكنة تقدر بنحو 310.856 نسمة⁵⁵ على مستوى 12 جماعة ترابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة جرى انتقاؤها في يوليوز 2020، تبعا لتفاوض مباشر من أجل استغلال شبكة النقل الحضري بجماعة القنيطرة (شرع في التشغيل الجزئي للشبكة بتاريخ 9 يناير 2022).

55 لم يتم احتساب عدد سكان مدينة القنيطرة لكون التشغيل الفعلي للخدمة تم في يناير 2022.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع العقود المبرمة من قبل الشركة حسب المدينة ونموذج العقد ومدة سريانه:

الرسم البياني 6: توزيع عقود شركة "Foughal bus"



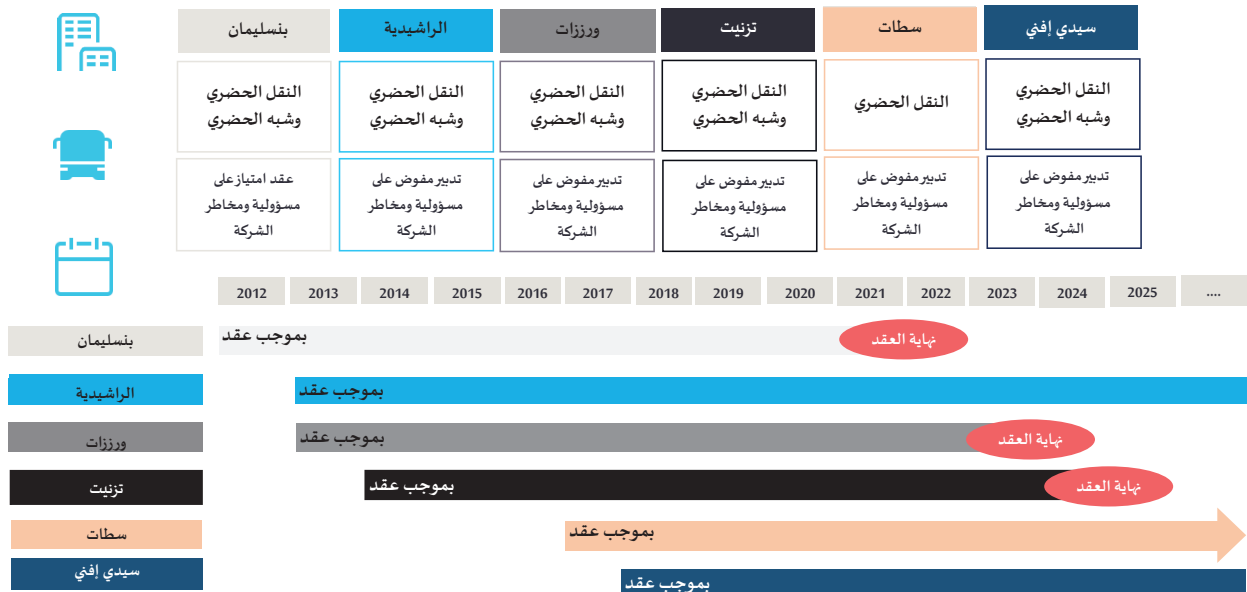
وتسير مجمل عقود التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات، البالغ عددها 4 والمستغلة من قبل الشركة، على مسؤوليتها ومخاطرها. وتتوزع على 4 مدن تتجلى في كرسيف والسعيدية وتازة والقنيطرة. ويشكل العقد الخاص بجماعة القنيطرة الوحيد المدعم من قبل السلطة المفوضة، حيث تساهم هذه الأخيرة في الاستثمارات المتعلقة به. وقد انتهت صلاحية عقد الامتياز المبرم لاستغلال شبكة النقل بمدينة بركان في سنة 2020، بعد مضي 25 سنة من الاستغلال.

4.1 شركة "Lux transport"

تنشط شركة "Lux transport" في مجال النقل الحضري والرباط بين المدن، ونقل المستخدمين، والنقل المدرسي منذ سنة 1986. وتقوم بتسيير أسطول إجمالي مكون من 172 حافلة. وبلغ رقم معاملاتها، المنجز في 2020، حوالي 23.004.000 درهما. كما توفر خدماتها لساكنة تناهز 557.687 نسمة على مستوى 24 جماعة ترابية.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع العقود المبرمة من قبل الشركة حسب المدينة ونموذج العقد ومدة سريانه:

الرسم البياني 7: توزيع عقود شركة "Lus transport"



وتسير مجمل عقود التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات، البالغ عددها 6 والمستغلة من قبل الشركة، على مسؤوليتها ومخاطرها. وتتوزع على 6 مدن تشمل بنسليمان وتزنيت والراشيدية وورززات وسطات وسيدي إفني.

5.1 شركة "Vectalia mobilité Maroc"

تتشط شركة "Vectalia mobilité Maroc"، المنتسبة للمجموعة الإسبانية "Vectalia"، في مجال النقل الحضري والرباط بين المدن، ونقل المستخدمين. ويبلغ العدد الإجمالي للأسطول المسير من قبلها 128 حافلة، فيما يصل عدد مواردها البشرية إلى 150 مستخدما. وقدر رقم معاملاتهما، المنجز في 2020، بنحو 50.094.094 درهما. كما تقدم خدماتها لساكنة تبلغ حوالي 904.820 نسمة على مستوى 21 جماعة ترابية. علاوة على ذلك، يبلغ العدد الإجمالي للأشخاص المسافرين على متن حافلاتها حوالي 29 مليون سنويا.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع العقود المبرمة من قبل الشركة حسب المدينة ونموذج العقد ومدة سريانه:

الرسم البياني 8: توزيع عقود شركة "Vectalia Maroc"



وتسير مجمل عقود التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات، البالغ عددها عقدين والمستغلة من قبل الشركة، على مسؤوليتها ومخاطرها. وتتوزع على مدينتي الناظور وآسفي.

6.1 شركة "Karama bus"

تتشط شركة "Karama bus" في مجال النقل الحضري والرباط بين المدن منذ سنة 1990. ويصل العدد الإجمالي للأسطول المسير من طرفها إلى 162 حافلة. وقدر رقم معاملاتها، المنجز في 2020، بنحو 52.198.125 درهما. كما توفر خدماتها لساكنة تناهز 1.432.505 نسمة على مستوى 44 جماعة ترابية تقريبا. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع العقود المبرمة من قبل الشركة حسب المدينة ونموذج العقد ومدة سريانه:

الرسم البياني 9: توزيع عقود شركة "Karama bus"



وتسير مجمل عقود التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات، البالغ عددها 4 والمستغلة من قبل الشركة، على مسؤوليتها ومخاطرها. وتتوزع على 3 مدن تتكون من خنيفة للنقل الحضري والتعاون بين الجماعات، وبنى ملال وتارودانت.

2. الشركات المدبرة لعقد استغلال واحد

1.2 شركة "Lima bus"

تعد "Lima bus" شركة ذات مسؤولية محدودة، وتنشط في قطاع النقل الحضري والربط بين المدن منذ سنة 2005. وتتوفر على عقد امتياز واحد تسييره على مستوى مدينة الصويرة. كما توفر خدماتها لساكنة تقدر بنحو 450.527 نسمة ومتواجدة بـ 6 جماعات ترابية، حيث تستعمل أسطولاً إجمالياً يصل إلى 25 حافلة. فضلاً عن ذلك، يبلغ عدد مواردها البشرية حوالي 50 مستخدماً. وبلغ رقم معاملاتها، المنجز في 2020، حوالي 5.989.390,68 درهماً، فيما يقدر عدد الأشخاص المسافرين على متن حافلاتها بمليونين سنوياً.

2.2 شركة "Rokia Transport"

تعد "Rokia Transport" شركة ذات مسؤولية محدودة، وتنشط في قطاع النقل الحضري والربط بين المدن. وتتوفر على عقد استغلال واحد تسييره على مستوى مدينة جرادة، حيث توفر خدماتها لساكنة تناهز 47.373 نسمة على مستوى جماعتين ترابيتين.

3.2 شركة "Bani bus"

تعتبر "Bani bus" شركة ذات مسؤولية محدودة، وتنشط في قطاع النقل الحضري والربط بين المدن. وتتوفر على عقد امتياز واحد تستغله على مستوى مدينة طاطا.

4.2 شركة "Trans Interurbain"

تعتبر شركة "Trans Interurbain" بمثابة تجمع للمصلحة الاقتصادية، وتنشط في قطاع النقل بواسطة الحافلات. وتتوفر على استغلال واحد تسييره على مستوى مدينة العيون. كما تتوفر على أسطول يصل إلى 25 حافلة معتمدة ومستجيبة لمعايير الانبعاثات الأوروبية "Euro IV" (يبلغ العدد الإجمالي للأسطول التعاقدى 45 حافلة). وتستفيد من خدماتها ساكنة تقدر بنحو 217.732 نسمة.

5.2 شركة "Transport Urbain du Sud"

تنشط شركة "Transport Urbain du Sud" في مجال النقل بواسطة الحافلات. وتتوفر على عقد استغلال واحد تسييره على مستوى مدينة طانطان. وتستفيد من خدماتها ساكنة تقدر بنحو 86.134 نسمة.

ثانياً: تحليل ظروف منافسة فعلية في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والربط بين المدن بواسطة الحافلات

تسير سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والربط بين المدن بواسطة الحافلات من خلال دعوات للمنافسة، تحدد فيها السلطة المفوضة بنية الأسعار، والبرنامج التوقعي للاستثمار، ومدة سيران العقد.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل تقييم شروط ممارسة منافسة فعلية في السوق المذكورة، يتعين، من حيث المبدأ، تقييم حدتها انطلاقاً من حصص السوق المحددة حسب قيمتها وحجمها، وذلك بهدف قياس نسبة التركي، استناداً إلى عدد من المؤشرات، كنسبة المشاركة في الاستشارات المنظمة ونسبة النجاح فيها.

1. تحليل وضعية حصص سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

كشف التحليل أن سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات تتسم بنسبة عالية من التركيز، كما هو مبين في الجدول الوارد أدناه، والمتعلق بحصص السوق من حيث رقم المعاملات المنجز من قبل كل فاعل برسم السنوات من 2018 إلى 2020.

الجدول 1: رقم المعاملات وحصص سوق الفاعلين برسم السنوات من 2018 إلى 2020⁵⁶

الفاعل	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم) المنجز في 2018 بملايين الدراهم	حصص السوق المحققة برسم 2018	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم) المنجز في 2019 بملايين الدراهم	حصص السوق المحققة برسم 2019	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم) المنجز في 2020 بملايين الدراهم	حصص السوق المحققة برسم 2020	الاتجاه (من 2018 إلى 2020)
ALSA	565,5	% 50,02	762,9	% 54,17	1049,1	% 72,54	22,5
CITYBUS	363,3	% 32,14	365,1	% 25,93	236,2	% 16,33	-15,8
LUX TRANSPORT	64,4	% 5,70	60,4	% 4,29	23,0	% 1,59	-4,1
KARAMA BUS	65,3	% 5,78	87,0	% 6,18	52,2	% 3,61	-2,2
FOUGHAL BUS	39,8	% 3,52	45,5	% 3,23	29,6	% 2,05	-1,5
VECTALIA MAROC	22,7	% 2,01	77,3	% 5,49	50,1	% 3,46	1,5
LIMA BUS	9,5	% 0,84	8,6	% 0,61	6,0	% 0,41	-0,4
ROKIA BUS	اعتمد العقد في غشت 2018		1,6	% 0,11	1,4	% 0,09	-0,02
المجموع	1130,6	% 100	1406,8	% 100	1447,6	% 100	

المصدر: احتساب أنجزته مصالح التحقيق بناء على معطيات وفرها الفاعلون الخواص ووزارة الداخلية

ويستشف من تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن الفاعلين الأوليين يستحوذان على حصة سوقية تراوحت ما بين 80 و90 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020، فيما تراوحت حصة كل شركة من الشركات المتبقية ("Lux Transport" و"Foughal bus" و"Vectalia Maroc" والشركات الأخرى) ما بين 0 و6 في المائة.

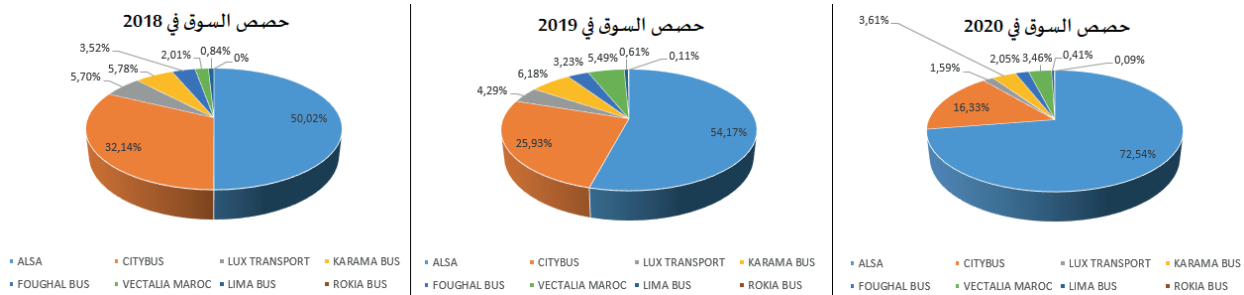
⁵⁶ لم تحقق عقود الاستغلال المتعلقة بالتدبير المفوض لجماعات القنيطرة (Foughal bus) والعيون (Trans Interurbain) وطانطان (Transport urbain du Sud) رقم معاملات خلال الفترة المعنية (2018-2020).

كما يتبين من تحليل تطور حصص السوق أن شركتي "Vectalia Maroc" و"ALSA" تعدان الفاعلان الوحيدان اللذان سجلا تطورا إيجابيا خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020، حيث قدر، على التوالي، بحوالي 22.5 نقطة مقابل حصة في السوق بلغت 72.5 في المائة سنة 2020، وبـ 1.5 نقطة مقابل حصة في السوق بلغت 3.5 في المائة سنة 2020. ويعزى هذا التطور إلى رسو صفقات جديدة للاستغلال بمدن الدار البيضاء (مؤسسة التعاون بين الجماعات "البیضاء") والرباط-سلا-تمارة (مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة") على شركة "ALSA" عند متم سنة 2019، وإلى رسو صفقة النقل الحضري بمدينة آسفي على شركة "Vectalia Maroc".

وتراجعت حصص العدد المتبقي من الفاعلين الخواص (شركات "Lux transport" و" Foughal bus" و"Ka-rama bus" و" Lima Bus" و"Rokia Bus" وغيرها) خلال نفس الفترة، أبرزها شركة "City bus" التي فقدت نحو 16 نقطة وتراجعت حصتها إلى النصف، كما يتضح من الرسم البياني التالي:

الرسم البياني 10: حصص سوق الفاعلين في النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

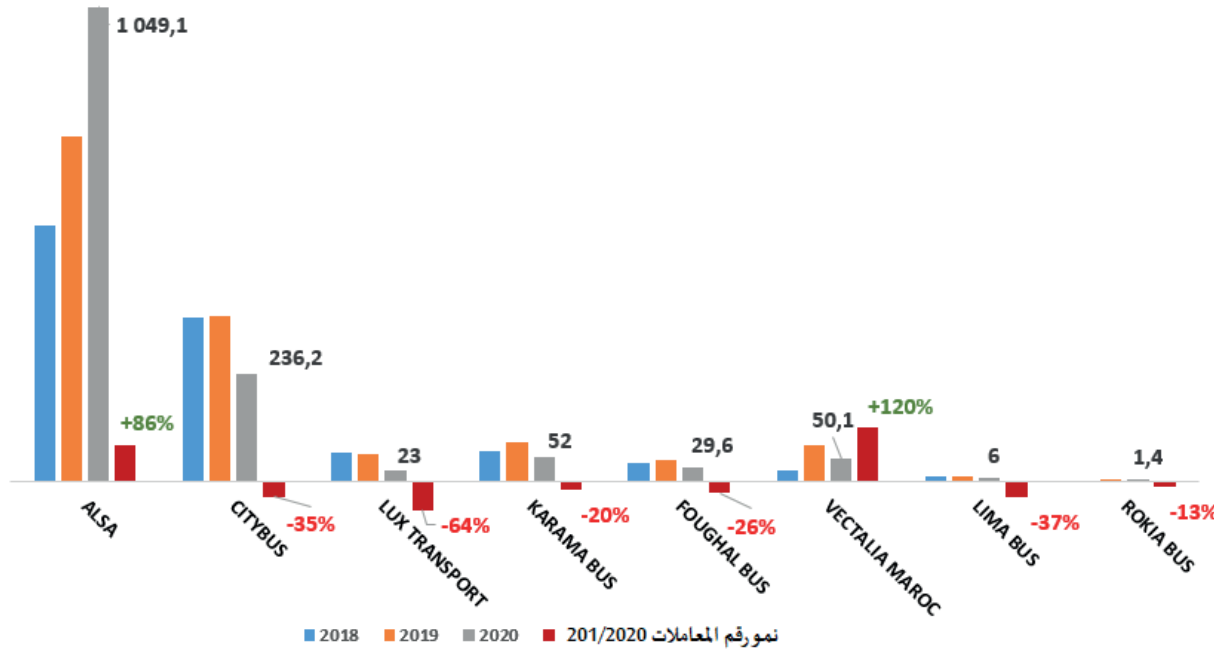
حسب أرقام المعاملات للفترة من 2018 إلى 2020



المصدر: احتساب أنجزته مصالح التحقيق بناء على المعطيات المدلى بها من قبل الفاعلين الخواص ووزارة الداخلية

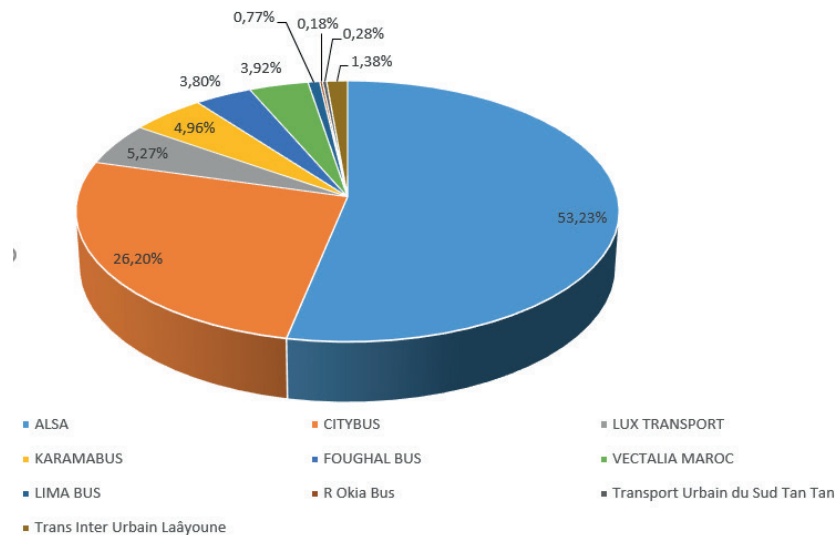
زيادة على ذلك، يظهر باللموس، انطلاقا من تحليل معدل نمو رقم المعاملات خلال الفترة المشار إليها أعلاه (الرسم البياني 11)، أن شركتي "ALSA" و"Vectalia Maroc" حققتا انفراديا نموا إيجابيا وبنسبة بلغت على التوالي زائد 86 وزائد 120 في المائة، بينما سجل رقم معاملات الشركات الأخرى انخفاضا، بدا أكثر وضوحا على مستوى شركات "Lux transport" و" Lima bus" و"City bus" اللواتي تراجع رقم معاملاتها بنسب بلغت 67 و37 و35 في المائة على التوالي.

الرسم البياني 11: رقم معاملات الفاعلين الخوص خلال الفترة من 2018 إلى 2020 ومعدلات النمو الخاصة بهم (القيمة بملايين الدراهم)



المصدر: احتساب أنجزته مصالح التحقيق بناء على المعطيات المدلى بها من قبل الفاعلين الخوص ووزارة الداخلية وعلاوة على تحليل بنية السوق من حيث رقم المعاملات، يؤكد توزيع الفاعلين حسب أسطول الحافلات الخاضع للاستغلال برسم 2020⁵⁷ الملاحظة المتمثلة في هيمنة شركتي "ALSA" و"City Bus" على العدد الإجمالي للأسطول، المكون من 3203 حافلة⁵⁸، بنسب تبلغ 53.2 و 26.2 في المائة على التوالي (الشكل 12).

الرسم البياني 12: توزيع المفوضين إليهم حسب أسطول الحافلات الذي جرى تعبئته



المصدر: احتساب أنجزته مصالح التحقيق بناء على المعطيات المدلى بها من قبل الفاعلين الخوص ووزارة الداخلية

57 اكتفت مصالح التحقيق لمجلس المنافسة بأرقام سنة 2020 بسبب انعدام المعطيات المتعلقة بالسنتين السابقتين.

58 معطيات أدلت بها الشركات بخصوص صفقات الاستغلال التالية: "Rokia Bus" و"Transport urbain du Sud" بطانطان و"Trans Inter Urbain" بالعيون، حيث تم اعتماد عدد الحافلات المتضمن في العقد.

2. نسبة تركيز سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

تتضافر عدة مؤشرات وأدوات إحصائية تستخدم لقياس نسبة التركيز السوق المعنية، من ضمنها معدلات التركيز ومؤشر هيرفندال-هيرشمان (Herfindahl-Hirshchmann)، حيث جرى الاستعانة بهما قصد تحليل بنية السوق بصورة متكاملة ومنقحة.

1.2 معدل التركيز (CRI)⁵⁹

يستخدم معدل التركيز لقياس نسبة تركيز السوق والكشف عن العدد الإجمالي للحصص السوقية التي تتوفر عليها الشركات الكبرى. ويتعلق الأمر بمجموع الحصص بالنسبة المئوية في سوق معينة. ويحتسب معدل التركيز على الشكل التالي:

$$CR_n = C_1 + C_2 + \dots + C_n$$

حيث:

• C_n : يحدد الحصة السوقية اللامحدودة (nième) للشركة الكبرى في السوق المعنية، وذلك بالنسبة المئوية انطلاقاً من العدد الإجمالي للحصص؛

• n : يحدد عدد الشركات المدرجة في احتساب معدل التركيز.

وتكشف معدلات التركيز مدى توسع الحصص السوقية لأكثر الشركات في سوق معينة. على وجه التحديد، يشير معدل التركيز القريب من 0 في المائة إلى سوق ذات نسبة تركيز متدنية، فيما يعكس المعدل الذي يناهز 100 في المائة سوقاً ذات نسبة تركيز عالية. وتتراوح معدلات التركيز ما بين 0 و 100 في المائة. ويوضح الجدول التالي مستويات التركيز:

مستوى التركيز	معدل التركيز	توضيحات
منافسة مثالية	%	تتحقق المنافسة المثالية حين يكون معدل التركيز لصناعة معينة على عدد الشركات الناشطة N حيث يحدد $CR_n = n/N$: الشكل التالي في سوق معينة. بمعنى آخر، تتوفر جميع الشركات على حصص سوقية متكافئة
نسبة تركيز متدنية	من 0 إلى 40 %	يشير معدل التركيز المعادل لـ 0 في المائة إلى منافسة مثالية أو على الأقل منافسة احتكارية. ولا يمكن تحقيق معدل قريب من 0 في المائة إلا في سوق تتسم بتواجد عدد كبير للغاية من الشركات
نسبة تركيز متوسطة	من 40 إلى 70 %	تعكس هذه الفئة سوقاً تتسم، على الأرجح، باحتكار الأقلية. ويقصد بهذا الأخير بنية سوق يهيمن عليها عدد ضئيل من الشركات، وتتوفر كل واحدة منها على حصص سوقية هامة
نسبة تركيز عالية	من 70 إلى 100 %	تتراوح هذه الفئة ما بين احتكار الأقلية والاحتكار

وفي حالة السوق التي يتم دراستها في هذا الرأي، جرى احتساب معدل التركيز (الجدول 2) بالنسبة للشركتين الأوليتين، أي "ALSA" و "City Bus"، لكونهما تتوفران على حصة سوقية مجمعة تراوحت ما بين 80 و 90 في المائة خلال الفترة السالفة الذكر (2018-2020). علاوة على ذلك، كشف احتساب معدل التركيز الخاص بشركة "ALSA" تطوراً في حصتها السوقية إذ انتقل من 50 في المائة سنة 2018 إلى 73 في المائة سنة 2020.

59 معدل التركيز. الموقع الإلكتروني: https://stringfixer.com/fr/Concentration_ratio

الجدول 2: معدل التركيز حسب رقم المعاملات

الاتجاه (2018-2020)	2020	2019	2018	السنة
زائد 22,5 نقطة	% 72,5	% 55	% 50	معدل التركيز 1 (بالنسبة لشركة "ALSA")
زائد 7 نقاط	% 90	% 81,2	% 82	معدل التركيز 2 (بالنسبة لشركة "City Bus")

يتبين من الجدول أعلاه أن معدل التركيز 2 يعادل 90 في المائة، أي أن الشركتين الأوليتين تستحوذان على نحو 90 في المائة من حصص السوق. وفي سوق يتنافس فيها 11 فاعلا خاصا فقط، يعكس معدل التركيز 1 وجود سوق تتسم بنسبة عالية من التركيز وربما باحتكار الأقلية، مع تحكم واضح في حصص السوق من طرف فاعل واحد، ونسبة بلغت حوالي 73 في المائة برسم 2020. هكذا، ازداد معدل التركيز 1 (بالنسبة لشركة "ALSA") بقوة خلال الفترة المذكورة (2018-2020)، مسجلا زيادة قدرها 23 نقطة، في حين ارتفع معدل التركيز 2 المجمع للشركتين ("ALSA" و "City Bus") بنحو 7 نقاط. وترجع أسباب هذا الارتفاع إلى نيل شركة "ALSA" لعقد التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن لمؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" بمدينة الدار البيضاء.

2.2 مؤشر هرفندال-هيرشمان⁶⁰

جرى احتساب مؤشر هرفندال-هيرشمان كذلك من أجل تقييم نسبة تركيز السوق. ويشير هذا المؤشر إلى مجموع مربعات حصص السوق لكل شركة من الشركات الناشطة في السوق. وفي حالة عدم إمكانية تنفيذ ذلك، يفضل الاقتصار على الشركات الفاعلة الرئيسية التي يمكن تحديد حصصها السوقية، أخذا بعين الاعتبار التأثير المنخفض للشركات الصغيرة على قيمة المؤشر. ويعادل هذا الأخير المربعات المضافة لكل حصة سوقية:

$$HHI = \sum (pdm)^2 \text{ مع } i = n \text{ من } 1 \text{ إلى } pdm^i = \text{رقم الشركة للشبيطة}$$

لذلك، حددت سلطات المنافسة⁶¹ أسقف التقييم التالية لتقييم نسبة التركيز:

- مؤشر هرفندال-هيرشمان أصغر من أو يساوي 1000: انعدام تركيز السوق؛
- مؤشر هرفندال-هيرشمان يتراوح ما بين 1000 و 2000: يشير إلى نسبة تركيز معتدلة؛
- مؤشر هرفندال-هيرشمان أكبر من 2000: يشير إلى نسبة تركيز عالية.

وجرى احتساب هذا المؤشر بالنسبة للفترة المشار إليها أعلاه (2018-2020) في الجدول أدناه:

60 هيئة المنافسة ببولينزيا الفرنسية. مرصد التركيزات، تقرير 2016.

61 الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية لتقييم التركيزات الأفقية على ضوء نظام المجلس المتعلق بمراقبة التركيزات بين الشركات، 03/C 31/2004.

الجدول 3: مؤشر هرفندال-هيرشمان للسنوات من 2018 إلى 2020

الاتجاه (2018-2020)	2020	2019	2018	السنة
زائد 1942,49	5560,5	3807,21	3618,01	مؤشر هرفندال-هيرشمان

يتضح من الجدول أعلاه أن مؤشر هرفندال-هيرشمان يفوق سقف 2000 برسم السنوات الثلاثة المدروسة، مما ينطوي على نسبة تركيز عالية لسوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن. وبالنسبة لسنة 2020، تجاوز هذا المؤشر سقف 5500، مشيراً إلى نسبة تركيز عالية للغاية للسوق المعنية.

ويؤكد الجمع بين هاذين المؤشرين لتقييم نسبة التركيز الوضعية الاحتكارية المطلقة التي تتسم بها هذه السوق.

3.2 تحليل حدة المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

في إطار تقييم ظروف المنافسة الفعلية في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، جرى استكمال تحليل بنية السوق ومستوى تركيزها بدراسة معمقة لحدة المنافسة بين الفاعلين في السوق. في الواقع، أتاح تحليل عدد المرات التي شارك فيها هؤلاء الفاعلين في طلبات العروض التي جرى إطلاقها، وكذا طلبات العروض التي تمكنوا أو لم يتمكنوا من نيلها، إمكانية الاطلاع على سير المنافسة في السوق المعنية ودرجة حدتها. وبالتالي، لا يمكن إجراء هذا التحليل إلا في فترة طويلة نسبياً، تستغرق 10 سنوات على الأقل، قصد رصد منحى الاتجاه الأساسي الذي يطبع السوق.

في الحالة التي نحن بصدد دراستها، تم اختيار الفترة الممتدة من 2010 إلى 2020 لأسباب مرتبطة بوفرة المعطيات.

الجدول 4: عدد طلبات العروض التي أطلقتها السلطات المفوضة خلال الفترة 2010-2020⁶²

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
عدد طلبات العروض	4	3	6	5	2	4	4	2	1	2	1	34

المصدر: معطيات أولية وفرتها وزارة الداخلية

يستفاد من الجدول أعلاه أن متوسط طلبات العروض، التي جرى إطلاقها خلال الفترة المذكورة، يصل إلى 3,4 لكل سنة. بمعنى آخر، قامت السلطات المفوضة بإطلاق 3 إلى 4 طلبات عروض في كل سنة. ويعكس هذا العدد محدودية الطلبات المنظمة سنوياً، وضعف التنافس أثناء الترشح لطلب معين، وكذا الضغط المعتدل الممارس من قبل الشركات الفاعلة الصغرى المحلية.

⁶² يتعلق هذا الرقم فقط بطلبات العروض التي أفضت إلى تعاقد. ولا يأخذ بعين الاعتبار الطلبات التي ألغيت أو العقود المبرمة عن طريق التفاوض المباشر.

كما سلطت دراسة نسبة مشاركة الفاعلين الخواص في الطلبات وحظوظهم في الفوز بها الضوء على تفاوتات هامة بين الفاعلين، جرى تفصيلها في الجدولين 5 و6 بعده:

الجدول 5: نسبة المشاركة في طلبات العروض⁶³

متوسط المشاركة (2010-2020)	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
% 23		% 50		*%50	% 25	% 25		% 40	% 29	% 33	% 25	ALSA MAROC
% 34			%100		% 25	% 25		% 80	% 29	% 33	% 25	CITY BUS
% 26					% 75		%100	% 40	% 29	% 33		LUX TRANSPORT
% 31								% 60	% 29	%100	% 75	KARAMA BUS
% 9				% 50					% 14		% 25	FOUGHAL BUS
% 9			%100		% 25	25 %						VECTALIA MAROC
% 3		% 50										TRAN INTERURBAIN LAAYOUNE
% 3	%100											TRANSPORT URBAIN DU SUD DE TANTAN
% 3				% 50								TRANSINVEST
% 6					% 25	% 25						RIMEL BUS
% 3		% 50										RATP-DEV

*في إطار تجمع مع شركة "City Bus" (شركة "ALSA" هي الوكيل التقني)

المصدر: احتساب أنجزته مصالح التحقيق لمجلس المنافسة بناء على المعطيات المدلى بها من قبل الفاعلين الخواص ووزارة الداخلية

يتبين من تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن وثيرة المشاركة في طلبات العروض، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2020، لا تتعدى 35 في المائة. واستحوذت شركة "City Bus" على النسبة الأعلى بترشحها 12 مرة لطلبات العروض التي أطقها السلطات المفوضة والذي بلغ مجموعها 35 طلبا، متبوعة بشركات "Kara" و"ma Bus" التي شاركت 11 مرة، و"Lux Transport" و"ALSA" اللتان ترشحتا 9 و8 مرات على التوالي. وبلغ مجموع ترشيحات كل شركة من الشركات المتبقية 3 على الأقل.

63 معطيات أولية وفرتها وزارة الداخلية والفاعلين الخواص ومؤسستي التعاون بين الجماعات "البليضاء" و"العاصمة"، وأعيد معالجتها من طرف مصالح التحقيق لمجلس المنافسة.

الجدول 6: نسبة نيل طلبات العروض⁶⁴

متوسط الطلبات التي نالتها الشركة (2010-2020)	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
% 63		% 100		% 100	% 0	% 100		% 50	% 0	% 0	% 100	ALSA MAROC
% 42			% 0		% 100	% 50		% 25	% 100	% 0	% 0	CITY BUS
% 60					% 67		% 100	% 0	% 100	% 0		LUX TRANSPORT
% 91								% 100	% 100	% 100	% 67	KARAMA BUS
% 100				%100					% 100		% 100	FOUGHAL BUS
% 67			% 100		% 0	% 100						VECTALIA MAROC
% 100		% 100										TRAN INTERURBAIN LAAYOUNE
% 100	% 100											TRANSPORT URBAIN DU SUD DE TANTAN
% 0				% 0								TRANSINVEST
% 100					% 100	% 100						RIMEL BUS
% 0		% 0										RATP-DEV

المصدر: احتساب أنجزته مصالح التحقيق لمجلس المنافسة بناء على المعطيات المدلى بها من قبل الفاعلين الخواص ووزارة الداخلية

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة نيل الصفقات، تراوحت ما بين 90 و100 في المائة، لفائدة 5 شركات فاعلة ("Trans Interubaun Laâyoune" و"Rimel Bus de Taourirt" و"Transport Urbaun du Sud de Tan-Tan") و"Karama Bus" و"FOUGHAL BUS"، في حين تراوحت نسبة الصفقات التي رست على شركات "Vectalia Maroc" و"ALSA Maroc" و"Lux Transport" و"City Bus" ما بين 40 و70 في المائة، بينما لم تتمكن الشركات المتبقية من نيل أية صفقة.

وبجمع معطيات الجدولين أعلاه، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- بلغت نسبة المشاركة المتوسطة للشركات التي تعمل على تسيير عدة شبكات للاستغلال ما بين 23 و 34 في المائة، باستثناء شركتي "Foughal Bus" و "Vectalia Maroc" اللتان لم تتجاوز نسبة مشاركتهما المتوسطة 10 في المائة. وبلغت نسبة الصفقات التي رست على هذه الشركات أكثر من 60 في المائة (باستثناء شركة "City Bus" التي بلغ نسبتها 42 في المائة)؛
- لم تتقدم شركة "Karama Bus" لأي طلب للعروض منذ سنة 2014؛
- لم تتجاوز نسبة المشاركة للشركات التي تقوم بتسيير شبكة استغلال واحدة ("Trans Interurbain de Laâyoune" و "Transport Urbain du Sud de Tan-Tan") في المائة، بينما بلغ متوسط الصفقات التي رست عليها حوالي 100 في المائة. ويعزى ذلك إلى أن هذه الشركات تقدمت إلى دعوات للمنافسة تخص شبكات استغلال صغيرة.

ومن ثم، إذا كانت عدة شركات فاعلة تنشط في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، فإن دينامية المنافسة يهemin عليها، في الواقع، فاعلين رئيسيين. ويتعلق الأمر بشركتي "ALSA" و "City Bus". ومع ذلك يبدو أن وضعية شركة "ALSA" تتقوى نسبيا بالنظر إلى بنية السوق المستتجة وتطورها، مما يفضي في الواقع إلى تراجع حدة المنافسة في المراكز الحضرية الكبرى، ويجعل السوق تتسم باحتكار ثنائي أو حتى احتكار مطلق فعلي.

الفصل الرابع: تحليل شروط الولوج إلى سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات

كما تمت الإشارة إليها سابقا، تخضع سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن لتقنين شديد، وتتسم بتدخل السلطات العمومية بهدف توفير مرفق النقل العمومي لفائدة المواطنين، وتسهيل الولوج إليه بأسعار في المتناول وبجودة أفضل.

وتتطرق هذه الفقرة، على وجد التحديد، إلى مسطرة طرح الدعوات إلى المنافسة في السوق المذكورة (1)، وتحليل وتقييم طرق طرح هذه الدعوات، وكذا الشروط المنصوص عليها في أنظمة الاستشارة ودفاتر التحملات (2)، ودراسة محدودية الولوج إلى السوق المرتبطة بتمديد مدة سريان العقود أو بتعديل بنودها (3)، فضلا عن تقييم المخاطر ذات الصلة بالمزايا التي يحظى بها المفوض إليه السابق عند تجديد عقود التدبير المفوض (4).

أولا: تقديم مسطرة طرح الدعوات إلى المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 54.05 التي تنص على أنه "لاختيار المفوض إليه، يجب على المفوض، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 6 بعده، القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المترشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحيز في اتخاذ القرارات. ويجب أن تكون مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق. وتحدد أشكال وكيفية إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة، ولاسيما مختلف مراحلها، بالنسبة إلى الجماعات المحلية من قبل الحكومة".

ويتعين على السلطات المفوضة التقيد بالمبادئ الأساسية للمنافسة الحرة والنزاهة عند انتقاء المرشحين لتدبير شبكة استغلال مرفق النقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات. في الواقع، يجب انتقاء المرشحين استناداً إلى مساطر وقرارات شفافة، وذلك باعتماد معايير موضوعية يتم تبليغها مقدماً لجميع المرشحين. ويكمن الغرض من ذلك في ضمان الإنصاف في التعامل مع المتنافسين أثناء تقديمهم لتعهداتهم، واختيار المرشح الأنسب.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.06.362 الصادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)⁶⁵، يكلف وزير الداخلية بتحديد أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة المتعلقة بتفويض تدبير مرفق عام من قبل الجماعات المحلية أو هيئاتها بموجب قرار وزاري. غير أنه يظهر جلياً أن قراراً من هذا النوع لم يصدر منذ دخول القانون رقم 54.05 ومرسومه التطبيقي حيز التنفيذ سنة 2006.

ومن ثم، تستعين السلطات المفوضة بمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية كإطار مرجعي لطرح الدعوات إلى المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات. وتعمل، في هذا الصدد، على صياغة دفاتر التحملات وأنظمة الاستشارة التي تحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية بهدف تنظيم الدعوات سائلة الذكر.

وبالتالي، تقوم معظم الجماعات الترابية بتفويض مرفق النقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، الذي يندرج في اختصاصاتها، إلى فاعلين خواص في إطار التدبير المفوض للمرافق العامة، باستثناء الجماعة الترابية بركان التي فوضت مؤخراً تدبير الشبكة الخاصة بها إلى شركة التنمية المحلية المسماة "مرافق بركان"⁶⁶.

ويأتي هذا التفويض في إطار تشجيع المنافسة بين مختلف الفاعلين، وانتقاء المرشح المستوفي بشكل أفضل للشروط المحددة مسبقاً والمنصوص عليها في دفتر التحملات. ويحدد هذا الأخير الخصائص الكمية والنوعية للأعمال المرتقب إنجازها، والمتعلقة بعدد الحافلات، ومسارات الخطوط المحددة لها، ومدد العبور، والتعريف المطبقة.

بصفة عامة، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 54.05 المذكور أعلاه، يمكن التمييز بين 4 مراحل رئيسية أثناء تفعيل مسطرة إسناد عقد التدبير المفوض. وتشمل نشر الإعلان، والرد على طلب العروض، والتفاوض وتسليم التقرير والقرار المتخذ من قبل الجهاز التداولي، وتأشيرة سلطة الوصاية.

1. نشر الإعلان

يشكل فتح باب الترشيح بمثابة الانطلاقة الرسمية لمسطرة طرح الدعوة إلى المنافسة. وينشر الإعلان في وسائل رسمية تشمل على سبيل المثال، نشرة الإعلانات القانونية، والملصقات الإعلان، وبوابة الصفقات العمومية، وغيرها.

65 الجريدة الرسمية عدد 5454 الصادرة في 7 شتنبر 2006.

66 تم ذلك بعد انتهاء العمل بعقد الامتياز المتعلق بالنقل الحضري المبرم بين جماعة بركان وشركة "Foughal Bus" سنة 2021.

وفيما يتعلق بالتدبير المفوض بصفة خاصة، تكتسي الوثيقة التي تم نشرها طابعا بسيطا، إذ تلزم صاحبها قانونا بالتبليغ عن موضوع العقد أو المسطرة الشكلية المتبعة للترشح أو الاستثمارات المراد تحملها من طرف الفاعل نائل الصفقة. وتكتسي بعض دعوات تقديم الترشيحات صبغة أكثر خصوصية لكونها تحتوي على معلومات بشأن شروط الأهلية الواجب استيفاؤها لتقديم التعهدات.

وبالتالي، يمكن للمرشحين، في مرحلة أولى، إبداء اهتمامهم (الرد على دعوات الترشيحات)، ثم الرد على طلبات العروض، في مرحلة ثانية، في حالة قبولهم في الانتقاء الأولي. وتشمل هذه المرحلة أساسا التحقق من استيفاء المرشحين للشروط المالية والتقنية الكافية بتوفير خدمات النقل. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المفوضة تحدد مقدما الخصائص الكمية والنوعية للأعمال (عدد الحافلات، ومسارات الخطوط، ومدد العبور)، وشروط التعريف المتعلقة بالخدمة المقدمة للمرتفق (سعر التذكرة وسعر الاشتراكات). ويتم ذلك عامة من خلال إنجاز الدراسات واعتماد مخططات التنقلات الحضرية.

2. الرد على طلب العروض

يتوصل المرشحون بنظام الاستشارة ودفتر التحملات اللذان يحددان شروط وكيفيات تقديم التعهدات من لدن المتنافسين، ومسطرة تقييم العروض المقدمة للتدبير المفوض لمرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات، ومشروع اتفاقية التدبير المفوض (باللغتين العربية والفرنسية)، علاوة على مجموعة من الوثائق الموضوعة رهن إشارة المتنافسين والمتضمنة للمرفقات التالية:

- الوثيقة 1: المعطيات الأساسية بشأن خطوط الشبكة الحالية؛
 - الوثيقة 2: المعطيات الإحصائية بشأن استغلال المرفق من طرف المفوض إليه السابق؛
 - الوثيقة 3: الكتلة الأجرية للمفوض إليه السابق؛
 - الوثيقة 4: تقارير الأنشطة الأخيرة التي أنجزها المفوض إليه السابق؛
 - الوثيقة 5: الوثائق والنظام النموذجي لتقديم التعهد.
- ويحدد دفتر التحملات المبادئ العامة لاستغلال مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات التي يتعين على المفوض إليه التقيد بها، والتزام هذا الأخير بالتوظيف من مستخدمي⁶⁷ الشركة المفوض إليها في السابق لاستغلال المرفق ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ العقد، واستيفاء متطلبات جودة الخدمة، وإعداد استراتيجية لتطوير المرفق المفوض. زيادة على ذلك، يضم الدفتر بنية التعريف المكونة من سعر التذكرة الواحدة، وسعر الاشتراكات الخاصة بالتلاميذ والطلبة والعموم، وشروط مراجعة التعريف، وبرنامج الاستثمار التعاقد المحدد مقدما من لدن السلطة المفوضة.

وخلال هذه المرحلة، يمكن للمتنافسين طلب إمدادهم بمعلومات تكميلية من طرف السلطة المفوضة، والقيام بزيارات ميدانية.

67 المستخدمين المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ العقد.

ويقدم المتعهد ملف ترشيحه المكون من 3 ملفات مفصلة على الشكل التالي:

- ملف إداري؛
 - ملف "تقني ومتضمن للتجربة المهنية" ويتضمن وجوبا الوثائق التالية: التجربة المهنية والقدرة المالية؛
 - ملف العرض المقدم من لدن المتنافس والمتضمن للعرض الأساسي المكون من العناصر التالية: البرنامج التوقعي للاستثمار المراد إنجازه طيلة مدة سريان عقد التدبير المفوض، ومقترحات التعريفة الخاصة بالتدبير المفوض، والخصائص التقنية للحافلات المقترحة، واستراتيجية صيانة أسطول الحافلات، وجودة الخدمة، فضلا عن استراتيجية تطوير المرفق.
 - وتتضمن شبكة التنقيط لتقييم العروض المعايير التالية:
 - البرنامج التوقعي للاستثمار؛
 - التعريفة المقترحة الخاصة بالتدبير المفوض؛
 - جودة الخدمة واستراتيجية تطوير المرفق المفوض.
- وتتضمن كذلك الملاحق المحددة لشبكة وحدود التدبير المفوض، وبرنامج الاستثمار، والتعريفة والتوقعات المالية، وأموال الرجوع والاسترداد. وتنتهي هذه المرحلة بتسليم عروض مختلف المرشحين.

3. التفاوض حول شروط عقد التدبير المفوض

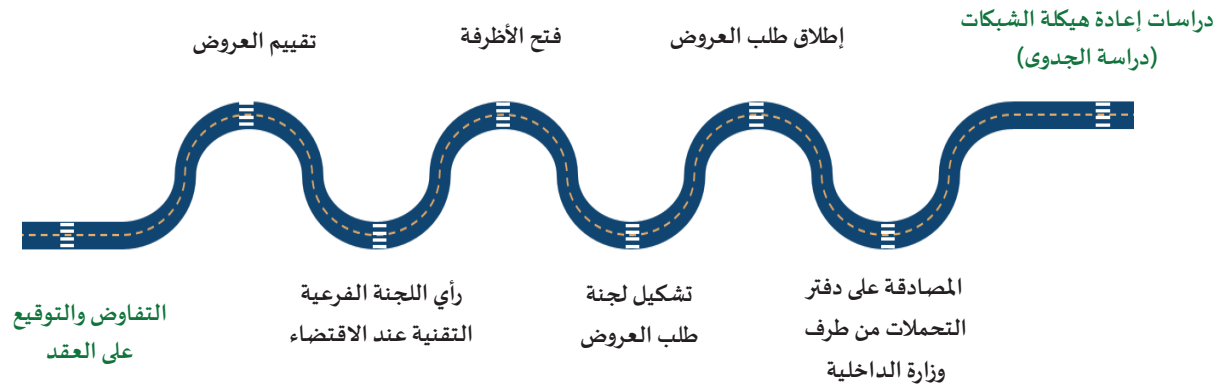
بعد التوصل بالأجوبة الرسمية واستنادا إلى الرأي الصادر عن لجنة طلب العروض، وعند الاقتضاء، اللجنة الفرعية التقنية، تبدأ مرحلة التفاوض في إطار مسطرة التدبير المفوض، ولمدة غير محددة مقدما، إذ يترك ذلك للسلطة التقديرية للسلطة المفوضة. ويتمحور هذا التفاوض بالخصوص حول الشروط المالية، والفعالية الاقتصادية للشبكة، والإتاوات المستحقة للسلطات المفوضة، وغيرها.

4. تسليم التقرير وقرار الجهاز التداولي

حين ترى السلطة المفوضة أنها توصلت بأقصى عدد ممكن من العروض من لدن الفاعلين، تقرر إنهاء مرحلة التفاوض. وتعد لجنة العروض تقريرا يتضمن تقييما لجميع العناصر التعاقدية، وتدلي برأيها الموجه للجهاز التداولي. ثم يتخذ هذا الأخير قراره على ضوء التقرير.

وتنتهي هذه العملية بالتوقيع على اتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض إليه. وتنص على شروط الإنجاز والأجرة المخولة للمفوض إليه. وتخضع لتأشيرة سلطة الوصاية. ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:

الرسم البياني 13: مراحل التعاقد



المصدر: عرض قدمه ممثلو وزارة الداخلية خلال جلسة الاستماع المنظمة يوم 26 أكتوبر 2021

ثانياً: تحليل وتقييم أنماط الدعوات إلى المنافسة والشروط المحددة بمقتضى أنظمة الاستشارة ودقاتر التحملات الخاصة بصفقات التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات

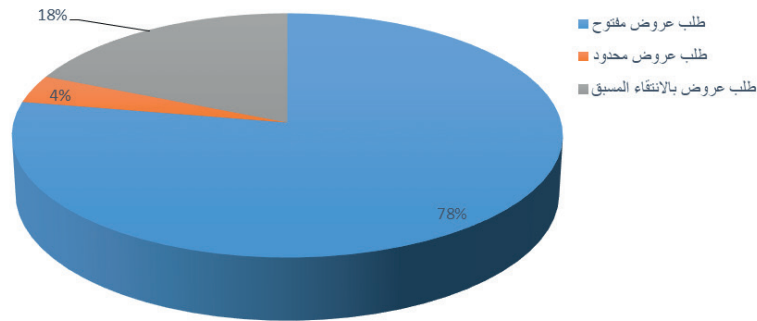
جرى طرح 31 من أصل 34 دعوة إلى المنافسة للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات من لدن مختلف السلطات المفوضة طيلة العشر سنوات الماضية، وذلك في إطار الصيغة القديمة للعقد، حيث لا يستفيد المفوض إليه من أي دعم عمومي لإنجاز الاستثمارات، ويقوم بتسيير العقد على مسؤوليته ومخاطره، ويسدد إتاوة للسلطة المفوضة. وفي السنوات الأخيرة، طرحت 3 دعوات إلى المنافسة مشفوعة بعقود تركز على مساهمة السلطة المفوضة في إنجاز الاستثمارات أو حتى تقاسم المخاطر الصناعية والتجارية.

ويتوزع تحليل مساطر إبرام عقود التدبير المفوض للنقل العمومي والحضري والرابط بين المدن على فئتين: العقود القديمة والعقود الجديدة.

1. العقود القديمة للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بواسطة الحافلات

يتعلق الأمر بالعقود الجارية التي لا تستفيد من أي دعم لإنجاز الاستثمارات أو تقاسم للمخاطر التجارية والصناعية. ويوضح الشكل، الوارد بعده، توزيع هذه العقود حسب مساطر طرح الدعوة إلى المنافسة (الشكل 14). وجرى إبرام 78 في المائة من هذه العقود عن طريق طلب عروض مفتوح وطلب عروض بالانتقاء المسبق وطلب عروض محدود.

الرسم البياني 14: توزيع مساطر طرح الدعوة إلى المنافسة المتعلقة بالتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن



المصدر: احتساب أنجزته مصالح التحقيق بناء على المعطيات المدلى بها من قبل الفاعلين الخواص ووزارة الداخلية ومن أجل تقييم مختلف مساطر طرح الدعوات إلى المنافسة، من حيث شروط الولوج إلى صفقات التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن، أجرت مصالح التحقيق تحليلات مفصلة تناولت مدى تطابق هذه الشروط مع قواعد المنافسة الحرة والنزاهة، كما هي منصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

1.1 طلب العروض المفتوح

تتناول هذه الفقرة تحليلاً لإعلانات طلبات العروض وأنظمتها (دفاتر التحملات)، بالنسبة لـ 6 طلبات عروض مفتوحة دولية⁶⁸، حيث جرى تفصيل محدودية الولوج إليها على النحو الوارد بعده.

أ. شروط المشاركة

من وجهة نظر تنافسية، يشكل استيفاء الشرط المفروض على الشركات المشاركة في طلبات العروض، والمتمثل في التوفر على المراجع التقنية، أي التوفر على تجربة في مجال تدبير النقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، عقبة تحد من حرية الولوج إلى هذه السوق، وتحول دون استثمار فاعلين جدد فيها. بعبارة أخرى، لا يشجع هذا الشرط دخول مستثمرين جدد يتوفرون على تجربة تديرية في مجال النقل، ويرغبون في الاندماج في السوق. في هذا السياق، يقتصر تقديم التعهدات على الفاعلين المتواجدين في السوق فقط.

علاوة على ذلك، يشكل نشر إعلانات طلبات العروض باللغتين العربية والفرنسية فقط في الجرائد الوطنية، والآجال القصيرة الممنوحة من قبل السلطات المفوضة للمنافسين لتلقي الأجوبة (عادة شهراً واحداً)⁶⁹ خطوة من شأنها الحد من العدد المحتمل منهم، لا سيما المتنافسين الدوليين.

ب. القدرة والتجربة المهنية

يعد استيفاء شرط التوفر على تجربة من حيث عدد السنوات المستمرة والمكتسبة في تدبير مرفق عمومي للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات بناء على عقد أو عدة عقود للاستغلال⁷⁰، وأن يكون المرشح سبق وأن قام بتسيير عقد استغلال واحد على الأقل مع التوفر على أسطول مكون من عدد

68 جماعات فاس ووجدة والراشيدية وورزازات وآسفي، والمجلس الإقليمي لسبيدي إفتي.

69 تم اقتباس هذا الأجل من تحليل إعلانات طلبات العروض المدلى بها من قبل الفاعلين.

70 تم اقتباس هذا الأجل من تحليل إعلانات طلبات العروض المدلى بها من قبل الفاعلين.

محدد من الحافلات وتحديد الحد الأدنى من عدد السكان الذين سيستفيدون من هذا المرفق، والذين تقوم السلطة المفوضة بإمدادهم بالخدمات، (يعد) خطوة تساهم في الحد من منافسة الفاعلين المتواجدين مسبقا في السوق. فضلا عن ذلك، تفضي الشروط المتعلقة بالأسطول والسكنة المراد إمدادها بالمرفق إلى تقليص عدد المتنافسين المحتملين من ضمن الفاعلين النشطين في السوق. في الواقع، لا تقبل السلطة المفوضة إلا المتنافسين المستوفين للشروط التي تحددها سلفا.

وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة المتراكمة من قبل المسير والتجارب التي يتوفر عليها في تدبير الشركات كبيرة ومتوسطة الحجم، على الخصوص، لا تؤخذ بعين الاعتبار كمعيار لتقييم قدرات المتنافسين وتجاربهم المهنية.

ت. تقييم العرض

بصفة عامة، يستند تقييم العروض إلى 3 معايير يتم ترجيحها وترتيبها حسب الأولويات، مع سيادة المعيار المتعلق بالسعر. وتضاف في بعض الأحيان معايير أخرى في شبكة التقييم (الجدول 7). وتجدر الإشارة إلى أنه تم جمع النقاط المتعلقة بكل معيار حسب الحد الأدنى والأقصى لجميع طلبات العروض التي خضعت للافتتاح.

الجدول 7: مكونات شبكة التقييم

عدد النقاط	مكونات شبكة التقييم
معايير دائمة	
[35-70]	التعريف المقتربة للتدبير المفوض
[15-40]	البرنامج التوقعي للاستثمار
[8-25]	استراتيجية وسياسة التطوير
معايير عرضية	
[7,5-15]	شركة مغربية ⁷¹
12	آجال الشروع في تفعيل العقد والمراجع التقنية ⁷²

يتضح من تحليل شبكة التقييم أعلاه أن أعلى نقطة ممنوحة، المتراوحة حسب طلبات العروض ما بين 35 و70، ارتبطت بالمعيار المتعلق بالتعريف، متبوعا بالمعيار المرتبط ببرنامج الاستثمار الذي تتراوح نقاطه ما بين 15 و40. غير أن السلطة المفوضة تحدد هاذين المعيارين استنادا إلى أسعار التذاكر وحاجيات الاستثمار (عدد الحافلات مقارنة بعدد الخطوط). ويتم إحاطة المتنافسين علما بهما.

ويساهم إلمام المتنافسين بهاذين المعيارين في الحد من المنافسة بينهم. خلافا لذلك، لا تؤخذ بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة بالابتكار، وتطوير مناهج وأدوات للتدبير الحديث لتحسين أداء المرفق المفوض وجودة الخدمة كعناصر حاسمة في تقييم عروض المتنافسين.

71 استخدم هذا المعيار أثناء تقييم العروض من قبل جماعة فاس.

72 استخدم هذا المعيار أثناء تقييم العروض من قبل جماعة آسفي.

2.1 طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتم طلبات العروض الخمسة بالانتقاء المسبق جماعات السعيدية وجرسيف والناظور وتازة وسطات. ويقتصر سحب الأنظمة (دفاتر التحملات) المتعلقة بهذا النمط من طلبات العروض على الشركات المستوفية للشروط فقط، قصد تقديم عروضها.

3.1 طلب العروض المحدود⁷³

يقتصر اللجوء إلى طلب العروض المحدود باستيفاء عدد من المعايير المحددة بمقتضى المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وتشمل:

- عددا محددا من المقاولين أو الموردين أو الخدمائين الذين يمكنهم تنفيذ الأعمال، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال عن مليوني (2.000.000 درهم) مع احتساب الرسوم؛
 - وجوب استشارة صاحب الأعمال لـ 3 متنافسين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها؛
 - تعليل اللجوء إلى طلب العروض المحدود بإعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد، توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.
- في هذه الحالة، جرى رصد حالة واحدة لطلب العروض المحدود الذي طرحته جماعة طنجة سنة 2014. غير أن تحليل نظام الاستشارة الذي سلمته السلطة المفوضة للمتنافسين لم يمكن مصالح التحقيق من تحديد دوافع لجوء الجماعة المعنية إلى هذا النمط من طلبات العروض.
- بيد أنه من وجهة نظر تنافسية، وفي غياب معايير تحدد شروط لجوء السلطات المفوضة إلى طلب العروض المحدود وحدود المبالغ الواجب تحديدها للسماح بإبرامها، فإن هذا النمط من طلبات العروض ينطوي على درجة كبيرة من الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة.

2. النماذج الجديدة لعقود التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

تختلف العقود الجديدة عن العقود القديمة بكون السلطة المفوضة تساهم في تمويل الاستثمارات الصناعية والتجارية. وتطبق هذه الحالة على عقود مؤسستي التعاون بين الجماعات "العاصمة" و"البضياء" وجماعة القنيطرة. وتعرض الفقرة الموالية تحليلا للأنظمة المرتبطة بهذا النمط من طلبات العروض.

1.2 طلب العروض المتعلقة بمؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"⁷⁴

تهدف هذه القراءة التحليلية إلى دراسة المواد المختلفة المتضمنة في نظام الاستشارة المتعلقة بطلب العروض الذي أطلقته مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"، وذلك على ضوء الإشكاليات التي قد تطرحها بعض

⁷³ يدعى طلب العروض "محدودا" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم. المرجع: المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية (الجريدة الرسمية عدد 6140 المؤرخة في 4 أبريل 2013).

⁷⁴ قررت المجالس الجماعية لمدن الرباط وسلا وتمارة إحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" لتدبير مرفق النقل الحضري والرباط بين المدن، وبلورة مخطط للتنقلات الحضرية بـ 15 جماعة ترابية تابعة لعمالات الرباط وسلا وتمارة. وصادق وزير الداخلية على قرار إحداث هذه المؤسسة بموجب القرار رقم 211 الصادر في 21 يونيو 2011.

شروطه من وجهة نظر تنافسية. ويكمن الغرض من ذلك في التحقق من مدى احترامها لمبادئ قانون المنافسة، لاسيما حرية الولوج إلى هذه الصفقات، وشفافية المساطر والقرارات، ووضع معايير موضوعية وغير تمييزية لانتقاء المتنافسين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 13 من نظام الاستشارة المتعلق بهذا العقد حددت معايير الأهلية الواجب استيفاؤها للمشاركة في طلب العروض المذكور أعلاه، والتي جرى تفصيلها على الشكل الوارد بعده:

الجدول 8: معايير الأهلية للترشح لطلبات العروض المطروحة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات

"العاصمة"

الصفة	معايير الأهلية
التجربة المهنية للمتنافس	عدد سنوات التجربة: يتعين على المتنافس الإدلاء بما يثبت تسييره بشكل مستمر لعقد استغلال مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات لمدة لا تقل عن 5 سنوات طيلة 15 سنة الماضية.
	الأسطول الإجمالي الخاضع للاستغلال: يتعين على المتنافس تسيير أسطول إجمالي يفوق أو يعادل 300 حافلة. ويجب أن يكون هذا العدد منبثقا عن عقد واحد فقط من عقود الاستغلال المقدمة من قبل المتنافس أو متحصلا عليه من مجموع الأساطيل المشمولة بـ 3 عقود استغلال على الأكثر، مع التوفر على عقد لاستغلال أسطول مكون من 150 حافلة على الأقل.
	السكنة المراد إمدادها بخدمات النقل: يجب أن تخدم عقود الاستغلال المسيرة من قبل المتنافس سكنة يبلغ مجموعها مليون نسمة كحد أدنى. ويجب أن يكون هذا العدد منبثقا عن عقد واحد فقط من عقود الاستغلال المقدمة من قبل المتنافس أو متحصلا عليه من مجموع السكان المشمولين بـ 3 عقود استغلال على الأكثر.
القدرة المالية	يتعين على المتنافسين إثبات توفرهم على قدرات ذاتية تفوق أو تعادل 150 مليون درهم. وينتج احتساب هذا المبلغ استنادا إلى تعريف المخطط المحاسبي المغربي.
فيما يتعلق بمجموعات الشركات	يتعين على أعضاء المجموعة المتنافسة الإدلاء بما يثبت تسييرهم لأسطول إجمالي يفوق أو يعادل 300 حافلة عن طريق 3 عقود للاستغلال أو أكثر. ويجب أن يكون الفاعل التقني متوفرا، لوحده، على عقد لاستغلال 150 حافلة على الأقل، ومستوفيا لمقتضيات هذه المادة في مجال "عدد سنوات الخبرة" و"السكنة المراد إمدادها بخدمات النقل".
	يتعين على أعضاء المجموعة إثبات توفرهم على قدرة مالية تفوق أو تعادل 150 مليون درهم. ويتم تقييم هذه القدرة عن طريق تجميع رؤوس الأموال الذاتية لكافة أعضاء المجموعة.

ملاحظة: تعتبر هذه المعايير تراكمية

المصدر: وثائق أدلت بها مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"

من وجهة نظر تنافسية، يشكل استيفاء الشرط المفروض على الشركات المشاركة في طلبات العروض، والمتمثل في التوفر على المراجع التقنية، أي التوفر على تجربة في مجال تدبير النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، عقبة تحد من حرية الولوج إلى هذه السوق، وتحول دون استثمار فاعلين جدد فيها. بعبارة أخرى، لا يشجع هذا الشرط دخول مستثمرين جدد يتوفرون على تجربة تديرية في مجال النقل، ويرغبون في ولوج هذه السوق. في هذا السياق، يقتصر تقديم التعهدات على الفاعلين المتواجدين في السوق فقط. بالمثل، وبالرغم من أن طلبات العروض تكتسي طابعاً دولياً، إلا أنه يجب مراعاة سياقها المرتبط بنشرها في جرائد وطنية.

ومراعاة للطابع التراكمي الذي تكتسيه معايير الأهلية المشار إليها أعلاه، فإنها تشكل عقبة حقيقية تحول دون دخول فاعلين إلى سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات. في الواقع، تعجز الشركات النشطة في القطاع، في أغلب الأحوال، عن استيفاء المعايير المطلوبة.

وبخصوص طلب العروض الحالي، تمكنت شركتان فقط من استيفاء المعايير المطلوبة من حيث أسطول الحافلات المراد تسييره والساكنة التي ستستفيد من خدمات النقل، وهما "ALSA-CITY" و"TRANSINVEST"⁷⁵. وعلى الرغم من أن طلب العروض اتخذ طابعاً دولياً، إلا أنه صرح بعدم جدواه بسبب عدم استيفاء الملفات، المقدمة من قبل المتنافسين، للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات⁷⁶.

2.2 طلب العروض المطروح من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"⁷⁷

في أبريل 2019، قامت مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" بإطلاق طلب عروض جديد أنجزته على مرحلتين: مرحلة "الانتقاء الأولي" ومرحلة "الحوار التنافسي"⁷⁸، كما هو مبين في الشكل بعده:

⁷⁵ لا تدير هذه الشركة حالياً أي عقد من عقود استغلال الحافلات. وكانت تشكل جزءاً من مجموعة مكونة من صندوق الإيداع والتدبير (بنسبة 34 في المائة)، وشركة "RATP Développement" (بنسبة 20 في المائة) والشركة القابضة المغربية "Transinvest" (بنسبة 46 في المائة) المشكلة لشركة "حافلات المدينة"، التي تدير عقد الاستغلال بالتجمع الحضري للدار البيضاء.

⁷⁶ تم وضع بنود دفتر التحملات بناء على دراسة ومخطط للتقل الحضري أعدهما مكتب الدراسات "Transitec".

⁷⁷ أطلق أول طلب عروض للتدبير المفوض بحاضرة الدار البيضاء في يونيو 2018 من طرف شركة التنمية المحلية "الدار البيضاء للنقل"، وألغى فيما بعد تبعا للدعوى القضائية التي رفعتها شركة "حافلات المدينة" بشأن شرعية السلطة المفوضة.

⁷⁸ تتوفر كل مرحلة على نظام الاستشارة الخاص بها.

الرسم البياني 15: تقديم طريقة إبرام طلب العروض المطروح من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"

المرحلة الأولى: الانتقاء الأولي

- الإدلاء بما يثبت ممارسة نشاط النقل العمومي الحضري والربط بين المدن لمدة 7 سنوات على الأقل استنادا إلى الأنظمة الأساسية؛
- التوفر على 3 تجارب على الأقل استكملت طيلة الخمس سنوات الماضية أو في طور الاستكمال، في مجال استغلال شبكة النقل الحضري بواسطة الحافلات، مع الإشارة إلى أنه بالنسبة لكل تجربة، يجب أن يكون المتنافس أو الشركة المنتسبة لمجموعة المتنافسين قد قام باستغلال شبكة مماثلة في مدينة لا يقل عدد سكانها عن 800.000 نسمة؛
- التوفر على عدد من المستخدمين لا يقل عن 2000 شخص؛
- في حالة تعلق الأمر بمجموعة، يتعين على وكيلها استيفاء كافة المعايير المذكورة أعلاه بشكل فردي.

المتنافسون المرشحون للمرحلة الثانية

1. مجموعة «ALSA»؛
2. شركة "RATP Dev"؛
3. ملاحظة: تم إقصاء شركة "الشناوي" (صاحبة الامتياز السابق لخط نقل بمدينة الدار البيضاء).

المرحلة الثانية: الحوار التنافسي

تبتدأ هذه المرحلة عبر إرسال نظام الاستشارة (دفتر التحملات) الخاص بالمرحلة الثانية، وبشكل يمكن المتنافسين، المقبولين في الانتقاء الأولي، من تقديم عرض أولي، طبقا لمواصفات نظام الاستشارة. وبشكل هذا العرض، المناقش مع مؤسسة التعاون بين الجماعات، بمثابة مناسبة لإجراء تعديلات وتقديم إضافات (عرض بسيط). وعند اختتام النقاشات، يقدم المتنافس عرضا نهائيا، وتقوم مؤسسة التعاون بين الجماعات بتحليله استنادا إلى نظام الاستشارة الخاص بالمرحلة الثانية، ووفقا لشبكة التقييم المتضمنة للمعايير التقنية والمالية والقانونية. وأخيرا، توجه دعوة إلى المتنافس المقبول للمشاركة في المفاوضات النهائية لإبرام عقد نهائي.

المصدر: وثائق أعادت مصالح التحقيق معالجتها انطلاقا من الوثائق المدلى بها من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"

ساعد تحليل طلب العروض المشار إليه أعلاه على رصد الحواجز التي تحول دون الدخول إلى سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والربط بين المدن بواسطة الحافلات، وتتلخص على الشكل التالي:

- جرى تقييم عدد السنوات المتراكمة في مجال ممارسة نشاط النقل العمومي الحضري والربط بين المدن بواسطة الحافلات وفقا للأنظمة الأساسية للشركة التابعة للمتنافس (7 سنوات ابتداء من تاريخ إحداث الشركة المعنية)، بينما انصبت طلبات العروض السابقة على سنوات التجربة المكتسبة في الميدان، والمثبتة بشواهد تسلمها السلطة المفوضة؛
- غير أن مدة تواجد الشركة بصفة قانونية (بناء على الأنظمة الأساسية) تحد من قائمة المتنافسين المحتملين. ويرجع ذلك إلى البنية القانونية الخاصة التي تطبع عقد التدبير المفوض للنقل العمومي

الحضري والرابط بين المدن من جهة، وإلى كون إحداث البنيات القانونية يتم بعد نيل الصفقة. في هذه الحالة، لم تتمكن من استيفاء هذا الشرط سوى شركتي "ALSA Maroc" و"RATP Dev"⁷⁹.

- فيما يتعلق بالشرط المفروض على المتنافسين والمتمثل في التوفر مقدما على 3 تجارب في مجال التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري وتسيير عقود استغلال لفائدة ساكنة لا تقل عن 800.000 نسمة، كشف تحليل بنية السوق، ابتداء من تاريخ طرح طلب العروض، أن الفاعلين على الصعيد الوطني، الذي قدموا تعهداتهم إما بصفة فردية أو جماعية، لم يتمكنوا من استيفاء هذا المعيار؛
 - استحالة توحيد التجارب في إطار المجموعة، كما هو محدد في دفتر التحملات الذي يشترط استيفاء وكيل المجموعة، لوحده، لكافة معايير الانتقاء الأولي المذكورة أعلاه؛
- أنجزت المرحلة الثانية المسماة "الحوار التنافسي" مع الفاعلين الاثنين اللذان جرى انتقاؤهما. ويتعلق الأمر بشركتي "ALSA" و"RATP-Dev". وتوجت بإبرام عقد للتدبير المفوض لمدة تمتد لـ 10 سنوات قابلة للتجديد لمدة 5 سنوات مع شركة "ALSA"، وبتكلفة استثمارية تبلغ 1.660.400.000 درهم؛

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 5 من القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص⁸⁰ والمواد من 11 إلى 24 ومن 26 إلى 30 من مرسومه التطبيقي⁸¹، تشير إلى مرحلة الحوار التنافسي المذكورة في طلب العروض أعلاه، والذي يعتبر مسطرة يلجأ إليها الشخص العام إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

3.2 جماعة القنيطرة

من حيث المبدأ ومن وجهة نظر تنافسية، يتعين تأطير كل مسطرة ترمي إلى التفاوض عن تنظيم المنافسة بين المرشحين المحتملين، وذلك بشكل صارم. فيما يتعلق بجماعة القنيطرة، ارتبطت دوافع اللجوء إلى تقييم عملية انتقاء المفوض إليه عن طريق مسطرة التفاوض المباشر من طرف السلطة المفوضة، عملاً بأحكام المادة 6 من القانون رقم 54.05 المشار إليه أعلاه، بالطابع الاستعجالي الرامي إلى ضمان استمرارية المرفق العام⁸².

ويندرج هذا العقد، المبرم بتاريخ 2 أكتوبر 2020 لمدة 10 سنوات، في إطار الرؤية الجديدة للسلطات العمومية في مجال المساهمة في دعم جهود الاستثمار.

79 تعد "RATP Dev Casablanca" شركة فرعية تابعة لمجموعة "RATP Dev" بنسبة 100% في المائة. ويتمثل نشاطها في استغلال شبكة النقل العمومي (الترامواي وحافلات سريعة التردد) بالدار البيضاء. وتعتبر مساهما في شركة "حافلات المدينة" (المستغلة سابقا للنقل الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات بتجمع الدار البيضاء)، والتي تعرضت للحجز من طرف السلطة المفوضة بتاريخ 4 أكتوبر 2019.

80 ظهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الجريدة الرسمية عدد 6328 المؤرخة في 22 يناير 2015).

81 مرسوم رقم 2.15.45 بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

82 تم ذلك بعد توقف نشاط شركة "حافلات الكرامة" بتاريخ 22 دجنبر 2019، التي كانت تستغل شبكة النقل الحضري بواسطة الحافلات على مستوى بلدية القنيطرة، والتصريح بسقوط الحق بتاريخ 17 يونيو 2020، والتأخر في توفير الغلاف المالي للملف أخذا بعين الاعتبار تدخل مساهمين آخرين في عملية التمويل إلى جانب جماعة القنيطرة، من بينهم جهة الرباط-سلا-القنيطرة.

ومن تم، التزم المفوض بالمساهمة في حدود 50 في المائة من الغلاف المالي المرصود للاستثمار⁸³ من أجل اقتناء أسطول الحافلات (تمثلت في 269,6 مليون درهم لاقتناء 138 حافلة ابتداء من السنة الأولى). غير أن هذا العقد لم يشرع في تنفيذه إلا في يناير 2022 بسبب تأخر المفوض المتراكم في تحويل مساهمته المالية، مما يضع على المحك مدى صوابية اللجوء إلى التفاوض المباشر والمكاسب المحتملة التي يمكن جنيها من مسطرة الدعوة إلى المنافسة.

ثالثا: تحليل حدود الولوج إلى سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات المرتبطة بتمديد العقد أو تعديل بنوده

تنص المادة 13 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة على أنه "يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه، ولا يمكنها أن تتجاوز المدة العادية لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه".

إضافة إلى ذلك، تنص المادة ذاتها على إمكانية إبرام عقود ملاحق من شأنها تمديد مدة العقد وفقا لبعض الشروط، من ضمنها:

- حين يكون المفوض إليه ملزما، بطلب من المفوض، بإنجاز استثمارات مادية غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض. ويجب تعليل هذه الاستثمارات المادية بحسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي للتدبير المفوض؛
- لا يمكن أن يتم التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

ويستنتج من مقتضيات هذه المادة أن سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات تتسم بنشاط ضعيف. وعليه، تتراوح مدة العقود المبرمة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020 ما بين 10 و15 سنة، مع إمكانية تمديدتها لفترة تمتد إلى 7 أو 10 سنوات، وفقا للشروط المنصوص عليها في العقود.

غير أنه وفيما يتعلق بتمديد مدة العقود بواسطة عقود ملاحق، تبين أن هذا التمديد تم بشكل منهجي⁸⁴ تجاوزت المدة الأولية المحددة لاستكمالها، كما هو الشأن بالنسبة لعقد استغلال شبكة النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بمدينة مكناس.

وعلاوة بتوسيع النطاق الجغرافي، رصدت هذه الحالة عبر إدماج الجماعة القروية الوادين في اتفاقية التدبير المفوض لجماعة فاس. كما رصدت نفس الحالة في عقود التدبير المفوض بجماعتي طنجة وأكادير ومجموعة الجماعات الجديدة الكبرى.

83 اقترحت السلطة المفوضة تحمل نسبة 50 في المائة من التمويل على الشكل التالي:

- 52,5 مليون درهم تتحملها جهة الرباط-سلا-القنيطرة (منحت الجهة موافقتها على هذا التمويل)؛
- 30 مليون درهم تتحملها جماعة القنيطرة (إما عن طريق الميزانية الذاتية المبرمجة على 3 سنوات أو من خلال بيع ممتلكات عقارية)؛
- 52,5 مليون درهم تتحملها وزارة الداخلية والتي لم يتم تعيئتها بعد.

84 جرى تمديد بعض العقود السابقة المبرمة في إطار عقود الامتياز بشكل تجاوز المدة التعاقدية (المدة الأولية + مدة التمديد). وانطبقت هذه الحالة على عقود الامتياز المتعلقة بالنقل الحضري بجماعة مراكش لـ 3 سنوات متتالية، وجماعة الصويرة لسنتين، وعلى عقد التدبير المفوض للنقل بين الجماعات التابعة لإقليم خنيفرة لسنة إضافية.

وإذا كان القانون رقم 54.05 نص على مبدأ حرية إبرام عقود الملاحق، فإن ذلك يجب أن يتم في إطار التقيد بمبادئ التدبير المفوض ذات الصلة بنشر الإعلان وطرح الدعوة إلى المنافسة.

واعتبر الاجتهاد القضائي المقارن "عقود الملاحق" المذكورة أعلاه بمثابة عقود جديدة. وعلى سبيل التوضيح، اغتتم مجلس الدولة الفرنسي المناسبة لتحديد شروط الإقرار بشرعية ملحق عقد التدبير المفوض لمرفق عام في رأيه عدد 371234 الصادر في 19 أبريل 2005. وتضم هذه الشروط ما يلي:

- ألا يفضي الملحق إلى تغيير الغرض من التدبير المفوض؛
 - ألا يفضي الملحق إلى تعديلات جوهرية لعنصر من العناصر الأساسية للاتفاقية، كمدة سيرانها أو حجم الاستثمارات أو طبيعة الأعمال أو المخاطر المرتبطة بالاستغلال؛
 - ألا يكون الغرض من الملحق إنجاز استثمارات تقع عادة على عاتق المفوض إليه.
- في جميع الأحوال، يجب أن تكون حالات الاستثناء من مبدأ تقييد مدة اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام تتم بطريقة لا تمكن السلطات المفوضة من الإقدام، عبر ملاحق عقود متتالية، على تمديد متكرر لمدة التدبير المفوض دون إخضاع ذلك لمبادئ المنافسة والتفاوض بالتالي عنها. ويجب سن كفاءات تحديد مدة الاتفاقيات أو ملاحقها بشكل يضمن، عبر فتح باب المنافسة بصفة دورية، حرية ولوج الفاعلين الاقتصاديين إلى عقود التدبير المفوض للمرفق العام، وشفافية مساطر إبرامها.

رابعاً: تحليل المخاطر المرتبطة بالمزايا التي يتمتع بها المفوض إليه السابق عند تجديد عقود التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

تعرج هذه الفقرة على الشروط النظرية المكروية لوضعية المفوض إليه السابق عند تجديد عقود التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات (1)، وتحليل الأخطار المرتبطة بالمزايا التي يتمتع بها هذا المفوض أثناء التجديد (2).

1. الشروط النظرية المكروية لوضعية المفوض إليه السابق عند تجديد عقود التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات

من أجل الإجابة على السؤال المتعلق بمدى استفادة المفوض إليه السابق من مزايا تنافسية عند طرح دعوة إلى المنافسة، تقوم سلطات المنافسة بتطبيق شبكة للتحليل تم تطويرها في إطار النظرية الاقتصادية المتعلقة بأسواق المزادات⁸⁵ للعالمين الاقتصاديين بول ميلجروم وروبرت ويبير (Paul Milgrom et Robert Weber)، وذلك أثناء افتتاحها للأسواق التي تسير من خلال طلبات العروض. في هذا السياق، أوضح الخبير الاقتصادي بول كليمبرر (Paul Klemperer)، في مداخلة له بمناسبة المائدة المستديرة التي نظمتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول المنافسة في أسواق المزادات سنة 2006، أن ممارسة منافسة حقيقية في سوق طلبات العروض تستلزم استيفاء 4 شروط:

85 بول ميلجروم وروبرت ويبير (Milgrom P. et Weber R). "نظرية المزادات والمزادات التنافسية (A Theory of Auctions and Competitive Bidding)", مجلة "ECONOMETRICA"، العدد 50، الصفحات من 1089 إلى 1122 (جائزة نوبل للاقتصاد برسم 2020 التي منحت للكاتبين لساهمتها في "تحسين نظرية المزادات وابتكار صيغ جديدة للمزادات").

- **الشرط الأول:** أن تكون الصفقة برمتها، موضوع طرح الدعوة إلى المنافسة، من نصيب مشتر واحد؛
- **الشرط الثاني:** أن يكون حجم الصفقة كبيراً ويطرح رهانات هامة بالنسبة للشركات المشاركة في طلب العروض؛
- **الشرط الثالث:** أن تكون احتمالات نيل صفقة، تم طرحها، مستقلة عن نتائج الصفقات السابقة والمطروحة إزاء الشبكة المعنية أو من أجل شبكات أخرى؛
- **الشرط الرابع:** عدم وجود حواجز للدخول إلى السوق المعنية.

2. تحليل المخاطر المرتبطة بالمزايا المخولة للمفوض إليه السابق عند تجديد العقود

في هذه الحالة، وفيما يتعلق بالشرطين الأول والثاني (مشتري واحد ينال الصفقة وكل صفقة تجسد حصة كبيرة من رقم معاملات الفاعلين)، تسير سوق النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات من خلال عقود تدبير مفوض، تتراوح مدتها ما بين 10 و15 سنة، مع إمكانية تمديداتها لفترة تمتد من 7 إلى 10 سنوات.

ويهدف هذا الشرط إلى الحد من عدد الاتفاقيات الجديدة المبرمة كل سنة، والمنبثقة عن مجموعة من الدعاوات إلى المنافسة، بلغ عددها الإجمالي 34 دعوة طرحت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2020، أي بمتوسط بلغ 3.4 دعوة سنوياً، إلى جانب عدم تسجيل السوق لأي نمو كبير (بلغ معدل التغطية على الصعيد الوطني حوالي 22 في المائة).

وتكمن أهمية السوق المذكورة في أرقام المعاملات المحققة عند إبرام العقود سائلة الذكر، حيث يطرح كل طلب من طلبات العروض رهانات هامة بالنسبة لمختلف الفاعلين في السوق. زيادة على ذلك، ومراعاة لمحدودية الموارد التي تقوم شركات النقل بتعبئتها قصد الترشح لطلبات العروض، فإن خيار لجوئها إلى التنافس، في إطار دعوة إلى المنافسة للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن، يعني تخليها عن صفقات أخرى. وبالتالي، تهدف تكلفة الفرصة البديلة هذه إلى تكريس الأهمية التي تكتسيها الصفقات التي تترشح إليها هذه الشركات.

وفيما يخص الشرط الثالث (أي أن تكون نتيجة كل طلب من طلبات العروض مستقلة عن الدعاوات إلى المنافسة السابقة)، تتجلى المسألة الكامنة وراء هذا الشرط في معرفة ما إذا كان نيل صفقة سابقة في مجال التدبير المفوض لشبكة معينة يفرز وقعا إيجابيا أو سلبيا على إمكانية الظفر بصفقة جديدة أو تجديد صفقة نالها المرشح في السابق.

ومن ثم، كشف تحليل سير المنافسة في السوق السائلة الذكر أن احتمالية النجاح في نيل صفقة لتدبير شبكة يمكن أن يقترن بالعناصر التالية:

بخصوص نيل صفقة سابقة للتدبير المفوض لهذه الشبكة: تضاعف التجربة التي راكمها الفاعل حظوظ نجاحه عند تجديد العقد (تأثير التجربة)، وكذا إمكانية بعث إشارات إيجابية أو سلبية للسلطة المفوضة (تأثير الإشارة)⁸⁶؛

86 قرار هيئة المنافسة الفرنسية عدد DCC/198/10 الصادر في 30 دجنبر 2010 بشأن إحداث مقاوله مشتركة من طرف شركتي "Veolia" و "Caisse des Dépôts et Consignations".

- بخصوص نيل صفقات للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات متميزة عن الشبكة المعنية: يمكن للفاعل، في هذه الحالة، إثبات قدرته على استغلال هذه الشبكات (تأثير العرض)⁸⁷ أو الاستفادة من الروابط الجغرافية.
- لذلك، اعتبرت سلطات المنافسة⁸⁸ أن "المزايا التي يتوفر عليه" المفوض إليه السابق" عند تجديد عقود التدبير المفوض تشكل عقبة كبيرة تحول دون دخول السوق". في الواقع، تكرر مساطر إطلاق طلبات العروض لإسناد عقود استغلال النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات وضعية تفضيلية للفاعلين "السابقين" لعدة أسباب، من ضمنها:
- على المستوى التقني، لا يتحمل المفوض إليه السابق تكاليف الحصول على المعلومات المتعلقة بالشبكة (تكاليف إنجاز الدراسات) التي يتحملها وجوبا المرشحون الآخرون؛
- على المستوى الاستراتيجي، تعزز الروابط التي جرى تطويرها مع الجماعة الترابية خلال فترات استغلال طويلة للغاية مصداقية المفوض إليه السابق. زيادة على ذلك ومن خلال إلمامه بالشبكة، يكتسب هذا الأخير خبرة بشأن التكاليف وإمكانيات تطوير الشبكة، والمخاطر ذات الصلة بالاستغلال والتوجهات الاستراتيجية. وبالتالي، يكون المرشحون المدافعون عن حصيلتهم (défensifs) في وضعية تمكنهم من تقييم مخاطرهم الصناعية بشكل أكبر؛
- على المستوى التجاري، تتعزز وضعية المفوض إليه السابق بفضل العلاقات التعاقدية التي ربطها سابقا مع المرتفقين.
- وعليه، تتقوى احتمالات قبول ترشيح المفوض إليه السابق حين يستفيد هذا الأخير من هذه المزايا، بينما احتمالية قبول ترشيحات الأغيار ضعيفة، وتقلص حظوظهم في نيل الصفقات، حتى أن تقديم الترشيحات يفرضي إلى تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- على سبيل المثال، جرى التحقق من صحة هذه الفرضية في الحالة المتعلقة بتجديد عقد التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات بمدينة تازة، حيث ترشحت الشركة السابقة لوحدها لتجديد العقد. ويتضح من تحليل حصص السوق أن شركتي "ALSA" و "City Bus" استفادت من وضعية قوية للغاية، لاسيما الشركة الأولى (ALSA) التي بلغت حصتها أزيد من 70 في المائة في 2020.
- وبخصوص الشرط الرابع (غياب حواجز الدخول)، تجدر الإشارة إلى أن المزايا التي يستفيد منها المفوض إليه السابق تشكل نوعا ما حاجزا إضافيا يحول دون الولوج إلى السوق المعنية. في الواقع، أفرزت النجاحات المحققة تأثيرا إيجابيا على احتمال نيله صفقة مستقبلا، حيث تزداد صعوبات قبول ترشيح فاعل جديد، الذي لا يمكنه الاستفادة، بحكم طبيعته، من حالات النجاح السابقة.
- في الواقع، يمكن تحليل تأثيرات التجربة والإشارة والعرض والروابط الجغرافية، المذكورة أعلاه، بوصفها حواجز قد يصطدم بها فاعلون جدد وتحول دون ولوجهم إلى السوق المعنية. وبالمثل، تدفع تكاليف الترشح لطلبات

87 القرار مكرر.

88 قرار هيئة المنافسة الفرنسية عدد DCC- 34/11 الصادر في 25 فبراير 2011 المتعلق بتولي شركة "GDF Suez" المراقبة الحصرية على شركة "Ne Varietur".

العروض المقترحة للسوق (offensifs) بالفاعلين إلى الاستجابة لعدد محدود منها فقط. ويتعلق الأمر بتكاليف غير قابلة للاسترداد من شأنها عرقلة دخول فاعلين جدد إلى السوق.

وتحققت صحة هذه الفرضية بعد تسجيل عدم دخول فعلي لفاعل جديد إلى السوق طيلة الخمس سنوات الماضية. وفقا للمعطيات المدلى بها من قبل الفاعلين، تمثل الحدث الأبرز الذي طبع هذه الفترة في دخول شركة "Vectalia Maroc" إلى السوق. بيد أنه من الصعب اعتبار هذه الشركة بمثابة فاعل جديد حقيقي لكونها تنسب لمجموعة تشكلت بمعية شركة "Foughal Bus" لتدبير عقود التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات بمدينة الناظور وآسفي. وفي جميع الأحوال، حققت شركة "Vectalia Maroc" نتائج محدودة نوعا ما منذ دخولها للسوق الوطنية سنة 2015، ومسجلة معدل مشاركة بلغ حوالي 23 في المائة⁸⁹ في المتوسط، وحصة سوقية ناهزت 3.5 في المائة.

وينضاف إلى ذلك حواجز الدخول ذات الصلة بتكلفة الاستثمارات في مجال الآليات المتدرجة، والتي تقف عائقا أمام تدفقات رؤوس الأموال. في الواقع، يعد هذا الاستثمار بمثابة عقبة أمام تدفق رؤوس الأموال، تحول دون تمكين فاعلين صغار من نيل الصفقات المذكورة بسبب عدم توفرهم على القدرات المالية المطلوبة.

الفصل الخامس: مقارنة معيارية للتجارب المعمول بها دوليا في مجال التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين الحافلات

تساعد المقاربة الموصى بها لإجراء مقارنة لمرفق النقل العمومي على تكريس ثقافة التقييم الذاتي للأداء من طرف المدن ولصالح المدن. وتساهم المقارنة المرجعية في تعزيز تبادل الممارسات المثلى في مجال التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات. ومن ثم، تعطي المقارنة ثمارها بمجرد ما يشرع في تفعيل الممارسة (تقييمها وإعادة تأطيرها). ويتوقف نجاح هذه العملية على أهمية المؤشرات المختارة ومدى ملاءمتها مع حاجات المدن المغربية الراغبة في الرفع من مستوى أدائها في هذا الشأن.

ويستنتج من تجارب عدة بلدان أن إصلاحات في مجال التدبير المفوض للمرفق العمومي للنقل بواسطة الحافلات أنجزت على إثر ارتفاع تكاليف الخدمات وتراجع وتيرة استخدام وسائل النقل العمومي الحضري بشكل عام. ويعزى ذلك أساسا إلى الانتقال إلى مرحلة تتسم باستخدام واسع النطاق للمركبات الخاصة. ففي معظم البلدان، جرى مواكبة هذه الإصلاحات بتغييرات في الإطار القانوني المنظم للنقل العمومي الحضري بواسطة الحافلات وكيفيات انفتاحه في وجه المنافسة.

أولا: المملكة المتحدة

أقدمت السلطات العمومية البريطانية، سنة 1984، على تحرير النقل العمومي الحضري الكامل بالبلاد، مدفوعة بانشغالها بارتفاع تكاليف النقل العمومي. وأفضى ذلك إلى بلورة نموذج لعقود امتياز يركز على مستويين: مستوى يتعلق بالنقل داخل لندن ومستوى مرتبط بالنقل خارجها. بخصوص النقل خارج المدينة، خضعت الخدمات برمتها للتحرير (في احترام للحد الأدنى لمعايير السلامة). وتم ذلك بشكل مكن الفاعلين في استغلال الحافلات من التنافس حول مسارات الخطوط "في السوق". أما فيما يتعلق بالنقل داخل المدينة، فقد عهد إلى

89 تحققت هذه النسبة بفضل مشاركة الشركة في 3 من أصل 13 دعوة إلى المنافسة طرحت خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2020.

سلطة مركزية بتنسيق خطوط الحافلات. وتقوم شركات خاصة باستغلال هذه الخطوط بموجب عقد، وتتنافس فيما بينها لنيل حق استغلال خطوط معينة.

وفرض قانون النقل الإقليمي بلندن، الصادر سنة 1984، تقسيم الهيئة المسماة "London Regional Transport" (وكالة النقل العمومي الموحدة المسيرة من طرف الحكومة المركزية) إلى فروع. واحتفظت هذه الهيئة بمسؤوليتها في تخطيط مسارات الخطوط. غير أنها قامت في النهاية بإحداث 13 فرعاً. وتجسدت الملامح الرئيسية التي طبعت النموذج التعاقدى الأول فيما يلي:

- **العقود ذات التكلفة الخام:** جرى اعتماد عقد بتكاليف ثابتة (تكلفة خام). ويقصد به تحمل السلطة المنظمة لجميع المخاطر في حالة تراجع وتيرة استخدام الحافلات. غير أنها تستفيد أيضاً من إمكانية التعويض في حالة ارتفاع المداخليل. كما أفضت هذه العقود إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها القطاع الخاص والمرتبطة بالتغيرات التي قد تنعكس على السوق والمداخليل المصاحبة؛
- **التخطيط المركزي:** ظلت مسؤولية تخطيط مسارات السير من اختصاص السلطة المنظمة المسماة "London Regional Transport"؛
- **المخاطر:** تحمل القطاع العام للمخاطر المرتبطة بالمداخليل طالما أن الفاعلين يحصلون رسماً ثابتاً؛
- **المتنافس التابع للحكومة:** ويتعلق الأمر بشركة "London Buses Limited" التي أحدثت بصفتها فاعلاً عمومياً سابقاً. غير أنها اضطرت إلى التنافس مع متنافسين في القطاع الخاص لعدة سنوات لنيل صفقات استغلال خطوط النقل في إطار برنامج يتم على مراحل؛
- **مستوى الخدمات/التعريف:** احتفظت السلطة المنظمة بحق مراقبة تحديد التعريف. وفرضت في الوقت ذاته تقديم خدمات محددة حسب كل خط من الخطوط.
- **وقد ساهم هذا النموذج في تحقيق وفورات حجم أولية وكبيرة.** غير أنه أسفر عن تدهور في جودة الخدمة، لاسيما وأن السبب الرئيسي الذي حفز الفاعل تمثل في تخفيض التكاليف. وتمثلت النتائج المترتبة عن هذا النموذج فيما يلي:
- **تخفيض التكاليف:** تسجيل انخفاض متوسط بنسبة 25 في المائة في تكاليف الاستغلال سنة 1993، ارتبط بشكل كبير بتقليص عدد المستخدمين؛
- **استقرار في وتيرة استخدام الحافلات:** تسجيل استقرار نسبي في عدد المرتفقين بلندن خلال هذه الفترة؛
- **تراجع جودة الخدمة:** تمثل الدافع الرئيسي في تخفيض التكاليف في غياب أية عناصر تحفيزية على الأداء الجيد، مما أفضى إلى تراجع جودة الخدمة مع مرور الوقت؛
- **تدبير اعترته مشاكل:** اصطدمت السلطة المفوضة "London Regional Transport" بصعوبات عملية من حيث إبرام العقود وتدبيرها؛
- **ضعف حضور النقابات:** فقدت النقابات قدرتها على التفاوض الجماعي مع السلطة، إذ اضطرت، بدلاً عن ذلك، إلى التفاوض مع مختلف الشركات الخاصة.

ومن أجل الرفع من جودة الخدمة، قامت السلطة المنظمة، المذكورة أعلاه، بتغيير مقاربتها عبر اعتماد نموذج عقد يستند إلى التكاليف الصافية.

وفي إطار هذا النموذج، يتحمل الفاعلون المخاطر المرتبطة بالمداخليل قصد حثهم على توفير خدمة أفضل. وتجسدت الملامح الرئيسية للإصلاح المنجز سنة 1993، والمتعلق بعقود النقل بواسطة الحافلات، فيما يلي:

- **عقد التكلفة الصافية:** قامت هيئة "London Regional Transport" بمنح إعانات للفاعلين. وتوزعت تعريفات الاشتراكات متعددة الرحلات، بين الفاعلين بناء على تقديرات حجم المسافرين المنجزة من خلال تحقيقات تجريها الهيئة؛

- **المخاطر:** يتحمل الفاعل المخاطر المرتبطة بتراجع وتيرة استخدام الحافلات؛

- **مستوى الخدمات/التعريف:** تحدد باستمرار من طرف السلطة المنظمة كما هو مشار إليه أعلاه. من جهة أخرى، لم يساهم النموذج الثاني في تحسين جودة الخدمة بشكل كبير، إذ تبين أن حوافز المداخليل الصافية لم تغطي، من الناحية العملية، سوى جزء صغير من تكاليف الاستغلال مقارنة بالأداءات التعاقدية وتخفيض التكلفة. وتجلت النتائج المترتبة عن هذا النموذج فيما يلي:

- **تخفيض التكاليف:** تم تخفيض تكاليف الوحدة بشكل أكبر. وكشفت دراسة أن التكاليف انخفضت بنسبة تراوحت ما بين 40 و45 في المائة بالنسبة للفترة الممتدة من 1985 (قبل إبرام عقود التكلفة الصافية) إلى 2000؛

- **تدهور جودة الخدمة:** لم يسجل أي تحسن في جودة الخدمة، بحيث ظل خفض التكاليف الدافع الرئيسي. وشكلت هزالة الأجور وظروف العمل السيئة عوامل أثرت على عمليات التوظيف في القطاع. وازدادت نسبة التناوب بين المستخدمين؛

- **ارتفاع التعريف:** ارتفعت تعريفات النقل بشكل أفضى إلى تراجع الإعانات الممنوحة. ولم يمكن هذا النموذج أيضا من معالجة مسألة جودة الخدمات، إذ من الناحية العملية، أفضت العقود إلى مكافأة خفض التكاليف. ولم تمنح للفاعلين تحفيزات تساعد على تحسين مستوى الخدمات لأن التعريف لا تمثل سوى نسبة ضعيفة من التكاليف، ومستوياتها كانت تحددها السلطات.

وبالتالي، اتجه الفاعلون إلى التركيز على توفير خدمة منخفضة التكلفة موجهة لسوق محدودة السلع (أي للأشخاص الذين لم تكن لهم بدائل كثيرة) بدلا من توفير خدمة ذات جودة عالية.

ونتيجة لذلك، تدهورت جودة الخدمة أو ظلت جامدة على الأقل. ولم تتحقق أهداف الأداء الجيد. كما استثمرت أموال قليلة لتحديث أسطول الحافلات أو تحسينه، وتأكدت حتمية إجراء إصلاح آخر لعقود الحافلات.

وفي سنة 1997، تولى حزب العمال رئاسة الحكومة الوطنية عقب الانتخابات. وتمثلت أحد أهدافه في إعادة منح السلطات المحلية دورا أكبر في مجال الإشراف على خدمة النقل العمومي بلندن. ولم يكن يعتزم إخضاع قطاع النقل من جديد للاستغلال الكامل من طرف الدولة. غير أنه قام بإعادة هيكلة هيئة "London Regional Transport" سنة 2000، والتي حلت محلها هيئة النقل في لندن "Transport for London". وفي نفس الوقت

تقريباً، أحدثت سلطة لندن الكبرى "Greater London Authority"، المنتخبة ديمقراطياً، لسد الفراغ القائم منذ حل مجلس لندن الكبرى "Greater London Council" السابق سنة 1986. ويتولى العمدة رئاسة هيئة النقل في لندن. وتتأط بها مهمة الإشراف على النقل بواسطة الحافلات والقطار الخفيف والقطار العلوي وقطار الأنفاق، ومسائل أخرى ذات الصلة بسياسة النقل (سيارات الأجرة مثلاً). وتجسدت الملامح الرئيسية للإصلاحات التي أجريت سنة 1998، والمتعلقة بالنقل بواسطة الحافلات، فيما يلي:

- **مسؤولية مدمجة:** لا تتصرف هيئة النقل بلندن كمؤسسة تعنى بالتخطيط المركزي لأنظمة النقل بواسطة الحافلات والسكك الحديدية فحسب. لكن يتولى عمدة لندن رئاستها رسمياً. وتمت إعادة الهيكلة بشكل يضمن ترابطاً بين صناع القرار السياسي (على المستوى المحلي والوطني) والفاعلين في النقل، ويمكن من تطوير السياسات وضمان تدبير متكامل.
- **تكلفة خام وعقود تحفيزية لضمان الجودة:** أبرمت هذه العقود بهدف تنويع ومكافأة الفاعلين الذين تمكنوا من تنزيل الأهداف المتفق عليها، وترتيب جزاءات في حالة عدم الامتثال لها. واستندت هذه الأهداف إلى قياس وقت انتظار المسافرين المفترض بالنسبة للخطوط الرئيسية (قياس التأخر الناجم عن مشاكل متعلقة بالموثوقية)؛
- **برمجة زمنية مقسمة إلى مراحل لإنجاز طلبات العروض:** تم إبرام الصفقات، المتعلقة بخطوط حافلات النقل بلندن والبالغ عددها 675 خطاً، وبرمجتها في مراحل بهدف ضمان استمراريتها وجعلها أكثر قابلية للتسيير. وحوالي سدس الخطوط تشكل سنوياً موضوع طلب عروض. وقد مكن هذا الإجراء من التعرف على حجم المهمة المتعلقة بتدبير عقود النقل بواسطة الحافلات بلندن؛
- **مدة سريان العقد:** حددت في 5 سنوات مع إمكانية تمديدتها لسنتين إضافيتين في حال تسجيل أداء جيد (أعلى مما هو محدد في العقد). ويتعلق الأمر بشكل من أشكال التحفيز الممنوحة للمتعاقدين بهدف الرفع من مستوى أداء المرفق؛
- **افتحاص دائم:** تجري هيئة النقل بلندن تحقيقاً بشكل دائم بهدف الوقوف على مدى موثوقية الخدمات، والتعرف على تمثيلات الزبناء ومستوى رضاهم عن هذه الخدمات، بما في ذلك عمليات الافتحاص من نوع "المسافر الغامض".

كما ساهم هذا النموذج الذي يعتبر نجاحاً، في تحقيق النتائج التالية:

- **زيادة في وتيرة استخدام الحافلات** بنسبة بلغت حوالي 90 إلى 100 في المائة منذ سنة 2000. وتشير معطيات هيئة النقل بلندن إلى أن عدد الرحلات المسجلة في الفترة ما بين 2000 و2001 وصل إلى 1347 مليون رحلة، مسجلة ذروة بلغت 2384 مليون رحلة ما بين 2014 و2015 (+77 في المائة)؛
- **تحسين جودة الخدمة:** تحسنت التدابير الرامية إلى ضمان موثوقية الخدمات على الرغم من ارتفاع حجم الاكتظاظ المروري والاضطرابات الطرقية. كما انخفض وقت الانتظار الزائد الإجمالي لوصول الحافلات بحوالي 50 في المائة. وشكلت السياسات التي اعتمدها السلطات من أجل الاستجابة لحاجيات مدينة سريعة النمو عنصراً حافزاً لتنزيل الاستثمارات ذات الصلة (خلق ممرات خاصة بالحافلات مثلاً)؛

• **الزيادة في الإعانات:** ازداد حجم الدعم الإجمالي بقوة نتيجة لاتساع نطاق الخدمات، وارتفاع تعويضات الامتيازات التعريفية الخاصة للمسافرين كبار السن والشباب، فضلا عن تسقيف الأسعار الذي تم في الآونة الأخيرة؛

• **الزيادة في التعريفية:** سجلت التعريفية، في البداية، انخفاضا إلى غاية سنة 2003، لكنها ارتفعت بنسبة 30 في المائة (بالقيمة الحقيقية) منذ سنة 2000. وتحدد السلطة تعريفية الحافلات. وبالتالي، ترتبط المسألة بحكامه المداخل ولا علاقة لها بنتائج التعاقد.

ويشكل الحجم المرتفع والمتواصل للعقود، المبرمة سنويا في إطار طلبات عروض، إحدى السمات الرئيسية التي تطبع النموذج الحالي في إبرام صفقات الحافلات بلندن. وبدا أن هذا النموذج تسبب في ارتفاع الضغوط التنافسية على أسعار العروض. غير أنه أتاح في نفس الوقت للفاعلين إمكانيات أكبر للعودة إلى السوق مجددا في حالة فقدانهم لعقد. وتظل مستودعات الحافلات عقبة رئيسية لدخول فاعلين جدد. غير أن سوق الحافلات تشهد منافسة حادة، مما يشير إلى وجود عدد كاف من الفاعلين الذين راكموا تجربة في السوق، ويتوفرون على إمكانية الولوج إلى المستودعات. ولا ريب أن يكون متنافس، فقد صفقة وبإمكانه الولوج إلى المستودع، في وضع يحفز على تفويت هذا المورد لمتعاقدين جدد إذا لم يعد بحاجة إليه. إضافة إلى ذلك، لا تعتزم هيئة النقل بلندن، في هذه المرحلة، وضع مستودعات تحت تصرف متعاقدين.

زيادة على ذلك، تعتبر إمكانية تمديد العقود المبرمة لمدة 5 سنوات، لسنتين إضافيتين بمثابة وسيلة عملية لتشجيع الفاعلين. وبما أن العقد يركز على حسن الأداء، فإنه يتعين على هؤلاء الفاعلين، من الناحية العملية، تحقيق نتائج تفوق المعايير المحددة. وقد تمكن حوالي نصف المتعاقدين من بلوغ هذا الهدف.

ثانيا: هولندا

تاريخيا، استندت وسائل النقل العمومي المحلي والإقليمي بهولندا أساسا إلى مبدأ المبادرة الحرة للسوق. وأعيد تصميم هذا النظام بشكل معمق تبعا للإصلاح الذي أتى به قانون نقل المسافرين الصادر في سنة 2000 (Wet Personenvervoer 2000). وأضحى النقل العمومي المحلي يخضع لطلب عروض تنافسي تطرحه السلطات المحلية المكلفة بالنقل. وجرى مواكبته بسياسة لا مركزية تمثلت في نقل صلاحية تقنين خدمات النقل من الحكومة المركزية إلى السلطات الإقليمية.

وإلى غاية ستينات القرن الماضي، اعتبر النقل العمومي الإقليمي بهولندا بشكل عام بمثابة نشاط مدر للأرباح. وتولت مقاولات عمومية وخاصة، كانت تعمل بموجب رخصة منحتها الحكومة المركزية، مهمة الإشراف على خدمات النقل العمومي الإقليمي والحضري. ولم تكن هناك إعانات هيكلية موجهة لهذا القطاع. واعتبارا من سنة 1960، بدأ القطاع يفقد خاصيته الربحية بسبب ارتفاع تكلفة اليد العاملة المقرون بالاستخدام المتزايد للسيارات. وقامت الحكومة بتعويض خسائر النقل العمومي لأول مرة، حيث تم ذلك في سنة 1969.

واعتبارا من سنة 1974، شرعت الحكومة في منح إعانات هيكلية للمقاولات مع استمرار تسجيل ارتفاع في الخسائر. وفي سنة 1980، أحدثت منظومة وطنية ومندمجة لبيع التذاكر وتحديد تعريفاتها حسب المناطق (strippenkaarten et sterabonnements). وتم بمقتضاها دمج أسعار النقل العمومي وتذاكره (تذاكر الذهاب وتذاكر الرحلات المتعددة والاشتراكات الموسمية) في الأسعار المحددة وطنيا من قبل وزارة النقل.

وساعد قانون نقل المسافرين الصادر سنة 1988 على التحكم بشكل أفضل في حالات العجز المتزايدة من خلال تفعيل نظام لمنح الإعانات الجزافية، ليحل محل ممارسات التعويض عن العجز السائدة سابقاً، وذلك بهدف الزيادة في الفعالية. وجرى نقل مسؤولية مراقبة النقل الحضري إلى البلديات الكبرى، بينما استمرت الدولة في تحمل مسؤولية تدبير النقل الإقليمي.

تولت وزارة النقل منح جميع الإعانات المباشرة وغير المباشرة. وعملت، في أغلب الأحوال، على تجويد نظام منح الإعانات المعقد عبر الانتقال من قاعدة تقوم على معايير التمويل إلى أسس تركز على احتساب تكلفة نقل المسافرين حسب عدد الكيلومترات المقطوعة، ثم إلى أسس احتساب مداخيل نقل كل مسافر.

وجرى رصد مشاكل أخرى في ذلك الوقت، من بينها المستوى المرتفع والمتزايد للإعانات الممنوحة للقطاع، وفي ظل استمرار انخفاض الحصة السوقية للنقل العمومي. وكذا افتقار الفاعلين إلى توجيهات تساعدهم على التركيز على العملاء.

وخلال الفترة ذاتها، تراجعت معدلات تغطية تكاليف النقل العمومي، بينما استمرت الدولة في صرف إعانات هائلة وفي تطور مستمر من أجل الحفاظ على الخدمات.

وعلى الرغم من تباطؤ هذا التدهور، الذي سجل بعد عام 1980 حين حل نظام منح إعانات جزافية محل نظام تغطية العجز، إلا أنه من وجهة نظر سياسية، أضحت مستوى الإعانات المرتفع يطرح إشكاليات متزايدة بسبب استمرار تراجع حصة السوق المذكورة أعلاه، لاسيما في الفترة التي فرضت فيها الحكومة الوطنية تخفيضات جديدة في الميزانية الموجهة للقطاعات العمومية.

وحتم مخطط النقل الوطني الثاني (الذي تم إرساؤه ما بين سنتي 1988 و1991) على وزارة النقل تطوير تدابير وسياسات جديدة ترمي إلى نهج أسلوب أكثر انتقائياً في استعمال السيارة ومضاعفة حصة وسائل النقل العمومي ضمن التنقل العام. في هذا السياق، شكلت الوزارة، سنة 1992، لجنة استشارية كلفت بإعداد النصائح بشأن مشروع إصلاح حكمة قطاع النقل العمومي، ومعالجة انعدام الفعالية الملحوظة، والتشجيع على استبدال السيارة بوسائل النقل العمومي.

وفي ظل الروح السائدة في ذلك الوقت، اعتبرت العلاقات الوثيقة بين شركات النقل والحكومات وغياب منافسة بين الفاعلين بمثابة أسباب جوهرية لسوء أداء القطاع.

وأوصت اللجنة سالفة الذكر بتحميل الفاعلين مسؤولية تحديد وتسويق الخدمات بهدف وضع المرتفق في صلب جميع الاهتمامات، لاسيما وأن هؤلاء يعتبرون الأشخاص المؤهلين أكثر للحكم على كيفية توفير وتسويق خدمات تكون أكثر تنافسية. وشكل إخضاع قطاع النقل للمنافسة أداة أساسية لبلوغ هذا الهدف. غير أنه اعتبر أن ممارستها بشكل لا محدود لا يتماشى مع الهدف الرامي إلى الحفاظ على عرض منظم ومندمج للنقل العمومي. وبالتالي، تفضل منح "عقود امتياز" بواسطة طلبات عروض.

كما أوصت اللجنة بتفعيل اللامركزية في مراقبة النقل العمومي ونقله للسلطات الإقليمية المكلفة بالنقل. وأتى هذا الاقتراح في إطار سياسة اللامركزية التي جرى تفعيلها في قطاعات أخرى للسياسة العمومية. وكان يفترض مواكبته منطقياً بنقل صلاحية تمويل النقل العمومي إلى الجبايات المحلية. بيد أن السلطات المحلية لم تكن تتوفر تقليدياً سوى على صلاحيات جبائية محدودة للغاية، والتي لم يتم تعديلها. ومن ثم، ظل التمويل يتم على شكل تحويلات مباشرة من الحكومة المركزية إلى السلطات الإقليمية.

وتم أخيراً تفعيل توصيات اللجنة بإصدار، سنة 2000، قانون نقل المسافرين المشار إليه أعلاه، والذي اعتبر بمثابة إصلاح أقدم على "إدراج مفهوم السوق". غير أن إمكانية استخدام مكامن قوة السوق الحقيقية قد ألغيت بمقتضى هذا القانون. في الواقع، جرى إلغاء نظام الترخيص التقليدي القائم على مبادرة السوق، والذي رخص بموجبه للفاعلين مبدئياً بإحداث الخدمات على نحو مستقل، وأضحى في الوقت ذاته عصياً على التغيير، وتعويضه بنظام تقوم من خلاله السلطة باتخاذ مبادرة إحداث الخدمات على الصعيد المركزي. وتم إدراج عنصر السوق من خلال إلزام سلطات النقل المعينة حديثاً بالتنافس فيما بينها بهدف إسناد العقود الحصرية للفاعلين (أي منح احتكارات مؤقتة) والمعروفة باسم "عقود الامتياز" في القانون الهولندي.

ونص القانون سالف الذكر على الانتقال من استغلال النقل العمومي بموجب قوانين تنظيمية حكومية إلى نظام يقوم على تنظيم المنافسة على الصعيد الإقليمي. وتتولى 14 سلطة إقليمية حالياً مسؤولية تنظيم النقل العمومي المحلي والإقليمي. وتشمل توفير خدمات النقل بواسطة الحافلات والترامواي وقطار الأنفاق، وبعض خدمات السكك الحديدية الإقليمية والمستغلة أساساً على مستوى خطوط ثانوية لشبكة السكك الحديدية الوطنية، بينما تظل الدولة سلطة النقل المسؤولة عن تسيير الخدمات السككية الوطنية.

ومنذ ذلك الحين، أضحى النقل العمومي ينظم على شكل عقود حصرية لاستغلال خدمات النقل بواسطة الحافلات (لمدة أقصاها 10 سنوات). وتشكل هذه العقود وجوباً موضوع طلب عروض تنافسي والمنظم في إطار نظام يروم استعمال إبداع ومعرفة فاعلين عن طريق تخويلهم حرية تصميم الخدمات على الأقل.

وتوخى الإصلاح تحقيق هدفين رئيسيين: الرفع من جاذبية النقل العمومي وتعزيز استعماله، لاسيما في المناطق الحضرية، وتحقيق أعلى نسبة من تغطية التكاليف من خلال المداخل المحققة عن تنقلات المسافرين (بلغت نسبة التغطية، سنة 2000، حوالي 35 في المائة، فيما استهدف قانون نقل المسافرين تحقيق نسبة 50 في المائة على الأقل).

وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمثل إحدى المستجدات التي جاء بها القانون في منح الفاعلين حرية تصميم الخدمات في إطار طلبات عروض تنافسية. وبهذه الطريقة، سيتم تسخير معارفهم وإبداعاتهم لتحقيق الأهداف المذكورة سلفاً. وارتبط هذا المستجد أيضاً بهدف آخر سطره القانون، وتجلي في إضفاء الطابع المهني على قطاع النقل العمومي على نحو يمكن من تفادي التدخلات المفرطة للسلطات والقائمة على قضايا سياسية قصيرة الأمد، الغرض منها عرقلة تنزيل الأهداف السياسية طويلة الأمد فقط.

في الأصل، أعفيت المدن الأربع الكبرى مؤقتاً من إلزامية إطلاق طلبات العروض. وتتنوع دوافع منح هذا الإعفاء ما بين صعوبات تنظيمية مرتبطة بنقل ملكية الفاعلين الرئيسيين وافتقارهم للفعالية، والذي تطلب فترة أطول للتكيف مع السياق الجديد، وكذا الدعم السياسي الممنوح للملكية العامة، ومعارضة النقابات للمنافسة، فضلاً عن إمكانية عرقلة الوضعية المعقدة الكبرى للنقل العمومي بالمدن الكبرى (حجم المسافرين الكبير، ومشاكل التنسيق بين الأنماط المختلفة، وغيرها) لانتقال سلس نحو نظام طلبات العروض.

وجرى بعد ذلك تفعيل عدة تغييرات سياسية جذرية، استهدفت أولاً تطبيق إلزامية إطلاق طلبات العروض في المدن المذكورة أيضاً. غير أنه تم في النهاية إلغاء هذه الإلزامية، وتعويضها بحرية الاختيار.

وعليه، أضحى خدمات النقل بواسطة الحافلات تشكل موضوع طلبات عروض بمدن روتردام وأوترخت ولاهاي، واستثنيت مدينة أمستردام من ذلك.

ويوفر قانون النقل حماية لحقوق المستخدمين المكلفين بالاستغلال، إذ الزم الفاعل المتعاقد بالاحتفاظ بمستخدمي الفاعل السابق. وتحققت هذه الحماية بفضل المكانة القوية التي تحظى بها النقابات في القطاع، فضلاً عن الدعم السياسي.

كما تحظى منظمات الدفاع عن المسافرين بوضعية قانونية، حيث تلزم السلطات والفاعلين باستشارتها في أوقات محددة، لاسيما عند تفعيل مسطرة إطلاق طلب العروض. وفي معظم الجهات، جرى إحداث بنية إقليمية ودائمة للتشاور بين السلطات والفاعلين والمنظمات المذكورة من أجل مواجهة هذه الوضعية.

في الوقت الحالي، تقوم كل سلطة من سلطات النقل المعنية بتنظيم مساطر إطلاق طلبات العروض. وتضم 12 إقليمًا وجهتين للنقل (أمستردام وروتردام/لاهاي). وتتمتع هذه السلطات بحرية الحسم في قرار تقسيم المناطق المتعاقد بشأنها. ويحصل الفاعل نائل الصفقة على حق احتكار مؤقت (صالح عادة لمدة من 8 إلى 10 سنوات بالنسبة لخدمات النقل بواسطة الحافلات). ويخضع هذا الحق الحصري للمنافسة. وجرى تفعيل هذا الالتزام تدريجياً بعد انصرام سنة 2001 باستثناء المدن الرئيسية.

وعلى الرغم من أن انتقاء الفاعلين يجب أن يتم بواسطة طلب عروض، إلا أن القانون خول للسلطات حرية أكبر في تحديد الطريقة التي تراها مناسبة للتعاقد حول خدمات النقل. وبموجب هذه الصيغة، استهدف الإصلاح المذكور أعلاه حصر تدخلات السلطات في تحديد أهداف النقل العمومي من خلال تحديد الأهداف الوظيفية للخدمة المراد توفيرها (المستوى الاستراتيجي)، ومحاولة ثنيها عن الحسم في الوسائل، مثل تحديد مواقع خاصة لوقوف الحافلات، ومسارات الخطوط وغيرها (المستوى التكتيكي). واعتبرت هذه المقاربة ضرورية لوضع حد للتوجه الذي تقوم به بعض المجالس البلدية، والمتمثل في التقييم المبالغ فيه لحاجيات آخر مسافر متضرر وسوء تقدير حاجيات الأغلبية.

وتبعاً لهذا الإصلاح، جرى تطوير 3 صيغ رئيسية للعقود:

- **عقد التكلفة الخام:** لا يتمتع الفاعل بأية حرية لتصميم الخدمات المراد توفيرها، حيث تحتكر السلطات بشكل كامل صلاحية تحديدها (وإن كان الفاعل يستطيع الإدلاء بمقترحات لتحسينها). كما لا يتحمل الفاعل أية مخاطر متعلقة بالمداخل. غير أن السلطة تضع رهن إشارته بعض الحوافز المالية لتشجيعه، وترتبط بمعايير لضمان جودة الخدمة (مثلاً إرضاء المرتفق)؛
- **عقد التكلفة الصافية:** يتمتع الفاعل بهامش من الحرية في مجال تصميم الخدمة أثناء مسطرة إسناد الصفقة وطيلة العقد. وتعمل السلطة على تحديد الحد الأدنى من متطلبات الخدمة بصفة وظيفية، بينما يتحمل الفاعل المخاطر المتعلقة بالمداخل، ويتوصل بمستحقات تعاقدية وثابتة سنوياً (على شكل إعانات)؛
- **عقد فائق الحوافز:** يتمتع الفاعل بهامش كبير من الحرية في تصميم الخدمات أثناء مسطرة إسناد الصفقة وطيلة العقد. وتعمل السلطة على تحديد الحد الأدنى من متطلبات الخدمة بصفة وظيفية (أي أن الخدمات المراد توفيرها تحدد وفقاً لمجموعة من معايير الولوج، والتي يجب استيفاؤها بالنسبة لفئة سكانية أو منطقة أو مدينة معينة، عوض أن ترتبط بمسار الخط أو الجدول الزمني الذي سيتم تحديده). ويتحمل الفاعل المخاطر المتعلقة بالمداخل، وتمنح له حوافز مالية قوية لتشجيعه على مضاعفة عدد المرتفقين. وترتبط هذه الحوافز بعدد مستعملي الخدمة المنجز. ولا ينص العقد، من حيث المبدأ، على أية مستحقات سنوية ثابتة.

ثالثاً: إسرائيل

تولت تعاونيتان تاريخياً تأمين خدمة النقل العمومي بواسطة الحافلات بنسبة 96 في المائة بإسرائيل. وفي سنة 2000، أطلقت الدولة إصلاحاً للنقل العمومي، وتمثلت أهدافه الرئيسية في تحسين الفعالية الاقتصادية لخدمات النقل بواسطة الحافلات بهدف توفير الموارد اللازمة لتوسيع نطاق الخدمات وضمان جودتها، والزيادة في أرقام انتظام نقل المسافرين.

وفي سنة 2017، استحوذ 8 فاعلين جدد، جرى انتقاؤهم بواسطة طلب عروض، على نسبة 45 في المائة من نشاط القطاع (من حيث عدد الكيلومترات المقطوعة بالنسبة لكل عربة). وكشفت دراسة النتائج أن متوسط تكلفة الكيلومتر، الذي تقطعه كل مركبة، انخفض بنسبة 37 إلى 50 في المائة.

وتحققت وفورات الحجم الرئيسية بفعل تخفيض الأجور، لاسيما أجور السائقين. وفي معظم الحالات، ارتفع مستوى الخدمة (الوصول إلى الوجهة) ومعدل انتظام نقل المسافرين وتحسنت الجودة، بينما انخفضت بعض أسعار الحافلات.

ويظهر أن التجربة الإسرائيلية في مجال إسناد طلبات العروض المتعلقة بخدمات النقل العمومي بواسطة الحافلات ناجحة للغاية من حيث تخفيض التكلفة، وتحسين جودة الخدمة، ومضاعفة نسبة انتظام نقل المسافرين. غير أن الإصلاح المذكور أعلاه تمت مواكبته بتغييرات متكررة في سمات طلبات العروض، لاسيما نوع العقد ومدة سيرانه. وقد تعكس هذه التغييرات إشكاليات تنظيمية حكومية أو تخلق تضارباً بين سمات طلبات العروض وأهدافها المسطرة.

وكانت سلطات النقل الوطنية بهذا البلد تتمركز على الصعيد الوطني، لا سيما من خلال وزارة النقل. علاوة على ذلك، شكل عدم إشراك الفاعلين على المستوى التكتيكي عقبة حالت دون استثمار السلطة المكلفة بالنقل في معارف الفاعلين وتجاربهم. وقد ينعكس هذا الوضع سلباً على قدرات السلطة في الحفاظ على آلية تنظيمية فعالة لتوفير مستوى ملائم من الخدمات للمرتفقين في مختلف المناطق.

وأفضت هذه العيوب إلى تطور الأنظمة، تمثلت في إحداث سلطة وطنية مكلفة بالنقل. وتعمل كوحدة داعمة للوزارة الوصية على القطاع. ويتجسد دورها في ضمان استغلال شبكة نقل عمومية واسعة وفعالة، طبقاً للسياسة الحكومية ذات الصلة (وزارة النقل، 2007). وجرى، بعد ذلك، تشكيل 4 سلطات مكلفة بالنقل في الحواضر لتوفير الخدمات على المستوى المحلي.

ويجري توزيع المخاطر بين سلطات النقل والفاعلين بمقتضى عقود. فيما يتعلق بعقد التكلفة الخام، لا يتحمل الفاعل سوى "مخاطر الإنتاج"، أي مخاطر تحقيق عائد محدد بصرف النظر عن عدد المسافرين. وتنطوي هذه العقود على تكلفة منخفضة نسبياً تتحملها سلطة النقل. وبخصوص عقد التكلفة الصافية، يتوصل الفاعل بالمداخيل المحققة من الخدمات المباعة ويتحمل مخاطرها. وبالتالي، تعد هذه العقود بمثابة عناصر تحفيزية قوية لتشجيع الفاعلين على تحسين الخدمات والزيادة في نسبة انتظام نقل المسافرين.

وعلى الرغم من أن جميع طلبات العروض الإسرائيلية كانت تستند، إلى حدود سنة 2010، إلى عقد التكلفة الصافية، إلا أن بنية التكلفة-الطلب حالت دون تحفيز الفاعلين على تحسين جودة الخدمات. وعليه، انتقلت سلطات النقل إلى الاعتماد على طلبات العروض ذات التكلفة الخام خلال السنة ذاتها. ومن أجل تحفيز الفاعلين أكثر، أقرت هذه السلطات حوافز لمضاعفة عدد المسافرين في نطاق طلبات العروض.

زيادة على ذلك، شكلت مدة سريان العقد عنصرا هاما آخر في طلب العروض، حيث يساهم العقد المبرم لمدة طويلة في تخفيض متوسط التكلفة لكل وحدة، وتسهيل التمويل والاستثمار في الرأسمال. كما يتيح إمكانية تحسين اليد العاملة والتجهيزات، وضمان الأمن الوظيفي، لاسيما لفائدة السائقين. غير أن ذلك ليس من شأنه ضمان خدمة في المستوى، لاسيما وأن هذا النوع من العقد يعزز موقع الفاعل باعتباره يتمتع باحتكار إقليمي. كما أن ضعف وتيرة إطلاق طلبات العروض يقلص من فرص إدراج تغييرات على مستوى التكنولوجيا أو الطلب. وحددت المدة الأولية للعقد في 6 سنوات، ثم جرى تمديدتها لمدة 8 سنوات. وعند إطلاق طلبات العروض الأربعة الأخيرة، امتدت العقود المبرمة لمدة 6 سنوات مع إمكانية تمديدتها مرتين ولمدة 3 سنوات لكل واحدة منهما. ويمكن لحالات التمديد هاته الحيلولة دون وقوع احتكار إقليمي، شريطة ألا يعتبرها الفاعلون كآلية لتمديد العقود بطريقة تلقائية. غير أنه إذا كان التمديد يعتمد على الأداء، فقد يترتب عنه شعور بانعدام الأمان لدى الفاعلين.

ومن أجل اختيار الفاعل الأنسب، تستعين سلطة النقل عادة بعملية مقسمة إلى مرحلتين. في مرحلة أولى، يتم إجراء انتقاء أولي يهدف إقصاء الفاعلين الذين لا يتوفرون على الموارد المالية ويفتقرون إلى تجارب سابقة. غير أن هذا الاختيار قد يمس أيضا بالمنافسة وينطوي على ممارسة تمييزية إزاء الشركات الصغرى. وإذا كان من الممكن تفهم تفضيل سلطة التقنين للفاعلين المتوفرين على الموارد المالية ووفورات الحجم، فإن ذلك يحول دون ممارسة المنافسة ويضعف من حالات التواطؤ بين الفاعلين. وقد يترتب عن هذه الوضعية، في النهاية، احتكارات إقليمية من شأنها الإخلال بفعالية الخدمة ومعاييرها.

وفي مرحلة ثانية، يتم تحديد معايير الانتقاء، والتي يجب أن تعكس أهداف سلطة التقنين وأهميتها النسبية. على سبيل المثال، ومراعاة للعلاقة التوافقية القائمة بين وفورات التكلفة والقدرة على الحفاظ على مستوى جيد من الخدمة، فإن التركيز على العروض الرامية إلى خفض التكاليف والإعانات من شأنه الحيلولة دون تحسين الخدمة.

وقد تطورت معايير انتقاء الفاعلين مع مرور الوقت. ويرجع ذلك لعدة أسباب، نذكر منها تغيير التوجه من 2004 إلى 2010، والذي ارتكز على وفورات الدعم بدلا من تخفيض التعريفات وتوسيع نطاق الخدمة. وجاء هذا التغيير بأمر من وزارة المالية بهدف توفير النفقات العمومية المتعلقة بالخدمات المقدمة. واعتبارا من سنة 2010، ارتكزت المعايير على وفورات التكلفة والخدمة المقترحة، مع إيلاء أهمية أكبر نسبيا للبرامج العملية المحددة لمعايير الخدمة. كما يعكس هذا التغيير التوجه الذي اعتمدته وزارة النقل لتعزيز خدمات النقل بواسطة الحافلات، لاسيما وأن جزءا منه جاء بضغط من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية التي تريد دعم هذه المسألة؛ ولحظر عروض الإغراق (dumping) وإعادة التفاوض بعد إسناد الصفقات، وربط مستويات الدعم الممنوح بالأرقام المسجلة من حيث وتيرة انتظام نقل المسافرين.

ويكتسي وضع نظام فعال للإشراف والمراقبة مسألة أساسية بغية الالتزام بمعايير الخدمة طيلة فترة سريان العقد. وفي سنة 2006، اعتمدت إسرائيل تدابير لتقنين جودة الخدمة وضمان استمراريتها. استهدف التدبير الأول مراعاة حصيلة المراقبة العملية والتجربة السابقة للفاعلين، بينما تمحور التدبير الثاني حول أجور السائقين ومخططات الاستثمار في التكوين. وقد ساهم إدراج حصيلة مراقبة جودة الخدمة المقدمة من قبل الفاعلين، باعتبارها معيارا لإسناد الصفقات، والزيادة في حجمها النسبي بنسب تراوحت ما بين 5 و17 في المائة، في

تعزيز أهمية هذه الأداة التنظيمية بشكل كبير. بيد أن مؤشر معيار الخدمة لا يتضمن إجراء تحقیقات للتعرف على تطلعات المسافرين، والتي تكشف عن أهمية العناصر المختلفة المكونة للمؤشر. فضلا عن ذلك، يشكل العدد المنخفض نسبيا للرحلات بواسطة الحافلات، التي جرى تقييمها لكل فاعل (حوالي 0,4 في المائة من مجموع الرحلات)، وجها آخر من أوجه النقص التي تعتري نظام التتبع والمراقبة، والذي قد لا يشجع الفاعلين على الامتثال للمعايير المطلوبة.

رابعا: جنوب إفريقيا

تتواجد أهداف سياسة النقل العمومي بجنوب إفريقيا أساسا في الكتاب الأبيض للسياسة الوطنية للنقل الصادر في 1996 وفي النصوص التشريعية التي تلتها، من بينها قانون الانتقال حول النقل البري الوطني الصادر في 2000 (NLTTA) وقانون النقل البري الوطني الصادر في 2009، والذي حل محل قانون 2000. وعلى امتداد السنوات اللاحقة، قامت جنوب إفريقيا بإعداد عدد من الوثائق الاستراتيجية بهدف تحقيق هدف السياسة العامة، والمتمثل في تحسين خدمات النقل العمومي بالبلاد. غير أن الكتاب الأبيض سالف الذكر لا يزال ساري المفعول، حيث أن أهداف السياسة العامة في مجال النقل لم تتغير طوال هذه الفترة.

ولم يذكر هذا الكتاب، على وجه التحديد، النقل بواسطة الحافلات. غير أنه أشار إليه باعتباره مكونا من مكونات قطاع نقل المسافرين. ونص أيضا على تفويض صلاحية تخطيط وتنفيذ وتمويل وتطبيق القانون المتعلق بنقل المسافرين لأدنى هيئة مختصة. وتمثلت أحد الأهداف التي حددها الكتاب في ضمان تمويل مستدام محدد لقطاع نقل المسافرين. كما ضمت الأهداف الأخرى ما يلي:

- إعادة توجيه المجال بهدف تعزيز النقل العمومي مقارنة بالنقل بواسطة السيارات الخاصة؛
- ضمان الفعالية الاقتصادية لخدمات النقل بواسطة الحافلات التي تتطلب حدا أدنى من الدعم المالي، مع تحسين الولوج إلى فرص العمل لفائدة السكان؛
- الاستجابة لحاجيات المرتفقين في مجال خدمات النقل بواسطة حافلات آمنة وسهلة الولوج وذات تكلفة في المتناول وموثوق بها؛
- تفعيل نظام منافسة مقنن، يستند إلى مخططات نقل المسافرين والعقود الخاضعة لطلب عروض؛
- تعزيز خدمات نقل منسقة ومندمجة بواسطة الحافلات؛
- تعزيز خدمات نقل بواسطة الحافلات تحترم البيئة وتقتصد في الطاقة.

وخلال الفترة التي أعقبت إصدار هذا الكتاب، وكإجراء مؤقت اتخذته لمساعدة الشركات على "تأهيل قدراتها" والاستعداد للانخراط في نظام طلب العروض، أقدمت الحكومة على إبرام عقود مؤقتة مع كافة الفاعلين الحاصلين على الدعم في 1997. ونصت هذه العقود، في جوهرها، على وضع خدمات هؤلاء الفاعلين القائمة على شكل عقد يتضمن جميع الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بمقتضى هذا النوع من العقود. وكانت الحكومة تراهن على استمرار سريان هذه العقود لمدة أقصاها 3 سنوات قبل طرح خدمات الفاعل للمناقصة، إذ لم تكن أبدا معدة لمدة طويلة الأمد.

بيد أن النقابات اعترضت على نظام طلب العروض التنافسي، حيث اعتبرت أن اليد العاملة ستتضرر جراء تسريح العمال وتخفيض الأجور (تحت ضغط المنافسة)، وقلة فرص الاستثمار في الوظيفة حين يخسر الفاعلون التاريخيون العقود.

وأفضى هذا الأمر إلى التوقيع على اتفاق ثلاثي بين النقابات ووزارة النقل والصناعة، ممثلة في جمعيتها المهنية: "Southern African bus Operators Association". وألزم هذا الاتفاق، من بين أمور أخرى، كل فاعل، نال صفقة تنافسية، بتشغيل نسبة 75 في المائة على الأقل من اليد العاملة التابعة للفاعل الحالي، وسن تدابير ذات الصلة بتكاليف تسريح العمال الذين لم يقترح عليهم الفاعل الجديد أية مناصب شغل.

وشرعت الحكومة في العمل بنظام طلب العروض بوتيرة بطيئة سنة 1997، واستمر إلى غاية سنة 2002، والتي أعلنت خلالها تجميد طلبات العروض الجديدة بسبب ندرة الأموال وغياب مخططات مندمجة للنقل (الذي كان مطلباً تشريعياً في ذلك الوقت). وطوال هذه الفترة، استمرت النقابات في معارضة نظام طلب العروض، بعد أن تبين أن العمال فقدوا، بموجب بعض العقود، ما بين 37 و75 في المائة من أجورهم الأساسية حين قاموا بتغيير الفاعل. وبعد عدة سنوات وقرابة خمسين عملية من الالتزامات بين الأطراف الثلاثية، لم يتم تسوية النزاع ولم تقم البلاد بتوفير خدمة أخرى للنقل العمومي مدعومة عن طريق المنافسة منذ ذلك الحين.

وفي 2009، سنت الحكومة قانوناً جديداً للنقل البري الوطني. ونص على إبرام العقود الخاضعة لطلب عروض والعقود المتفاوض عليها. كما كرس النوع الثاني (أي العقود المتفاوض عليها) عبر التخصيص مثلاً على إمكانية إبرامها تبعاً لخدمة خضعت فعلياً لطلب عروض. إضافة إلى ذلك، نص هذا القانون على نقل صلاحية تدبير شؤون النقل العمومي للسلطات المحلية (البلديات)، وعلى إبرام العقود من النوع الثاني لمدة أقصاها 12 سنة. وتمتد العقود الأخرى المطروحة للمنافسة لمدة 7 سنوات. وتتجسد أحد المبادئ الأخرى التي كرسها هذا القانون في ضرورة إعداد مخططات نقل مندمجة بطريقة تضمن ولوج الجميع لهذه الخدمات. واستهدفت هذه المخططات أيضاً منع الازدواجية في تقديم الخدمات ومنح الإعانات.

وكان التقدم من حيث تطوير المخططات سألقة الذكر يسير بوتيرة بطيئة للغاية، رغم أن أغلبية الحواضر الكبرى أحرزت بعض التقدم. ولم تشهد البلاد أي مسلسل للتفاوض مع الفاعلين التاريخيين قصد التداول في إعداد هذه المخططات أو المبادئ التي تستند إليها. وفي البلديات الصغيرة، تظهر مشاكل كبيرة مرتبطة بالخبرة الضرورية الواجب توفرها لتطوير وتنفيذ وتدبير وتحسين هذه المخططات.

يتبين، على ضوء المقارنة المرجعية، أن أوجه التقدم المحرز في مجال التدبير المفوض على الصعيد الدولي تتنوع حسب السياق التاريخي والاقتصادي للتجارب المدروسة. غير أنه يمكن استخلاص بعض الدروس من هذه المقارنة، من ضمنها:

- توفر جل البلدان على ترسانة قانونية ذات الصلة بعقود التدبير المفوض؛
- يعتبر مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات في هذه البلدان إحدى أولويات السياسات العمومية على المستوى المركزي واللامركزي؛
- فتح سوق النقل الحضري بواسطة الحافلات في وجه الفاعلين الخواص استجابة للاعتبارات المالية ذات الصلة بالتكلفة الخام والصافية للخدمات المقدمة. غير أن هذه الإمكانية شكلت مناسبة لإعادة النظر في

النموذج الاقتصادي لهذا النشاط على أساس ضمان مزيد من النجاعة والفعالية، كالتحكم في التكاليف، ومضاعفة المداخل، وضمان جودة الخدمات، وغيرها؛

- مواكبة اللجوء إلى التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات باستخدام أشكال قانونية مختلفة، بهيئة تقنين عمومية ذات درجة عالية من التخصص، وتتوفر على صلاحيات واسعة في مجال تنظيم القطاع. وتحدث غالباً على المستوى اللامركزي؛
- ربط التدبير وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في أغلب الأحوال، بنصوص تشريعية منفصلة. وينطبق ذلك بصورة كبيرة على عقود الامتياز الأقدم تاريخياً؛
- اللجوء إلى ممارسة التدبير المفوض سبق وضع نصوص تنظيمية لتأطير طلبات العروض وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وارتباط الحاجة إلى هذه النصوص بمشاريع التدبير المفوض الأكثر عدداً أو الأكثر تعقيداً، والتي تتطلب تأطيراً قانونياً؛
- التخصيص عادة على الجماعات المحلية في القانون، بصفتها الجهات الفاعلة العمومية الرئيسية التي تلجأ لعقود التدبير المفوض في بعض البلدان التي تشهد تقدماً في تطبيق اللامركزية.

خلاصات وتوصيات

تمحور الرأي الحالي لمجلس المنافسة حول تحليل مدى احترام قواعد المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، وذلك استناداً إلى مقارنة تشاركية شملت الاستماع لجميع الأطراف الفاعلة المتدخلة في القطاع. وأسفر هذا التحليل عن خلاصات واقتراح توصيات ومساهمات للتحسين.

أولاً: خلاصات

أبان التحليل التنافسي لسير سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات عن نسبة عالية من التأطير، تخضع له هذه السوق، وتنظمها ترسانة متنوعة من النصوص القانونية. غير أنه اتضح أن هذا الإطار القانوني لم يكتمل بعد، مما دفع بالسلطات المفوضة إلى الاعتماد على أحكام تنظيمية ومؤطرة للصفقات العمومية قصد إطلاق طلبات عروض وانتقاء المتنافس الأنسب.

وعلى نفس المنوال، كشف التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن أن إحداث شركة للتنمية المحلية، غير خاضعة للمراقبة المباشرة من طرف السلطة المفوضة لتقنين قطاع النقل، لم يساعد على وضع حد لتعدد الفاعلين في هذا النمط من التقنين. على العكس من ذلك، أفضى هذا النموذج إلى تزايد حالات تباين المعلومات وتسبب في مشاكل متعلقة بالتنسيق والحكام بين الفاعلين. كما شجع هؤلاء على التنصل من مسؤولياتهم، وترتب عنه تكاليف سير ضاعفت عبء تكاليف الاستغلال.

وفي إطار التحليل التنافسي، ومن أجل تقييم حدة المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات، أنجزت مصالح التحقيق تحليلاً بشأن تطور حصص سوق الفاعلين النشطين في القطاع من حيث حجمها وقيمتها. وخلص هذا التحليل إلى أن السوق المذكورة تتسم بنسبة عالية من التركيز، حيث تستحوذ الشركتان الأوليتان "ALSA" و"City Bus" على حصة تراكمية تراوحت ما بين 80 و90

في المائة في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020، مع هيمنة واضحة لشركة "ALSA" التي انتقلت حصتها من 50 إلى 70 في المائة.

وترجع أسباب هذه النسبة المرتفعة إلى 3 عوامل رئيسية:

1. حواجز دخول عالية جدا، تفرض شروط تقنية ومالية لولوج السوق لا تحفز إلا شركات كبيرة الحجم، وتحول دون دخول فاعلين جدد. كما لا تشجع كليا على الابتكار والإبداع كمعايير للانتقاء؛

2. عدد ضئيل من طلبات العروض متعلقة بعقود طويلة الأمد، وتبرم لمدة تتراوح ما بين 10 و15 سنة. ويجري تمديدتها بشكل عام بواسطة ملحق عقد، يستفيد منه الفاعل صاحب عقد الاستغلال؛

3. نسبة ضعيفة بشأن مشاركة الفاعلين في طلبات العروض بالحواضر الكبرى بسبب محدودية قدراتهم المالية والتقنية، فضلا عن تكلفة الاستجابة لهذه الطلبات والتي تفرض على الشركات متوسطة الحجم المشاركة في عدد محدود منها فقط، بسبب تكاليفها غير القابلة للاسترداد.

وشهد هذا التوجه وتيرة متسارعة خلال السنوات الأخيرة، إذ تأكد ذلك من خلال هيمنة الفاعل الرائد في السوق، والذي تضاعفت حصته بـ 22 نقطة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020. وقد يفسر ذلك أيضا بالمزايا التي يحظى بها هذا الفاعل والتي اكتسبها بفضل موقعه، ونجاحه في نيل صفقات سابقة بعدد من الحواضر الكبرى (مراكش وأكادير وطنجة). وانعكست هذه المزايا إيجابا على حالات النجاح هاته، حيث أهله للظفر بصفقات حديثة للتدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات بتجمعات كبرى ببلادنا (الدار البيضاء والرباط).

في الواقع، تبين، في هذه الحالة، أن تأثيرات التجربة والإشارة والعرض انصبت بدرجة كبيرة في اتجاه تعزيز موقع الشركة الرائدة في السوق. غير أنها تعد، في نفس الوقت، بمثابة حواجز تشي دخول منافسين جدد إلى السوق سائلة الذكر.

ثانيا: توصيات مجلس المنافسة

على ضوء الخلاصات المذكورة أعلاه ومن أجل تحسين سير المنافسة في سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات وأنماط تقنيته، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

- فيما يتعلق بأنماط تقنين السوق، يقترح إعادة النظر في القانون الأساسي والإطار القانوني المنظم لشركات التنمية المحلية، بهدف إضفاء الطابع المهني عليها وإمدادها بالوسائل القانونية والمادية قصد الاضطلاع الأمثل بدورها في تقنين هذه السوق؛
- ويجب أن تتم هذه المراجعة أيضا بطريقة تمكن من تقوية قدرات الجماعات الترابية وهيئاتها، باعتبارها سلطات مفوضة، وضبط مسار التدبير المفوض، بدءا من تحديد الحاجيات، ومرورا بطرح الدعوة إلى المنافسة والتفاوض والتعاقد، وانتهاء بتنفيذ العقود وتتبعها. كما سيتيح هذا الإجراء للمفوضين إمكانية نقل المهارات وضمان استدامة الرأسمال اللامادي من المعارف وأنظمة التدبير، ما سيمنحها استقلالية في التدبير وضمان استمرارية المرفق العام بعد انتهاء مدة العقد.

• زيادة على ذلك ومن أجل إنجاح الجهوية الموسعة في قطاع النقل العمومي الحضري والرابط بين المدن، يقترح مجلس المنافسة إضفاء الطابع الجهوي على الاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية الجديدة، وتحويل السلطات المفوضة مزيدا من الصلاحيات في مجال التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن، وتشمل التخطيط والمراقبة والتمويل. علاوة على ذلك، يشكل تعزيز نقل اختصاصات شركات التنمية المحلية والمفوضين إليهم إلى الجماعات الترابية خطوة من شأنها تقوية الحكامة الجهوية في التدبير المفوض للنقل سالف الذكر؛

• إضافة إلى هذه التوصيات، يقترح المجلس توصيات أخرى لضمان شروط ممارسة منافسة حرة ونزيهة في السوق المشار إليها أعلاه. ويتعلق الأمر أساسا بالتدابير التالية:

- وضع شبكة لتقييم محين للعروض، يركز على معايير موضوعية، وبدرجة كبيرة، على خطط عمل المتنافسين، بدلا من استخدام شبكة تستند أساسا إلى الأسعار المحددة، والتي لم تعد تشكل عناصر تنافسية. ومن الضروري أيضا تغيير طبيعة عقود التدبير المفوض، عبر الانتقال من العقود القائمة على "التدفقات المالية" إلى العقود الموجهة نحو تحقيق الأهداف (جودة الخدمة ومعدل تغطية التراب وغيرها)، وحيث يتم الاحتكام إلى حصيلة جودة الخدمة المقدمة كمعيار في إسناد طلب العروض. كما يجب أن تكون المعايير المتعلقة بتخطيط الأهداف في الوقت المناسب والعوامل المالية قابلة للتعديل لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه؛

- إدراج تقييم إجمالي وهام للخبرات والتجارب المتراكمة من قبل المسيرين كمعايير لانتقاء المرشحين لطلبات العروض في السوق المشار إليها أعلاه، وذلك بهدف تشجيع ريادة الأعمال الوطنية في القطاع؛

- تحديد درجة تقاسم المخاطر الصناعية والتجارية، وتكلفة الاستثمار الإجمالي بين المفوض والمفوض إليه، وذلك قبل طرح أية دعوة إلى المنافسة. وتحقيقا لهذه الغاية، يستحسن إجراء تحليل معمق للمخاطر ذات الصلة بالتدبير المفوض وتوضيح هذا التوزيع.

- إرساء مخطط واضح ومعروف مقدما من قبل كافة المتنافسين بشأن الإعانات التي سيتم منحها عند استغلال العقود، وذلك بهدف خلق دينامية تنافسية بين الفاعلين بغاية تقليص حصة الدعم؛

- الحفاظ على آليات التوازن المالي لعقد التدبير المفوض، عبر مراعاة متطلبات المرفق العام وتمكين المفوض إليه من تقاضي أجرة عادلة. في الواقع، يشكل تحديد كفاءات الحفاظ على هذا التوازن تدبيرا سيعود بالنفع على الأطراف الموقعة على العقد. ويتم ذلك عن طريق تحديد أسس هذا التوازن بمجرد صياغة العقد، وإرساء الركائز الرامية إلى إعادة النظر في هذه الكفاءات أو التفاوض بشأنها، وعلى أساس شبكة معدة مسبقا. إضافة إلى ذلك، يتعين على المفوض التحقق، في إطار مراقبة العقد، من تحقيق المفوض إليه هوامش ربح منطقية؛

- إعادة النظر في مراجعة عقود التدبير المفوض المبرمة لمدة 5 سنوات وتحديد شروطها عبر التصييص على إلزامية تقييم التدبير المفوض عن طريق مشاورات عمومية مع المرتفقين. كما يتعين التدقيق في كفاءات وشروط إجراء هذه المشاورات وتتبعها بمقتضى هذه العقود؛

- السهر على ضمان ولوج جميع المواطنين إلى الخدمات بأسعار في المتناول، من خلال التحكم في تكاليف الاستثمار والاستغلال، وتأطير هوامش الربح المحققة من التدبير المفوض، وذلك على غرار النموذج المعمول به في المملكة المتحدة وإسرائيل، والذي ساهم في تخفيض التكاليف مع السعي إلى تحسين جودة الخدمة باستمرار؛

- التنصيب في عقود التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، على نظام لاحتساب الإعانات، يستند إلى مبدأ المكافأة والزجر (malus-bonus) والمرتببط بأهداف الأداء الجيد وجودة الخدمة العمومية المحددة سابقا، مع الحرص على تبليغ هذا النموذج مقدما إلى الفاعلين؛

- مراعاة لنسبة التركيز العالية لهذه السوق وصعوبة ولوج فاعلين جدد إليها، يتعين على السلطات المفوضة إعادة النظر في شروط الولوج على نحو يساهم في التخفيف منها وإتاحة إمكانية التنافس فيها بشكل أكبر، وضمان ولوج عدد أكبر من المتنافسين بهدف توفير خدمة للنقل الحضري بجودة أفضل وبأسعار في المتناول. ويتم ذلك من خلال اعتماد جدول زمني مقسم إلى مراحل في طرح الدعوات إلى المنافسة بغية تعزيز الدينامية التنافسية في هذه السوق، والرفع من حدة المنافسة حول الأسعار.

أخيرا، يقترح مجلس المنافسة تدابير المراقبة التالية:

- التطبيق المنهجي، في عقود التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات، لمبدأ الشفافية وحرية ولوج الفاعلين في السوق إلى المعلومة، والتي يجب توفيرها ووضعها رهن إشارة المتنافسين في جميع مراحل الدعوة إلى المنافسة؛
- فتح نقاش عمومي بشأن إصلاح محتمل وواسع النطاق لنموذج التقنين على مستوى الدولة وبتعاون مع السلطات المحلية، بهدف تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وتحديد أفضل لدور شركات التنمية المحلية واختصاصاتها ذات الصلة بتدبير النقل العمومي الحضري؛
- إحداث وتطوير آليات لتعزيز الدينامية التنافسية بين مختلف الفاعلين في سوق خدمات النقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات عن طريق اعتماد إطار تعاقد يوضح أهداف ومسؤوليات مختلف المتدخلين؛
- التنصيب، في العقود القادمة المبرمة بين السلطات المفوضة والفاعلين، على بنود تعزز إمكانية استثمار الشركة المفوض إليها في الخارج، طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وذلك بهدف اكتساب الخبرة التقنية في هذه السوق على الصعيد الدولي؛
- إرساء إطار قانوني ملائم بهدف إدماج مختلف نماذج النقل العمومي متعدد الوسائط (الحافلات والترامواي وغيرها)، وتعزيز تعدد كفاءات تحديد الأسعار وتكاملها بين مختلف وسائل النقل؛
- التنصيب، في بنود العقود، على إمكانية مشاركة الشركة المفوض إليها في طلبات العروض الدولية بصفتها كيان مستقل يتوفر على المراجع التقنية والمالية الخاصة به.

*

* *

الملاحق

الملحق 1 : لائحة الإدارات والمؤسسات والهيئات التي تمت استشارتها والاستماع إليها

الوزارة الوصية
وزارة الداخلية: المديرية العامة للجماعات الترابية
الجمعيات المهنية
جمعية النقل الحضري
السلطات المفوضة وشركات التنمية المحلية
مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء" بالدار البيضاء
مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" بالرباط
جماعة القنيطرة
شركة التنمية المحلية "Casablanca Transport en site aménagé SA"
الفاعلون الخواص (المفوضية إليهم)
شركة "Automéviles Luraca SA (ALSA)"
شركة "City bus Transport"
شركة "Lux Transport"
شركة "Foughal bus"
شركة "Lima Bus"
شركة "Vectalia mobilité Maroc"
جمعيات حماية المستهلك
الجامعة المغربية لحماية المستهلك
الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك

* * *

الملحق 2: الهيئة المكلفة بصياغة رأي مجلس المنافسة

المقرر العام
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
محمد هشام بوعياذ
المقررة المكلفة بمبادرة الإدلاء بالرأي
كوثر الإدريسي

* * *

الملحق 3: لائحة أعضاء الجلسة العامة الذين تداولوا في رأي المجلس المتعلق بمدى احترام قواعد المنافسة في مجال التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات بالمغرب

الرئيس
أحمد رحو
الأمين العام (يحضر دون الإدلاء بصوته)
محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون
جيهان بنيوسف
عبد الغني أسنينة
عبد اللطيف المقدم
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
سلوى كركري بلقزيز
عبد العزيز الطالب
التهامي عبد الخالق
عبد اللطيف الحاتمي
بنيوسف الصابوني
رشيد بنعلي
بوعزة خراطي

* * *

الملحق 4: لائحة المراجع

- الوكالة الفرنسية للتنمية: تشخيص الوضعية الراهنة للتنقل بالمغرب، الوحدة 3، التقرير النهائي، يناير 2019
- قرار هيئة المنافسة الفرنسية عدد DCC/198/10 الصادر في 30 دجنبر 2010 بشأن إحداث مقاوله مشتركة من طرف شركتي "Veolia Environnement" و "Caisse des Dépôts et Consignations"
- قرار هيئة المنافسة الفرنسية عدد DCC- 34/11 الصادر في 25 فبراير 2011 المتعلق بتولي شركة "GDF Suez" المراقبة الحصرية على شركة "Ne Varietur"
- دراسة بعنوان "نحو مقاربة منهجية للتنقل الحضري: توضيحات ونماذج حكامه: حالة المغرب وما بعده" من إعداد عثمان بنموسى ومصطفى بنونة ومها كميرة ومونية سليغوة، مجلة المجال الجغرافي والمجتمع المغربي، عدد 38/37، غشت 2020
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العمومي في خدمة المرتفق، الإحالة رقم 18/2015
- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، أكتوبر 2014،
- وزارة الداخلية، الاستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية الجديدة، شتبر 2019،
- وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، رؤية وطنية بشأن التنقلات الحضرية في أفق سنة 2030 والتدابير الاستراتيجية المتخذة لتنزيلها. شتبر 2019.
- Klemperer, P., Auctions with almost common values : the wallet game and its applications, European Economic Review, May 1998, 42(3-5), 757-69
- Milgrom P. and Weber R. (1982), "A Theory of Auctions and Competitive Bidding", Econometrica vol. 50, pp. 1089-1 122

رأي مجلس المنافسة

حول الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام والمواد
الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي
للأسواق الوطنية
حالة المحروقات (الغاز والبنزين)

وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الربيع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة
لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، اتخذ مجلس المنافسة المبادرة للإدلاء برأي بشأن الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام والمواد الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية، حالة المحروقات (الغاز والبنزين).

في هذا الصدد، وبناء على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام والمقررين المكلفين بملف مبادرة الإدلاء بالرأي، خلال اجتماع الدورة الثامنة والعشرون للجلسة العامة، المنعقدة يوم 3 صفر 1441 الموافق لـ 31 غشت 2022، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/22/3

الصادر في 3 صفر 1441 الموافق لـ 31 غشت 2022

بشأن الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام والمواد الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية، حالة المحروقات (الغازوال والبنزين)

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتاح دجنبر 2014 القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 القاضي بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 40/ق/2021 الصادر في 23 رمضان 1443 الموافق لـ 25 أبريل 2022، الذي اتخذ بمقتضاه المبادرة للإدلاء برأي بهدف دراسة تأثير الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام والمواد الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية، حالة المحروقات (الغازوال والبنزين)؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي، رقم 056/2022، الصادر في 24 رمضان 1443 الموافق لـ 26 أبريل 2022، والمتعلق بتعيين السيدين عبد الهادي الفلاح وياسين العلواوي كمقررين مكلفين بملف المبادرة، تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تحقق رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني، عملاً بأحكام المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم مشروع الرأي من لدن المقرر العام والمقررين المكلفين بملف المبادرة، خلال اجتماع الدورة الثامنة والعشرين للجلسة العامة، المنعقدة بتاريخ 3 صفر 1441 الموافق لـ 31 غشت 2022؛

وبعد التداول في مشروع الرأي خلال اجتماع الدورة الثامنة والعشرين للجلسة العامة، المنعقدة بتاريخ 3 صفر 1441 الموافق لـ 31 غشت 2022، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،

أصدر الرأي التالي:

أولاً: تقديم عام لمضمون الرأي

1. تقديم سياق ومضمون الرأي

بواسطة قراره عدد 40/ق/2022 المؤرخ في 25 أبريل 2022، اتخذ مجلس المنافسة مبادرة للإدلاء برأي بهدف دراسة انعكاسات الارتفاع الحاد لأسعار المواد الخام والمواد الأولية على الصعيد العالمي على السير التنافسي للأسواق الوطنية.

ويأتي هذا القرار في سياق اقتصادي يتسم بتصاعد شبه معمم لأسعار البيع للمستهلكين، يشمل تقريباً جميع المواد الأساسية، ومن شأنه الإخلال بالسير التنافسي في للأسواق الوطنية.

في هذا السياق، اعتبر المجلس أنه من الملائم أن نتساءل إذا ما كان الارتفاع المسجل على مستوى السوق المحلي مرتبط فقط بعوامل خارجية ذات الصلة بتصاعد أسعار المواد الأولية المستوردة أم له صلة بعناصر أو ممارسات محظورة بمقتضى القانون رقم 104.12، لاسيما الاتفاقات أو حالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن.

وتحقيقاً لهذه الغاية، حدد المجلس كهدف توفير عناصر إجابة وفهم للأسباب الكامنة وراء تقلبات أسعار بيع بعض المنتجات والمواد، وتقييم عواقبها على الأسواق الوطنية، واقتراح التدابير الرامية إلى تحسين السير التنافسي لهذه الأسواق.

علاوة على ذلك وتطبيقاً للقرار سالف الذكر، جرى اختيار 13 منتجاً من أنواع المنتجات المنتسبة للمواد الأساسية (المنتجات الغذائية ومنتجات الطاقة ومواد البناء¹) في إطار هذا الرأي.

وسيقسم رأي المجلس إلى عدة أجزاء. بمعنى آخر، سينكب المجلس على الإدلاء بآراء موضوعاتية ومنفصلة تهم كل نوع من المنتجات المختارة، وتشمل رأياً بشأن منتجات الطاقة، وآخر حول مواد البناء، وأخيراً رأياً حول المنتجات الغذائية.

في الجزء الأول من هذا التقرير، منحت الأولوية لمنتجات الطاقة والمتجلية، بالخصوص، في الغاز والبنزين، وذلك لسببين رئيسيين:

أولاً: يشكل هاذين المنتجين بالنسبة للمغرب حوالي 50 بالمائة من قيمة واردات منتجات الطاقة بجميع أصنافها؛

ثانياً: ينعكس ارتفاع أسعار الغاز والبنزين على تكاليف النقل والإنتاج بالنسبة لجميع الأنشطة الاقتصادية تقريباً.

وفي إطار مشروع الرأي الحالي، سيعمل مجلس المنافسة، في مرحلة أولى، على دراسة الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لأسواق الغاز والبنزين، لاسيما كميّات الولوج إليها. وسيقوم، في مرحلة ثانية، بتحليل بنية هذه الأسواق وخصوصياتها، حيث سيقوم بافتحاص سيرها في مراحلها القبلية (التموين والتخزين) والبعديّة (شبكات التوزيع).

وفي مرحلة ثالثة، سينصب التحليل على تقييم تداعيات تصاعد أسعار هذه المنتجات على الصعيد الدولي على أسعار البيع على المستوى الوطني، وذلك بدراسة العلاقة الترابطية التي تجمع أسعار المنتجات المكررة بأسعار برمّيل النفط الخام من جهة، وبين أسعار المنتجات المكررة على الصعيد الدولي وأسعار البيع في السوق الوطنية من جهة أخرى.

1 في الوقت الذي انكب فيه المجلس على إعداد هذا الرأي، توصل هذا الأخير بطلب من البرلمان لإبداء رأيه بشأن مسألة ارتفاع الأسعار الذي انعكس على قطاع مواد البناء.

إضافة إلى ذلك، سيرتكز الرأي الحالي على تحليل تطور بنية أسعار بيع الغاز والبنزين، عبر تفكيكها وفقا لمختلف التكاليف المشكلة لها من جهة، وتطور مستويات هوامش الربح لكل فاعل خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022، التي تم تحديدها في الورقة التأطيرية المشار إليها أعلاه، من جهة أخرى.

كذلك، تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قام، في وقت سابق، بدراسة سوق المحروقات السائلة في إطار رأيه عدد ر/19 الصادر في 14 فبراير 2019 والمتعلق بمشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح لمحروقات السائلة. وعليه، سيتمكن الرأي الحالي من مراجعة التوصيات التي أصدرها المجلس في سياق الرأي المذكور، عن طريق التحقق من قابلية تفعيلها وأخذ تلك التي لا تزال وجيهة بالنظر للتطورات التي شهدتها الأسواق المعنية.

وأخير، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأسواق تشكل أيضا موضوع إحالة تنازعية مفتوحة، تتعلق باحتمال وجود ممارسات منافية لقواعد المنافسة، حيث لم يتخذ المجلس بعد قرارا نهائيا بشأنها.

2. الإطار القانوني للرأي

يندرج هذا الرأي في إطار مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، لاسيما الفقرة 3 منها التي تنص على أنه "يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول مل مسألة متعلقة بالمنافسة، وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم".

كملاحظة تمهيدية، ومن أجل تحديد نطاق تدخله، يذكر مجلس المنافسة أن الرأي الحالي يندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية المخولة له، ولا علاقة له بالاختصاصات التنازعية. وبالتالي، سيبت فقط في المسائل المتعلقة بالمنافسة ذات الطابع العام، ولن ينكب على التكييف القانوني للسلوكيات والممارسات التجارية للفاعلين في الأسواق ذات الصلة.

في الواقع، تكمن الحالات التي يمكن فيها للمجلس نفسه² تقييم شرعية ممارسة وعلاقتها بقانون المنافسة، والمشروطة بتفعيل المسطرة الحضرية المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 104.12، فقط في الإحالة التنازعية التي تتقدم بها الإدارة والهيئات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 20.13 المذكور أعلاه، والمحاكم بشأن الممارسات المثارة في القضايا المحالة عليها³. ويتعلق الأمر، في هذه الحالة، بالمقتضيات ذات الصلة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة.

ومن ثم، يسعى مجلس المنافسة من خلال هذا الرأي إلى الإجابة على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الارتفاع المسجل في السوق الوطنية يعزى إلى عوامل خارجية متعلقة بتصادد أسعار منتجات الغاز والبنزين المستوردة، أم يرتبط بعناصر أخرى ذات الصلة بممارسات يحظرها القانون رقم 104.12، لاسيما الاتفاقات أو حالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن.

3. مسطرة التحقيق

في إطار التحقيق في مشروع الرأي الحالي، عقد مجلس المنافسة 10 جلسات للاستماع للأطراف المعنية بالموضوع. ويتعلق الأمر بـ:

2 الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 20.13.

3 الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 20.13.

- وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛

- الشركة المغربية لتوزيع المحروقات "Afriquia SMDC"؛

- شركة "Vivo Energy Maroc"؛

- شركة "TotalEnergies Marketing Maroc"؛

- شركة "Green Oil"؛

- شركة "OLA Energy"؛

- الشركة المغربية للنفط "SOMAP"؛

- شركة "Winxo"؛

- تجمع النفطيين المغاربة؛

- الجامعة الوطنية لأرباب وتجار ومسيري محطات الوقود بالمغرب.

وجرى إغناء وتعزيز التحقيق أيضا بالمعطيات الواردة في عدة تقارير عمومية، من ضمنها، على الخصوص، رأي مجلس المنافسة المؤرخ في 14 فبراير 2019 والمتعلق بمشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح لمحروقات السائلة، وتقرير المجلس الأعلى للحسابات الصادر في دجنبر 2016 والمتعلق بالمخزونات الاحتياطية بالمغرب.

وأخيرا، جرى إرسال طلبات الإمداد بالمعلومات واستبيانات مفصلة بهدف استقاء المعطيات من مختلف الفاعلين في السوق، ومن الوزارتين المكلفتين بالمالية والطاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستبيانات استهدفت كافة الفاعلين في السوق، بمن فيهم الأطراف التي تم الاستماع إليها والتي لم يتم الاستماع إليها.

ثانيا: تذكير بالإطار القانوني التنظيمي المنظم لسوق الغاز والبنزين

1. الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل

ستتطرق هذه الفقرة إلى تطور الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لأسواق الغاز والبنزين، ودراسة أبرز الإشكاليات التنافسية المنبثقة عنها.

ويجب التذكير أولا بأنه رغم قرار تحرير أسعار الغاز والبنزين، المتخذ عند متم سنة 2015، إلا أن هذه الأسواق تظل مؤطرة بنصوص تنظيمية مفصلة، إذ تم بموجبها إحداث نظام للترخيص للولوج إلى هذه الأسواق، وإخضاع جميع الأنشطة المتعلقة بهذه المنتجات لمراقبة إدارية دقيقة.

في الواقع، يتعلق الأمر بقطاع تنظمه عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، تؤثر مختلف الجوانب المتعلقة بالمنتجات المذكورة على صعيد جميع مستويات سلاسل القيمة الخاصة بها، بما فيها الاستيراد والتسليم والتخزين والتوزيع.

وتتجسد النصوص الرئيسية فيما يلي:

القوانين

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها؛
- القانون رقم 4.95 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.

المراسيم

- المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 7 أبريل 1973 بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها؛
- المرسوم رقم 2.95.699 الصادر في 22 ماي 1996 والقاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 7 أبريل 1973 بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها.

القرارات

- قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.08 المؤرخ في 8 غشت 2008، والقاضي بتغيير القرار رقم 393.76 المتعلق بالمخزونات الاحتياطية للمنتجات النفطية؛
 - قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1282.06 الصادر في 30 يونيو 2006، والمتعلق بشبكة التوزيع بالتقسيط للمسترجعين إلى مصفاة الهيدروكربورات غير غاز النفط المسال.
- وعلاوة على هذه النصوص، تم اعتماد قرارات وزارية أخرى، صدر آخرها بتاريخ 16 يوليوز 2021. وتتمحور هذه القرارات حول جودة هذه المنتجات، لاسيما السمات التي يجب استيفائها بهدف التحقق من قابلية هذه المنتجات للاستهلاك.
- ومن تم، يتضح أن هذا النشاط يشكل موضوع إطار قانوني وتنظيمي يعود تاريخه إلى سنة 1973⁴، ويظل قائماً على الرغم من صدور قانون جديد سنة 2015 تحت عدد 67.15⁵، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم صدور النصوص التطبيقية المرتبطة به.

4 ظهير بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها (الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 مارس 1973).

5 القانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها (الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 مارس 1973).

وكان يفترض أن يواكب هذا القانون الأخير التحولات الكبرى التي شهدتها قطاع المحرق على الصعيدين الدولي والوطني بهدف ضمان إمدادات وطنية منتظمة، والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين⁶.

أ. سوق أنشطة الاستيراد والتسليم والتخزين في مراحلها القبلية

من أجل ممارسة نشاط استيراد الهيدروكربورات المكررة، تشترط النصوص التنظيمية الجاري بها العمل⁷ الحصول على رخصة مسلمة من الوزارة المكلفة بالطاقة. ويتعين على طالب هذه الرخصة استياء شرطين تراكميين، إذ يتوجب عليه، من جهة، التوفر على القدرات التقنية والمالية الكافية، والتوفر، من جهة ثانية، على القدرات الكفيلة بالوفاء بالتزامات توفير المخزون الاحتياطي، على ألا تقل سعة هذه القدرات عن 2.000 متر مكعب. وقد تكون هذه القدرات إما مملوكة بصفة ذاتية أو مستأجرة بموجب عقد⁸.

وتستغرق آجال معالجة طلبات الحصول على الرخصة 6 أشهر، اعتباراً من تاريخ التوصل بالملف كاملاً. ويعتبر عدم الرد على الطلب عند انتهاء الآجال بمثابة الموافقة على منح الرخصة.

كما تنص النصوص التنظيمية أيضاً على إمكانية تفويت أو دمج رخصة التكفل بالتكرير، شريطة الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالطاقة.

وفيما يتعلق بالتخزين، تجدر الإشارة إلى أن إحداث أو نقل مستودع التخزين يخضع مقدماً لترخيص من طرف الوزير المكلف بالطاقة. في الواقع، تحدد المادة 16 من القانون رقم 1.72.255 الصادر في 22 فبراير 1973 قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الترخيص، وتضم، من بين أمور أخرى، رخصة البناء المسلمة من السلطة الجماعية.

كما يتعين على الفاعلين الامتثال لمجموعة من القواعد المتعلقة بمستوى المخزون. ويلزمون، في هذا الصدد، بالتوفر على مخزون احتياطي يعادل 60 يوماً من مبيعاتهم في السوق الداخلية، على ألا تقل سعته عن 2.000 متر مكعب.

زيادة على ذلك، يتعين على الموزعين التوفر في كل جهة، على قدرات تخزين كافية لتكوين وصيانة مخزون احتياطي يعادل 30 يوماً من مبيعاتهم من المنتجات النفطية في هذه الجهة⁹. من حيث المبدأ، لا يمكن للموزعين إحداث مخزونهم إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالطاقة¹⁰.

وفي حالة الإخلال بهذه المقتضيات، نص القانون رقم 1.72.255 الصادر في 22 فبراير 1973 على تطبيق غرامة مالية قدرها 5 دراهم عن كل متر مكعب من المنتج المكرر المثبت عدم ادخاره. وتضرب هذه الغرامة في عدد الأيام التي استمر ارتكاب المخالفة خلالها.

6 مذكرة التقديم المرفقة بمشروع القانون قبل صدوره.

7 المرسوم رقم 2.95.699 الصادر في 4 من محرم 1417 (الموافق لـ 22 ماي 1996) والقاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 7 أبريل 1973 بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

8 وفقاً لتصريحات ممثل الوزارة المكلفة بالطاقة، منحت هذه الأخيرة، على مدة السنوات الخمس الماضية، أزيد من 80 في المائة من الرخص للفاعلين، مشفوعة بعقود إيجار على مستوى ميناء طنجة المتوسط.

9 المجلس الأعلى للحسابات، تقرير المخزون الاحتياطي المؤرخ في دجنبر 2016.

10 المادة 4 من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.08 المؤرخ في 8 غشت 2008، والقاضي بتغيير القرار رقم 393.76 المتعلق بالمخزونات الاحتياطية للمنتجات النفطية.

ب. سوق توزيع الغازوال والبنزين في مراحلها البعدية

علاقة بنشاط توزيع الهيدروكربورات المكررة في مراحلها البعدية، تنص النصوص التنظيمية الجاري بها العمل على مجموعة متنوعة من الالتزامات تجاه الفاعلين الجدد. وفي هذا السياق، تنص المادة الأولى من القرار رقم 1282.06 المذكور أعلاه على ضرورة توفر الفاعل الراغب في الولوج إلى هذه السوق مسبقاً على شبكة توزيع متكونة من 30 محطة خدمة على الأقل.

وفضلاً عن هذا الشرط، يخضع إحداث محطات الخدمة لشرط ثاني مرتبط بالنظام التسلسلي:

- داخل دوائر الجماعات الحضرية، يتعين تشييد هذه المحطات على مسافة تبعد بأزيد من 500 متر بخط مستقيم من منشأة موجودة،
- خارج دوائر الجماعات الحضرية، يجب تشييدها على مسافة تبعد بأزيد من 30 كيلومتر من منشأة موجودة وتحمل نفس العلامة التجارية، أو على بعد أكثر من كيلومترين عن المحطة الأكثر قرباً من مجموعة محطات.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنص على تخصيص أجل لا يتعدى 4 أشهر، ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملاً، لتمكين الوزارة المكلفة بالطاقة من البت في طلب الترخيص بإحداث محطات الخدمة أو تغيير العلامة التجارية لمحطة موجودة أو نقلها إلى مكان آخر. ويمنح الترخيص بصفة تلقائية في حالة عدم اتخاذ القرار بعد انصرام الأجل الممنوح.

كما من المهم التوضيح أن النصوص التنظيمية الحالية لا تسمح بإحداث محطات خدمة مستقلة وغير منتسبة لعلامة تجارية، إذ يتعلق الأمر بنشاط يمارسه حصرياً الفاعلون المتكفلون بالتكرير¹¹.

وعلاقة بنشاط التوزيع، يحظر القانون بيع هذه المنتجات من طرف مورد أو متكفل لشخص آخر من غير المتكفلين بالتكرير المرخصين لهم.

ويستوجب كل إخلال بهذه المقتضيات تطبيق غرامات مالية تتراوح ما بين 5.000 و50.000 درهم. وقد تطبق أيضاً على المشتري المعني.

فضلاً عن ذلك، يقصد بعبارة "التوزيع"، في مدلول القانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، مجموع العمليات التقنية والإدارية المتعلقة ببيع مواد البترول السائلة بالجملة أو بالتقسيط في السوق الداخلية.

ويعني ذلك أن البيع قد يخص المعاملات التجارية بين الشركات (البيع بالجملة) الخاصة بالمهنيين، على غرار الشركات الصناعية وشركات النقل والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومجموعة المكتب الشريف للفوسفات، وشبكة محطات الخدمة التي تقدم خدماتها للمستهلك النهائي، على حد سواء.

2. تحليل الإطار القانوني والتنظيمي من وجهة نظر تنافسية

كشفت دراسة الإطار التنظيمي المنظم لهذه السوق عن عدد من النقاط مرتبطة بانشغالات تنافسية. وتتعلق هذه الأخيرة، بالخصوص، بشروط الولوج التي من شأنها استقطاب مزيد من المستثمرين، وبالتالي تحسين السير التنافسي للسوق.

11 يشير مصطلح "موزع"، في القانون الجديد رقم 67.15 سالف الذكر، إلى كل فاعل مرخص له بالتزود مباشر من مصفاة التكرير أو من مستورد من أجل ممارسة نشاط التوزيع.

أ. فيما يتعلق بشروط الحصول على رخصة الاستيراد

تتمثل أحد الشروط الواجب استيفاؤها للحصول على رخصة الاستيراد، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في التوفر على القدرات التقنية والمالية الكافية.

وتفتقر كفاءات تطبيق هذا المعيار إلى الدقة والوضوح، حيث تحتفظ الوزارة المعنية بسلطة تقديرية في البت في الطلبات وتقييمها.

في الواقع، لا تحدد النصوص التنظيمية بدقة الشروط التقنية والمالية التي يتعين على المستثمرين الجدد استيفاؤها للحصول على الرخصة، وهو ما يمنح الوزارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاق هذه الشروط. ومن ثم، قد تفضي عناصر الغموض سائلة الذكر إلى شخصنة عمليات معالجة الطلبات، حسب كل حالة على حدة، وهو ما قد يفضي إلى حالات من انعدام الشفافية، حيث لن يتم تطبيق القواعد بنفس الطريقة إزاء طالبي الرخص، والتسبب، بالتالي تحريف سير المنافسة الحرة في هذه السوق.

ب. فيما يتعلق بعدد محطات الخدمة الواجب توفره للمشروع في مزاولة نشاط التوزيع

علاقة بهذه النقطة، يظهر أنه من الصعب الالتزام باستيفاء شرط التوفر على حد أدنى من محطات الخدمة، يصل إلى 30 محطة، دفعة واحدة وبمجرد الانخراط في النشاط، قصد ولوج هذه السوق، حيث يستلزم ذلك تعبئة عدد من الوسائل المالية الهامة من قبل المستثمرين الجدد، والذي ليس في متناول المستثمرين الصغار والمتوسطين¹².

ويتزايد حجم هذا العبء المالي أكثر حين يقترن بالاستثمار الواجب إنجازه بهدف تشييد وحدة تخزين تبلغ سعتها الدنيا، وفقا لما تقتضيه النصوص التنظيمية، 2.000 متر مكعب.

على سبيل التوضيح، تشير التقديرات، التي وفرها أحد الفاعلين في السوق، إلى متوسط تكلفة إحداث درج تخزين تقدر بحوالي 4.000 درهم للمتر المكعب، أي أن تشييد بنية تحتية تخزينية تبلغ سعتها الدنيا 2.000 متر مكعب يتطلب تعبئة، منذ البداية، استثمارا يصل إلى 8 مليون درهم، دون احتساب سعر الوعاء العقاري الذي ازدادت ندرته، وارتفعت، بالتالي، تكلفته.

وينضاف إلى ذلك، بالضرورة وعلى الخصوص، جميع الوسائل المالية اللازمة لملء صهاريج التخزين وتدبير المخزون. وعلى ضوء التقلبات العالية للأسعار على الصعيد الدولي، سيشكل التوفر على مخزون هام امتيازاً في حالة تصاعد الأسعار، ويجسد مصدر قلق شديد في حالة انخفاضها، بحيث سيتسبب في خسارة كبيرة للأموال.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الوزارة الوصية أتاح منذ 2010 فجوة صغيرة، تمثلت في منح تراخيص مؤقتة لطالبيها الذي يدلون بـ 10 عقود للتوزيع، شريطة الالتزام بتوفير العدد المتبقي من محطات الخدمة، أي 20 محطة، خلال فترة تمتد من سنتين إلى أربع سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الرخصة المؤقتة للتكفل بالتكرير حتى يتسنى نيل الرخصة النهائية.

من حيث المبدأ، يتفهم مجلس المنافسة رغبة الوزارة في تشجيع الاستثمار في هذا الفرع. غير أنه يتساءل حول جدوى الاستمرار في العمل بتدبير لا يستند إلى أي أساس قانوني يحدد بوضوح الشروط الضرورية الواجب

12 رأي مجلس المنافسة عدد ر/19: 240 مليون درهم بالنسبة للشبكة المكونة من 30 محطة خدمة خاضعة للتسيير المباشر، و900 ألف درهم بالنسبة للشبكة المكونة من 30 محطة خدمة خاضعة للتسيير الحر.

استيفاؤها، في حين أنه يمكن إصدار قرار وزاري بسيط يوضح الشروط الواجب استيفاؤها، ويمكنه أن يحل محل القرار الوزاري القديم رقم 1282.06 المحدد لهذه المقتضيات.

ويثير غياب الشفافية، الذي تم رصده في هذه المقاربة، إشكالية تنافسية مزدوجة. أولاً، لا تساهم هذه المقاربة في إمداد المستثمرين، الراغبين في الولوج إلى هذه السوق، برؤية واضحة عنها، مما قد ينطوي على خطر شيهيم عن الاستثمار. ثانياً، قد تتسبب في وضعيات معاملة تمييزية وتفاضلية، من شأنها التأثير على قواعد المنافسة النزيهة.

وتقتضي المسطرة المعمول بها منح الترخيص للفاعلين، بصفته موزعين أو موزعين، على مرحلتين. أولاً، يتعين عليهم التوفر على رخصة بناء مسلمة من الجماعة. وثانياً، يجب عليهم الحصول على الترخيص من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة.

في هذا الصدد، يرى المجلس أنه من غير الملائم تطبيق هذا الاجراء العملي لسببين على الأقل:

أولاً، يصطدم المستثمر بمسطرتين مستقلتين تستنفد منه الكثير من الوقت، وتتسبب، بالتالي، في تأخير إصدار قرار الترخيص بإنجاز الاستثمار.

ثانياً، قد يستغرق حصول المستثمر نفسه على رخصة البناء من الجماعة وقتاً، وحين يقوم بإيداع طلب الترخيص بإحداث محطة الخدمة لدى الوزارة، ترفض هذه الأخيرة منحه إياه.

ت. فيما يتعلق بمبالغ الغرامات المالية المطبقة في حالة بيع الغازوال والبنزين خارج نطاق محطات الخدمة

كما هو مشار إليه سابقاً، يعاقب على تسليم المحروقات من طرف مورد أو موزع لأشخاص آخرين من غير الموزعين المرخصين لهم بغرامة مالية.

وعلاقة بهذه النقطة، يرى المجلس بأن هذا المقتضى يثير مؤاخذات ذات شقين.

- أولاً، لا تعتبر الغرامة المالية الجزافية القصوى، المحددة في 50.000 درهم، بمثابة خطوة ردعية، أخذاً بعين الاعتبار مستويات أرقام المعاملات المنجزة من قبل الفاعلين في السوق.

- ثانياً، تتعارض الغرامة المالية، المحددة وفقاً للقيمة المطلقة وليس بالنسبة المئوية، مع مبدأ التناسب، بل قد تعتبر بمثابة إجراء تمييزي وتفضي إلى التعاطي، بنفس الطريقة وبدون تمييز، مع المخالفات الأخرى.

ومن تم، تطبق نفس الغرامة بدون تمييز على جميع المخالفات بشأن أحجام مختلفة كلياً. على سبيل المثال، يمكن تصنيف شركة، قامت ببيع حجم يقدر بألف طن، ضمن نفس العلامة التجارية والتعامل بها بنفس الطريقة التي يتم التعاطي بها مع شركة قامت ببيع حجم يقدر بمائة طن، بينما تتفاوت كلياً المكاسب التي يمكن جنيها من عمليات البيع.

من وجهة نظر تنافسية، تجسد المقاربة المعتمدة ميزة تنافسية غير مشروعة إزاء الشركة الأولى، في حين تلحق ضرراً بمصالح الشركة الثانية.

ثالثا: بنيات أسواق الغازوال والبنزين وتقييم سير المنافسة فيها

تعرض هذه الفقرة، في مرحلة أولى، الفاعلين الرئيسيين في السوق، وبنية هذه الأخيرة على مستوى فروع التموين والتخزين والتوزيع. وتتناول، في مرحلة ثانية، تقييم نسبة التركيز.

1. فيما يتعلق بفرع التموين والتخزين

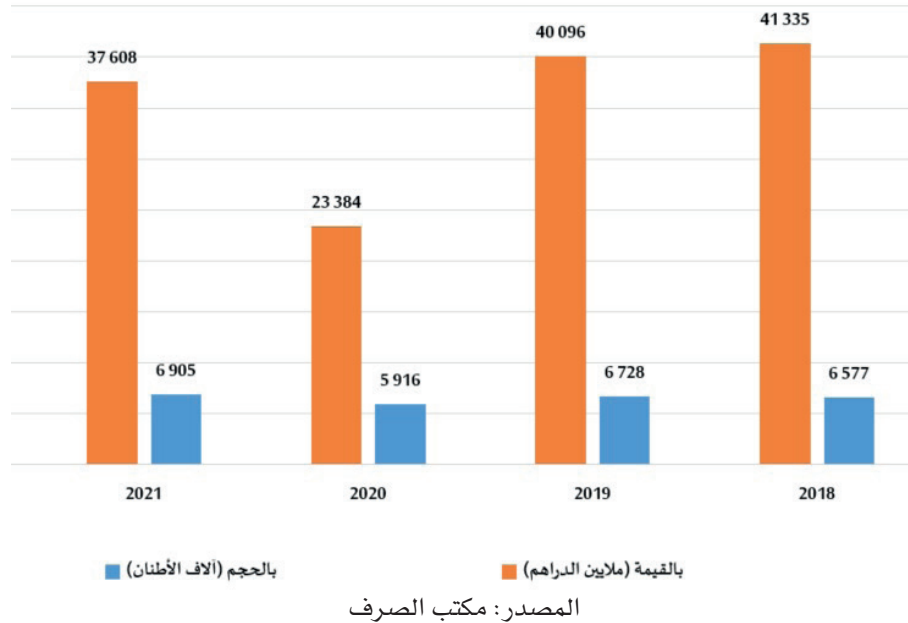
يجب التذكير أولا أنه، ومنذ توقف نشاط التكرير بشركة "سامير" سنة 2015، يعتمد المغرب حاليا وكليا على الواردات لتموين حاجياته من المنتجات النفطية المكررة.

وللتذكير، كانت الشركة المذكورة تتولى تأمين أزيد من 47 في المائة من حاجيات السوق الوطنية من الغازوال، وقرابة 70 في المائة من البنزين¹³.

وينطوي الاعتماد الكلي على الواردات على تكلفة تثقل كاهل الميزان التجاري للبلاد بفاتورة متوسطة قدرت بحوالي 35 مليار درهم في السنة (من 2018 إلى 2021) من حيث واردات الغازوال والبنزين فقط. وازدادت تكلفتها بحوالي 76 مليار درهم، عبر دمج المنتجات الطاقية الأخرى. ويتعلق الأمر بالغاز والفيول.

ويوضح الرسم البياني التالي تطور الواردات حسب القيمة (بمليون درهم) والحجم (بالكيلوطن) طيلة السنوات الأربعة الأخيرة:

الرسم البياني 1: تطور الواردات الإجمالية (الغازوال والبنزين) بالقيمة والحجم (الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021)



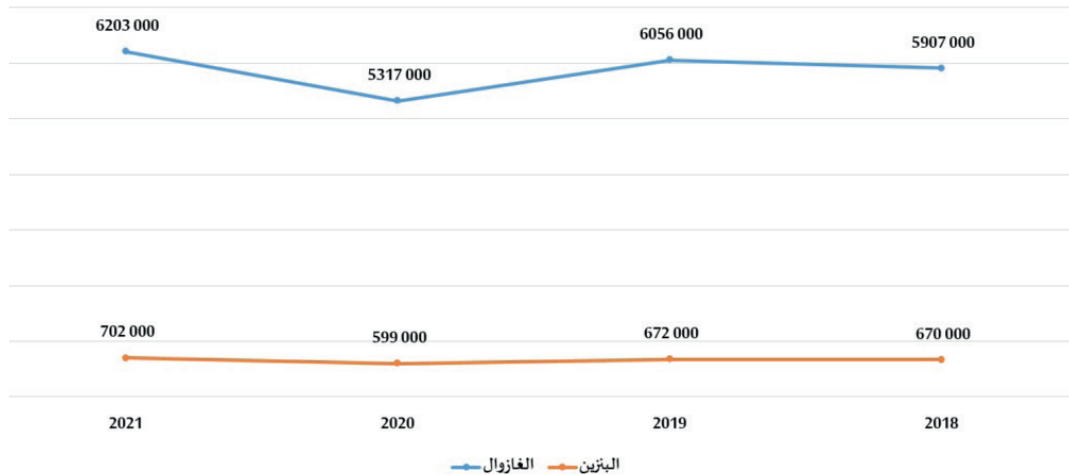
وسجلت واردات الغازوال والبنزين زيادة من حيث الحجم، بلغت 2,5 و 17 في المائة خلال سنتي 2019 و 2021 على التوالي. وانخفضت قيمتها بنسبة 3 في المائة في 2019، فيما سجلت ارتفاعا ملحوظا بنسبة 61 في المائة في 2021.

في 2020، وبسبب التدابير الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 التي اتخذها المغرب وبلدان العالم، شهدت هذه الواردات تراجعاً بنسبة 12,5 في المائة من حيث الحجم، وحوالي 42 في المائة من حيث القيمة.

13 رأي مجلس المنافسة عدد ر/19.

وتعزى الزيادات المسجلة في 2021 من حيث القيمة والحجم إلى انتعاش الطلب على الصعيد العالمي، والذي تسبب في ارتفاع أسعار النفط عالمياً، حيث انتقلت من 42 دولاراً للطن في 2020 إلى 71 دولاراً للطن في 2021، بزيادة ناهزت 70 في المائة.

الرسم البياني 2: تطور الواردات (بالطن) من الغازوال صنف 10 والبنزين (الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021)

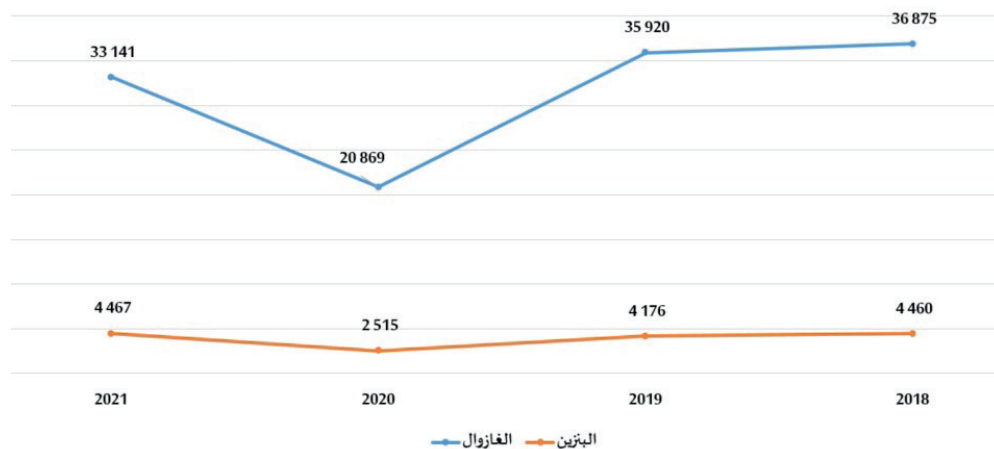


المصدر: أعد استناداً إلى معطيات أدلى بها مكتب الصرف

تشير المعطيات الواردة في الشكل أعلاه بإسهاب إلى تطور الواردات من الغازوال (بالحجم) خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، مسجلاً زيادة طفيفة بنحو 5 في المائة، أي بمتوسط معدل نمو سنوي بأكثر من 1,25 في المائة.

وفي 2020، تراجعت واردات الغازوال بنحو 12,2 في المائة بسبب القيود المفروضة على التنقل، في سياق اندلاع الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19. وفيما يخص البنزين، سجلت الواردات نفس المنحنى تقريباً، إذ بلغ متوسط معدل النمو السنوي 1,2 في المائة ما بين 2018 و2021، فيما انخفضت الواردات بنسبة 10,9 في المائة، أي ناقص 73.000 طن في 2020 مقارنة بـ 2021.

الرسم البياني 3: تطور الواردات (بمليار درهم) من الغازوال من صنف 10 والبنزين (الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021)



المصدر: أعد استناداً إلى معطيات أدلى بها مكتب الصرف

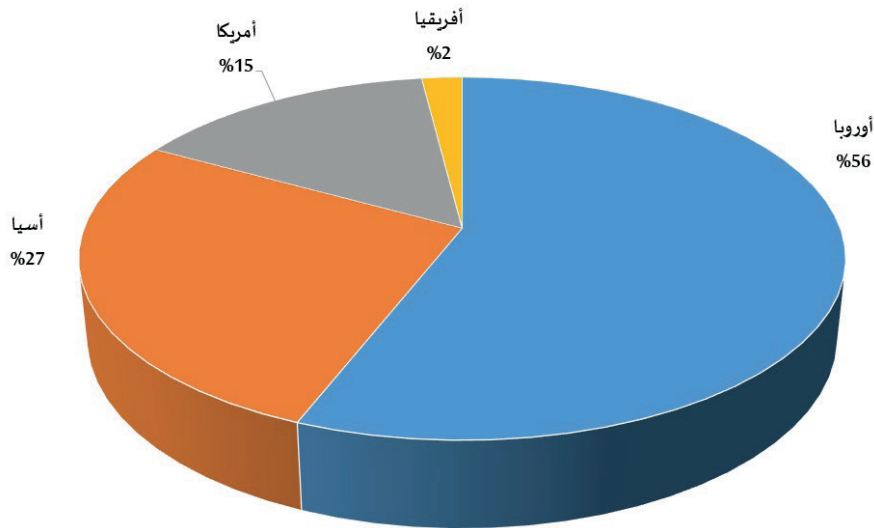
يستفاد من الشكل أعلاه أن تطور قيمة الواردات واصل، في مجمله، نفس المنحنى المسجل على مستوى الحجم، ولكن بنسب مختلفة.

وكشف التحليل حسب كل منتج أن الغازوال عرف انخفاضا مرتين متتاليتين خلال سنتي 2019 و2020، بلغت 2,6 و41,9 في المائة على التوالي، متبوعة بزيادة في قيمة الواردات بنحو 58,8 في المائة في 2021 (أو أكثر من 16,6 في المائة في الحجم). وسجلت نفس الاتجاهات بالنسبة للبنزين الذي تراجع مرتين بـ 6,4 و39,8 في المائة سنتي 2019 و2020 على التوالي، متبوعا بزيادة بلغت 77,6 في المائة.

وتفسر أسباب الزيادات في قيمة الواردات أساسا بتطور أسعار النفط على الصعيد العالمي، إذ سجلت انخفاضا في 2020 (بلغ سعر النفط 42 دولارا للطن) بسبب تراجع الطلب المرتبط بالقيود الصحية المفروضة من جهة، وارتفاعا في 2021 (بلغت سعر النفط 71 دولارا للطن) على إثر التخفيف من القيود المفوضة على التنقل في جل بلدان العالم.

أ. توزيع الواردات حسب بلد المنشأ

الرسم البياني 4: توزيع الواردات من الغازوال حسب قارة المنشأ (متوسط 2018 - 2021)

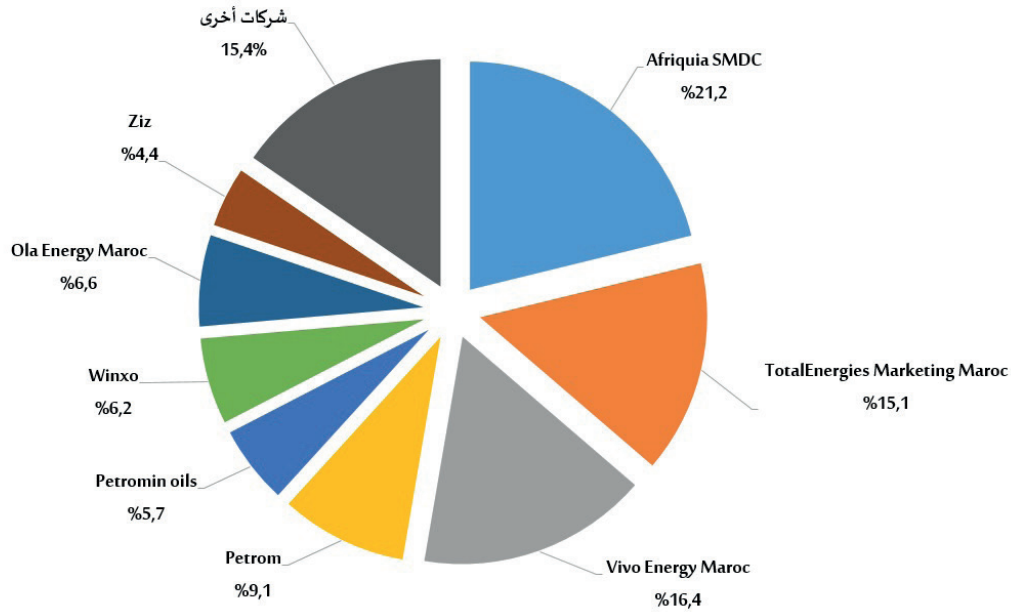


المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلى بها مكتب الصرف

فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للواردات من الغازوال، فقد وصل معدل المتوسط السنوي (2018 - 2021) من احتياجات المغرب من هذه المادة إلى أكثر من 56 في المائة قادمة من أوروبا، لاسيما إسبانيا وإيطاليا والبرتغال، وحوالي 28 في المائة من آسيا، خاصة المملكة العربية السعودية والهند وماليزيا، وقرابة 15 في المائة من القارة الأمريكية.

وفيما يخص البنزين، يستورد المغرب احتياجاته بالكامل من أوروبا.

الرسم البياني 5: توزيع حجم الواردات حسب الفاعلين (متوسط 2018 - 2021)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

يتبين من الشكل أعلاه أن 52,7 في المائة من الواردات (بالحجم)، المسجلة في خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، أنجزت من قبل ثلاثة فاعلين. ويتعلق الأمر بشركات "Afriquia SMDC" و "Vivo Energy" و "TotalEnergies Marketing Maroc".

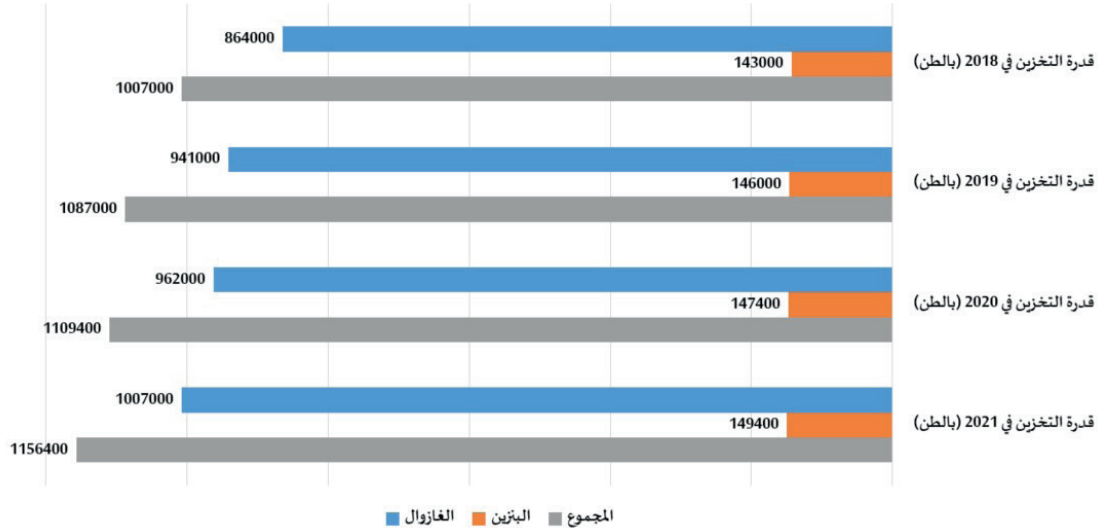
وبلغت نسبة إجمالي واردات الشركات الثمانية الأولى الفاعلة في السوق، خلال الفترة ذاتها، حوالي 84,6 في المائة، بينما وصلت نسبة واردات الشركات السبعة عشرة الأخرى إلى 15,4 في المائة فقط من الحجم المستورد برسم 2021.

وترتبط حصص السوق هذه، من حيث الحجم، بقدرات التخزين التي يتوفر عليها الفاعلون المستوردون. في الواقع، استحوذت الشركات الثلاثة الكبرى على نسبة 52 في المائة من حجم الواردات المحققة في 2021. وتتوفر هذه الأخيرة على قدرات لتخزين الغاز والبنزين على الصعيد الوطني تبلغ 51,6 في المائة. وظلت هذه العلاقة الترابطية بين قدرات التخزين وحجم الواردات مستقرة منذ سنة 2018 على الرغم من دخول فاعلين جدد، ينجزون عمليات استيراد، على السوق (فاعلان دخل السوق في 2019، و 5 في 2020 و 7 في 2021). ويمثل هؤلاء شركات صغيرة الحجم وتحقق نسب ضئيلة من حجم المبيعات (لا تتجاوز حصتها السوقية 1 في المائة).

إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن 25 من أصل 29 شركة متخصصة في توزيع المنتجات النفطية السائلة تتوفر على رخصة الاستيراد.

ب. قدرات التخزين

الرسم البياني 6: تطور قدرات التخزين (الغازوال والبنزين الممتاز) بين سنتي 2019 و2021



المصدر: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

فيما يرتبط بالغازوال والبنزين، ارتفعت قدرات التخزين التي يتوفر عليها الموزعون بالجملة من 1.007.000 طن في 2018 إلى 1.156.400 طن في 2021، بزيادة بلغت 15 في المائة.

وتجدر الإشارة إلى أن الغازوال شكل، سنة 2021، 55 في المائة (أي 6,18 مليون طن) من الاستهلاك الوطني للمنتجات النفطية، فيما مثل البنزين 6 في المائة فقط (أي 705.000 طن)¹⁴.

الجدول 1: تطور مستويات المخزون الحقيقي السنوي المتوفر من حيث متوسط عدد الأيام

متوسط (يناير-أبريل 2022)	متوسط (2018 - 2021)	2021	2020	2019	2018	
20,2	24,6	28,8	26,8	23,6	19,3	الغازوال
28,2	28,2	31,5	36,1	24,0	21,2	البنزين
24,2	26,4	30,1	31,4	23,8	20,3	المجموع

المصدر: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

سجل المخزون الاحتياطي من المنتجات النفطية عجزا مزمنا مقارنة بالمستوى المنصوص عليه بمقتضى النصوص التنظيمية، والمتمثل في 60 يوما من الاستهلاك إزاء المنتجات المكررة لدى الموزعين.

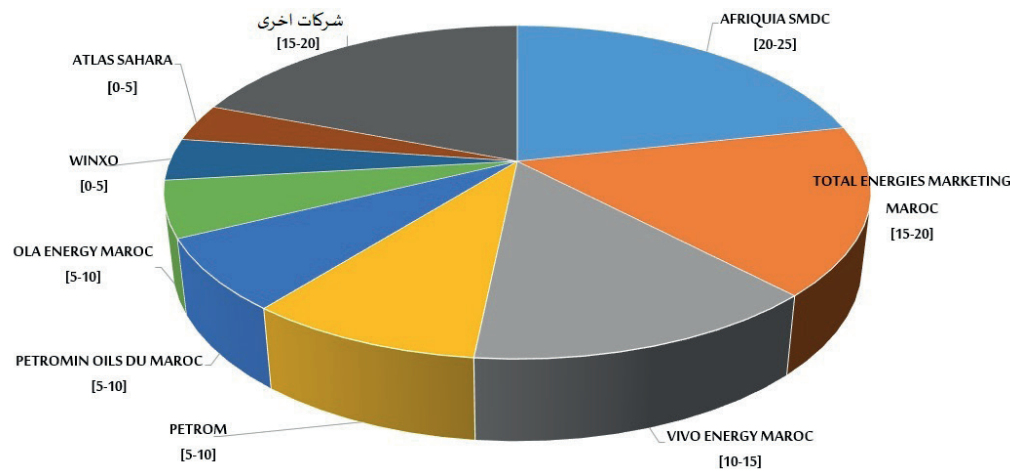
14 عرض قدمته وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 13 أبريل 2022.

فيما يتعلق بالغازوال، لم يكن بإمكان المخزون المتوفر عند متم 2021 من تغطية سوى 28,8 يوما كمتوسط عدد أيام الاستهلاك، في حين لم يكن بإمكان المخزون المتوفر من البنزين الممتاز من تغطية سوى 31,5 يوما كمتوسط عدد أيام الاستهلاك خلال السنة ذاتها.

وعلى امتداد الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022، تراجع متوسط المخزون المتوفر من الغازوال مرة أخرى، إذ لم يمكن من تغطية سوى 20,2 يوما بدلا من 24,6 يوما خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021.

ويستفاد من تحليل المعطيات الواردة في الشكل أدناه حسب كل فاعل أنه من أصل 1,2 مليون طن من قدرات التخزين المتوفرة، تتوفر الشركات الأربع الأولى الفاعلة في السوق على أزيد من نصف القدرات (بنسبة 61 في المائة)، وتتمثل في "Afriquia SMDC" و"TotalEnergies Marketing Maroc" و"Vivo Energy Maroc".

الرسم البياني 7: توزيع قدرات تخزين الغازوال والبنزين الممتاز حسب الفاعلين (سنة 2022)



المصدر: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

علاوة على ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن عددا من الفاعلين المستوردين، الذين هم منافسون على مستوى فرع التوزيع، يساهمون بشمل جماعي في الرأسمال الاجتماعي لشركات التخزين.

ومن تم، وعلى سبيل التوضيح، تساهم شركات "Vivo Energy Maroc" و"TotalEnergies Marketing Maroc" و"Ola Energy Maroc" و"Petrom" و"Winxo" في الرأسمال الاجتماعي لشركة التخزين الجماعي (C.E.C) بنسب 32 و23,22 و20 و10 و14 في المائة على التوالي. وثمة مثال آخر لشركة جماعية للتخزين، يتمثل في شركة الجرف الأصفر للتخزين (SEJ) حيث تمتلك كل واحدة من شركتي "Afriquia SMDC" و"TotalEnergies Marketing Maroc" نسبة 50 في المائة من أسهم رأسمالها.

2. فيما يتعلق بفرع التوزيع

تسهر 29 شركة، جلها منتسبة لمجموعات وطنية، على فرع توزيع المنتجات النفطية.

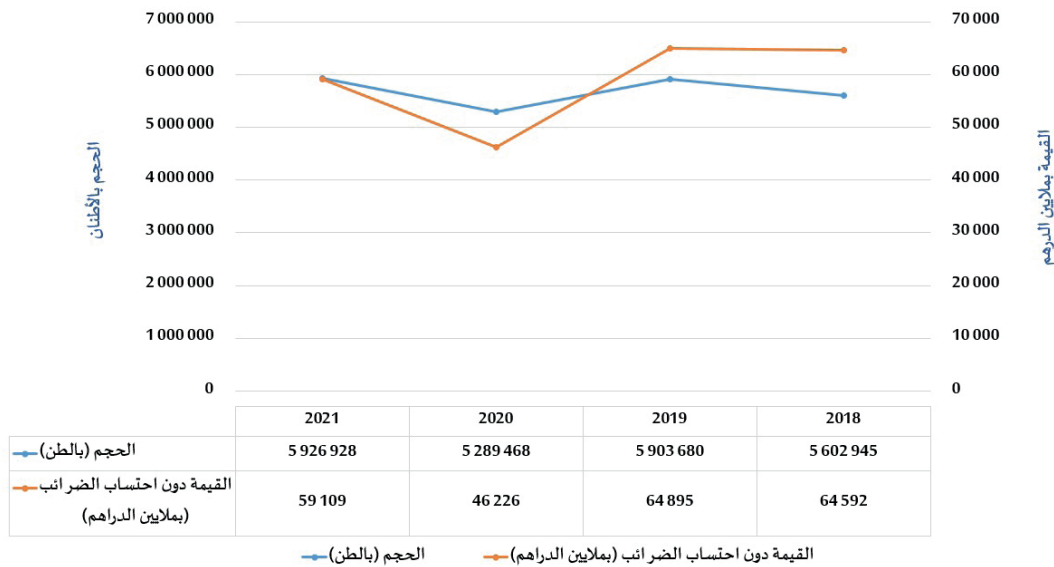
وعلى مدار السنوات الاثنتي عشرة الأخيرة، شهد سوق التوزيع دخول 11 فاعلا جديدا بمعدل فاعل واحد تقريبا سنويا. ولم يسجل خروج أي من الفاعلين منها.

ووفقا للمعطيات التي وفرتها الوزارة المكلفة بالطاقة، بلغ متوسط المبيعات السنوية (الاستهلاك) من المحروقات خلال الأربع سنوات الماضية (2018 - 2021) حوالي 6,6 مليون طن، أي ما يعادل نسبة استهلاك قدرها 228 لترا للفرد سنويا. وتهيمن مبيعات الغازوال وتفوق بكثير مبيعات البنزين، إذ تمثل أزيد من 90 في المائة من الاستهلاك الإجمالي من المحروقات.

وعلاقة برقم المعاملات المنجز من قبل هذا الفرع من السوق، تجدر الإشارة إلى أنه، وفي ظل غياب معطيات بشأن السوق الشاملة لكافة الفاعلين مجتمعين، جرى احتساب فقط متوسط القيمة السنوية (من 2018 إلى 2021) لمبيعات الشركات الثمانية الأولى، والتي بلغت أزيد من 90 في المائة من إجمالي الواردات و86 في المائة من حجم المبيعات، حيث استقرت في حوالي 58,7 مليار درهم.

ويوضح الشكل أدناه تطور مبيعات الغازوال والبنزين بالحجم والقيمة للشركات الثمانية الأولى الفاعلة في السوق خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021:

الرسم البياني 8: تطور مبيعات الغازوال والبنزين للشركات الثمانية الأولى الفاعلة في السوق (الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

فيما يتعلق بالحجم، شهدت المبيعات تراجعا طفيفا خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 مع تسجيل تهاوي اتضح بصورة أكبر في 2020. ويعزى ذلك أساسا إلى سياق الأزمة الصحية التي سببتها جائحة كوفيد-19، والتي أثرت بشكل قوي على حركية الأشخاص. في الواقع، شهد حجم المبيعات المنجزة سنة 2019 زيادة بنحو 5 في المائة مقارنة بسنة 2018، وتهاوت بنسبة 10,5 في المائة سنة 2020. ثم عرفت منحنى تصاعديا في 2021 متجاوزة نسبة المبيعات المسجلة قبل 2018 (بنسبة فاقت 6 في المائة).

وعلى امتداد الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022، بلغ حجم المبيعات حوالي 1,8 مليون طن، مسجلة انخفاضا بنحو 6,7 في المائة، مقارنة بالمتوسط المسجل في الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2021، وتراجعا طفيفا بنحو 1,3 في المائة مقارنة بالفترة ذاتها من سنة 2018، باعتبارها السنة المرجعية قبل اندلاع الأزمة الصحية.

أما فيما يخص القيمة، ظلت المبيعات مستقرة تقريبا خلال سنتي 2018 و2019 في مستوى 64,5 مليار درهم، قبل أن تنهال إلى 46 مليار درهم في 2020، أي انخفضت بنسبة 29 في المائة. وشرعت القيمة في الارتفاع لاحقا في 2021، وتسارعت وتيرتها بشكل قوي في 2022.

ووفقا للمعطيات الواردة في الرسم البياني رقم 7، سجل تطور حجم ورقم معاملات الفاعلين نفس المنحنى مع وجود استثناءين، حيث أنه خلال الفترة ما بين 2019 و2020، تراجع رقم المعاملات بنسبة 28 في المائة، بينما بلغ تراجع الحجم 10 في المائة فقط. أما خلال الفترة ما بين 2020 و2021، حدث العكس بسبب ارتفاع الحجم بنسبة 12 في المائة، فيما ازداد رقم المعاملات بأكثر من 28 في المائة.

وتفسر أسباب الفروق الملاحظة على مستوى المبيعات من حيث القيمة والحجم، بالخصوص، بتطور أسعار بيع الغاز والبنزين في السوق الوطنية، إذ سجلت انخفاضا ما بين سنتي 2019 و2020، لترتفع في 2021 بعد التخفيف من القيود الصحية.

أ. بنية فرع التوزيع حسب نموذج محطة الخدمة

تضم شبكة التوزيع المغربية 2.993 محطة خدمة. وخلال الفترة الخاضعة للدراسة، تعززت دينامية إحداث هذه المحطات بوتيرة متصاعدة وملحوظة للغاية، منتقلة من 2.491 محطة في 2018 إلى 2.993 محطة عند متم أبريل 2022، بزيادة بلغت حوالي 18 في المائة وبمعدل بلغ في المتوسط 125 محطة أحدثت سنويا. وتتكون شبكة محطات الخدمة القائمة من ثلاث فئات حسب ملكية الأصل التجاري ونموذج الاستغلال. وعليه، تستغل المحطات وفقا لثلاثة نماذج:

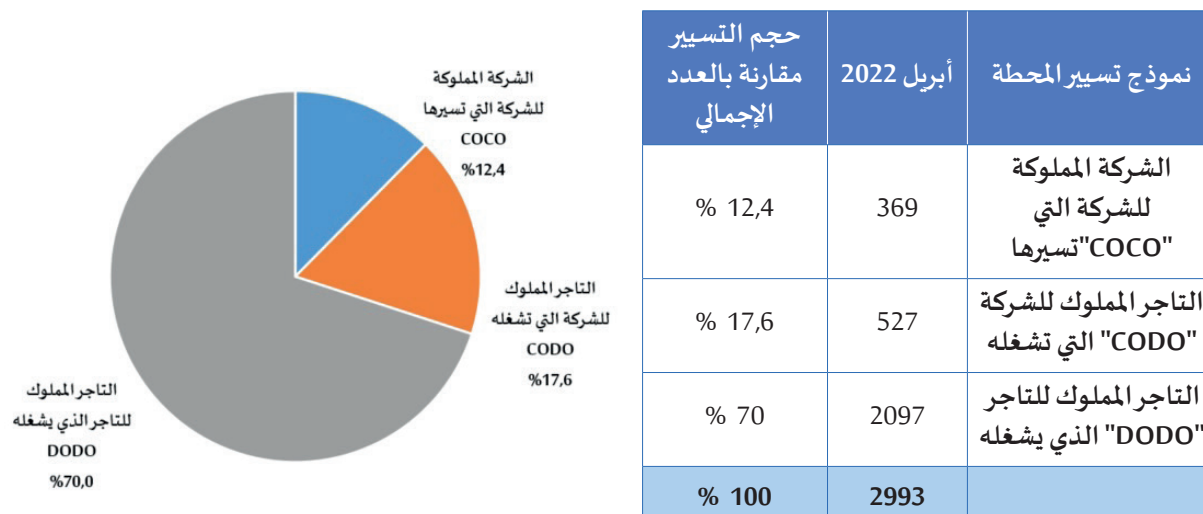
- النموذج القائم على الشركة المملوكة للشركة التي تسييرها "COCO" (Compay Owned Company Operated)، حيث تمتلك شركة النفط المحطة وتتولى تسييرها أيضا (التسيير المباشر)؛

- النموذج القائم على العلاقة بين التجارة المملوكة للتاجر الذي يشغلها "DODO" (Dealer Owned Dealer Operated)، حيث تؤول ملكية الأصول التجارية للأغيار، وترتبط شركة النفط بواسطتها بعلاقة تعاقدية مع شركائها، بما في ذلك عقد التموين الحصري بالمحروقات؛

- النموذج القائم على التجارة المملوكة للشركة يشغلها تاجر "CODO" (Company Owned Dealer Operated)، حيث تمتلك شركة النفط أو تستأجر الأصول التجارية، وتخضع المحطات للاستغلال من طرف مستأجرين مسيرين، وحاصلين على تفويض لتسيير الشركة. ويتم ذلك عادة بواسطة عقد مبرم بين الطرفين.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة نموذج رابع يستخدم بدرجة أقل في استغلال محطات الخدمة، ويتمثل في الشركة المملوكة للتاجر الذي يسييرها "DOCO" (Dealer Owned Company Operated) حيث تؤول ملكية المحطات للأغيار، وتقوم شركة النفط باستغلالها وتسييرها.

الرسم البياني 9: توزيع الشبكة حسب عدد محطات الخدمة ونموذج التشغيل



المصدر: حساب أنجز استنادا إلى المعطيات التي أدلى بها الفاعلون والوزارة المكلفة بالطاقة

عند متم أبريل 2022، وكالعادة، استمرت المحطات الخاضعة لنموذج التشغيل القائم على "التجارة المملوكة للتاجر الذي يشغلها" (DODO) في الهيمنة أكثر، مجسدة لنسبة 67 في المائة من العدد الإجمالي للمحطات، متبوعة بالمحطات التي تعتمد نموذج "التاجر المملوك للشركة التي تشغله" (CODO) بنسبة 18 في المائة، ثم المحطات المعتمدة لنموذج "الشركة المملوكة للشركة التي تديرها" (COCO)، والمنتمية لشركات النفط التي تتولى تسييرها، بنسبة 12 في المائة فقط.

فضلا عن ذلك، شكل نموذج التشغيل الأول (التاجر المملوك للتاجر الذي يشغله "DODO") العدد الأكبر من المحطات المحدثة طيلة الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، بمعدل 338 محطة جديدة جرى تطويرها، أي أزيد من 76 في المائة من العدد الإجمالي للمحطات المحدثة خلال هذه الفترة.

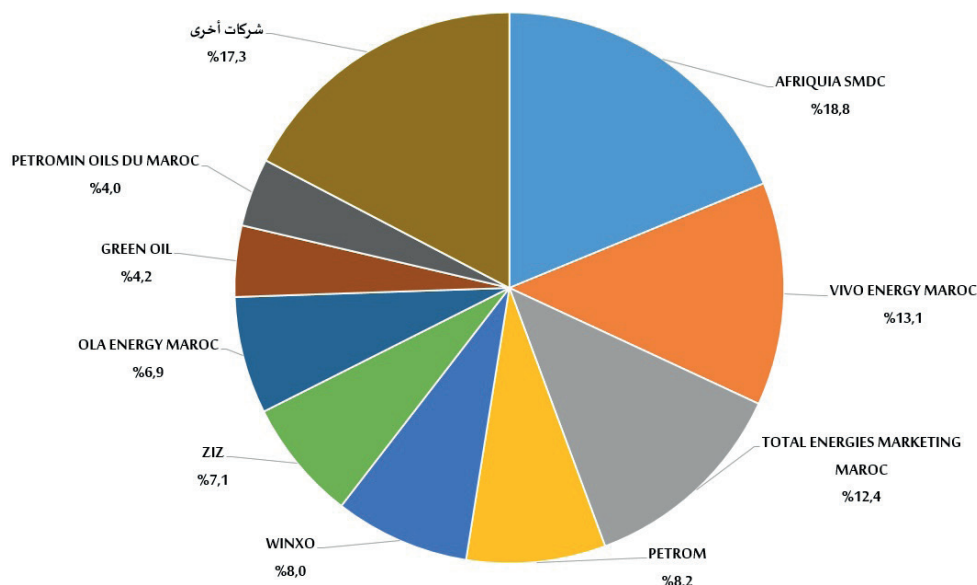
ويتبين من تحليل المعطيات حسب كل فاعل، كما يظهر من خلال الرسم البياني والجدول أدناه، أن توزيع محطات الخدمة يؤكد هيمنة شركة "Afriquia SMDC" باستمرار، إذ تمتلك 563 محطة وتتوفر على حصة سوقية تعادل 19 في المائة، متبوعة بشركة "Vivo Energy Maroc" بـ 392 محطة وحصة سوقية بنسبة 13 في المائة، وشركة "TotalEnergies Marketing Maroc" التي تمتلك 372 محطة وتحتل المرتبة الثالثة بنسبة 13 في المائة من حصص السوق، ثم شركة "Petrobrás" بـ 242 محطة، أي 8 في المائة من شبكة المحطات المتواجدة.

وتستحوذ الشركات الأربع هاته على نسبة 52 في المائة من العدد الإجمالي للمحطات المتواجدة. وترتفع النسبة إلى حوالي 83 في المائة إذا أضيفت شركات "Winxo" و"ZIZ" و"Green Oil" و"Ola Energy" و"Petrobrás Oils".

الجدول 2: توزيع عدد محطات الخدمة حسب كل فاعل

المجموع	شركات أخرى	Petrobrás Oils du Maroc	Green Oil	Ola Energy Maroc	ZIZ	Winxo	Petrobrás	TotalEnergies Marketing Maroc	Vivo Energy Maroc	Afriquia SMDC	عدد محطات الخدمة (أبريل 2022)
2993	519	120	125	206	213	238	245	372	392	563	

الرسم البياني 10: حصص سوق كل فاعل حسب عدد محطات الخدمة



المصدر: معطيات التي أدلى بها الفاعلون والوزارة المكلفة بالطاقة

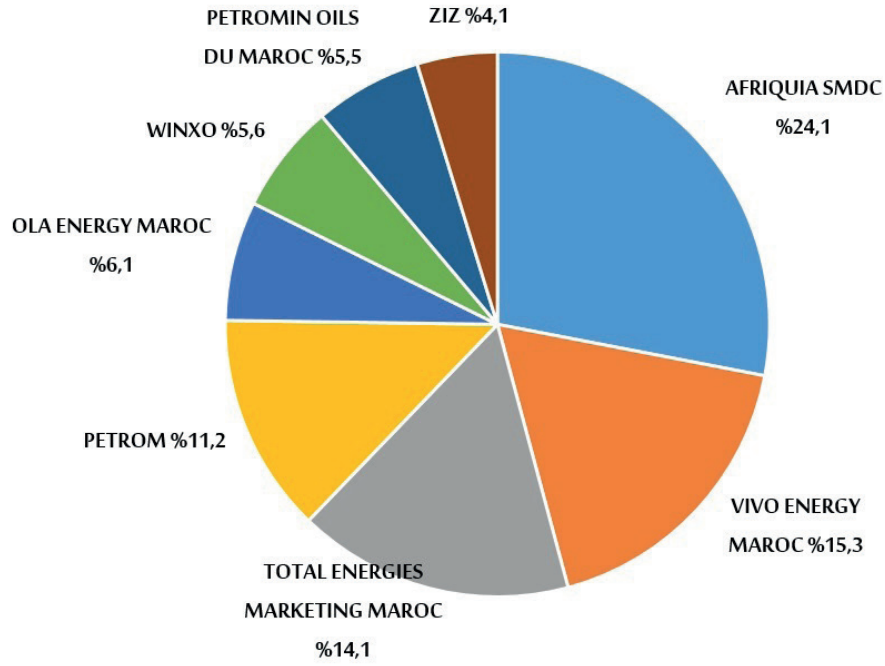
ب. توزيع الحصص السوق حسب كل فاعل

علاقة بتوزيع حجم كل شركة من الشركات النشطة في السوق، تلخص الجداول والرسوم البيانية بعده تطور النسبة الترجيحية للحصص السوقية للشركات الثمانية الأولى طيلة الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 (84 في المائة من حجم السوق):

الجدول 3: تطور الحصص السوقية بالحجم لكل فاعل (الفترة من 2018 إلى 2021)

متوسط 2021 - 2018 البيزين	متوسط 2021 - 2018 الغازوال	متوسط 2021 - 2018 السوق الشاملة	2021	2020	2019	2018	
29,7%	23,4%	24,1%	22,8%	23,4%	25,4%	24,8%	AFRIQUIA SMDC
15,4%	15,3%	15,3%	15,3%	14,9%	15,2%	15,9%	VIVO ENERGY MAROC
12,8%	14,2%	14,1%	15,1%	14,3%	13,4%	13,5%	TOTAL ENERGIES MARKETING MAROC
8,3%	11,6%	11,2%	11,3%	11,2%	11,4%	11,1%	PETROM
4,8%	6,2%	6,1%	6,9%	7,3%	5,2%	4,9%	OLA ENERGY MAROC
4,1%	5,8%	5,6%	5,8%	5,6%	6,0%	4,9%	WINXO
6,6%	5,4%	5,5%	5,2%	5,9%	5,4%	5,7%	PETROMIN OILS DU MAROC
4,3%	4,0%	4,1%	3,6%	3,5%	4,0%	5,1%	ZIZ

الرسم البياني 11: توزيع الحصص السوقية بالحجم لكل فاعل بالنسبة للسوق شاملة (غازوالم وبنزين)
(متوسط 2018 - 2021)

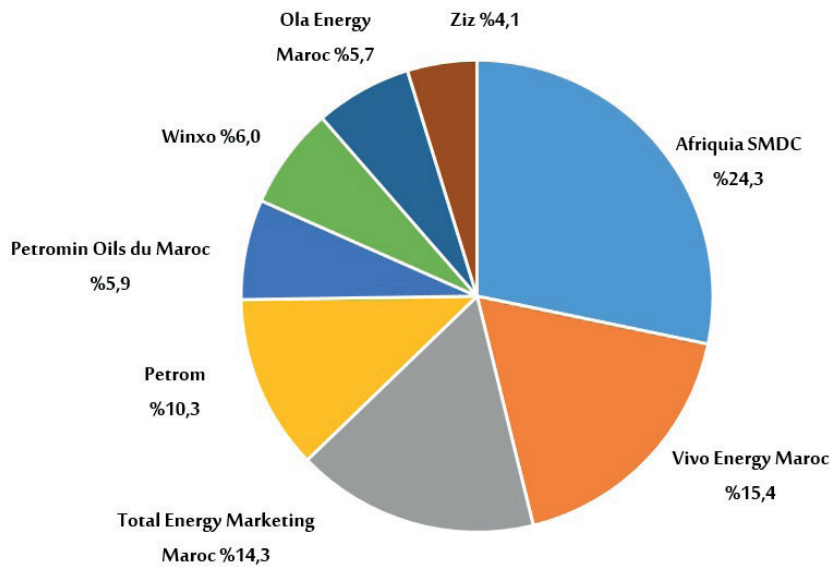


الجدول 4: تطور الحصص السوقية بالقيمة لكل فاعل (الفترة من 2018 إلى 2021)

متوسط 2021 - 2018 البنزين	متوسط 2021 - 2018 الغازوالم	متوسط 2021 - 2018 السوق الشاملة	2021	2020	2019	2018	
%28,6	%23,6	%24,3	%23,2	%23,9	%25,4	%24,7	AFRIQUIA SMDC
%15,2	%15,4	%15,4	%15,4	%15,0	%15,2	%16,0	VIVO ENERGY MAROC
%13,1	%14,5	%14,3	%15,2	%14,7	%13,6	%13,8	TOTAL ENERGIES MARKETING MAROC
%7,7	%10,8	%10,3	%10,5	%9,8	%10,7	%10,3	PETROM
%4,9	%6,1	%5,9	%6,6	%6,7	%5,5	%4,7	PETROMIN OILS DU MAROC
%5,7	%6,0	%6,0	%6,0	%6,0	%6,1	%5,7	WINXO
%6,6	%5,5	%5,7	%5,3	%6,2	%5,4	%5,7	OLA ENERGY MAROC
%4,3	%4,1	%4,1	%3,7	%3,7	%4,0	%5,0	ZIZ

المصدر: احتساب أنجز استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون

الرسم البياني 12: توزيع الحصص السوقية بالقيمة لكل فاعل بالنسبة للسوق شاملة (كازوال وبنزين)
(متوسط 2018 - 2021)



فيما يتعلق بالسوق الشاملة المتضمنة للنوعين من المحروقات، في هذه الحالة الغازوال والبنزين، كشف تحليل حصص السوق خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 عن نسبة تركيز عالية على مستوى سوق تتسم بتواجد عدد هام من شركات التوزيع (29 شركة). في الواقع، تتوفر تستحوذ ثلاث شركات دون سواها على 54 في المائة من هذه الحصص، وتضم "Afriquia SMDC" و "Vivo Energy Maroc" و "TotalEnergies Marketing Maroc"، كما تنجز الشركات الست الأولى الفاعلة في السوق حوالي 70 في المائة من المبيعات.

ويستشف من تحليل المعطيات الواردة في الرسم البياني رقم 12 أعلاه، أنه حسب كل فاعل يتبين أن شركة "Afriquia SMDC" تحوز على أكبر حصة سوق تقدر بـ 24 في المائة، بفارق يتراوح ما بين 9 إلى 10 نقاط مقارنة بمنافسيها، شركتا "Vivo Energy" و "TotalEnergies Marketing Maroc" اللتان تتوفران على حصص تعادل 15 و 14 في المائة على التوالي، وبفارق يتجاوز ضعف ما تتوفر عليه الشركة الرابعة الفاعلة "Petrom" (10,3 في المائة). وتبلغ حصة شركة "Ola Energy Maroc" حوالي 7 في المائة من السوق، أي أقل بـ 3,2 مرة مما تتوفر عليه الشركة الرائدة "Afriquia SMDC".

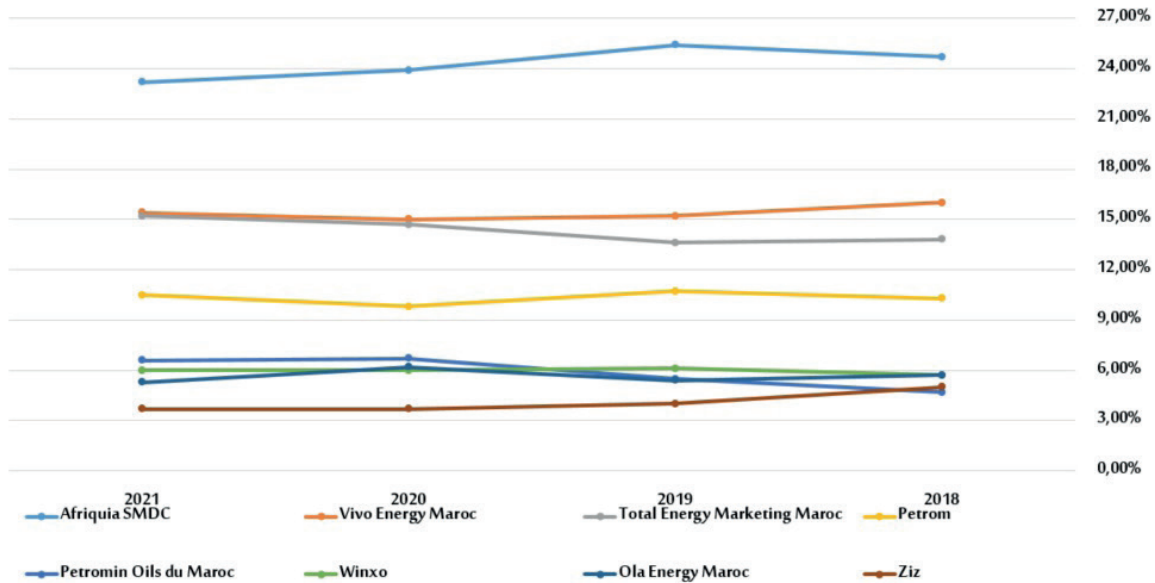
وتظل نسب حصص الفاعلين من حيث القيمة والحجم متشابهة إلى حد ما، مع وجود فارق ضئيل تم رصده لدى شركة "Petrom". ويعزى ذلك إلى حجم المبيعات التي تنجزها بالجملة (60 في المائة)، حيث تكون الأسعار، بشكل عام، أقل من الأسعار المطبقة على مستوى محطات الخدمة.

فضلا عن ذلك، من المهم الإشارة إلى أن الشركات الأربع الأولى الفاعلة في السوق تتوفر على حصص سوقية تفوق تلك التي يتوفرون عليها في عدد محطات الخدمة بالحجم والقيمة.

على سبيل المثال، تنجز شركة "Petrom"، التي لا تتوفر إلا على نسبة 8 في المائة من شبكة محطات الخدمة، حصة سوقية تفوق ما تنجزه شركة "Winxo" بحوالي خمس نقاط، بحيث تتوفر هذه الأخيرة تقريبا على عدد متشابه من المحطات، أو حتى شركة "ZIZ" التي تتوفر على نسبة 7 في المائة من المحطات، لكنها لا تنجز سوى 4 في المائة من حجم المبيعات.

وعلاقة بتطور حصص السوق مع مرور الزمن، يلاحظ من الرسم البياني بعده نوعا من الاستقرار مع تسجيل انخفاض يقدر بـ 1,5 نقطة من الحصة التي تتوفر عليها الشركة الرائدة "Afriquia SMDC" وبـ 1,3 نقطة من الحصة السوقية التي تمتلكها شركة "ZIZ"، بحيث استحوذت عليها شركتا "TotalEnergies Marketing Maroc" و "Petromin Oils"، واللذان تعدان، في الوقت ذاته، الفاعلان اللذان سجلا نموا مستمرا في حصصهما السوقية (باستثناء سنة 2019).

الرسم البياني 13: تطور حصص السوق حسب كل فاعل في الفترة من 2018 إلى 2021



المصدر: أعيد إنجازه استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

وارتباطا بحصص السوق حسب نوع المنتج (الغازات أو البنزين)، يلاحظ أن الأرقام المتعلقة بالغازات تشهد نوعا من الاستقرار. أما بالنسبة للبنزين، ظل تصنيف الحصة ثابتا. غير أنه سجلت بعض التغيرات، لاسيما لدى شركة "Afriquia SMDC" التي حازت على أربع نقاط لتعادل نسبة 29 في المائة من حصص السوق على حساب شركة "Petrom" التي تراجعت حصتها بفارق 3,5 نقطة، منتقلة من 10,3 إلى 7,7 في المائة، وكذا شركة "Petromin Oils" التي تتوفر على حصة تعادل 4,9 في المائة إزاء البنزين، مقابل حصة تبلغ 5,9 في المائة في السوق الشاملة.

- توزيع حجم المبيعات حسب شريحة العملاء

كشف تحليل توزيع حجم المبيعات¹⁵ حسب قناة التوزيع (المتوسط المحتسب بالنسبة للفترة 2018-2021)، كما يتضح من الجدول 5 بعده، أن القناة المتكونة من محطات الخدمة تستوعب أزيد من 68 في المائة من الاستهلاك الإجمالي، بينما تمثل قناة المعاملات التجارية بين الشركات، والتي تستهدف العملاء المهنيين، حوالي 32 في المائة من الاستهلاك.

15 معطيات مجمعة خاصة بالشركات الثماني الأولى الفاعلة في السوق (86 في المائة من حجم المبيعات).

الجدول 5: توزيع حجم مبيعات السوق (بالنسبة المئوية) حسب شريحة العملاء (متوسط 2018 - 2021)

الغازوال	البززين	المتوسط الخاص بالمنتوجين
محطات الخدمة	% 86,7	% 13,3
المعاملات التجارية بين الشركات الموجهة للعملاء المهنيين	% 91	% 9

المصدر: جدول أعيد إنجازه استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن العملاء المستهدفين من قبل المعاملات التجارية بين الشركات يقبلون أكثر على اقتناء الغازوال (91 مقابل 68 في المائة في المتوسط)، نظرا لكونه المنتج الأكثر استخداما من قبل المهنيين، إذ يستعمل، على الخصوص، لتشغيل الآلات الصناعية.

ويمكن، انطلاقا من تحليل المعطيات الواردة في الجدول بعده، التمييز بين ثلاث مجموعات من الشركات:

- نوع أول (مشار إليه باللون الأزرق)، ويضم شركتي "Afriquia SMDC" و "ZIZ"، واللذان تتجزآن حوالي 60 في المائة من المبيعات على مستوى محطات الخدمة، و 40 في المائة إزاء المعاملات التجارية بين الشركات؛
- نوع ثاني (مشار إليه باللون الأخضر)، ويتكون من شركات "Vivo Energy" و "TotalEnergies Marketing Maroc" و "Ola Energy" و "Winxo"، والتي تتجزأ القسط الأكبر من مبيعاتها عبر شبكة المحطات (أزيد من 80 في المائة)، بينما تزاوّل نشاطا ضعيفا إزاء المعاملات التجارية بين الشركات،
- نوع ثالث ويتألف من شركتي "Petromin Oils" و "Petromin"، واللذان تمارسان نشاطهما بدرجة أكبر على مستوى القناة الموجهة للمهنيين (بنحو 60 في المائة)، أي أزيد من 28 نقطة مقارنة بالمتوسط الإجمالي لهذه الشريحة (32 في المائة).

الجدول 6: توزيع حجم المبيعات حسب كل فاعل وشريحة العملاء (متوسط 2018-2021)

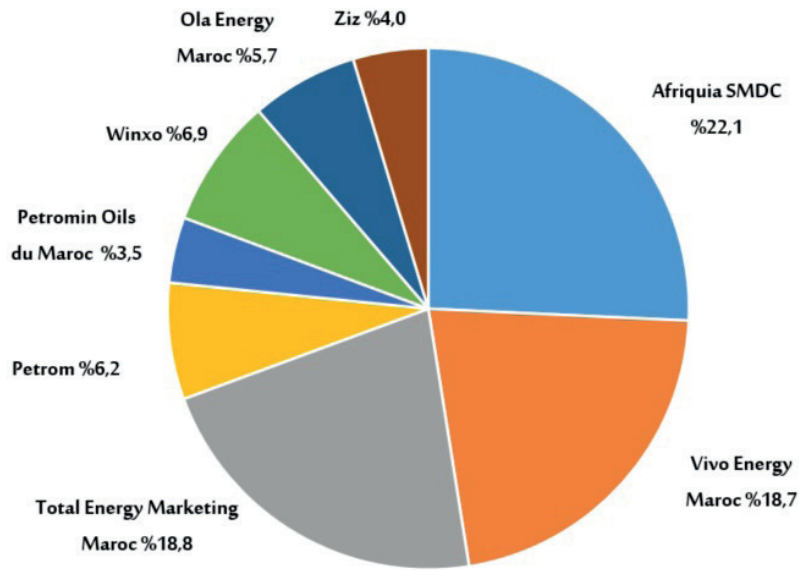
المعاملات التجارية بين الشركات	محطات الخدمة	
% 39	% 61	AFRIQUIA SMDC
% 12	% 88	VIVO ENERGY
% 18	% 82	TOTALENERGIES MARKETING MAROC
% 59	% 41	PETROM
% 19	% 81	OLA ENERGY
% 20	% 80	WINXO
% 54	% 46	PETROMIN OILS
% 34	% 66	ZIZ

المصدر: جدول أعيد إنجازه استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

وعلاقة بحصص السوق المرتبطة بشبكة محطات الخدمة، والتي تمثل الشريحة المتأثرة بشكل مباشر بالمستهلك النهائي، تظهر الرسوم البيانية أسفله تحركا ملحوظا على مستوى هذه الحصص وكذا ترتيبها. في الواقع، تواصل شركة "Afriquia SMDC" احتلال مكانة رائدة لكن حصتها لا تتجاوز 22 في المائة، بفارق يقل بنقطتين مقارنة بالحصص التي تتوفر عليها في السوق المحلية الشاملة، بجميع شرائحها مجتمعة.

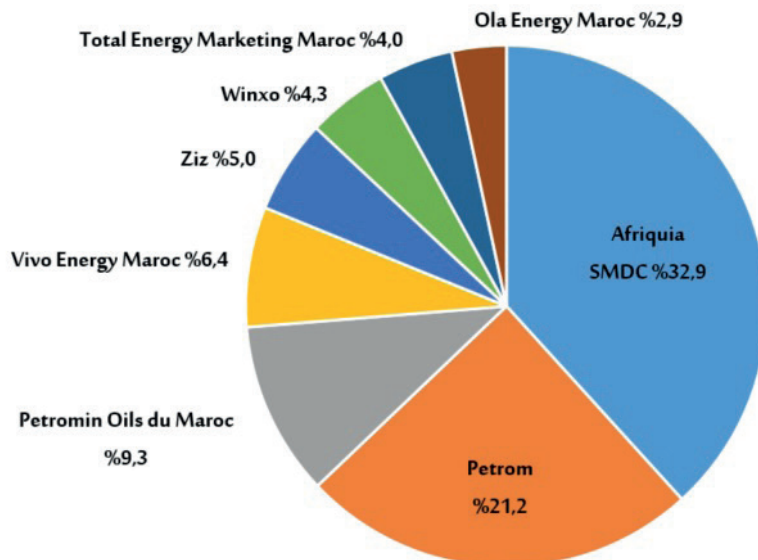
وفقدت شركتا "Petrom" و "Petromin Oils"، على التوالي، 4 و 2,5 نقطة، استحوذت عليها شركات "TotalEnergies Marketing Maroc" و "Vivo Energy" وكذا "Winxo" التي حلت مكان شركة "Petrom" في الترتيب، وأضحت الفاعل الرابع في السوق على مستوى فرع محطات الخدمة.

الرسم البياني 14: توزيع حصص السوق حسب كل فاعل بالنسبة لقناة محطات الخدمة (متوسط 2018 - 2021)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

الرسم البياني 15: توزيع حصص السوق حسب كل فاعل بالنسبة لقناة المعاملات التجارية بين الشركات (متوسط 2018 - 2021)

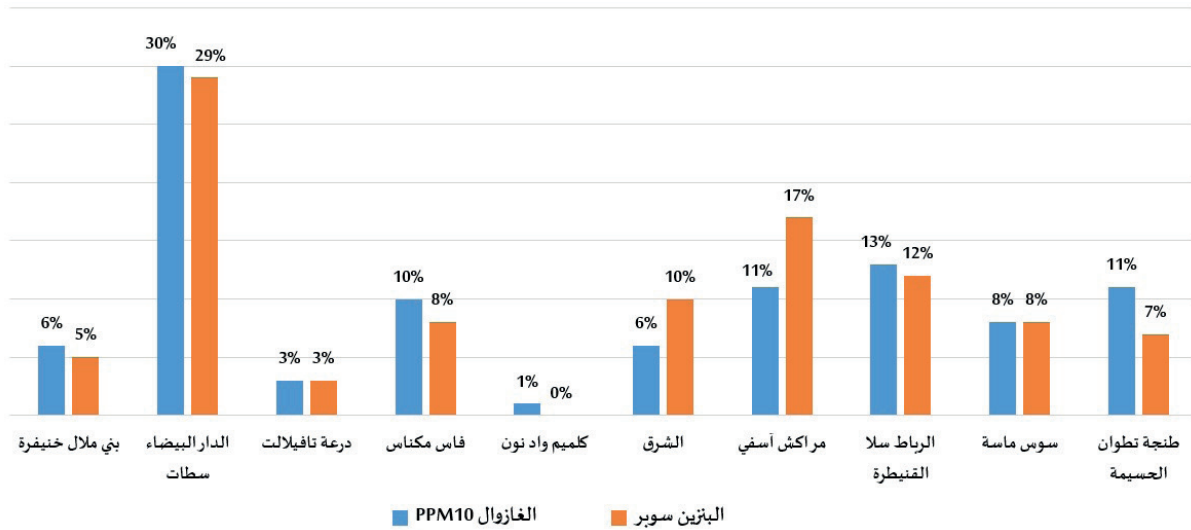


المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

- التوزيع الجغرافي لحجم المبيعات

تجسد الأرقام، التي ستخضع للتحليل في هذه الفقرة، متوسط الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، والذي جرى احتسابه انطلاقاً من التوزيع الجهوي لحجم المبيعات المنجزة من قبل كافة الفاعلين على مستوى قناة محطات الخدمة.

الرسم البياني 16: توزيع حصص السوق حسب كل فاعل بالنسبة لقناة المعاملات التجارية بين الشركات (متوسط 2018 - 2021)



المصدر: أعد استناداً إلى معطيات أدلى بها الفاعلون في السوق

وارتباطاً بالتوزيع الجغرافي للمبيعات، تتمركز 65 في المائة من مبيعات المحروقات في أربع جهات المكونة لأحواض الاستهلاك الكبرى بالمغرب. في الواقع، تنصدر جهة الدار البيضاء - سطات المبيعات بنسبة تفوق 30 في المائة، تليها جهة الرباط - سلا - القنيطرة بحوالي 13 في المائة، ثم جهتي طنجة - تطوان - الحسيمة ومراكش - آسفي اللتان تتجزآن نسبة متشابهة تقريبا، تقدر بـ 11 في المائة.

ويكمن العنصر الآخر، المستخلص من الرسم البياني أعلاه، في تجاوز حجم مبيعات البنزين لنظيره من الغازوال على مستوى جهتي مراكش - آسفي (17 مقابل 11 في المائة) والشرق (10 مقابل 6 في المائة).

رابعاً: تقييم تأثير ارتفاع الأسعار على الصعيد الدولي على سعر بيع الغازوال والبنزين على الصعيد الوطني

تتطرق هذه الفقرة، في مرحلة أولى، إلى تحليل تطور متوسط عروض أسعار الغازوال والبنزين على الصعيد الدولي، ودراسة تطور تكاليف الشراء، في مرحلة ثانية، بهدف تقييم مستوى تداعيات تقلبات الأسعار العالمية على أسعار البيع المطبقة في السوق الوطنية.

1. تحليل العلاقة الترابطية بين تغيرات أسعار برميل النفط الخام وأسعار المنتجات المكررة

تجدر الإشارة، في البداية، إلى أن أسعار بيع الغازوال والبنزين لا تقايس مباشرة بأسعار برميل النفط الخام، بل بالأسعار المرجعية للمنتجات المكررة المعروفة باسم "سعر بلات للنفط (Platts)"¹⁶. في الواقع، تحتسب هذه

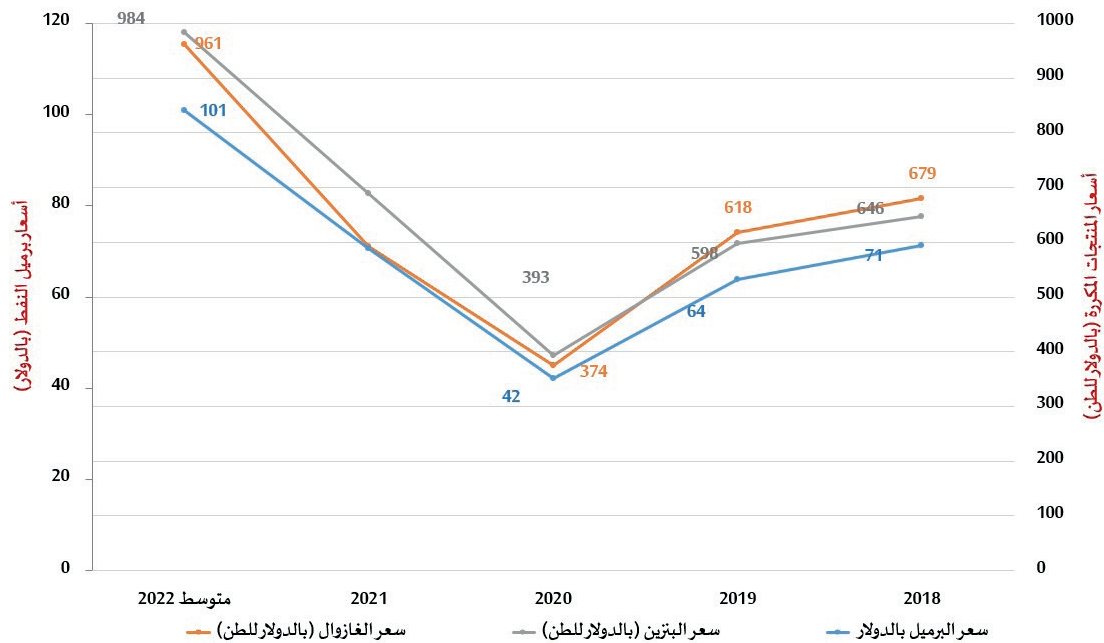
16 يعد سعر بلات للنفط (Platts) المؤشر المرجعي للمنتجات المكررة، والتي توفره الشركة الحاملة لنفس الاسم والمحدثه سنة 1909 بالولايات المتحدة الأمريكية.

الأسعار المرجعية استنادا إلى أسعار خام برنت (Brent)¹⁷ (نפט منطقة بحر الشمال) بعد تكثيره، دون احتساب تكاليف الشحن (التسليم على ظهر السفينة "Free on Board")، ولا حتى تكاليف التأمين أو واجبات ورسوم الميناء. وتحدد هذه التسعيرة من خلال سوق روتردام الدولية، والتي تشكل إحدى الأسواق المرجعية في مجال المنتجات النفطية المكررة.

في هذا السياق، يتبين أنه من الضروري، في المقام الأول، تحليل كفاءات تطور أسعار المنتجين، أي النفط الخام والمنتجات المكررة، وذلك بهدف التحقق، في المقام الثاني، من مدى الانعكاس التلقائي لتغيرات سعر برميل النفط على أسعار المنتجات المكررة، أي التحقق من إمكانية تفاعل أسعار هذه المنتجات بنفس الطريقة عند الارتفاع أو الانخفاض بالنسبة لتغيرات أسعار النفط الخام.

ومن ثم، ترصد الرسوم البيانية، المشار إليها بعده، تطور أسعار برميل النفط مقارنة بأسعار الغازوال والبنزين مشحون على ظهر السفينة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022 (المتوسط السنوي)، وكذلك الفترة الممتدة من يناير إلى أبريل 2022 (المتوسط الحاصل كل شهرين) والتي تزامنت مع تصاعد حاد في أسعار منتجات النفط المكررة العالمية وأسعار البيع المطبقة على الصعيد الوطني على حد سواء.

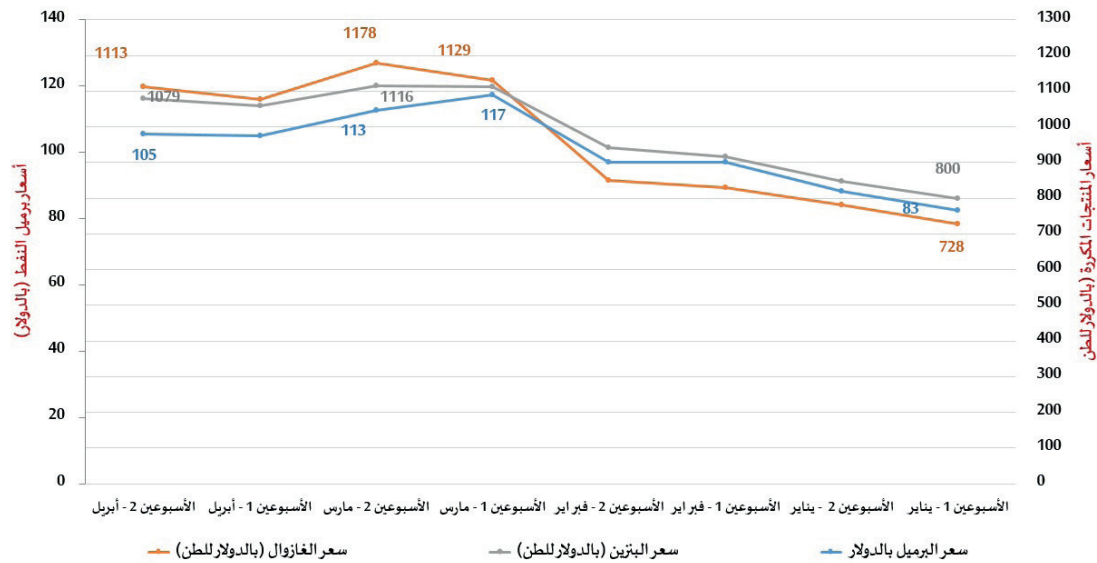
الرسم البياني 17: تطور المتوسط السنوي للأسعار مشحون على ظهر السفينة (الغازوال والبنزين) وبرميل النفط الخام (2018 - 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلت بها وزارة الاقتصاد والمالية

¹⁷ يحدد سعر خام برنت حوالي 65 في المائة من إنتاج النفط العالمي. ويتكون المرجعيان الرئيسيان الآخريان من خام غرب تكساس (West Texas Intermediate) بالنسبة للنفط الذي يتم إنتاجه بالولايات المتحدة الأمريكية، وخام دبي وسلطنة عمان.

الرسم البياني 18: تطور متوسط الأسعار مشحون على ظهر السفينة كل شهرين (الغازوال والبنزين) وبرميل النفط الخام (الأشهر الأولى من سنة 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلت بها وزارة الاقتصاد والمالية

يتيح تحليل المعطيات الواردة في الرسمين البيانيين أعلاه تحديد ثلاث فترات رئيسية متباينة:

- فترة أولى امتدت من 2018 إلى 2019 واتسمت، في المجمل، بنوع من الاستقرار على مستوى تطور الأسعار مع تسجيل بعض التذبذبات. في الواقع، بلغ المتوسط المسجل في هذه الفترة حوالي 649 دولار أمريكي للطن بالنسبة للغازوال، بحد أدنى بلغ 618 دولار أمريكي للطن وحد أقصى بلغ 679 دولار أمريكي للطن، فيما بلغ المتوسط الخاص بالبنزين 622 دولار أمريكي للطن (حد أدنى بلغ 598 دولار أمريكي للطن وحد أقصى بلغ 646 دولار أمريكي للطن)،
- فترة ثانية غطت سنة 2020، وطبعها انخفاض هام في الأسعار على إثر التهاوي الحاد لأسعار برميل النفط الخام على الصعيد العالمي بمتوسط سعر بلغ 42 دولارا أمريكيا للطن، أي أقل من 34 في المائة مقارنة بسنة 2019.

خلال هذه الفترة من 2020، بلغ متوسط أسعار المنتجات المكررة قرابة 374 دولار أمريكي للطن بالنسبة للغازوال، و393 دولار أمريكي للطن بالنسبة للبنزين، مما يعكس تراجعاً بنسبة تزيد عن 40 في المائة مقارنة بالمتوسط المسجل في الفترة الأولى (2018 - 2019) بالنسبة للغازوال، و35 في المائة بالنسبة للبنزين. في حين سجلت أسعار برميل النفط الخام نفس المنحنى تقريبا مع انخفاض بنسبة 38 في المائة.

ويعد هذا التغيير المفاجئ نحو الانخفاض في وضعية السوق نتيجة للتراجع القوي للطلب، والمقرون بالركود غير المسبوق للاقتصاد العالمي والناجم عن القيود المفروضة على التنقل وتوقف أنشطة الإنتاج والمبادلات على الصعيد العالمي.

• فترة ثالثة امتدت من 2021 ومستمرة إلى حدود اليوم، وتشهد وتيرة تصاعدية ازدادت حدتها خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022 حيث سجلت الأسعار مستويات قياسية. ومن تم، بلغ متوسط أسعار الغازوال، خلال النصف الثاني من أبريل الماضي، 1113 دولارا أمريكيا للطن، بزيادة بلغت أزيد من 64 في المائة مقارنة بالمتوسط المسجل في 2018، أي السنة التي شهدت فيها الأسعار مستويات عادية قبل اندلاع الأزمة الصحية. وتم تسجيل نفس الملاحظة على مستوى أسعار البنزين، إذ ناهز متوسطها 1079 دولارا أمريكيا للطن، محققة بذلك انتعاشا بنسبة 66 في المائة مقارنة بالمتوسط المسجل في 2018. بالموازاة، ارتفعت أسعار برميل النفط الخام بنسبة 47 في المائة.

وتعزى الوتيرة التصاعدية، المشار إليها أعلاه، إلى التأثير المقرون، على الأقل، بعاملين رئيسيين. عامل يرتبط، من جهة، بتأثير الانتعاش السريع والمتزامن للطلب العالمي منذ النصف الثاني من 2021. وتحقق ذلك على إثر التخفيف من تدابير الحجر الصحي ورفع القيود المفروضة على التنقل. ومن جهة ثانية، بالعامل الجيو-سياسي المتمثل في تداعيات النزاع بين روسيا وأوكرانيا، والذي اندلع منذ فبراير من سنة 2022. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن روسيا تعد المصدر الثاني للنفط الخام على الصعيد العالمي.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه وخلافا للأفكار السائدة بكون أسعار البنزين على الصعيد الدولي تفوق مثيلاتها المتعلقة بالغازوال، كشف تحليل المعطيات المذكورة أعلاه أن عروض أسعار الغازوال على الصعيد الدولي كانت في مستوى أعلى من مثيلاتها من البنزين خلال سنتي 2018 و2019، وكذلك خلال شهري مارس وأبريل من سنة 2022.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار متوسط الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، فسنلاحظ تشابه في عروض أسعار هاذين المنتجين تقريبا، حيث بلغت كلفة الغازوال 566 دولار أمريكي للطن فيما وصلت كلفة البنزين إلى 582 دولار أمريكي للطن.

وتفسر أسباب المستوى المرتفع لعروض أسعار الغازوال مقارنة بمثيلاتها من البنزين بعنصرين رئيسيين. يتمثل العنصر الأول في الطلب القوي على الغازوال خلال الفترات التي لوحظت فيها هذه الفوارق. ويقتزن العنصر الثاني بارتفاع تكاليف إنتاج الغازوال. في الواقع، يتيح برميل نفط خام (حوالي 159 لترا)، بصفة عامة، إمكانية الحصول على نحو 74 لترا من البنزين، وقرابة 35 لترا من الغازوال، مما يشير إلى أن تأثير الزيادة في أسعار المادة الأولية (برميل النفط) يكتسي أهمية أكبر إزاء الغازوال مقارنة بالبنزين.

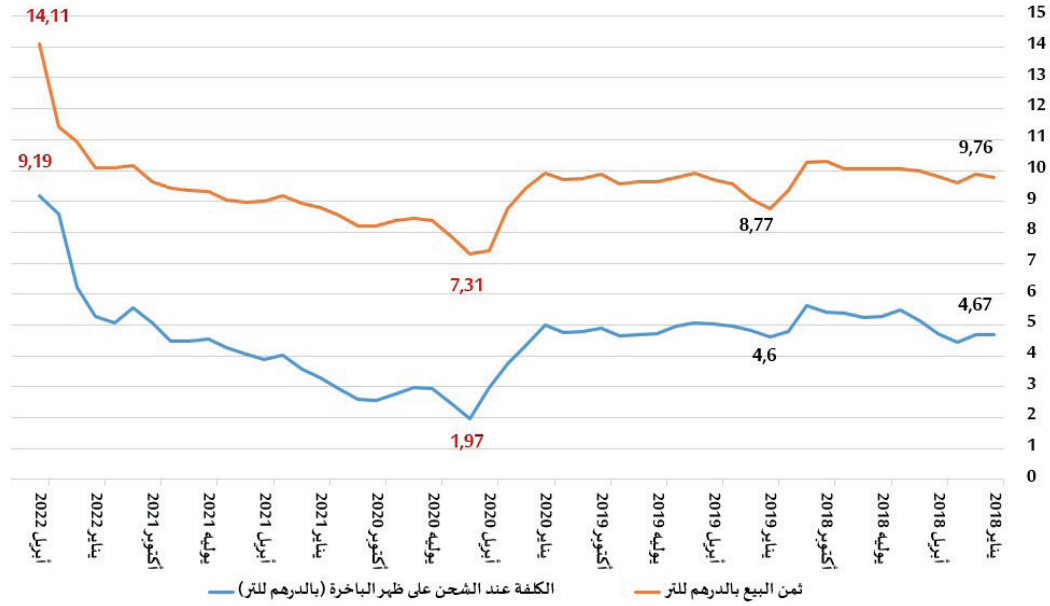
وعلى مستوى التوزيع، تزداد هذه التكاليف بفعل التكاليف الناجمة عن الفوارق في الكثافة الحجمية بين هاذين المنتجين. إذ سنجد، بالنسبة لنفس الحجم، أن الغازوال يتسم بكثافة أكبر (تبلغ 0,84 كيلوغراما للتر) ويزن أكثر من البنزين (ب 0,74 كيلوغراما للتر)، أي أكثر بحوالي 13 في المائة، مما يؤدي إلى تكاليف نقل وتوزيع أكثر بالنسبة للغازوال.

2. تحليل مستوى العلاقة الترابطية بين تغييرات أسعار برميل النفط الخام وأسعار المنتجات المكررة وأسعار البيع على الصعيد الوطني

في هذا الفصل، سيتم احتساب معاملات العلاقة التي تربط تطور متوسط الأسعار السنوية لبرميل النفط الخام والمنتجات المكررة المستوردة بتطور متوسط أسعار المبيعات المطبقة في السوق الوطنية خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 من جهة، والتطور الشهري لهذه المتغيرات الثلاثة طيلة الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022.

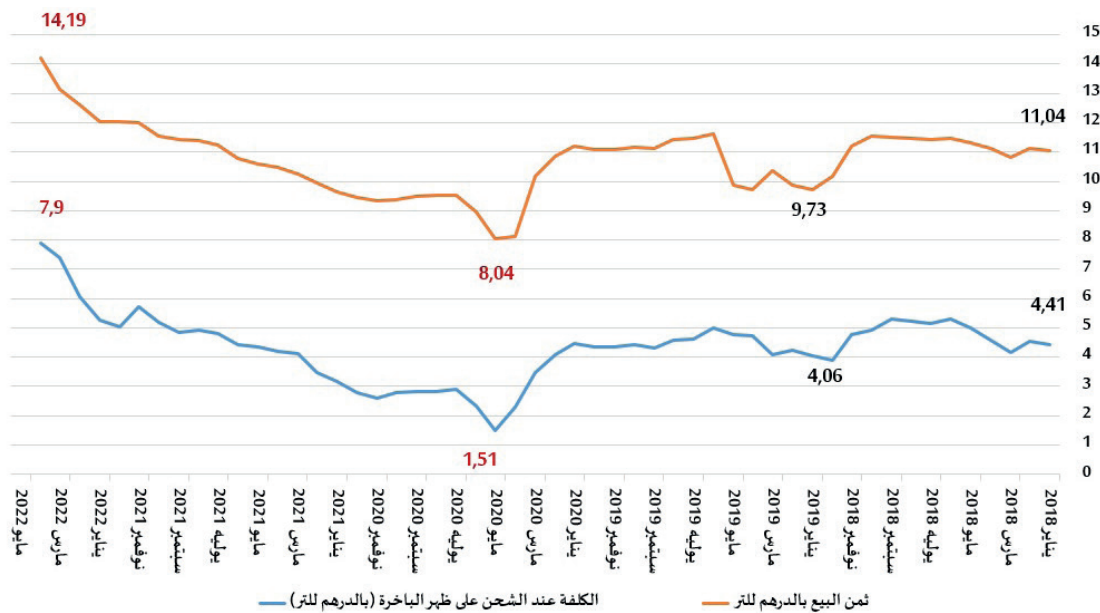
وتشكل الأسعار الدولية وأسعار البيع المطبقة على الصعيد الوطني، موضوع هذا التحليل، متوسطات سنوية وشهرية. وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية، يقوم الفاعلون بتغيير السعر، في المتوسط، مرة كل أسبوعين، في حين تتغير أسعار المنتجات المكررة يوميا. كما يعتمد هؤلاء الفاعلون إلى تفعيل أكثر من تغيير واحد في أسعار البيع كل أسبوعين في فترات معينة، لاسيما خلال شهري مارس وأبريل من سنة 2022.

الرسم البياني 19: تطور المتوسط الشهري لأسعار الغازوال المستورد عند الشحن على ظهر السفينة وأسعار بيعه في السوق الوطنية (2018 - 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلت بها الوزارة المكلفة بالطاقة

الرسم البياني 20: تطور المتوسط الشهري لأسعار البنزين المستورد مشحون على ظهر السفينة وأسعار بيعه في السوق الوطنية (2018 - 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلت بها الوزارة المكلفة بالطاقة

الجدول 7: تغير متوسط الأسعار السنوية لبرميل النفط الخام وأسعار المنتجات المكررة عند الشحن على ظهر السفينة وأسعار بيع الغازوال والبنزين في السوق الوطنية (2018 - 2021)

2021 / 2020	2020 / 2019	2019 / 2018	
% 67	% -34	% -10	أسعار برميل النفط الخام
% 41	% -36	% -5	أسعار الغازوال عند الشحن على ظهر السفينة
% 60	% -35	% -6	أسعار البنزين عند الشحن على ظهر السفينة
% 11	% -12	% -4	أسعار بيع الغازوال
% 15	% -11	% -3	أسعار بيع البنزين

المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلت بها الوزارة المكلفة بالطاقة

البنزين					الغازوال				
تغير السعر (بالدرهم للتر)	متوسط سعر البيع (بالدرهم للتر)	تغير السعر (بالدرهم للتر)	الأسعار عند الشحن على ظهر السفينة (بالدرهم للتر)		تغير السعر (بالدرهم للتر)	متوسط سعر البيع (بالدرهم للتر)	تغير السعر (بالدرهم للتر)	الأسعار عند الشحن على ظهر السفينة (بالدرهم للتر)	
----	11,18	----	4,77	2018	----	9,93	----	5,07	2018
-0,47	10,71	-0,31	4,46	2019	-0,35	9,58	-0,24	4,83	2019
-1,21	9,50	-1,56	2,9	2020	-1,18	8,4	-1,73	3,1	2020
1,44	10,94	1,74	4,64	2021	0,92	9,32	1,26	4,36	2021

ما بين سنتي 2018 و2019، سجلت التغيرات الثلاثة (أسعار برميل النفط الخام وأسعار المنتجات المكررة مشحونة على ظهر السفينة وأسعار البيع في السوق الوطنية) تغييرات متباينة، إذ، في الوقت الذي تقلصت فيه أسعار النفط الخام بنحو 10 في المائة، تراجعت أسعار المنتجات المكررة مشحونة على ظهر السفينة بحوالي فقط 5 في المائة.

وفيما يخص الغازوال، بلغت نسبة الفرق بين تغير كل من الأسعار عند الشحن على ظهر السفينة وأسعار البيع في السوق الوطنية 1 في المائة فقط. من جهة أخرى، يشكل تغير عروض أسعار البنزين مشحون على ظهر السفينة ضعف تغير أسعار البيع في السوق الوطنية، أي بنسبة 3 في المائة.

وفي الفترة ما بين سنتي 2019 و2020، تهاوت أسعار برميل النفط الخام والأسعار مشحونة على ظهر السفينة بشكل متطابق تقريبا، وبنسبة بلغت حوالي 35 في المائة. وشهدت تغييرات أسعار البيع في السوق الوطنية انخفاضا بنسبة 12 في المائة فقط، أي أقل بثلاث مرات من تغير الأسعار على الصعيد العالمي.

وبخصوص الفترة الممتدة من 2020 إلى 2021، برزت التغيرات في أسعار برميل النفط الخام على الصعيد العالمي (بنسبة 67 في المائة) على مستوى البنزين (بنسبة 60 في المائة)، ولكن بدرجة أقل على مستوى تذبذبات المسجلة أسعار الغازوال (بنسبة 41 في المائة).

وشهدت أسعار البيع في السوق الوطنية زيادة بنسبة 11 في المائة فقط إزاء الغازوال (41 في المائة بالنسبة لأسعار الشحن على ظهر السفينة)، وبـ 15 في المائة حيال البنزين (60 في المائة بالنسبة لأسعار الشحن على ظهر السفينة).

الجدول 8: تغير متوسط الأسعار الشهرية لبرميل النفط الخام وأسعار المنتجات المكررة مشحونة على ظهر السفينة وأسعار بيع الغازوال والبنزين في السوق الوطنية (الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022)

يناير / فبراير	فبراير / مارس	مارس / أبريل	
14,1%	18,6%	-8,7%	أسعار برميل النفط الخام
17,9%	27,7%	15,5%	أسعار البنزين عند الشحن على ظهر السفينة
15,4%	21,4%	7,2%	أسعار البنزين عند الشحن على ظهر السفينة
8,1%	9,0%	23,4%	أسعار بيع الغازوال
4,8%	4,1%	8,1%	أسعار بيع البنزين

المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلت بها وزارتي الاقتصاد والمالية والطاقة والفاعلون

البنزين					الغازوال				
الأسعار عند الشحن على ظهر السفينة (بالدرهم للتر)	تغير السعر (بالدرهم للتر)	متوسط سعر البيع (بالدرهم للتر)	تغير السعر (بالدرهم للتر)		الأسعار عند الشحن على ظهر السفينة (بالدرهم للتر)	تغير السعر (بالدرهم للتر)	متوسط سعر البيع (بالدرهم للتر)	تغير السعر (بالدرهم للتر)	
5,02	-----	12,05	-----	دجنبر 2021	5,06	-----	10,1	-----	دجنبر 2021
5,26	0,24	12,03	-0,02	يناير 2022	5,29	0,23	10,09	-0,01	يناير 2022
6,07	0,81	12,61	0,58	فبراير 2022	6,23	0,95	10,92	0,82	فبراير 2022
7,37	1,30	13,13	0,52	مارس 2022	7,96	1,73	11,43	0,51	مارس 2022
7,9	0,53	14,19	1,06	أبريل 2022	9,19	1,23	14,11	2,68	أبريل 2022

على ضوء المعطيات الواردة في الجداول أعلاه، ينبغي إبداء الملاحظات التالية:

- ما بين شهري يناير ومارس 2022 وفي ظرفية اتسمت بتصاعد أسعار النفط الخام والمنتجات المكررة عالميا، شهد سعر بيع الغازوال والبنزين في السوق الوطنية زيادة بنسبة أقل بكثير من أسعار برميل النفط الخام وأسعار شحن المنتجات المكررة على ظهر السفينة.

ما بين شهري مارس وأبريل 2022، وفي الوقت الذي تراجعت فيه أسعار النفط الخام وارتفعت أسعار المنتجات المكررة، شهدت أسعار البيع زيادة أكبر مع تسجيل إعادة هيكلة وتأثير استدراك (effet de rattrapage) مقارنة بشهر مارس. ويعزى هذا التفاوت إلى الفارق الحاصل بين الأسعار على الصعيد العالمي وانعكاساتها على أسعار البيع في السوق الوطنية لمدة 15 يوما. وما بين عملية الشراء والتسلم، يجب مراعاة الحيز الزمني الضروري لإجراء عمليات النقل والتخزين والتوزيع.

الجدول 9: معامل العلاقة الترابطية بين أسعار البيع مقارنة بأسعار شحن المنتجات المكررة على ظهر السفينة

2022	2021 - 2018	
0,92	0,99	الغازوال
0,95	0,99	البنزين

يظهر، على ضوء كافة الفترات التي تمت ملاحظتها، أن اتجاهات أسعار الغازوال والبنزين على الصعيد الدولي تنعكس على تطور أسعار البيع في السوق الوطنية. في الواقع، ثمة علاقة ترابطية إيجابية وقوية بين هذه المتغيرات، لاسيما وأن معامل هذه العلاقة يعادل 0,99 تقريبا، أخذا بعين الاعتبار تطور أسعار شحن المنتجات المكررة على ظهر السفينة كمعيار أساسي للمقارنة.

وبخصوص الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022، والمتسمة بارتفاع قوي في أسعار البيع في السوق الوطنية، تشير المعطيات الواردة في الجدول 9 إلى أن تغيرات أسعار برميل النفط الخام لا تسير دائما تغيرات أسعار شحن المنتجات المكررة على ظهر السفينة. وتوضح هذه الخلاصة أكثر إذا ما قورنت هذه التغيرات بتغيرات أسعار البيع في السوق الوطنية.

وإذا كانت أسعار البيع في السوق الوطنية ترتبط فعلا بأسعار برميل النفط الخام، فأنها تقترب، بالنسبة للكثيرين، بمتغيرات مستقلة وبعوامل خاصة بسوق المنتجات المكررة، لاسيما تكاليف التكرير.

ولا يجري مقايضة هذه الأسعار بأسعار برميل النفط الخام، بل تتوقف على الطلب على هذه المنتجات وعلى قدرات المكررين على الاستجابة له. على سبيل المثال، قد تزداد تكاليف التكرير على إثر ارتفاع الطلب وأسعار نواتج التقطير المستعملة في التكرير.

وينضاف إلى ذلك عناصر التكلفة الأخرى ذات الصلة، بالخصوص، بالشحن وتغيرات سعر الصرف (يتم تقويم النفط بالدولار) والجبايات، والتي تشكل عنصرا رئيسيا في تحديد سعر البيع للمستهلك.

بيد أن تقييم تغيرات أسعار البيع مقارنة بأسعار المنتجات المكررة على ظهر السفينة يمكن من رصد مستوى عال من العلاقة الترابطية بين هذين المتغيرين بمعدل 0,92 إزاء الغازوال وحوالي 0,95 حيال البنزين خلال هذه الفترة من سنة 2022.

خامسا: بنية أسعار البيع على مستوى محطات الخدمة

1. تحليل تطور بنية أسعار البيع في المضخة على مستوى محطة الخدمة

بعد تحليل درجة العلاقة الترابطية بين أسعار البيع المطبقة في السوق الوطنية وأسعار المنتجات المكررة على الصعيد العالمي، سنتناول هذه الفقرة تحليلا لمكونات أسعار بيع هاذين المنتجين في المضخة على مستوى محطة الخدمة، أي الأسعار التي يسدها المستهلك النهائي.

وتروم هذه المقاربة تحقيق هدف مزدوج: أولاً تحليل عناصر التكلفة بشكل معمق وذلك بقياس حجمها في بنية سعر البيع النهائي للمستهلك. ثم ثانياً، استكشاف مختلف الوسائل والرافعات التي يمكن من خلالها التدخل على مستوى مكون واحد أو عدة مكونات من سعر البيع النهائي، وذلك في اتجاه انخفاض يهدف إلى التخفيف من تداعيات الزيادات المسجلة على القدرة الشرائية للمستهلك.

فضلاً عن ذلك، سيتيح التحليل المنجز إمكانية تقييم تطور هوامش الربح (الخام والصافية) للفاعلين مع مرور الزمن، وكذا مردوديتهم الاقتصادية. وسيتم ذلك أولاً طوال السنوات الأربع الماضية، ثم الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022، وهي الفترة التي اتسمت بزيادات حادة في أسعار البيع في السوق الوطنية.

ومن ثم، سينجز هذا التحليل استناداً إلى معطيات وفرها الفاعلون في السوق، وتتعلق بأسعار البيع المطبقة في المضخة على مستوى محطة الخدمة وشاملة لجميع الرسوم.

وتنقسم هذه البنية إلى ثلاثة عناصر رئيسية، تشمل تكلفة شراء المنتجات المكررة، أي الغازوال والبنزين، وتكاليف إيصالها، والجبايات المطبقة على هذه المنتجات، وهوامش ربح الموزعين (شركات التوزيع وأرباب محطات الخدمة).

- تكلفة شراء المنتجات المكررة (الغازوال والبنزين)

يتكون سعر البيع، الذي يشير إليه الفاعلون عادة بالسعر الذي يشتري به المستوردون الموزعون، من العناصر التالية:

- تكلفة شحن منتجات الغازوال والبنزين مستوردة مكررة على ظهر السفينة، وتضم سعر بلات للنفط "Platts" دون احتساب تكاليف الشحن، والتأمين وواجبات ورسوم الميناء؛
- التكاليف النهائية لتسلم المخزون (frais d'approche) وشحنه وتأمينه، وتكاليف التفريغ، وواجبات ورسوم الميناء، والتكاليف ذات الصلة بتغيير سعر الصرف (الدرهم مقارنة بالدولار)؛
- تكاليف التخزين.

- الجبايات (الضرائب: الضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة)

ينتمي الغازوال والبنزين إلى المنتجات الخاضعة لنوعين من الضريبة، وهما الضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة.

تعد الضريبة الداخلية على الاستهلاك ضريبة غير مباشرة وتطبق على كلا المنتجين. وتتعلق، كما يشير اسمها، بضريبة على استهلاك كمية المحروقات التي تم اقتناؤها، وليس قيمتها بالدرهم.

وعليه، يتعلق الأمر بضريبة غير خاضعة لتأثير تغييرات الأسعار على الصعيد الدولي، وبالتالي فهي ذات استهلاك مستقر. ولا يتأثر المنتج المتعلق بهذه الضريبة بارتفاع أو انخفاض سعر اللتر من الغازوال أو البنزين.

ويظل المبلغ المستلم ثابتاً بالنسبة لسنة معينة، على اعتبار أنه محدد بموجب قانون المالية، ويستقر في 242,2 درهماً للهكتولتر بالنسبة للغازوال، و376,4 درهماً للهكتولتر بالنسبة للبنزين. ومنذ إحداثها، خضعت الضريبة سائلة الذكر للتعديل مرة واحدة فقط، واستهدف الغازوال فقط. وتم ذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.96.629 الصادر في 31 يوليوز 1996، والذي قضى برفع مبلغ هذه الأخيرة من 222,2 درهم للهكتولتر إلى 242,2 درهم للهكتولتر، كما هو معمول به حالياً.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تعمل على استرداد هذه الضريبة من المستوردين، والذين يقومون بتحميلها على الموزعين. ويقوم هؤلاء بدورهم بتحميلها على المستهلك النهائي. زيادة على ذلك، يخضع الغازوال والبنزين للضريبة على القيمة المضافة. وتعد هذه الأخيرة بمثابة ضريبة تحدد حسب القيمة. وتبلغ نسبتها 10 في المائة وتطبق على تكلفة الشراء المصرح بها من قبل المورد مصحوبة بالضريبة الداخلية على الاستهلاك، أي أن جزءا من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة يحتسب على أساس الضريبة الداخلية على الاستهلاك.

وخلافا للضريبة الداخلية على الاستهلاك، يتأثر تطور مداخيل الضريبة على القيمة المضافة بتطور الأسعار على الصعيد العالمي. ومن ثم، تفضي أية زيادة في الأسعار تلقائيا إلى الزيادة في سعر البيع النهائي، وكذا ارتفاع المداخيل المرتبطة به.

- هوامش الربح الخام الخاصة بالتوزيع (بالجملة والتفصيل)

تضم أسعار بيع الغازوال والبنزين، علاوة على تكاليف شراء المنتجات المكررة والمستوردة وعلى الضرائب المستخلصة من قبل الدولة، هوامش ربح كل من شركات التوزيع وأرباب محطات الخدمة.

وتعد هوامش ربح شركات التوزيع، المذكورة أعلاه، بمثابة هوامش خام تجارية تكتسب قبل استخلاص الضريبة. وتحتسب بأخذ الفرق بين سعر البيع دون احتساب الرسوم والتكاليف المتعلقة بشراء المنتجات المكررة¹⁸، وتضاف لها تكاليف التخزين، والنقل والتوزيع، وإيصال المحروقات إلى محطات الخدمة.

وتحتسب هوامش ربح محطات الخدمة بأخذ الفرق بين سعر الشراء المطبق من طرف المحطة (سعر التفويت بالنسبة لشركة التوزيع) والسعر النهائي المعروض في المضخة على مستوى محطة الخدمة.

وتلخص الجداول والرسوم البيانية، بعده، بنية متوسط سعر بيع لتر واحد من الغازوال وشامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل، والمطبق على مستوى محطات الخدمة الخاضعة للتسيير المباشر من طرف شركات التوزيع (نموذج التسيير القائم على الشركة المملوكة للشركة التي تسييرها "COCO"). وقد أنجزت مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة هذا الحساب استنادا إلى معطيات مستقاة من الفاعلين.

ويظل التحليل كما هو كيفما كان نموذج محطات الخدمة الذي وقع عليه الاختيار، طالما أن هوامش ربح التجار بالتفصيل تشهد، وفقا للمعطيات المدلى بها من قبل مختلف الفاعلين، استقرارا. وتعتبر متشابهة تقريبا إزاء جميع نماذج تسيير محطات الخدمة.

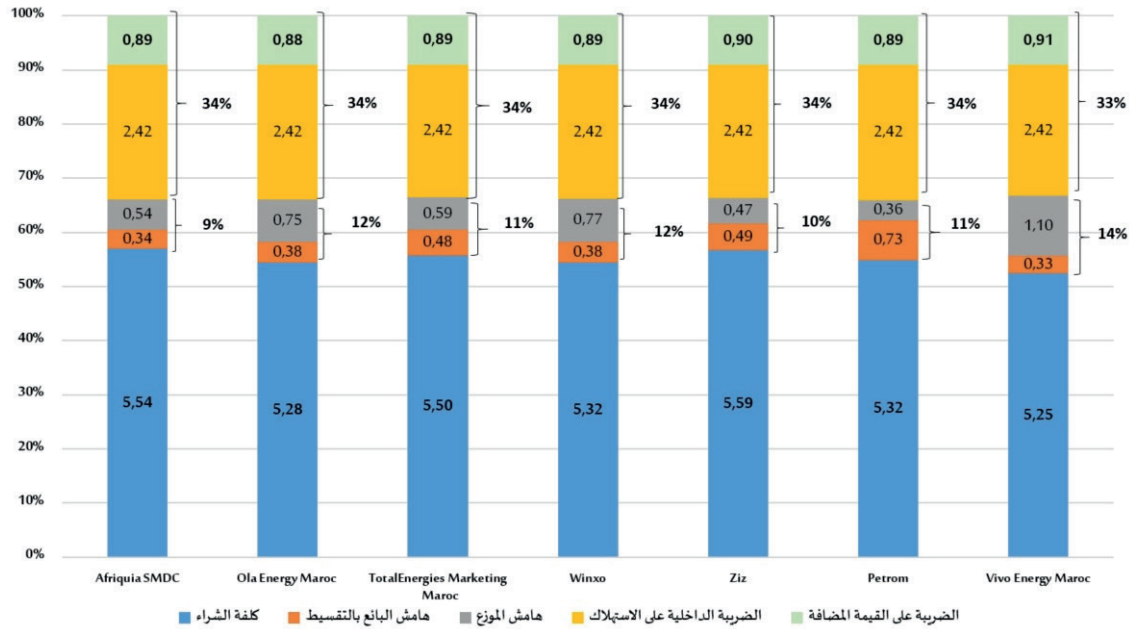
18 تشكل تكاليف الجزيئة تكلفة شحن المنتجات المكررة على ظهر السفينة، وتكاليف الشحن، والتكاليف النهائية لتسليم المخزون، بالإضافة إلى تكاليف تحويل العملة، وواجبات ورسوم الميناء.

الجدول 10: تطور بنية سعر بيع لتر واحد من الغازوأل شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل (2018-2021)

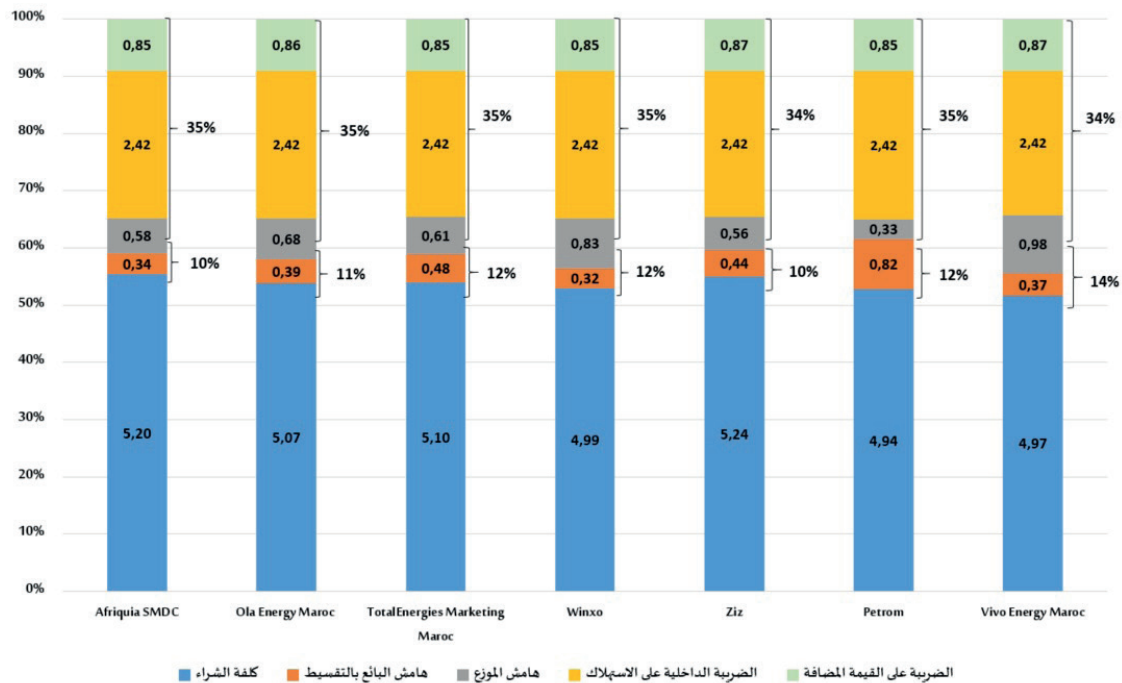
الشركة	السنة	تكلفة الشراء	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة	هامش ربح الموزع	هامش ربح التاجر بالتقسيط	هامش الربح الإجمالي	سعر البيع شامل لجميع الرسوم
Afriquia SMDC	2018	5,54	2,42	0,89	3,31	0,54	0,34	0,89	9,74
Afriquia SMDC	2019	5,20	2,42	0,85	3,28	0,58	0,34	0,92	9,40
Afriquia SMDC	2020	3,55	2,42	0,76	3,18	1,25	0,35	1,60	8,32
Afriquia SMDC	2021	4,72	2,42	0,83	3,25	0,78	0,36	1,15	9,12
Ola Energy Maroc	2018	5,28	2,42	0,88	3,30	0,75	0,38	1,13	9,71
Ola Energy Maroc	2019	5,07	2,42	0,86	3,28	0,68	0,39	1,07	9,42
Ola Energy Maroc	2020	3,63	2,42	0,74	3,16	1,03	0,29	1,32	8,11
Ola Energy Maroc	2021	4,55	2,42	0,82	3,24	1,00	0,28	1,28	9,07
TotalEnergies Marketing Maroc	2018	5,50	2,42	0,89	3,31	0,59	0,48	1,06	9,79
TotalEnergies Marketing Maroc	2019	5,10	2,42	0,85	3,27	0,61	0,48	1,09	9,37
TotalEnergies Marketing Maroc	2020	3,44	2,42	0,75	3,17	1,30	0,52	1,82	8,27
TotalEnergies Marketing Maroc	2021	4,70	2,42	0,84	3,26	0,88	0,54	1,42	9,26
Winxo	2018	5,32	2,42	0,89	3,33	0,77	0,38	1,15	9,75
Winxo	2019	4,99	2,42	0,85	3,29	0,83	0,32	1,15	9,38
Winxo	2020	3,38	2,42	0,74	3,18	1,33	0,33	1,66	8,18
Winxo	2021	4,55	2,42	0,83	3,27	0,88	0,49	1,36	9,13
Ziz	2018	5,59	2,42	0,90	3,32	0,47	0,49	0,96	9,89
Ziz	2019	5,24	2,42	0,87	3,29	0,56	0,44	1,00	9,55
Ziz	2020	3,60	2,42	0,76	3,18	1,09	0,55	1,64	8,36
Ziz	2021	4,82	2,42	0,85	3,27	0,74	0,49	1,23	9,31
Petrom	2018	5,32	2,42	0,89	3,33	0,36	0,73	1,09	9,75
Petrom	2019	4,94	2,42	0,85	3,30	0,33	0,82	1,15	9,39
Petrom	2020	4,04	2,42	0,77	3,21	0,31	0,88	1,19	8,45
Petrom	2021	4,68	2,42	0,83	3,28	0,38	0,84	1,22	9,18
Vivo Energy Maroc	2018	5,25	2,42	0,91	3,33	1,10	0,33	1,43	10,00
Vivo Energy Maroc	2019	4,97	2,42	0,87	3,29	0,98	0,37	1,35	9,62
Vivo Energy Maroc	2020	3,53	2,42	0,77	3,19	1,38	0,36	1,74	8,45
Vivo Energy Maroc	2021	4,57	2,42	0,85	3,27	1,16	0,39	1,55	9,39

الرسم البياني 21: بنية سعر بيع لتر واحد من الغازات شامل لجميع الرسوم والمطبق من طرف الفاعلين الرئيسيين (2021 - 2018)

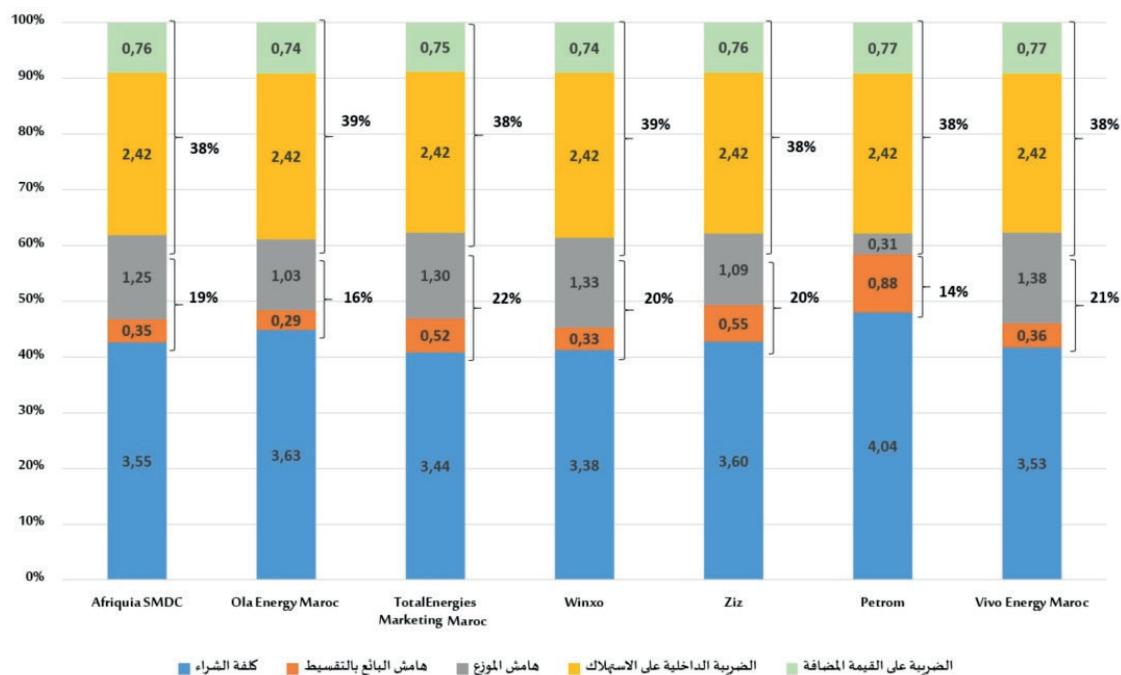
2018 (الغازات)



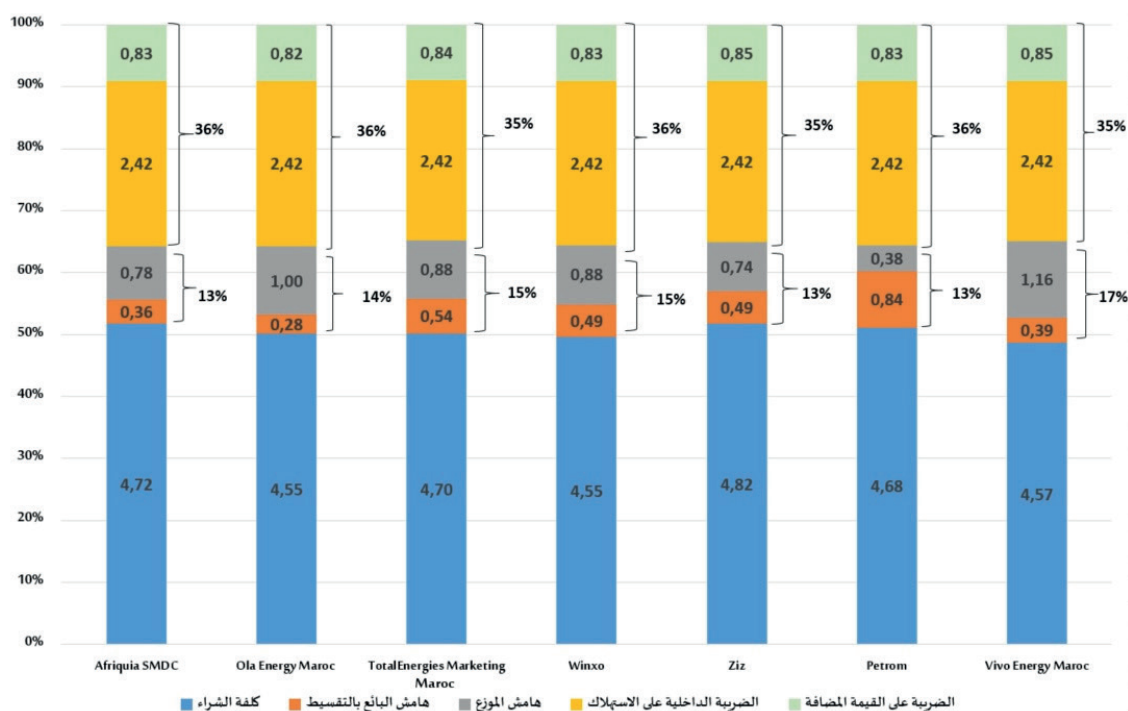
2019 (الغازات)



2020 (الغازوال)



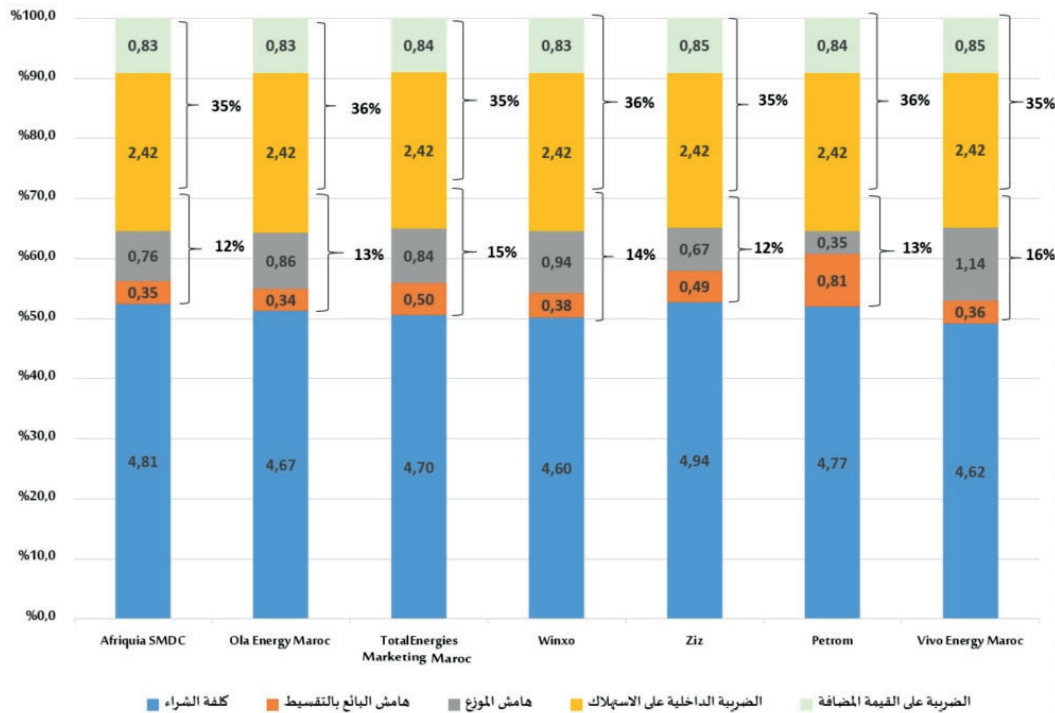
2021 (الغازوال)



الجدول 11: تطور بنية سعر بيع لترواحد من الغازوال بالدرهم شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل وبالمتوسط الترجيحي

تكلفة الشراء	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك على القيمة المضافة	هامش ربح الموزع (درهم واحد للتر)	هامش ربح تاجر التقسيط (درهم واحد للتتر)	هامش الربح الإجمالي (درهم واحد للتتر)	سعر البيع شامل لجميع الرسوم
4,80	2,42	0,83	3,26	0,77	0,35	1,12	9,18
4,67	2,42	0,83	3,25	0,86	0,34	1,19	9,11
4,71	2,42	0,84	3,26	0,84	0,50	1,34	9,19
4,60	2,42	0,83	3,27	0,94	0,38	1,32	9,14
4,94	2,42	0,85	3,27	0,67	0,49	1,16	9,38
4,79	2,42	0,84	3,29	0,35	0,81	1,16	9,22
4,62	2,42	0,85	3,28	1,14	0,36	1,51	9,41
4,73	2,42	0,84	3,27	0,80	0,46	1,26	9,23
المتوسط الترجيحي للسوق							

الرسم البياني 22: المتوسط الترجيحي لبنية سعر بيع الغازوال حسب كل فاعل (2018-2021)



وتوضح الجداول والرسوم البيانية، بعده، المعطيات المتعلقة بالأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022 (الخاصة بالغازوال)

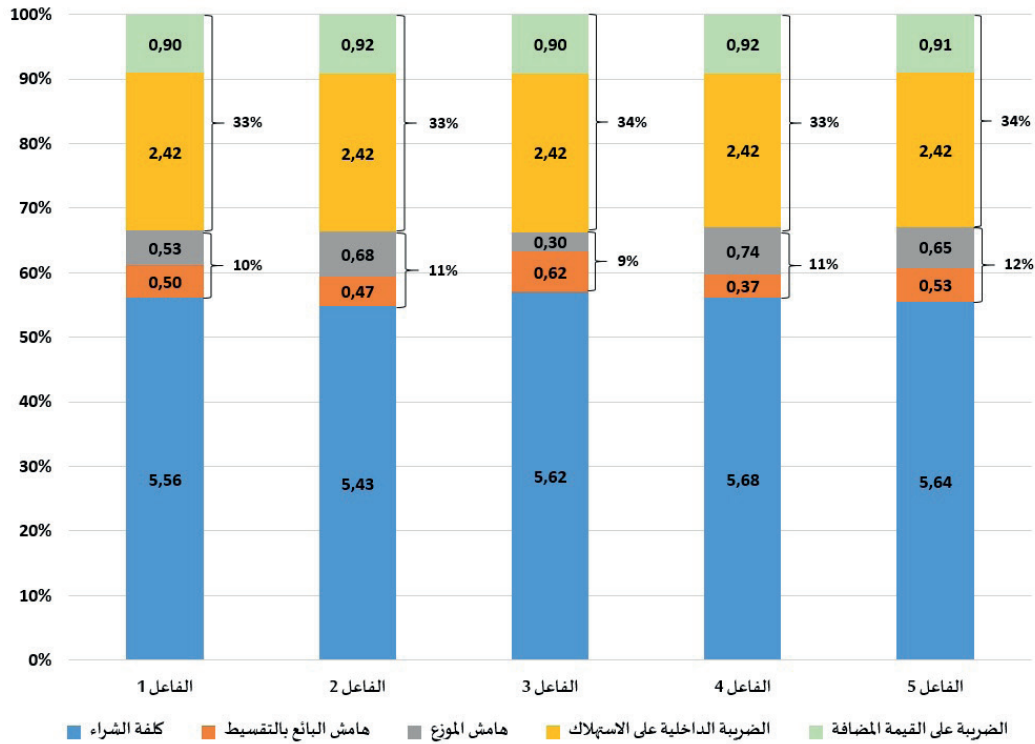
الجدول 12: تطور بنية سعر بيع لتر واحد من الغازوال بالدرهم شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل (من يناير إلى أبريل 2022) تم تصنيفها حسب كلفة الشراء وسعر البيع الشامل لجميع الرسوم

الشركة	السنة	تكلفة الشراء	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك والقيمة المضافة	هامش ربح الموزع	هامش ربح التاجر بالتقسيط	هامش الربح الإجمالي	سعر البيع شامل لجميع الرسوم
الفاعل 1	يناير 2022	5,56	2,42	0,90	3,34	0,53	0,50	1,03	9,90
الفاعل 1	فبراير 2022	6,73	2,42	0,97	3,42	0,09	0,50	0,60	10,69
الفاعل 1	مارس 2022	7,78	2,42	1,06	3,51	-0,07	0,50	0,43	11,67
الفاعل 1	أبريل 2022	9,46	2,42	0,24	0,50	0,24	0,50	0,74	13,87
الفاعل 2	يناير 2022	5,43	2,42	0,92	3,34	0,68	0,47	1,15	10,07
الفاعل 2	فبراير 2022	6,58	2,42	0,98	3,40	0,78	0,45	1,23	10,80
الفاعل 2	مارس 2022	8,59	2,42	1,06	3,48	-0,15	0,34	0,19	11,64
الفاعل 2	أبريل 2022	9,44	2,42	0,38	0,55	0,38	0,55	0,93	14,12
الفاعل 3	يناير 2022	5,62	2,42	0,90	3,35	0,30	0,62	0,91	9,88
الفاعل 3	فبراير 2022	6,80	2,42	0,97	3,43	0,19	0,30	0,48	10,71
الفاعل 3	مارس 2022	7,60	2,42	1,06	3,51	0,24	0,30	0,54	11,66
الفاعل 3	أبريل 2022	9,46	2,42	0,27	0,44	0,27	0,44	0,71	13,90
الفاعل 4	يناير 2022	5,68	2,42	0,92	3,34	0,74	0,37	1,11	10,14
الفاعل 4	فبراير 2022	6,66	2,42	1,00	3,42	0,58	0,37	0,95	11,03
الفاعل 4	مارس 2022	8,43	2,42	1,04	3,46	-0,84	0,37	-0,47	11,42
الفاعل 4	أبريل 2022	9,70	2,42	0,13	0,38	0,13	0,38	0,51	13,90
الفاعل 5	يناير 2022	5,64	2,42	0,91	3,34	0,65	0,53	1,18	10,06
الفاعل 5	فبراير 2022	6,60	2,42	0,98	3,40	0,34	0,52	0,86	10,80
الفاعل 5	مارس 2022	8,36	2,42	1,06	3,49	-0,66	0,48	-0,18	11,70
الفاعل 5	أبريل 2022	9,62	2,42	0,25	0,47	0,25	0,47	0,72	13,98

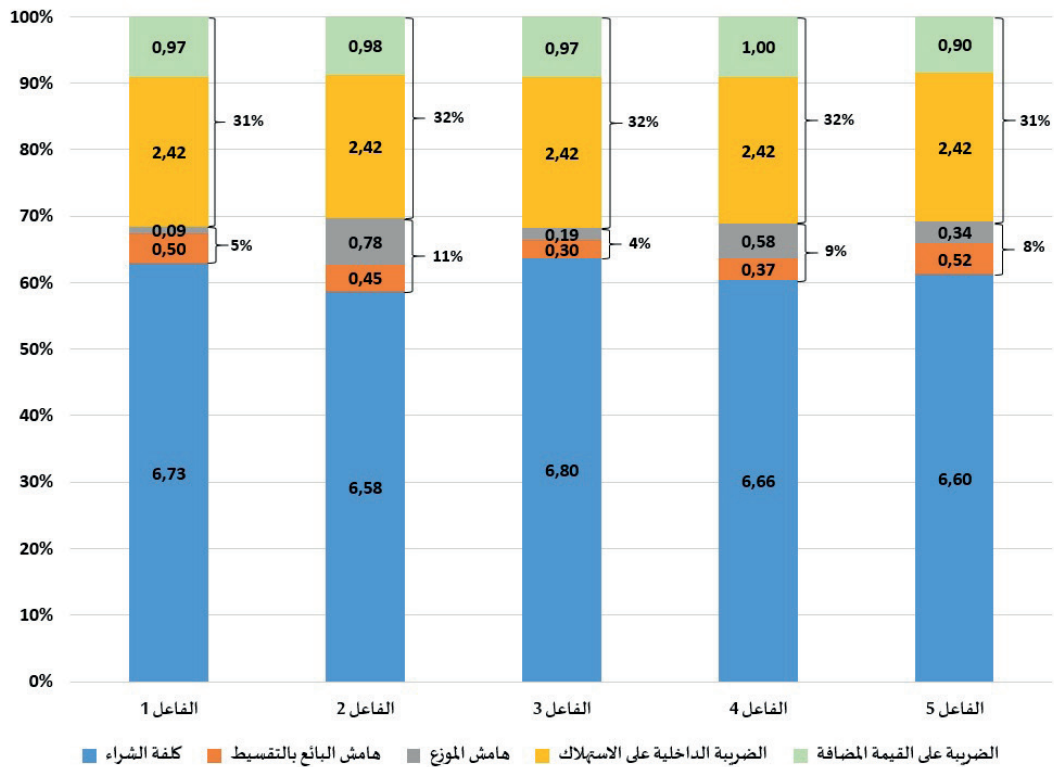
ملاحظة: تم حجب هوية الفاعلين بالنسبة للأشهر الأربعة الأولى لسنة 2022، حيث لن تُعرف نتائجهم إلا في نهاية هذه السنة

الرسم البياني 23: بنية سعر بيع لترواحد من الغازوال بالدرهم شامل لجميع الرسوم من طرف الفاعلين الرئيسيين (من يناير إلى أبريل 2022)

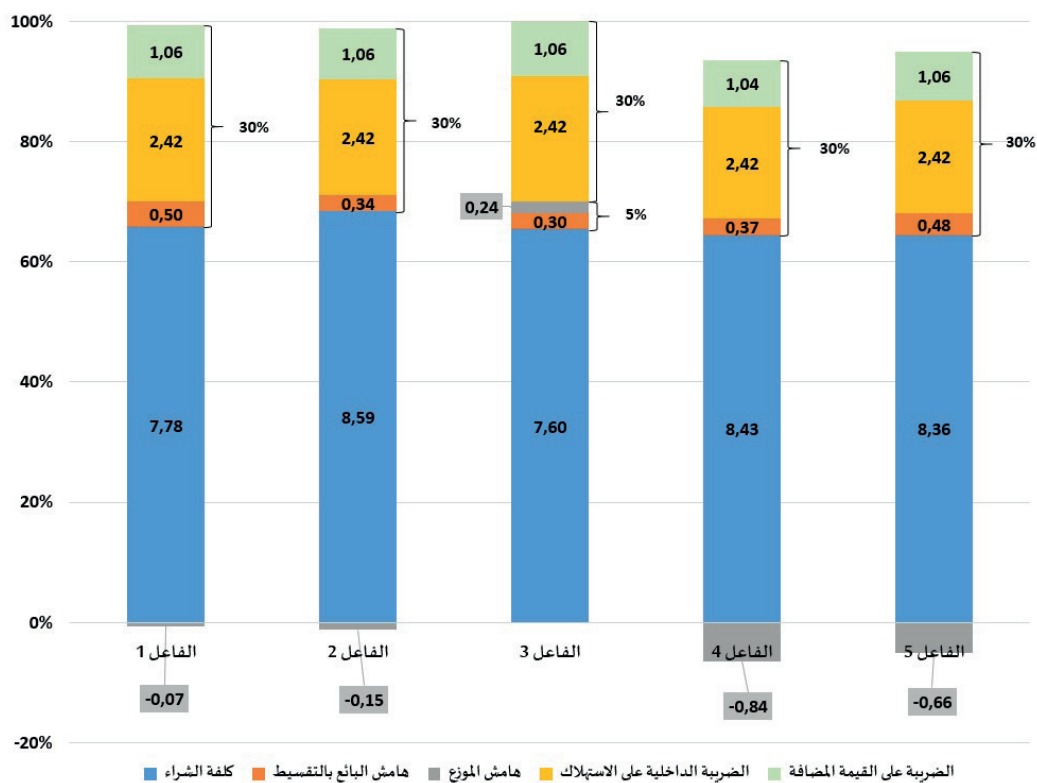
يناير 2022 (الغازوال)



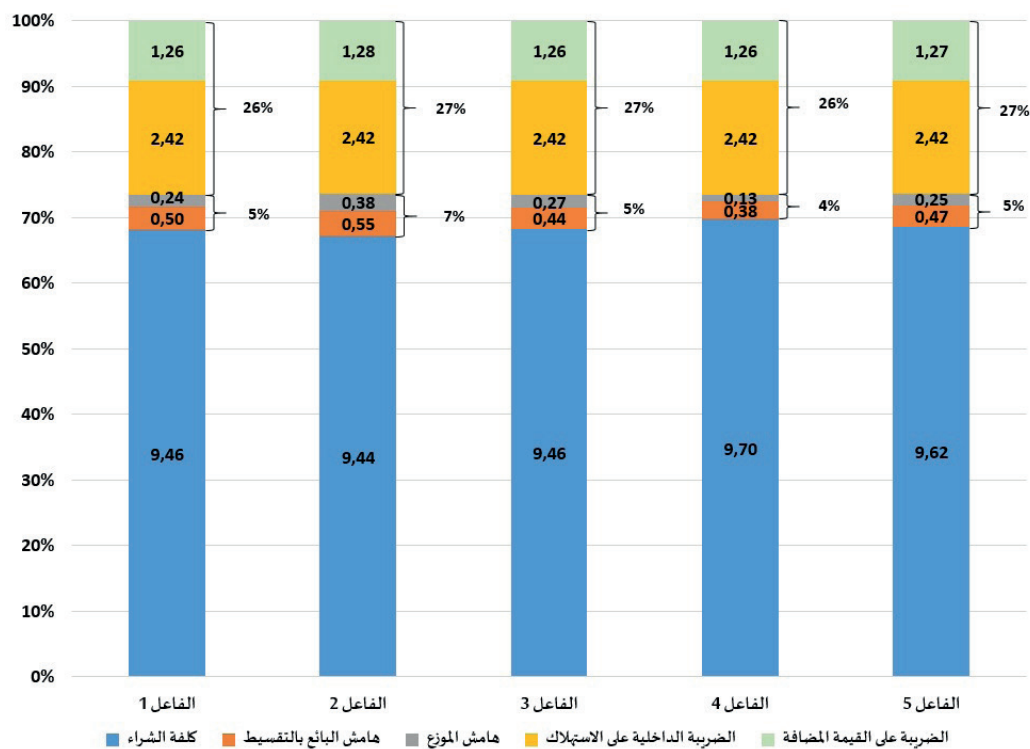
فبراير 2022 (الغازوال)



مارس 2022 (الغازوال)



أبريل 2022 (الغازوال)

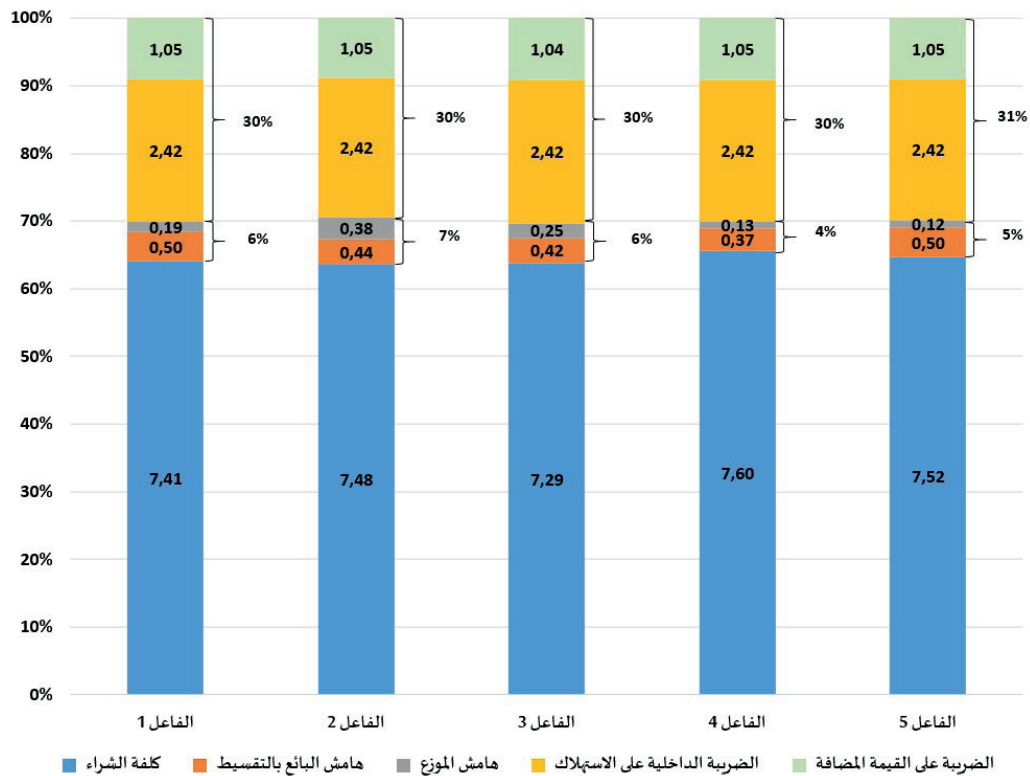


الجدول 13: تطور بنية سعر بيع لتر واحد من الغازوأل بالدرهم شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل وبالمؤوسط
الترجيحي (الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022) تم تصنيفها حسب كلفة الشراء وسعر البيع الشامل لجميع الرسوم

تلفة الشراء	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك على القيمة المضافة	هامش الموزع (درهم واحد للتر)	هامش ربح تاجر التقيسط (درهم واحد للتر)	هامش الربح الإجمالي (درهم واحد للتر)	سعر البيع شامل لجميع الرسوم
الفاعل 1	7,41	2,42	1,05	3,50	0,19	0,50	11,55
الفاعل 2	7,48	2,42	1,05	3,47	0,38	0,44	11,52
الفاعل 3	7,29	2,42	1,04	3,49	0,25	0,42	11,45
الفاعل 4	7,60	2,42	1,05	3,48	0,13	0,37	11,58
الفاعل 5	7,52	2,42	1,05	3,46	0,12	0,50	11,57
المؤوسط الترجيحي للسوق	7,46	2,42	1,05	3,48	0,21	0,45	11,53

ملاحظة: تم حجب هوية الفاعلين بالنسبة للأشهر الأربعة الأولى لسنة 2022، حيث لن تُعرف نتائجهم إلا في نهاية هذه السنة

الرسم البياني 24: المؤوسط الترجيحي لبنية سعر بيع لتر واحد من الغازوأل حسب كل فاعل (من يناير إلى أبريل 2022)



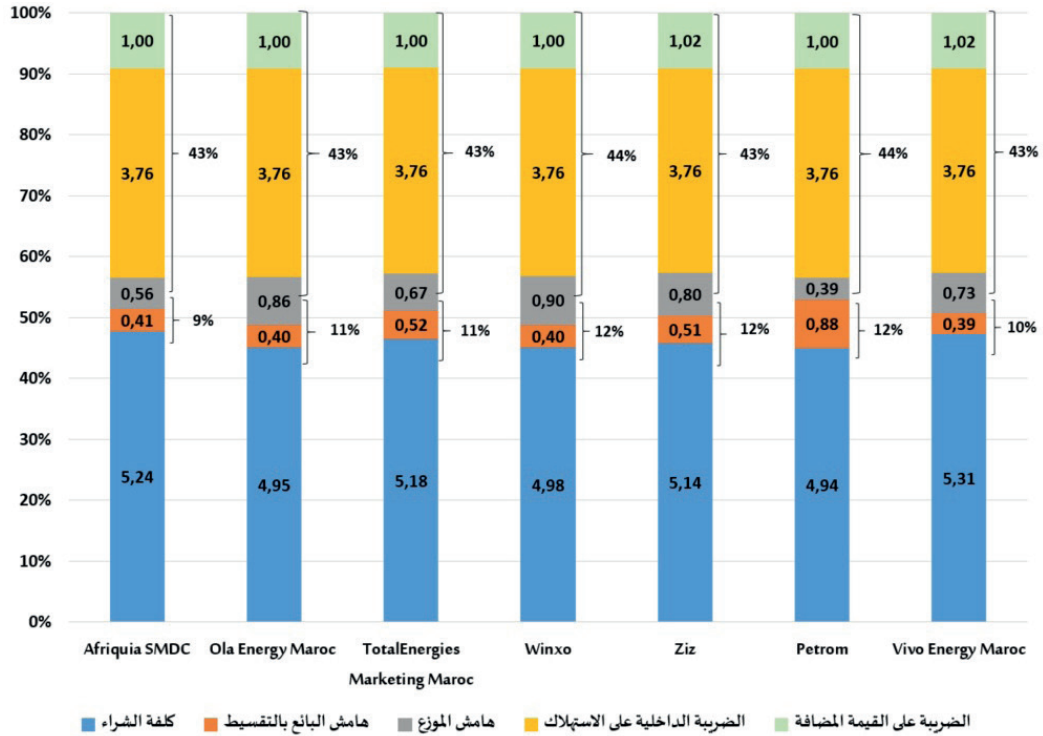
وتوضح الجداول والرسوم البيانية، بعده، المعطيات المتعلقة بالبنزين والمعنية بالفترة الممتدة من 2018 إلى 2022:

الجدول 14: تطور بنية سعر بيع لترواحد من البنزين شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل (2018 - 2021)

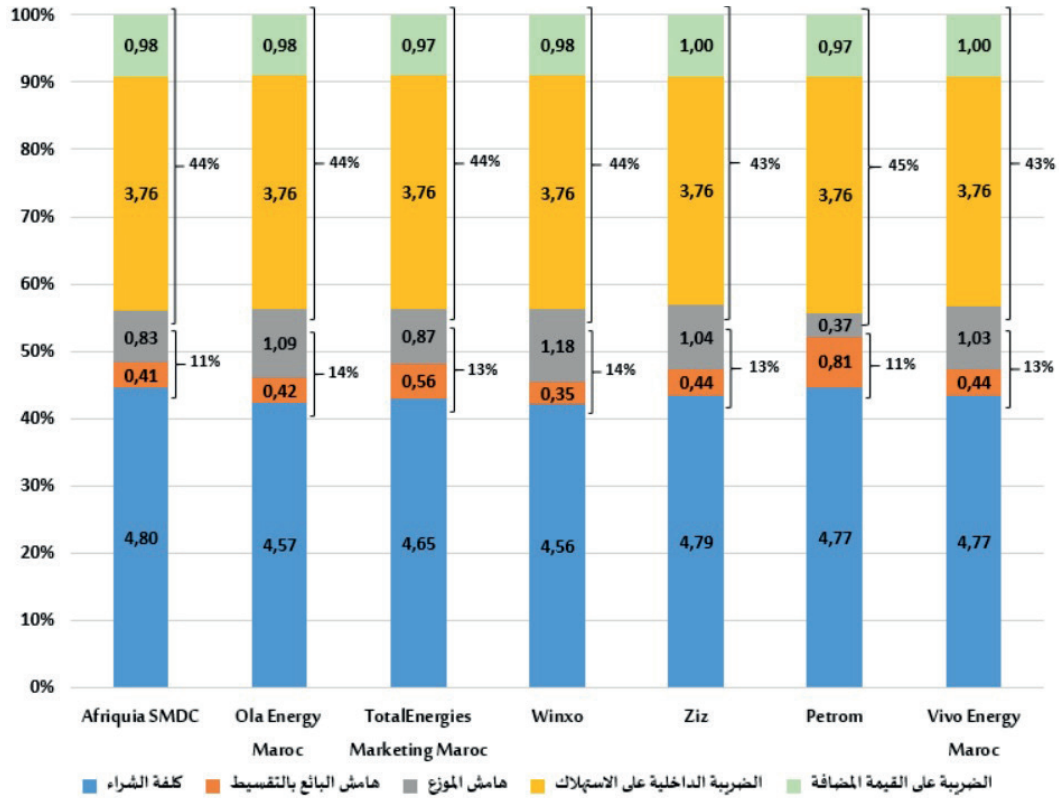
الشركة	السنة	تكلفة الشراء	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة	هامش ربح الموزع	هامش ربح التاجر بالتقسيط	هامش الربح الإجمالي	سعر البيع شامل لجميع الرسوم
Afriquia SMDC	2018	5,24	3,76	1,00	4,76	0,56	0,41	0,97	10,96
Afriquia SMDC	2019	4,80	3,76	0,98	4,74	0,83	0,41	1,23	10,77
Afriquia SMDC	2020	3,42	3,76	0,86	4,63	1,04	0,40	1,44	9,49
Afriquia SMDC	2021	4,89	3,76	0,98	4,74	0,74	0,42	1,16	10,79
Ola Energy Maroc	2018	4,95	3,76	1,00	4,76	0,86	0,40	1,26	10,97
Ola Energy Maroc	2019	4,57	3,76	0,98	4,74	1,09	0,42	1,51	10,82
Ola Energy Maroc	2020	3,10	3,76	0,83	4,59	1,20	0,28	1,48	9,18
Ola Energy Maroc	2021	4,82	3,76	0,97	4,73	0,87	0,24	1,11	10,66
TotalEnergies Marketing Maroc	2018	5,18	3,76	1,00	4,77	0,67	0,52	1,20	11,05
TotalEnergies Marketing Maroc	2019	4,65	3,76	0,97	4,74	0,87	0,56	1,43	10,70
TotalEnergies Marketing Maroc	2020	3,20	3,76	0,85	4,62	1,12	0,57	1,69	9,37
TotalEnergies Marketing Maroc	2021	4,86	3,76	0,99	4,75	0,83	0,57	1,39	10,90
Winxo	2018	4,98	3,76	1,00	4,79	0,90	0,40	1,30	11,00
Winxo	2019	4,56	3,76	0,98	4,77	1,18	0,35	1,53	10,79
Winxo	2020	3,14	3,76	0,84	4,62	1,21	0,32	1,54	9,23
Winxo	2021	4,85	3,76	0,98	4,77	0,77	0,47	1,24	10,78
Ziz	2018	5,14	3,76	1,02	4,78	0,80	0,51	1,31	11,21
Ziz	2019	4,79	3,76	1,00	4,76	1,04	0,44	1,48	11,01
Ziz	2020	3,27	3,76	0,87	4,63	1,19	0,51	1,70	9,55
Ziz	2021	4,98	3,76	1,00	4,76	0,77	0,50	1,27	10,99
Petrom	2018	4,94	3,76	1,00	4,79	0,39	0,88	1,27	11,00
Petrom	2019	4,77	3,76	0,97	4,77	0,37	0,81	1,18	10,71
Petrom	2020	3,61	3,76	0,87	4,66	0,37	0,90	1,27	9,53
Petrom	2021	4,80	3,76	0,98	4,78	0,38	0,87	1,25	10,83
Vivo Energy Maroc	2018	5,31	3,76	1,02	4,78	0,73	0,39	1,12	11,20
Vivo Energy Maroc	2019	4,77	3,76	1,00	4,76	1,03	0,44	1,47	10,99
Vivo Energy Maroc	2020	3,47	3,76	0,87	4,63	1,06	0,43	1,49	9,57
Vivo Energy Maroc	2021	4,80	3,76	1,01	4,77	1,04	0,46	1,50	11,06

الرسم البياني 25: تطور بنية سعر بيع لترواحد من البنزين بالدرهم شامل لجميع الرسوم سنويا حسب كل فاعل (2021 - 2018)

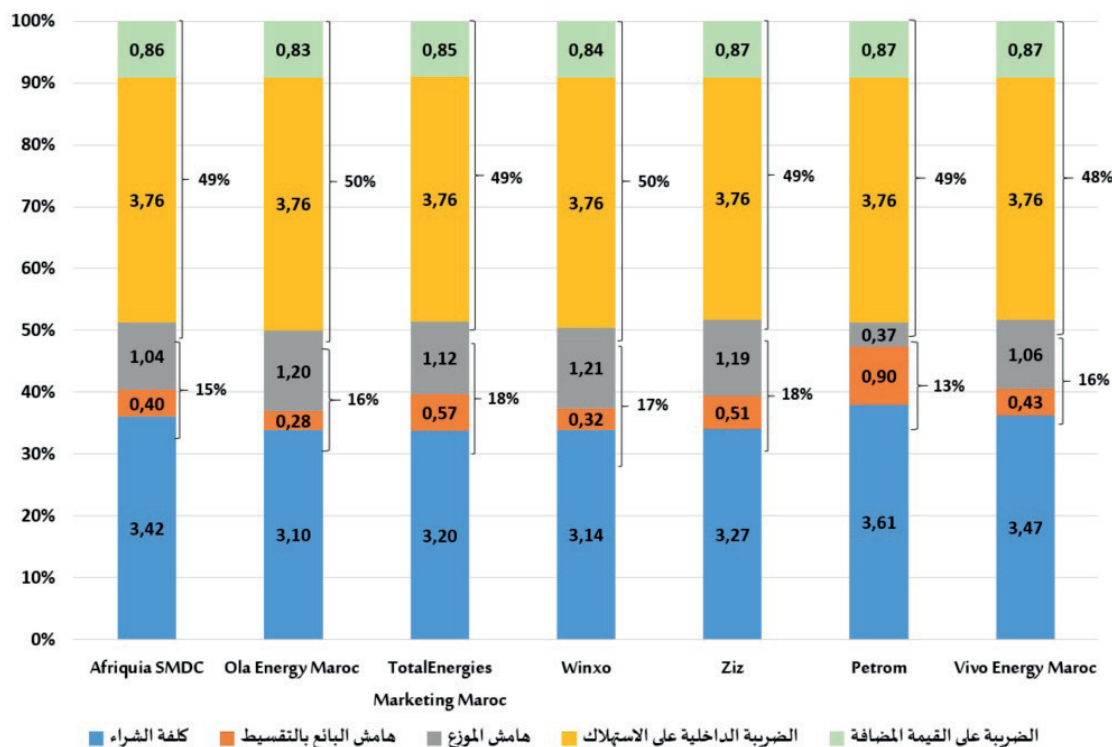
2018 (البنزين)



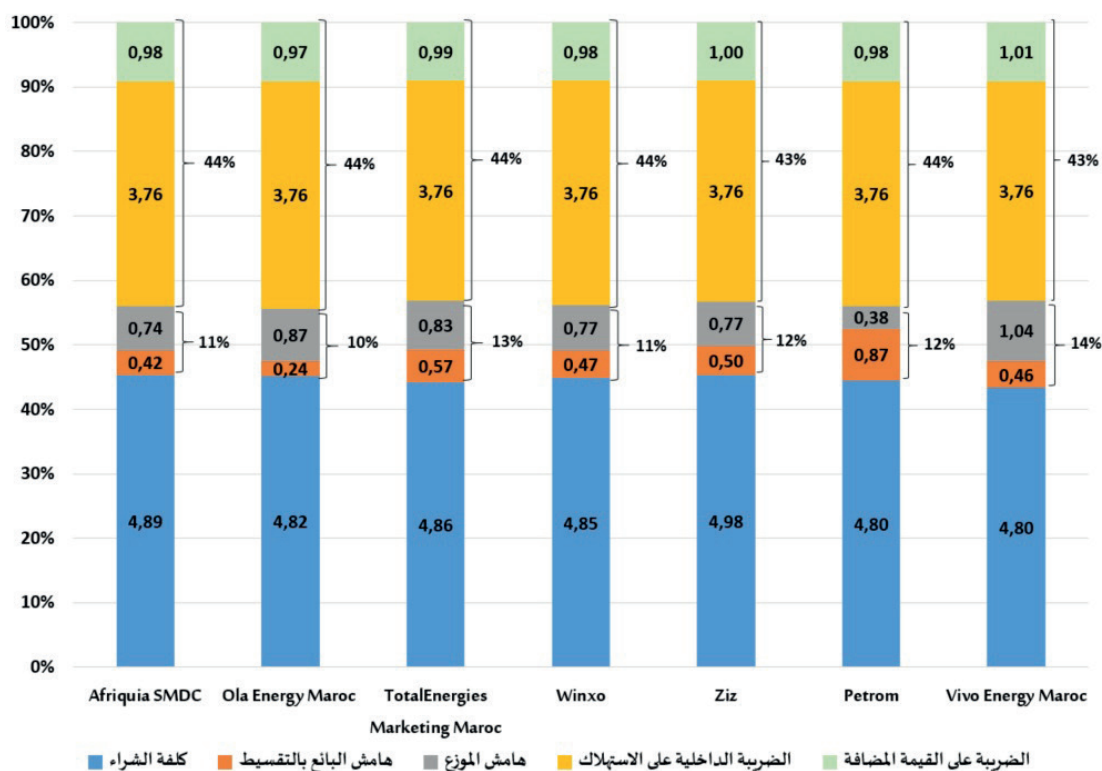
2019 (البنزين)



2020 (البترين)



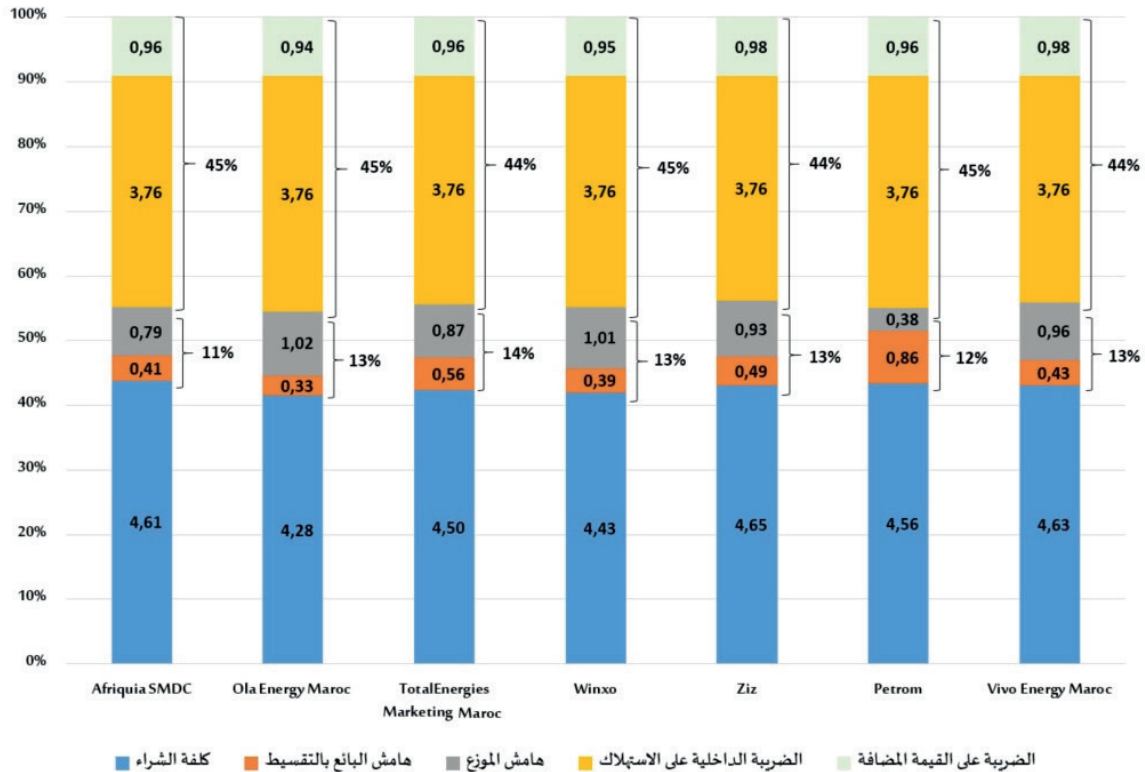
2021 (البترين)



الجدول 15: تطور بنية سعر بيع لترواحد من البنزين بالدرهم شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل وبالمعدل المتوسط الترجيحي (2021 - 2018)

سعر البيع شامل لجميع الرسوم	هامش الربح الإجمالي	هامش ربح تاجر التقسيط	هامش ربح الموزع	الضريبة الداخلية على الاستهلاك على القيمة المضافة	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	تكلفة الشراء	
10,52	1,19	0,41	0,79	4,72	0,96	3,76	4,61	Afriquia SMDC
10,33	1,35	0,33	1,02	4,70	0,94	3,76	4,28	Ola Energy Maroc
10,53	1,42	0,56	0,87	4,63	0,96	3,76	4,50	TotalEnergies Marketing Maroc
10,49	1,40	0,39	1,01	4,74	0,95	3,76	4,43	Winxo
10,79	1,42	0,49	0,93	4,74	0,98	3,76	4,65	Ziz
10,55	1,24	0,86	0,38	4,75	0,96	3,76	4,56	Petrom
10,75	1,39	0,43	0,96	4,74	0,98	3,76	4,63	Vivo Energy Maroc
10,57	1,34	0,50	0,85	4,72	0,96	3,76	4,52	المتوسط الترجيحي للسوق

الرسم البياني 26: المتوسط الترجيحي لبنية سعر بيع لترواحد من البنزين حسب كل فاعل (2021 - 2018)



وتوضح الجداول والرسوم البيانية، بعده، تطور بنية سعر بيع البنزين خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022:

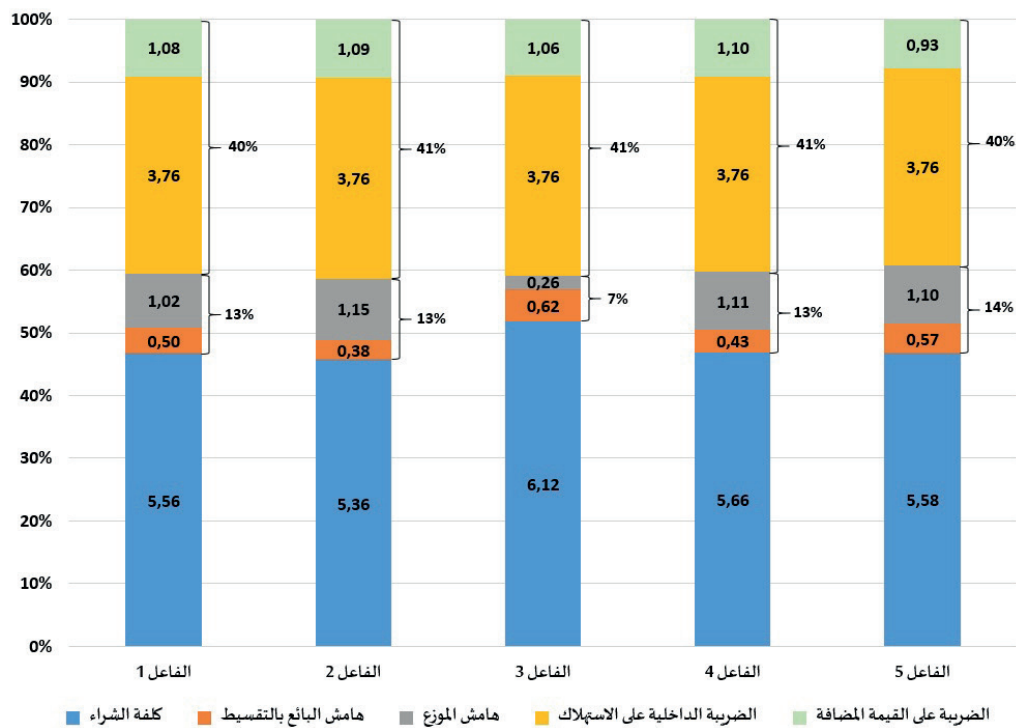
الجدول 16: تطور بنية سعر بيع لترواحد من البنزين بالدرهم شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل (من يناير إلى أبريل 2022) تم تصنيفها حسب كلفة الشراء وسعر البيع الشامل لجميع الرسوم

الشركة	السنة	تكلفة الشراء	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك والقيمة المضافة	هامش ربح الموزع	هامش ربح التاجر بالتقسيط	هامش الربح الإجمالي	سعر البيع شامل لجميع الرسوم
الفاعل 1	يناير 2022	5,56	3,76	1,08	4,87	1,02	0,50	1,52	11,88
الفاعل 1	فبراير 2022	6,52	3,76	1,13	4,92	0,59	0,50	1,09	12,44
الفاعل 1	مارس 2022	7,69	3,76	1,22	5,02	0,32	0,50	0,82	13,46
الفاعل 1	أبريل 2022	8,28	3,76	1,27	5,07	0,22	0,50	0,72	13,99
الفاعل 2	يناير 2022	5,36	3,76	1,09	5,08	1,15	0,38	1,53	11,97
الفاعل 2	فبراير 2022	6,39	3,77	1,14	4,31	1,38	0,41	1,78	12,54
الفاعل 2	مارس 2022	7,89	3,76	1,21	3,60	1,42	0,31	1,73	13,35
الفاعل 2	أبريل 2022	7,76	3,76	1,28	4,55	1,33	0,40	1,73	14,13
الفاعل 3	يناير 2022	6,12	3,76	1,06	4,86	0,26	0,62	0,87	11,69
الفاعل 3	فبراير 2022	6,64	3,76	1,13	4,93	0,30	0,54	0,84	12,42
الفاعل 3	مارس 2022	7,68	3,76	1,21	5,02	0,25	0,41	0,66	13,35
الفاعل 3	أبريل 2022	8,48	3,76	1,27	5,07	0,17	0,35	0,52	14,01
الفاعل 4	يناير 2022	5,66	3,76	1,10	4,86	1,11	0,43	1,54	12,06
الفاعل 4	فبراير 2022	6,49	3,76	1,16	4,92	0,90	0,43	1,32	12,74
الفاعل 4	مارس 2022	7,84	3,76	1,22	4,99	0,21	0,43	0,64	13,47
الفاعل 4	أبريل 2022	8,38	3,76	1,27	5,04	0,16	0,43	0,59	14,01
الفاعل 5	يناير 2022	5,58	3,76	0,93	4,70	1,10	0,57	1,67	11,98
الفاعل 5	فبراير 2022	6,41	3,76	1,02	4,78	0,69	0,57	1,26	12,47
الفاعل 5	مارس 2022	7,74	3,76	1,15	4,92	0,30	0,54	0,84	13,52
الفاعل 5	أبريل 2022	8,28	3,76	1,20	4,97	0,20	0,57	0,77	14,03

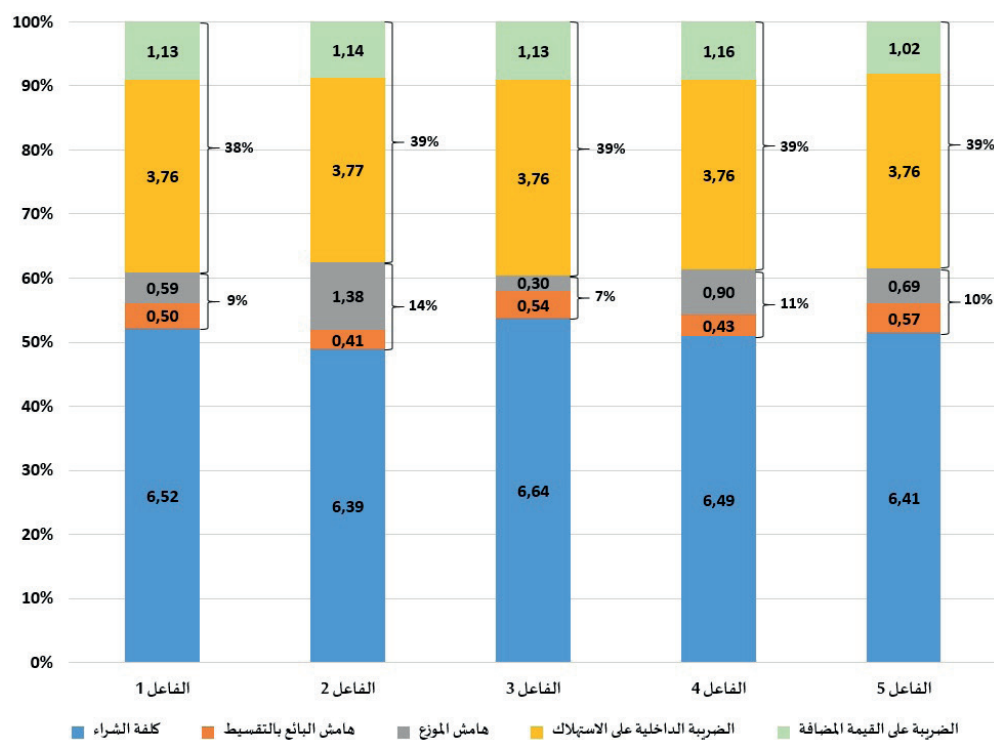
ملاحظة: تم حجب هوية الفاعلين بالنسبة للأشهر الأربعة الأولى لسنة 2022، حيث لن تُعرف نتائجهم إلا في نهاية هذه السنة

الرسم البياني 27: بنية سعر بيع لترواحد من البنزين بالدرهم وشامل لجميع الرسوم من طرف الفاعلين الرئيسيين (من يناير إلى أبريل 2022)

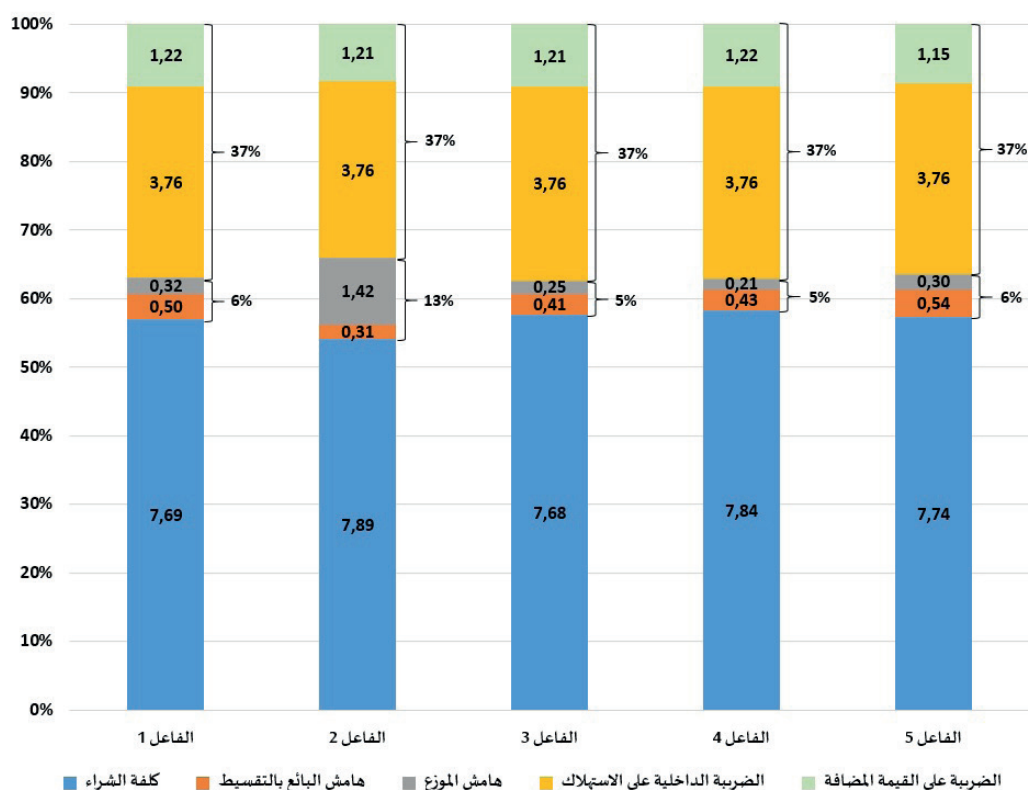
يناير 2022 (البنزين)



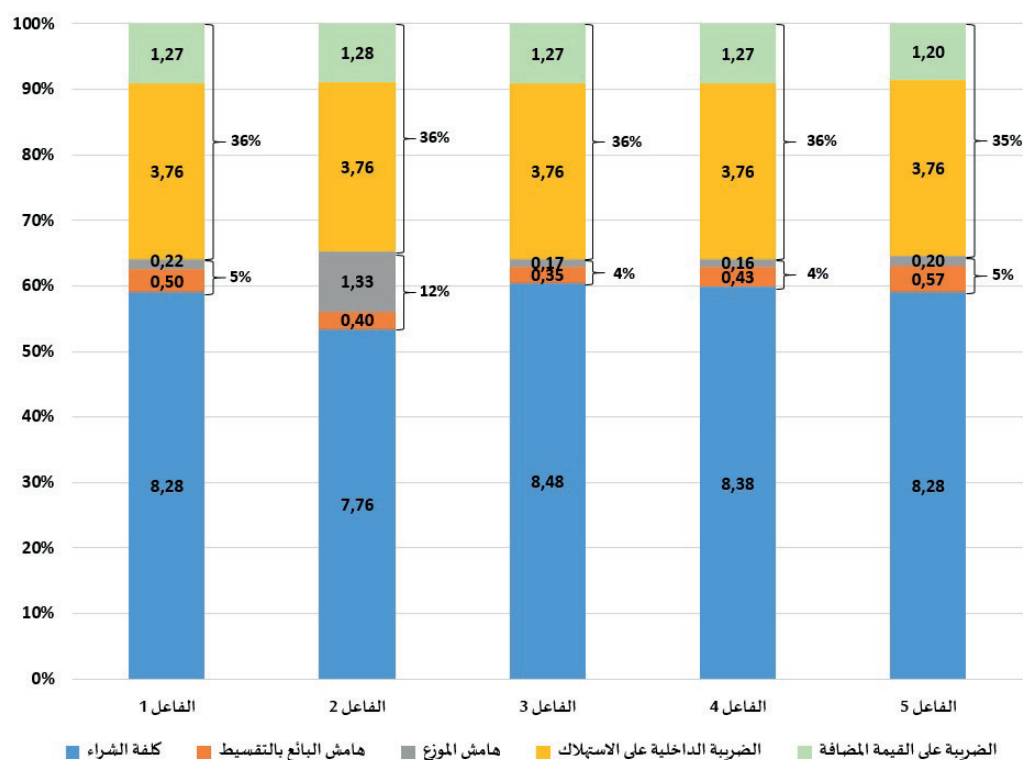
فبراير 2022 (البنزين)



مارس 2022 (البترين)



أبريل 2022 (البترين)

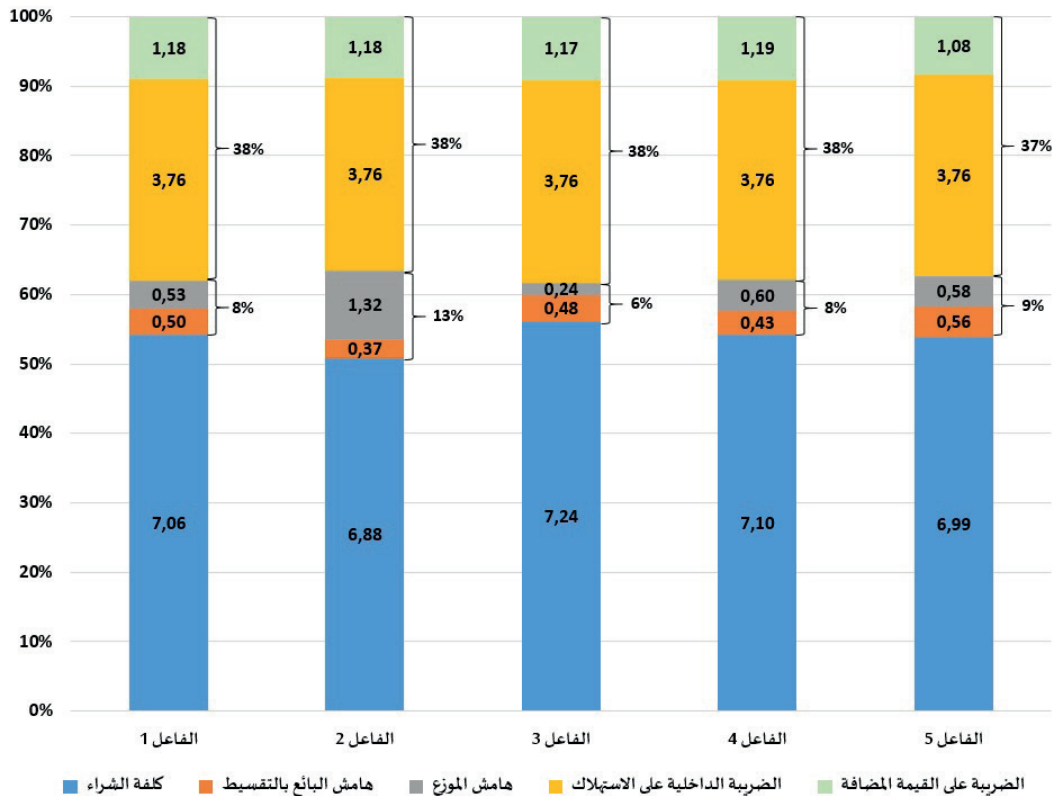


الجدول 17: تطور بنية سعر بيع لترواحد من البنزين بالدرهم شامل لجميع الرسوم حسب كل فاعل وبالمعدل المتوسط الترجيحي (من يناير إلى أبريل 2022) تم تصنيفها حسب كلفة الشراء وسعر البيع الشامل لجميع الرسوم

تكلفة الشراء	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة الداخلية على الاستهلاك على القيمة المضافة	هامش الموزع (درهم واحد للتر)	هامش ربح تاجر التقسيط (درهم واحد للتر)	هامش الربح الإجمالي (درهم واحد للتر)	سعر البيع شامل لجميع الرسوم
الفاعل 1	7,01	3,76	1,18	4,97	0,54	0,50	12,94
الفاعل 2	6,85	3,76	1,18	4,39	1,32	0,37	13,00
الفاعل 3	7,23	3,76	1,17	4,97	0,24	0,48	12,86
الفاعل 4	7,09	3,76	1,19	4,95	0,59	0,43	13,07
الفاعل 5	7,00	3,76	1,08	4,84	0,57	0,56	13,00
المتوسط الترجيحي للسوق	7,04	3,76	1,16	4,82	0,65	0,47	12,97

ملاحظة: تم حجب هوية الفاعلين بالنسبة للأشهر الأربعة الأولى لسنة 2022، حيث لن تعرف نتائجهم إلا في نهاية هذه السنة

الرسم البياني 28: المتوسط الترجيحي لبنية سعر بيع البنزين حسب كل فاعل (من يناير إلى أبريل 2022)



في البداية، كشفت المقارنة بين أسعار البيع في المضخة على مستوى محطة الخدمة المطبقة من قبل الفاعلين أنها شبه متطابقة، مع وجود فرق لا يتجاوز بضعة سنتيمات (10 سنتيمات كحد أقصى). كما تظهر القراءة الإجمالية لبنيات الأسعار لهؤلاء الفاعلين وجود تشابه كبير بين مكونات التكلفة فيما بينها، مع بعض الفروق الدقيقة المميزة:

- خلال الفترات التي خضعت للملاحظة وبصرف النظر عن المنتج (الغازوال والبنزين)، عرفت شركتا "Winxo" و "Ola Energy" (وكذلك الفاعل 3 سنة 2022) أرخص أسعار البيع في السوق بفارق يقدر بأقل من 27 سنتيما مقارنة بالفاعل 6. وتطبق هذه الأخيرة أعلى أسعار البيع في السوق بسبب السياسة التجارية التي تنهجها، والمتمثلة في الاعتماد بالأحرى على سمعة العلامة التجارية بدلا من عنصر السعر؛
- تتميز شركة "ZIZ" بكونها تتحمل أعلى تكلفة شراء (في الفترة ما بين 2018 و 2021)، خاصة بالنسبة للغازوال بفارق يقدر بـ 23 سنتيما مقارنة بشركة "Vivo Energy Maroc" التي تتحمل أقل تكلفة شراء؛
- خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، حققت شركتا "Vivo Energy Maroc" و "Winxo" أعلى هامش الربح (في فرع الغازوال)، أي ما يعادل 1,16 و 0,95 درهما للتر على التوالي، مقابل 0,79 درهم للتر كهامش ربح حققته شركة "Afriquia SMDC". وفي سنة 2022، سجل الفاعل 2 أعلى هامش للربح بلغ 0,42 درهما للتر مقابل 0,15 درهما للتر للفاعل 4 والفاعل 5.
- خلال الفترة ذاتها، منحت شركة "Petrom" أفضل هامش للربح لمحطات الخدمة (البيع بالتقسيط) والخاضعة لتسيير الشركة مباشرة، أي 0,82 درهما للتر (0,86 درهما للتر بالنسبة للبنزين). وانخفض هذا الهامش في 2022 ليتماشى مع ذلك الممنوح من قبل الفاعلين الآخرين لشبكات محطات الخدمة الخاصة بهم. بالمقابل، برزت شركة "Afriquia SMDC" بمنح أقل هامش للربح لمحطات الخدمة (0,35 درهم للتر بالنسبة للغازوال و 0,4 درهم للتر بالنسبة للبنزين)، وبالنظر إلى مكانتها كشركة رائدة في السوق، مما يعني أحجام مبيعات كبيرة، فإن هامش الربح الإجمالي للمحطة يصبح مهما.
- بشكل عام، وطوال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، يتضح أن تكاليف شراء المنتجات المكررة¹⁹ تمثل الجزء الأهم من سعر البيع في المحطات: 51 في المائة بالنسبة للغازوال و 43 في المائة بالنسبة للبنزين، متبوعة بالضرائب التي تمثل لوحدها أكثر من 35 في المائة من سعر بيع لتر واحد من الغازوال و 45 في المائة من سعر بيع لتر واحد من البنزين.
- ويتكون باقي سعر البيع من هوامش الربح ذات الصلة بالتوزيع، والتي تمثل حوالي 12 في المائة (بالنسبة للبنزين) إلى 14 في المائة (بالنسبة للغازوال). وتوزع هذه الهوامش بين شركات التوزيع بنسبة تتراوح ما بين 9 و 10 في المائة، ومحطات الخدمة بنسبة تصل إلى 4 و 5 في المائة.

19 تضم تكلفة الشراء، علاوة على أسعار الشحن على ظهر السفينة، تكاليف الشحن، وتكاليف تحويل العملة ووجبات ورسوم الميناء، فضلا عن تكاليف التخزين.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر، تعرض الفقرة الموالية تقسيما لهذه العناصر على النحو التالي:

- تكلفة الشراء

تقترن تكلفة الشراء أساسا، التي تمثل حوالي 51 في المائة من السعر النهائي للغازوال في المضخة على مستوى محطة الخدمة و43 في المائة للبنزين، بسعر شراء الجزيئة (la molécule) على المستوى الدولي، أي الغازوال والبنزين (وفقا لسعر بلات للنقط "Platts" مشحون على ظهر السفينة) بنسبة تزيد عن 95 المائة. وتتوزع نسبة 5 في المائة المتبقية على النحو التالي: تكاليف التسليم النهائي للمخزون (frais d'approche) بنحو 2,3 في المائة، وتكاليف الشحن التي تبلغ حوالي 2 في المائة، وواجبات ورسوم الموانئ بأقل من 0,7 في المائة.

وفيما يخص سنة 2022، لم يسجل أي تغير جذري على مستوى بنية تكاليف الشراء، باستثناء الزيادة الملحوظة في تكاليف التسليم النهائي للمخزون (0,15 درهم للتر مقابل 0,1 درهم للتر خلال الفترة الأولى)، وتراجع تكاليف الشحن (0,07 درهم للتر بدلا من 0,09 درهم للتر).

- الجبايات

خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، بلغت نسبة الضريبة الداخلية على الاستهلاك حوالي 26 في المائة بالنسبة للغازوال، و36 في المائة للبنزين.

وفي سنة 2022، التي اتسمت بارتفاع كبير في أسعار المنتجات المكررة على المستوى الدولي، انخفض وزن الضريبة الداخلية على الاستهلاك بنسبة 22 في المائة بالنسبة للغازوال و29,6 في المائة للبنزين بسبب الزيادة المهمة في تكاليف الشراء (لكون الضريبة الداخلية على الاستهلاك ذات قيمة ثابتة).

وشكلت الضريبة على القيمة المضافة، بدورها، نسبة 10 في المائة من سعر البيع النهائي، مقابل 20 في المائة بفرنسا و21 في المائة بإسبانيا.

من حيث القيمة وخلافا للضريبة الداخلية على الاستهلاك، ازداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، منتقلا من 0,82 إلى 1,01 درهم للتر بالنسبة للغازوال، ومن 0,94 إلى 1,16 درهم للتر للبنزين بين الفترتين المذكورتين [2018 - 2021] من جهة، و2022 من جهة أخرى.

ولكون جزء من الضريبة على القيمة المضافة يستخلص على تكلفة شراء المنتج المكرر، فيترتب عن ذلك مداخيل هامة للخزينة العامة بشكل تلقائي مع أية زيادة في الأسعار.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه حين يرتفع سعر الغازوال أو البنزين، تنخفض حصة الضرائب الإجمالية في السعر النهائي. ويعزى ذلك إلى كون الضريبة الداخلية على الاستهلاك (التي تشكل الضريبة الرئيسية) تبقى ثابتة، وتزن أكثر نسبياً حين تنخفض الأسعار الدولية.

وبالتالي، إذا كان من المسلم به أن قيمة الضرائب قد ازدادت، فإن مساهمتها في بنية الأسعار في المضخة على مستوى محطة الخدمة بالنسبة المئوية قد انخفضت سنة 2022، مقارنة بما كان عليه الحال خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021:

- بالنسبة للغازوال، شكلت هذه القيمة 35 في المائة من السعر الإجمالي في الفترة ما بين 2018 و2021، و30 في المائة برسم 2022،
- بالنسبة للبنزين، مثلت القيمة ذاتها 45 في المائة في الفترة ما بين 2018 و2021، و37 في المائة برسم 2022.

ويوضح الجدول 18 أدناه تطور المداخيل المحصلة من قبل الدولة عن طريق الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقتين على واردات الغاز والبنزين، مقارنة بتطور الكميات المستوردة من هاذين المنتجين.

الجدول 18: تطور واردات (بالكيلوطن) ومداخيل الدولة من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقتين على الغاز والبنزين (بملايين الدراهم)

2018	2019	التغير الحاصل 2018-2019	2020	التغير الحاصل 2019-2020	2021	التغير الحاصل 2020-2021	من يناير إلى ماي 2022
6 577	6 728	+2,3%	5 916	-12%	6 905	+16,7%	2 346
5 444	5 519	+1,4%	3 738	-32,2%	5 189	+38,9%	3 029
17 908	18 881	+5,4%	16 259	-13,9%	18 546	+14%	7 286
23 352	24 400	+4,5%	19 997	-18%	23 735	+18,7%	10 315
الحجم المستورد (بالكيلوطن)							
الضريبة على القيمة المضافة (بملايين الدراهم)							
الضريبة الداخلية على الاستهلاك (بملايين الدراهم)							
المجموع							

المصدر: أعد استنادا إلى معطيات بلغتها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

وسجلت أفضل مداخيل الدولة في هذا المجال بالنسبة للسنوات الأربع الماضية خلال سنة 2019 بنحو 24.5 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 4,5 في المائة مقارنة بما تحقق سنة 2018. وفي سنة 2020، تراجعت قيمة الضرائب بنسبة 18 في المائة مقارنة بسنة 2019. ويعزى ذلك إلى انخفاض في كل من حجم الكميات المستوردة (تأثير على الضريبة الداخلية على الاستهلاك) وأسعار المنتجات المكررة (تأثير على الضريبة على القيمة المضافة). في سنة 2021، سجلت المداخيل انتعاشا بنحو 19 في المائة، وتجاوزت المستوى المسجل في 2018، والتي تعتبر السنة المرجعية قبل اندلاع الأزمة الصحية.

وفيما يتعلق بالأشهر الخمسة الأولى من سنة 2022، ضخمت الجبايات أزيد من 10,3 مليار درهم في خزينة الدولة، من بينها 7.3 مليار درهم ناتجة عن الضريبة الداخلية على الاستهلاك، و3 مليارات درهم ناتجة عن الضريبة على القيمة المضافة.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المداخيل الجبائية برسم 2022 تمثل قرابة 44 في المائة من تلك المسجلة في عام 2021، بينما شكلت الكميات المستوردة 34 في المائة من الواردات برسم 2021.

وتعزى هذه الملاحظة إلى النمو المسجل على مستوى الضريبة على القيمة المضافة التي تشكل أزيد من 58 في المائة من القيمة المسجلة سنة 2021. خلافا لذلك، شكلت المداخيل المستخلصة من الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالكاد 39 في المائة من المداخيل المحصلة برسم 2021.

ومن ثم، تفضي الزيادة في الأسعار عالميا، على المدى القصير، إلى تأثير مباشر على مداخيل الدولة. في الواقع، وبما أن الضريبة على القيمة المضافة تتناسب مع ارتفاع تكلفة الشراء مع إضافة الضريبة الداخلية على الاستهلاك، فإن مداخيل الدولة من الضريبة على القيمة المضافة تزداد تلقائيا. وينضاف إلى ذلك تأثير غير

مباشر مرتبط بالمداخل الإضافية من المنتجات الأخرى من غير الغازوال والبنزين، والتي ستعرف زيادة في أسعار بيعها بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج.

زيادة على ذلك، من المهم الإشارة إلى أن الفرق في المعاملة الضريبية بين الغازوال والبنزين من حيث الضريبة الداخلية على الاستهلاك (والضريبة على القيمة المضافة كذلك بشكل غير مباشر) يتيح مزايا أكثر بالنسبة للغازوال، مما يفضي إلى زيادة قوية في حظيرة العربات التي تشتغل بالغازوال على حساب العربات التي تشتغل بالبنزين.

- هوامش الربح الخام المتوسطة المحققة عن كل لتر بيع من الغازوال أو البنزين

تجدر الإشارة، في البداية، إلى أن النقطة التي تتناولها هذه الفقرة تتعلق تحديدا بتحليل تطور هامش الربح الخام التجاري، كما هو محدد أعلاه، الخاص بالفاعلين الرئيسيين في السوق.

من حيث الوزن، يشكل هامش التوزيع الخام العنصر الثالث والأخير من عناصر سعر البيع النهائي للمستهلك. ويشمل، من ناحية، هامش ربح شركات التوزيع (البيع بالجملة)، ومن ناحية أخرى، هامش ربح محطات الخدمة (البيع بالتقسيط). فيما يتعلق بمسألة هامش الربح، تجدر الإشارة مبدئيا إلى أن جميع شركات التوزيع وأرباب محطات الخدمة يحددون هوامش الربح الخاصة بهم وفقا للتكاليف التي يتحملونها، والاستراتيجيات التجارية التي ينفجونها، وتقييماتهم لوضعية المنافسة في السوق.

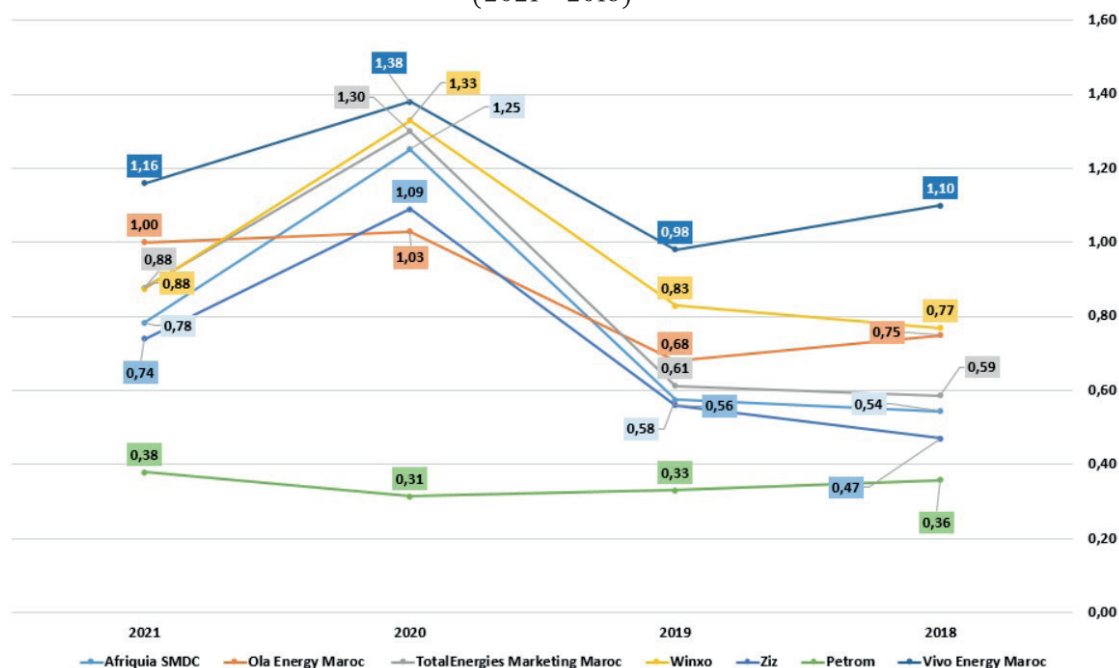
ويتمحور التحليل، بعده، أساسا حول هوامش ربح شركات التوزيع، مراعاة لكون الهوامش الخاصة بمحطات الخدمة ظلت في مجملها ثابتة. في الواقع، وكما جرى استنتاجه والإشارة إليه من طرف ممثلي الجامعة الوطنية لأرباب وتجار ومسيري محطات الوقود، خلال جلسة الاستماع إليهم، ظلت هوامش ربح محطات الخدمة ثابتة (تراوحت ما بين 0,35 و 0,5 درهم للتر الواحد) بصرف النظر عن مستوى الأسعار على الصعيد الدولي وسعر البيع في السوق الوطنية.

ومن تم، تظهر الجداول والرسوم البيانية، بعده، تطور هوامش الربح الخام التجارية لشركات التوزيع المختلفة والمتعلقة بالمنتوجين (الغازوال والبنزين) خلال الفترة ما بين 2018 و 2021 من جهة، وما بين يناير وأبريل 2022 من جهة ثانية.

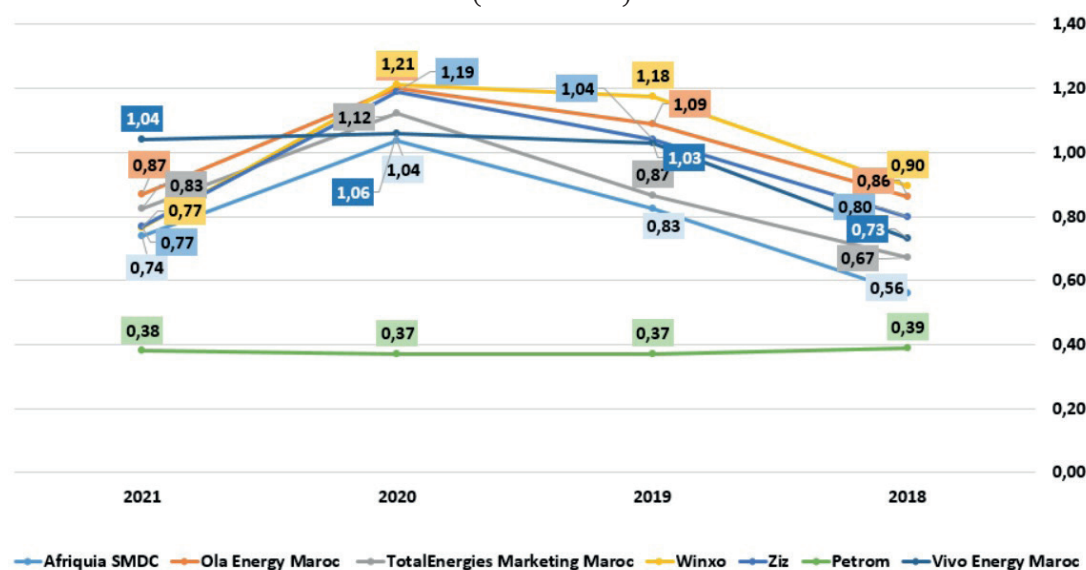
الجدول 19: متوسط هوامش الربح الخاصة بشركات التوزيع (لتر واحد بالدهم) (2018 - 2021)

البنزين				الغازوال				
2021	2020	2019	2018	2021	2020	2019	2018	
0,74	1,04	0,83	0,56	0,78	1,25	0,58	0,54	Afriquia SMDC
0,87	1,20	1,09	0,86	1,00	1,03	0,68	0,75	Ola Energy Maroc
0,83	1,12	0,87	0,67	0,88	1,30	0,61	0,59	TotalEnergies Marketing Maroc
0,77	1,21	1,18	0,90	0,88	1,33	0,83	0,77	Winxo
0,77	1,19	1,04	0,80	0,74	1,09	0,56	0,47	Ziz
0,38	0,37	0,37	0,39	0,38	0,31	0,33	0,36	Petrom
1,04	1,06	1,03	0,73	1,16	1,38	0,98	1,10	Vivo Energy Maroc

الرسم البياني 29: تطور متوسط هوامش الربح السنوية لشركات التوزيع بالنسبة للغازوال (لتر واحد بالدرهم)
(2021 - 2018)



الرسم البياني 30: تطور متوسط هوامش الربح السنوية لشركات التوزيع بالنسبة للبنزين (لتر واحد بالدرهم)
(2021 - 2018)



فيما يتعلق بالغازوال والبنزين على حد سواء، وباستثناء شركة "Petrom" التي تتسم بهامش ربح شبه خطي على امتداد جميع الفترات (من 0,35 إلى 0,39 درهم للتر)، يلاحظ أن جميع الشركات الأخرى سجلت زيادة في هوامش ربحها في الفترة ما بين 2018 و2020، قبل أن تتراجع بشكل طفيف سنة 2021 لتستقر في المتوسط في 0,9 درهم للتر الواحد بالنسبة للغازوال و0,84 درهم للتر الواحد بالنسبة للبنزين.

بيد أن هوامش الربح المحققة سنة 2021 ظلت، حتى بعد انخفاضها مقارنة بسنة 2020، أعلى مما سجل ما بين سنتي 2018 و2019.

وسجلت هوامش ربح الموزعين المتعلقة بالغازوال ارتفاعا ملحوظا سنة 2020، حيث تجاوزت سقف درهم واحد للتر لدى الفاعلين، وأكثر من 1,25 درهم للتر لدى الفاعلين الثلاثة الرئيسيين ("Afriquia SMDC" و "TotalEnergies Marketing Maroc" و "Vivo Energy Maroc")، وقرابة 1,40 درهم للتر لدى شركة "Vivo Energy Maroc". وتمثل هذه الهوامش سنة 2020، أزيد من 15 في المائة من سعر بيع لتر واحد من الغازوال، مقابل متوسط بلغ 9 في المائة في الفترة ما بين 2018 و2021.

كما لوحظت الزيادة في هامش ربح الموزعين على مستوى البنزين ولكن بدرجة أقل، إذ استقرت في المتوسط في 1,15 درهم للتر الواحد سنة 2022، بينما بلغت حوالي 0,93 درهم للتر الواحد في الفترة ما بين 2018 و2021.

وبالتالي، يظهر من خلال ما سبق، أن شركات التوزيع لم تستفد من الانخفاض الحاد في الأسعار في السوق الدولية قصد اكتساب حصص سوقية عن طريق المنافسة الحرة، وسعت إلى الرفع من هوامش الربح الخاصة بها.

وتتعرز هذه الخلاصة بالتحليل المنجز على مستوى العلاقة الترابطية المشار إليها سابقا، حيث انخفضت الأسعار على الصعيد الدولي بـ 1,73 درهم للتر الواحد، في حين تراجع أسعار البيع في السوق الوطنية بـ 1,18 درهم للتر الواحد فقط، أي بفارق يقدر بـ 0,55 درهم للتر الواحد.

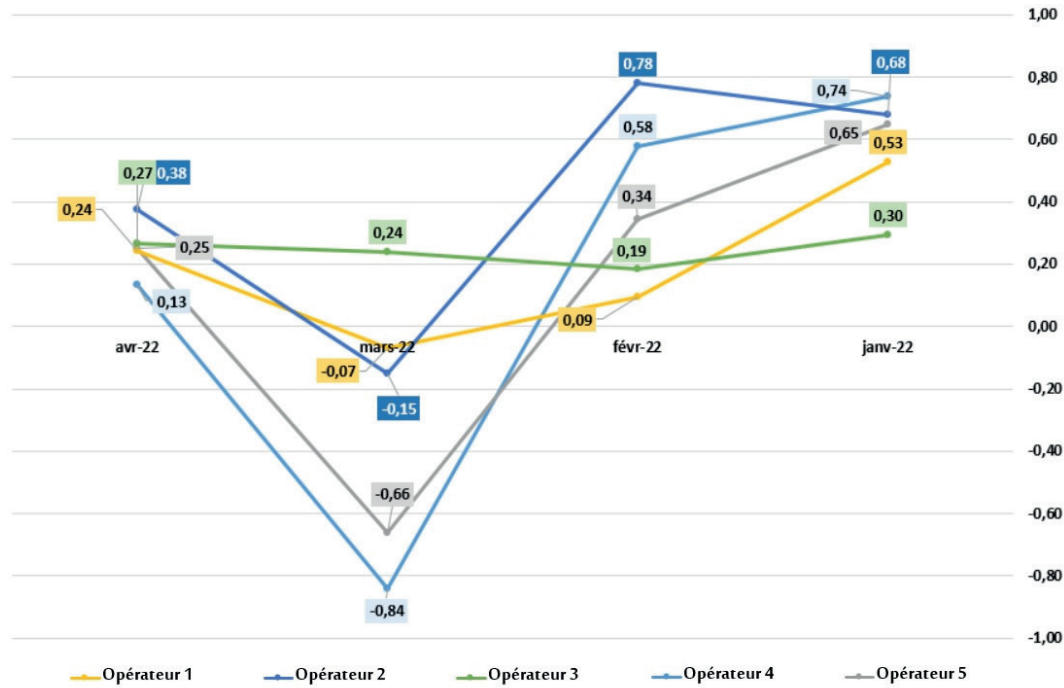
وعلاقة بالأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022، والتي اتسمت بارتفاع حاد في أسعار البيع في السوق الوطنية، يعرض الجدول والرسوم البيانية، بعده، معطيات خاصة بالفاعلين الخمسة²⁰.

الجدول 20: متوسط هوامش الربح الشهرية لشركات التوزيع (لتر واحد بالدرهم) (من يناير إلى أبريل 2022)

الغازوال				البنزين			
يناير	فبراير	مارس	أبريل	يناير	فبراير	مارس	أبريل
0,53	0,09	- 0,07	0,24	1,02	0,59	0,32	0,22
0,68	0,78	- 0,15	0,38	1,15	1,38	1,42	1,33
0,30	0,19	- 0,24	0,27	0,26	0,30	0,25	0,17
0,74	0,58	- 0,84	0,13	1,11	0,90	0,21	0,16
0,65	0,34	- 0,66	0,25	1,10	0,69	0,30	0,20

20 لم يتم الفاعل 9 والفاعل 7 بموافقة المجلس بالمعطيات المتعلقة بأشهر يناير وفبراير ومارس وأبريل من سنة 2022 في الوقت الذي انتهى فيه المجلس من صياغة الرأي.

الرسم البياني 31: تطور متوسط هوامش الربح الشهرية لشركات التوزيع بالنسبة للغازوال (لتر واحد بالدرهم) (من يناير إلى أبريل 2022)



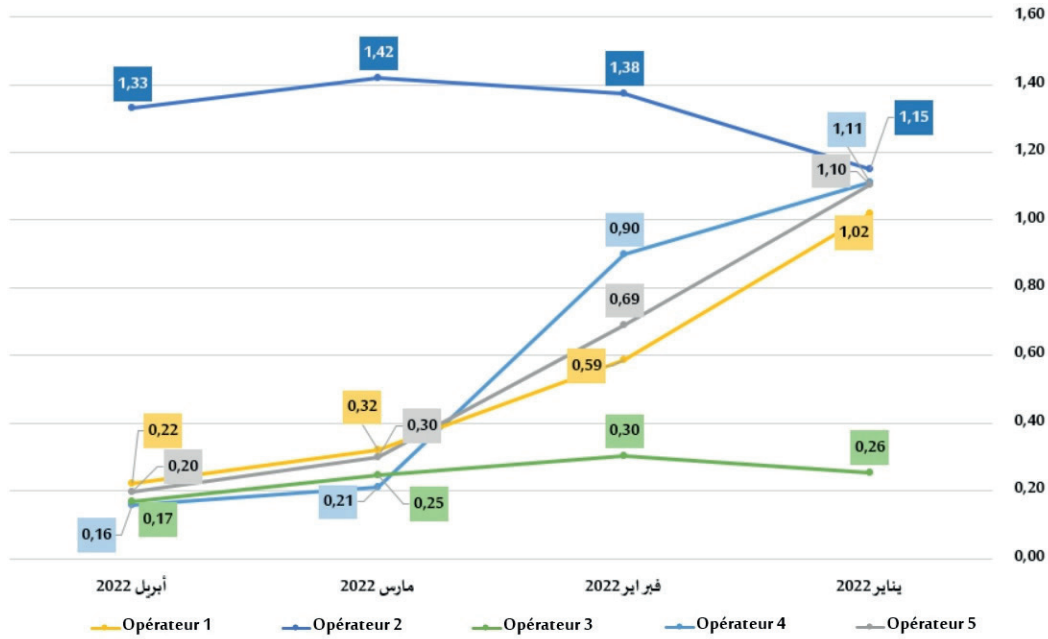
في سنة 2022، انخفضت هوامش الربح بشكل حاد بالنسبة للغازوال، بل كانت سلبية في شهر مارس. وفي شهر أبريل، عادت الهوامش للارتفاع مرة أخرى دون بلوغ المستوى المسجل في شهري يناير وفبراير.

وتجدر الإشارة إلى أن هوامش الربح السلبية، التي أدلى بها الفاعلون بخصوص شهر مارس، ليست إلا ظاهرة، لكونها لا تأخذ بعين الاعتبار تأثير المخزونات والتواريخ الفعلية لتسلم الغازوال المستورد. وبالتالي قد تكون، من حيث المبدأ، إيجابية.

تفصيلاً، شهد متوسط هوامش الربح الخاصة بالغازوال تقلباً تراوح ما بين 0,15 درهم للتر الواحد كحد أدنى لدى الفاعل 4 و 0,42 درهم للتر الواحد كحد أقصى لدى الفاعل 2، وذلك طيلة الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022.

وبالنسب المئوية، تمثل هوامش الربح المذكورة في الفقرة أعلاه نسبة 1,3 في المائة من سعر البيع في المضخة على مستوى محطة الخدمة بالنسبة للفاعل 4 و 3 في المائة بالنسبة للفاعل 2، أي أقل بكثير من المستويات المسجلة في 2020 (15 في المائة) والفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 (9 في المائة).

الرسم البياني 32: تطور متوسط هامش الربح الشهرية لشركات التوزيع بالنسبة للبنزين (لتر واحد بالدرهم) (من يناير إلى أبريل 2022)



وفيما يتعلق بالبنزين، يتبين من نتائج التحليل تسجيل انخفاض مستمر في هامش ربح جميع الفاعلين (باستثناء الفاعل 2)، والذي احتد في شهر أبريل وبلغ أدنى مستوى طيلة الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022. على سبيل المثال، انخفض هامش ربح الفاعل 4 والفاعل 5 من حوالي 1,1 درهم للتر في يناير إلى 0,2 درهم للتر في أبريل 2022.

علاوة على ذلك وعلى ضوء ما سبق، يتبين أن هامش ربح شركات التوزيع تمثل العنصر الأضعف، مقارنة ببنود التكاليف الأخرى المتدخلة في تكوين سعر البيع في المضخة على مستوى محطة الخدمة (9 في المائة في الفترة ما بين 2018 و 2021 و 2 في المائة برسم 2022).

وتشكل تكلفة الشراء أكبر عنصر في سعر بيع الغازوال (بمساهمة بلغت في المتوسط 51 في المائة في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021). وتتضاعف أكثر حين ترتفع الأسعار في السوق الدولية، كما هو الوضع حالياً، حيث يشكل وزن المنتجات المكررة المستوردة حوالي 65 في المائة من سعر البيع في المضخة على مستوى محطة الخدمة برسم 2022.

2. تحليل تطور النتائج الصافية للفاعلين

من أجل استكمال وتنقيح التحليل السابق حول هامش الربح الخام الخاصة بالتوزيع، ستركز هذه الفقرة على قياس تطور المردودية التجارية (متوسط هامش الربح الصافي المعزز بكل لتر مباع) والمردودية المالية الإجمالية لمختلف الفاعلين.

ومقارنة بهامش الربح الخام، يعد هامش الربح الصافي مؤشر أداء أدق يمكن من قياس النتائج الصافية المنجزة مقابل استهلاك لتر واحد مباع من المحروقات (الغازوال والبنزين). وكلما ارتفع معدل هذا الهامش، ازدادت أهمية الهامش المحقق. وبالتالي، تجني الشركة أرباحاً على مستوى هذا الفرع من النشاط.

بالإضافة إلى ذلك، تكمن أهمية هذا العنصر في كونه يتيح إمكانية تقييم تطور النتائج الصافية في حالة حدوث انخفاض في رقم المعاملات، وبالتالي يخبر بوجود أو غياب تضخيم في مستويات هامش الربح.

وتحتسب نسبة هامش الربح بقسمة النتائج الصافية المحققة على رقم المعاملات دون احتساب الرسوم بالنسبة لكل فاعل.

فيما يتعلق بالمردودية المالية، تعد هذه الأخيرة بمثابة مؤشر يمكن من قياس الأرباح المحققة عن رؤوس الأموال الذاتية التي تتم تعبئتها. بمعنى آخر، يوفر هذا المؤشر معلومات حول قدرة الشركة على تحقيق نتائج لصالح المساهمين والشركاء. وبالتالي، يشكل مؤشر أداء لاستقطاب مستثمرين جدد.

في الأدبيات الاقتصادية، يعتبر معدل المردودية المالية البالغ نسبة 10 في المائة ملائماً للغاية. غير أنه يجب أخذ هذا المعدل بتحفظ لكون بلوغ مستوى مقبول من المردودية قد يختلف من قطاع نشاط لآخر.

ويفسر هذا المؤشر بكونه الربح المحقق مقابل كل درهم يستثمر في الشركة. على سبيل المثال، يشير معدل المردودية المالية البالغ نسبة 10 في المائة إلى جني المستثمر لأرباح تقدر بـ 10 سنتيمات عن كل درهم جرى استثماره.

فيما يخص هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى أن احتساب مؤشرات المردودية المالية أنجز استناداً إلى القوائم المالية لكل واحدة من الشركات، والمتكونة من موازاناتها وحسابات النتائج، كما جرى التصريح بها لدى الإدارة الجبائية.

من جهة أخرى، جرى احتساب مؤشرات الأداء الخاصة بفرع الأنشطة المرتبط بالمحروقات (الغاز والبنزين) انطلاقاً من المعطيات التي وفرتها الشركات المعنية.

- تحليل نسب هوامش الربح الصافية المتوسطة عن كل لتر بيع من طرف الفاعل

أنجز تقييم مستويات هوامش الربح الصافية على مرحلتين. في مرحلة أولى، جرى تحليل نسبة هوامش الربح الصافية الإجمالية (النتائج الصافية/رقم المعاملات) ذات الصلة بكافة أنشطة شركات التوزيع. وفي مرحلة ثانية، انصب التقييم فقط على القطاع المعني مباشرة بهذا الرأي، والمتمثل في الفرع المرتبط بتوزيع الغاز والبنزين.

في هذا الصدد، من المفيد الإشارة إلى أن هذا الفرع من النشاط لا يزال يشكل الجزء الأكبر في رقم المعاملات الإجمالي (2018 - 2021) المنجز من قبل هذه الشركات. في الواقع، يجسد نشاط توزيع الغاز والبنزين 70 في المائة في المتوسط من رقم المعاملات لدى شركة "Afriquia SMDC"، و75 في المائة بالنسبة لشركتي "Vivo Energy Maroc" و"TotalEnergies Marketing Maroc"، فيما يصل إلى 91 في المائة من رقم المعاملات لشركتي "Petrom" و"Winxo".

ويوضح الجدول 21 أدناه تطور المؤشرات المالية الإجمالية لكافة الأنشطة مجتمعة، فيما يقدم الجدول 22 مؤشرات فرع الغاز والبنزين فقط، والمتعلقة بالفاعلين السبعة النشطين في السوق، حيث يمثلون أزيد من 80 في المائة من حصص السوق (من حيث رقم المعاملات).

الجدول 21: تطور المؤشرات المالية للشركات السبع الرائدة في السوق بملايين الدراهم (نسب هوامش الربح الإجمالية لكافة الأنشطة مجتمعة ورقم المعاملات والنتائج الصافي)

الشركة	المؤشرات	2018	2019	2020	2021
Afriquia SMDC	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم)	28 128	27 487	16 704	21 781
	النتائج الصافي	751	715	416	497
	معدل هامش الربح الصافي	%2,7	%2,6	%2,5	%2,3
Vivo Energy Maroc	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم)	14 716	14 148	10 173	12 994
	النتائج الصافي	699	561	504	555
	معدل هامش الربح الصافي	%4,7	%4,0	%5,0	%4,3
TotalEnergies Marketing Maroc	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم)	14 662	14 773	10 778	14 882
	النتائج الصافي	805	642	439	883
	معدل هامش الربح الصافي	%5,5	%4,3	%4,1	%5,9
Petrom	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم)	8 369	8 494	5 901	8 187
	النتائج الصافي	160	233	146	223
	معدل هامش الربح الصافي	%1,9	%2,7	%2,5	%2,7
Winxo	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم)	4 741	5 027	3 571	4 618
	النتائج الصافي	201	347	354	305
	معدل هامش الربح الصافي	%4,2	%6,9	%9,9	%6,6
Ola Energy Maroc	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم)	5 728	5 588	3 978	4 564
	النتائج الصافي	71	137	122	123
	معدل هامش الربح الصافي	%1,2	%2,4	%3,1	%2,7
ZIZ	رقم المعاملات (دون احتساب الرسوم)	6 187	5 147	4 103	5 491
	النتائج الصافي	222	233	188	244
	معدل هامش الربح الصافي	%3,6	%4,5	%4,6	%4,4

المصدر: أعد استنادا إلى العائدات الجبائية المدلى بها من قبل الفاعلين

بصفة عامة، يمكن ملاحظة الفرق الكبير بين نسب هوامش الربح الخاصة بالفاعلين، حيث تتراوح ما بين 1,2 في المائة كحد أدنى و9,9 في المائة كحد أقصى. في الواقع، تتراوح النسب المحققة من طرف شركتي "Ola Energy" و"Petrom" ما بين 1,2 و1,3 في المائة، وهي الأدنى مقارنة بالشركات الأخرى.

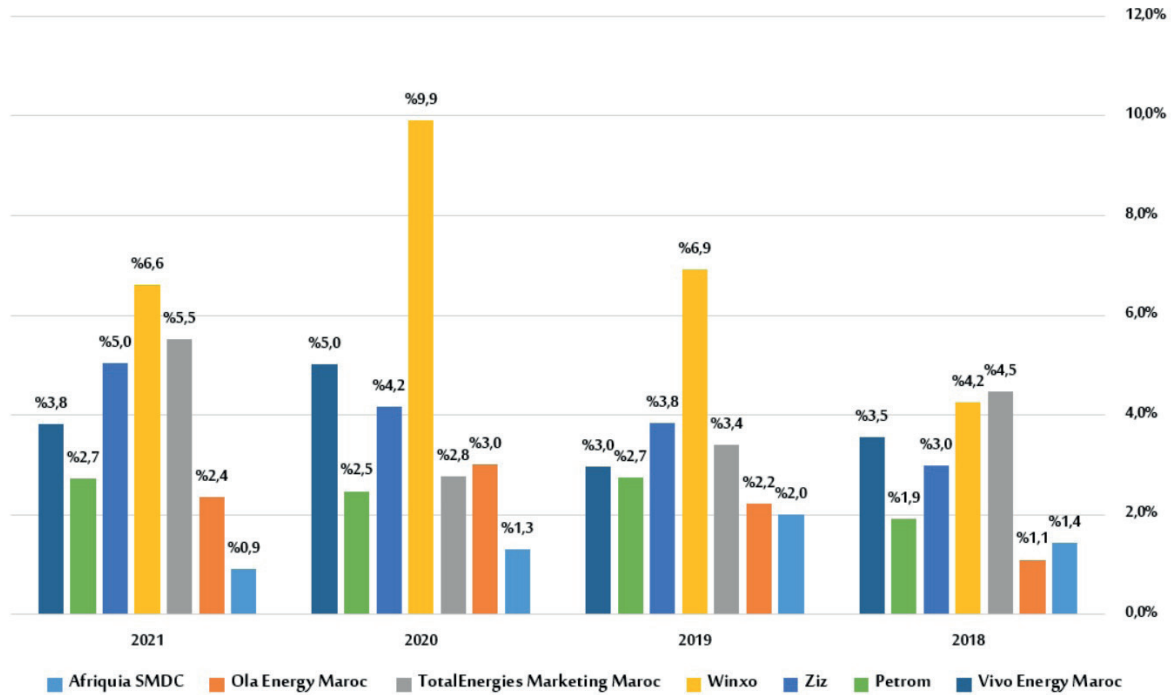
خلافا لذلك، تصدر شركتا "Winxo" و"TotalEnergies Marketing Maroc" التصنيفات بنسب تتجاوز عموما 5 في المائة، بل تقترب من 9,9 في المائة بالنسبة لشركة "Winxo" سنة 2020. من جهتها، بلغت نسبة هوامش الربح الصافية الإجمالية المحققة من طرف شركة "Afriquia SMDC" حوالي 2,5 في المائة طيلة الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021.

الجدول 22: تطور نتائج وهوامش الربح الصافية في قطاع المحروقات (الغاز والبنزين) للشركات السبع الرائدة في السوق (رقم المعاملات والنتائج الصافي بملايين الدراهم، والحجم المباع بملايين اللترات)

الشركة	المؤشرات	2018	2019	2020	2021
Winxo	رقم المعاملات	4 284	4 616	3 228	4 145
	الحجم المباع	496	550	473	514
	النتائج الصافي	182	319	320	274
	هامش الربح الصافي (لتر واحد بالدرهم)	0,37	0,58	0,68	0,53
	نسبة هامش الربح	%4,2	%6,9	%9,9	%6,6
ZIZ	رقم المعاملات	3 789	2 997	1 965	2 563
	الحجم المباع	453	364	277	317
	النتائج الصافي	113	115	82	129
	هامش الربح الصافي (لتر واحد بالدرهم)	0,25	0,32	0,30	0,41
	نسبة هامش الربح	%3,0	%3,8	%4,2	%5,0
Petrom	رقم المعاملات	7 722	8 063	5 279	7 209
	الحجم المباع	975	1043	874	985
	النتائج الصافي	148	221	131	196
	هامش الربح الصافي (لتر واحد بالدرهم)	0,15	0,21	0,15	0,20
	نسبة هامش الربح	%1,9	%2,7	%2,5	2,7%
Afriquia SMDC	رقم المعاملات	18 571	19 186	12 825	15 958
	الحجم المباع	2 194	2 336	1 839	1 993
	النتائج الصافي	268	384	168	146
	هامش الربح الصافي (لتر واحد بالدرهم)	0,12	0,16	0,09	0,07
	نسبة هامش الربح	%1,4	%2,0	%1,3	%0,9
TotalEnergies Marketing Maroc	رقم المعاملات	11 355	11 176	8 084	10 960
	الحجم المباع	1223	1256	1138	1345
	النتائج الصافي	507	380	224	605
	هامش الربح الصافي (لتر واحد بالدرهم)	0,41	0,30	0,20	0,45
	نسبة هامش الربح	%4,5	%3,4	%2,8	%5,5
Vivo Energy Maroc	رقم المعاملات	10 998	10 568	7 388	9 711
	الحجم المباع	1373	1369	1140	1313
	النتائج الصافي	390	313	371	370
	هامش الربح الصافي (لتر واحد بالدرهم)	0,28	0,23	0,33	0,2
	نسبة هامش الربح	%3,5	%3,0	%5,0	%3,8
Ola Energy Maroc	رقم المعاملات	4 608	4 400	3 470	3 882
	الحجم المباع	433	491	434	452
	النتائج الصافي	51	98	104	91
	هامش الربح الصافي (لتر واحد بالدرهم)	0,12	0,20	0,24	0,20
	نسبة هامش الربح	%1,1	%2,2	%3,0	%2,4

المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون

الرسم البياني 33: تطور نسب هوامش الربح الصافية للشركات السبع الرائدة في السوق (الغاز والبنزين)



المصدر: أعد استنادا إلى معطيات أدلى بها الفاعلون

يستفاد من تحليل المعطيات الواردة في الجدول والرسم البياني أعلاه أن الناتج الصافي التراكمي (الغاز والبنزين) المحقق من طرف الشركات السبع بلغ نحو 6,7 مليار درهم خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، أي بمتوسط سنوي يناهز 1,68 مليار درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الناتج الصافي الإجمالي (6,7 مليار درهم) المحقق من طرف الشركات سالفة الذكر من حيث الغاز والبنزين (من 2018 إلى 2021) يمثل حوالي 63 في المائة من أرباحها الصافية في جميع الأنشطة مجتمعة (10,7 مليار درهم)، في حين يشكل رقم المعاملات أزيد من 76 في المائة من الرقم المحقق من طرف الشركات المذكورة بدمج جميع أنشطتها، أي أن النشاط المتعلق بالمحروقات يساهم بدرجة أقل في مردودية الشركات مقارنة بفروع النشاط الأخرى، مثل الغاز والفيول والكبروسين.

تفصيلا، يظهر أن أزيد من 47 في المائة من 6,7 مليار درهم قد حققتها شركتان، ويتعلق الأمر بـ "TotalEnergies Marketing Maroc" (1,71 مليار درهم) و "Vivo Energy Maroc" (1,71 مليار درهم). وتزداد هذه النسبة لتصل حوالي 63,5 في المائة إذا أضيف الناتج الصافي لشركة "Winxo" (1,71 مليار درهم).

وبلغ مجموع النتائج الصافية للشركة الرائدة في السوق "Afriquia SMDC" (من 2018 إلى 2021) في فرع المحروقات (الغاز والبنزين) 966 مليون درهم، أي ما يعادل نصف النتائج التي حققتها شركة "TotalEnergies Marketing Maroc"، ومحتلة بذلك المرتبة الرابعة. وسجلت نفس الملاحظة إزاء شركة "Petrom"، حيث وصل مجموع نتائجها الصافية، خلال نفس الفترة، إلى 696 مليون درهم، مفتقدة مكانتها كفاعل رابع في السوق من حيث الحصص السوقية لصالح شركة "Winxo" (1,095 مليار درهم)، والتي أبانت عن أداء أفضل حتى مقارنة بشركة "Afriquia SMDC".

وعلاقة بهامش الربح الصافي المحقق مقابل كل لتر، لوحظ، في المجمل، وجود تقارب نحو قيم تتراوح ما بين 0,07 درهم للتر (7 سنتيمات) كحد أدنى و0,68 درهم للتر كحد أقصى.

ويستشف من التحليل حسب كل فاعل أن شركة "Winxo" سجلت أفضل النتائج في هذا المجال، حيث اكتسبت أفضل هامش الربح الصافية، والتي تتراوح ما بين 0,37 و0,68 درهم للتر، متبوعة بشركة "TotalEnergies Marketing Maroc" (ما بين 0,2 و0,45 درهم للتر). بالمقابل، تراجع مستوى أداء شركة "Afriquia SMDC"، مسجلة تذبذبا في هامش ربحها الصافية، والتي تراوح ما بين 0,07 درهم للتر (في 2021 و0,16 درهم للتر (في 2019).

وخلافا لقيم هامش الربح الخام المسجلة سنة 2020 (الأعلى في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021) وباستثناء شركتي "Vivo Energy Maroc" و"Winxo"، تجدر الإشارة إلى أن هامش الربح الصافية لجميع الشركات الفاعلة الأخرى كانت أقل مما تحقق على مدار السنوات الأخرى (2018 و2019 و2021).

ويعزى هذا الفارق إلى الانخفاض الهام للنتائج الصافية مقارنة بحجم الكميات المباعة، والراجع، في حد ذاته وبالخصوص، إلى الفوارق المرصودة في الاستثمارات التي قام بها الفاعلون، والمتمثلة، بالخصوص، في تطوير قدرات التخزين وشبكة التوزيع سنة 2020.

على سبيل المثال، أنجزت الشركة الرائدة من حيث الحصص السوقية "Afriquia SMDC" استثمارات بلغ حوالي 266 مليون درهم، خصص 151 مليون درهم منه لتطوير البنيات التحتية في مجال التخزين، و115 مليون درهم لشبكة محطات الخدمة. بالمقابل، قامت شركة "Winxo" بتعبئة حوالي 143 مليون درهم فقط (خصص 69 مليون درهم منها للتخزين و65 مليون درهم للتوزيع)، أي حوالي نصف المبلغ المرصود من قبل شركة "Afriquia SMDC".

- تحليل نسب المردودية المالية الإجمالية

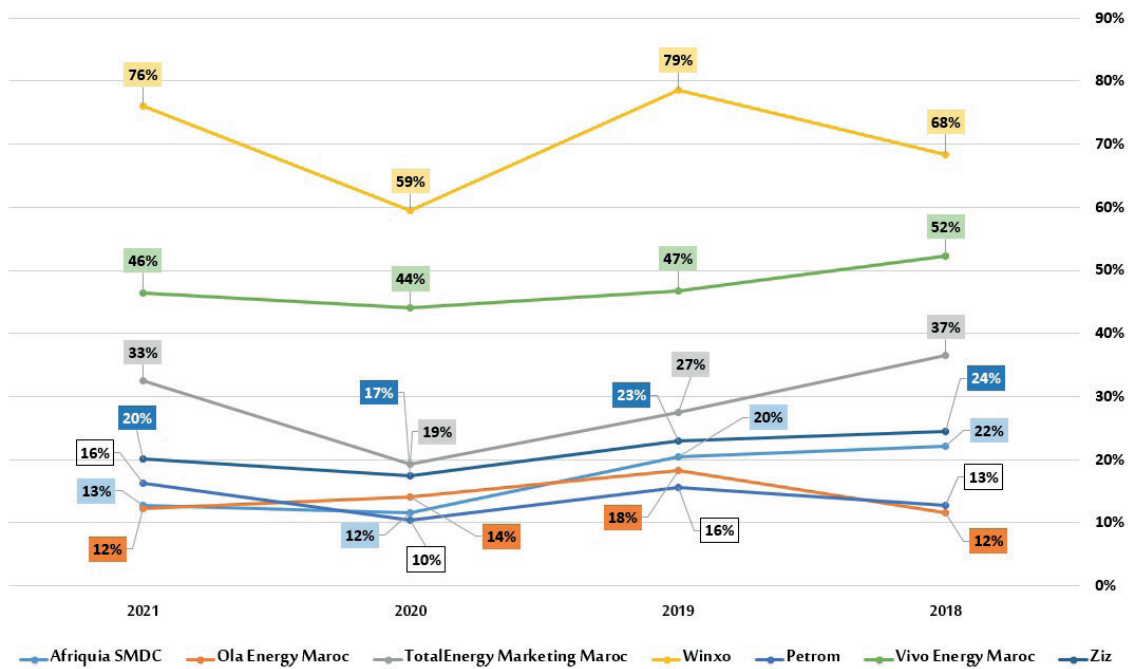
بخصوص المردودية المالية، يوضح الجدول 23 والرسم البياني 24 بعدهما تطور هذا المؤشر خلال السنوات الأربع الماضية:

الجدول 23: تطور نسب المردودية المالية بملايين الدراهم (2018 - 2021)

الشركة	المؤشرات	2018	2019	2020	2021
Afriquia SMDC	رؤوس الأموال الذاتية	3 383	3 497	3 613	3 909
	الناتج الصافي	751	715	416	497
	نسبة المردودية	22,2%	20,4%	11,5%	12,7%
	الأرباح الموزعة	600	300	200	600
Vivo Energy Maroc	رؤوس الأموال الذاتية (بملايين الدرهم)	1 339	1 201	1 144	1 195
	الناتج الصافي	699	561	504	555
	نسبة المردودية	52,2%	46,7%	44,1%	46,4%
	الأرباح الموزعة	915	699	561	503
TotalEnergies Marketing Maroc	رؤوس الأموال الذاتية	2 205	2 346	2 283	2 714
	الناتج الصافي	805	642	439	883
	نسبة المردودية	36,5%	27,4%	19,2%	32,5%
	الأرباح الموزعة	502	502	502	452
Petrom	رؤوس الأموال الذاتية (بملايين الدرهم)	1 254	1 486	1 399	1 372
	الناتج الصافي	161	233	146	223
	نسبة المردودية	12,8%	15,6%	10,4%	16,2%
	الأرباح الموزعة	150	---	233	250
Winxo	رؤوس الأموال الذاتية	294	441	596	401
	الناتج الصافي	201	347	354	305
	نسبة المردودية	68,3%	78,6%	59,4%	76,1%
	الأرباح الموزعة	420	200	200	500
Ola Energy Maroc	رؤوس الأموال الذاتية	613	749	871	994
	الناتج الصافي	71	137	122	123
	نسبة المردودية	11,6%	18,2%	14,0%	12,3%
	الأرباح الموزعة	99,99	---	---	---
ZIZ	رؤوس الأموال الذاتية (بملايين الدرهم)	908	1 013	1 081	1 213
	الناتج الصافي	222	233	188	244
	نسبة المردودية	24,4%	23,0%	17,4%	20,1%
	الأرباح الموزعة	120	128	120	113

المصدر: أعد استنادا إلى العائدات الجبائية المدلى بها من قبل الفاعلين

الرسم البياني 34: تطور نسب المردودية المالية (2018 - 2021)



بصورة أدق، لوحظ من الرسم البياني أعلاه أن شركة "Winxo" تتميز بأعلى نسب مردودية مالية، بلغت 60 في المائة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، متبوعة بشركة "Vivo Energy Maroc" التي سجلت نسبة مرتفعة تراوحت ما بين 44 و52 في المائة في الفترة ذاتها. وتراجعت نسبة المردودية لشركة "Afriquia SMDC"، منتقلة من 22 في المائة سنة 2018 إلى 13 في المائة في 2021، ومسجلة انخفاضا بنحو 41 في المائة. بالمقابل، بلغت نسبة المردودية المحققة من طرف شركتي "Petrom" و"Ola Energy Maroc" أقل من 20 في المائة خلال نفس الفترة.

ومن ثم، تعد شركتا "Vivo Energy Maroc" و"TotalEnergies Marketing Maroc" الفاعلان اللذان سجلا أعلى الأرباح المالية عبر ربط نتائجهما الصافية برؤوس الأموال التي قاما باستثمارها. ثانيا، وبصفة عامة، تظل سوق توزيع الغاز والبنزين أكثر جاذبية بالنظر لمستويات النتائج المحققة المرتفعة.

سادسا: خلاصات وتوصيات

1. خلاصات

أدلى مجلس المنافسة بهذا الرأي تبعا لقراره عدد 2022/أ/04 المؤرخ في 25 أبريل 2022، واتخذ بموجبه المبادرة لدراسة تأثير الارتفاع الحاد في أسعار المواد الخام والمواد الأولية على الصعيد العالمي على سير المنافسة في الأسواق الوطنية، لاسيما المنتجات الطاقية.

ويأتي هذا القرار ضمن ظرفية بلغت فيها أسعار بيع المحروقات (الغاز والبنزين) في المضخات في السوق الوطنية مستويات قياسية طيلة الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022.

ومن ثم، يتمثل الهدف الأساسي والمتوخى من هذا الرأي في مرحلة أولى، في إيجاد أجوبة للسؤال المتعلق بمدى ارتباط ارتفاع أسعار بيع الغاز والبنزين في السوق الوطنية بأسعار هذه المواد عند إدراجها في

الأسواق العالمية، وفي مرحلة ثانية، ووفقا للأجوبة المتوصل بها، في تحليل تداعيات هذا الارتفاع على وضعية المنافسة في الأسواق المعنية.

وعليه، أتاح التشخيص المنجز وتحليل سير المنافسة في أسواق هذه المنتجات، وكذا بنية أسعار البيع وهوامش الربح المحققة من طرف الفاعلين الناشطين في هذه الأسواق، فضلا عن أرباحهم المالية، التوصل إلى الخلاصات المفصلة أدناه:

أ. سوق جد مؤطرة بمقتضيات تنظيمية متجاوزة على الرغم من تحرير أسعار بيع الغاز والبنزين في السوق الوطنية

حري بالتنكير أن أسعار بيع الغاز والبنزين خضعت للتحرير الكامل عند متم سنة 2015. غير أن أسواق استيراد وتخزين وتوزيع هذه المنتجات تبقى جد مؤطرة بمنظومة قانونية وتنظيمية تهم جميع المستويات، لاسيما في يتعلق بالولوج إليها بواسطة نظام منح الرخص والتراخيص، وكذا التتبع والمراقبة من طرف القطاع الوزاري المكلف بالطاقة.

في الواقع، يشكل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 22 فبراير 1973 والمتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها، النص القانوني الرئيسي المؤطر لهذه الأسواق. ولا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

وبالتالي، يتعلق الأمر بأسواق ينظمها إطار قانوني وتنظيمي قديم للغاية، وأضحى متجاوزا، ولا يراعي التغيرات الكبرى التي شهدتها هذه السوق على الصعيدين الوطني والدولي.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، وعلى الرغم من تغيير الإطار القانوني أعلاه سنة 2015، عبر إصدار قانون جديد يحمل رقم 67.15، إلا أن أنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ بعد سبع سنوات من إصداره، بسبب غياب النصوص التطبيقية المتعلقة به.

علاوة على ذلك، تواصل المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل إثارة إشكاليات ذات صبغة تنافسية، تتعلق بجميع الروابط في سلسلة القيمة لهذه السوق، انطلاقا من الاستيراد ووصولاً إلى التوزيع.

على سبيل التوضيح، تبقى شروط الولوج إلى سوق الاستيراد أو منح رخص الاستيراد خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة، مما يطرح إشكاليات ذات صبغة تنافسية.

زيادة على ذلك، يبقى عدد محطات الخدمة الضرورية للشروع في مزاولة نشاط التوزيع مرتفع ومقيد. غير أن القطاع الوزاري المكلف بالطاقة عمل في الآونة الأخيرة على التخفيف من هذه القيود، إذ اشترطت على الوافدين الجدد التوفر على 10 محطات فقط وبصفة مؤقتة. بيد أنه يتعين على المستفيدين من هذا التخفيف استيفاء معيار التوفر على 30 محطة في غضون سنتين بعد منح الترخيص المؤقت.

واتخذت تدابير التخفيف المذكورة بناء على قرارات إدارية أصدرها الوزير المكلف بالطاقة، ولا تستند إلى أي أساس تنظيمي، في حين أنه كان من الممكن تعديل القرار الوزاري القديم رقم 1282.06 المحدد للمقتضيات المتعلقة بـ 30 محطة خدمة، عبر إصدار قرار وزاري يوضح ويغير الشروط الواجب استيفائها.

ومن ثم، يرجح أن تفضي هذه الإشكاليات إلى حالات من المعاملة التمييزية والتفضيلية، مما قد ينعكس على قواعد المنافسة النزيهة.

ب. سوق تعتمد كلياً على الواردات الخارجية والتي تتزايد أحجامها باستمرار

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن المغرب، باعتباره بلداً لا ينتج النفط، كان يعتمد بشكل مستمر وكلي على السوق العالمية للنفط الخام والتي كانت توجه لمصفاة التكرير الوطنية الوحيدة "سامير".

غير أنه، ومنذ توقف نشاط هذه الشركة سنة 2015، وجد المغرب نفسه ملزماً باستيراد حاجياته من المنتجات المكررة بالكامل (الغازوال والبنزين والفيول والكروسين). ومنذ ذلك الحين، أضحت بلادنا تعتمد كلياً على الأسواق العالمية لهذه المنتجات.

في هذا الصدد، حري بالتذكير أنه في الوقت الذي كانت فيه شركة "سامير" تمارس نشاطها، لم تقم هذه الأخيرة بفوترة منتجاتها المكررة على شركات التوزيع استناداً إلى تكاليف الإنتاج وسعر التكلفة، بل على أساس صيغة تضمن سعر البيع أو سعر التفويت عند الخروج من المصفاة (سعر التكفل بالتكرير) المعادل لسعر المنتجات المكررة المستوردة.

في الواقع، جرى احتساب سعر التفويت عند الخروج من المصفاة على أساس سعر بلات للنفط "Platts" عند شحنها على ظهر السفينة للغازوال والبنزين المدرجين في بورصة روتردام (التسعيرة الدولية) يضاف إليه تكاليف الإيصال إلى ميناء مدينة المحمدية، وليس على أساس تكلفة الإنتاج وسعر تكلفة التكرير بشركة "سامير"²¹

بمعنى آخر، جرى احتساب سعر البيع المطبق في السوق الوطنية في الوقت الذي كانت المصفاة تزاول نشاطها على أساس عروض أسعار المنتجات المكررة على الصعيد العالمي (عروض أسعار بلات للنفط في سوق روتردام)، يضاف إليها تكاليف النقل والتأمين ورسوم الموانئ والضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة وغيرها.

في الواقع، كانت السوق تشغل كما لو كان المغرب يستورد المنتجات المكررة بالكامل من الخارج (لاسيما الغازوال والبنزين) وأن مصفاة التكرير الوطنية غير موجودة.

وبالتالي، يشير الواقع إلى أن الإعانات التي تتحملها الميزانية العامة الدولة شكلت الوسيلة الوحيدة التي مكنت من الإبقاء على سعر بيع الغازوال والبنزين، كما هي محددة من طرف الدولة، على مستويات تعتبر مقبولة.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم الواردات من الغازوال والبنزين سجل زيادة مستمرة بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 1,25 في المائة في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021²²، بسبب القيود المفروضة على التنقل والمرتبطة بسياق الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لمنشأ هذه الواردات، بلغت نسبة الغازوال المستورد من أوروبا، لا سيما من إسبانيا وإيطاليا والبرتغال، 56 في المائة. وتتوزع النسب الباقية على آسيا (28 في المائة) وأمريكا (15 في المائة). بالمقابل، يستورد البنزين بنسبة 100 في المائة من أوروبا.

ت. نسبة تركيز عالية في أسواق الاستيراد والتخزين والذي يظل مستواه بشكل عام أقل من السقف المنصوص عليه في المقتضيات التنظيمية

بلغت قدرات التخزين المتوفرة على المستوى الوطني حوالي 1.2 مليون طن سنة 2021، أي ما يفوق نسبة 15 في المائة المسجلة سنة 2018. غير أن هذه القدرات تستخدم جزئياً فقط (حوالي 50 في المائة). وترجع أسباب نقص استخدامها بحسب الفاعلين إلى ارتفاع تكاليف تخزين هذه المنتجات من جهة، وإلى المخاطر ذات الصلة بالتقلب الكبير في أسعارها على الصعيد الدولي من جهة ثانية.

21 انظر القرار رقم 2380.06 الصادر في 30 رمضان 1427 (23 أبريل 2006) المتعلق بتحديد الأسعار التي تشتري بها المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

22 باستثناء سنة 2020 التي شهدت ترجعاً في الواردات

ويعد مستوى المخزون المتوفر من هذه المنتجات إشكالية تتضافر إلى تصاعد أسعار بيع الغاز والبنزين. في الواقع، تشكل حالات الغموض الحالية التي تكتنف الأسواق الدولية، والمرتبطة بتراجع العرض وارتفاع الطلب، خطراً كبيراً على أمن إمدادات المغرب بهذه المنتجات، علماً أن عدة بلدان عانت مؤخراً من ندرة في المحروقات في محطات الخدمة.

غير أنه، ومراعاة لواقع الحال، تشهد عملية إحداث مخزون احتياطي من الغاز والبنزين تأخيراً وتواجه صعوبات في مجال تحديد شروط التكلف بمصاريف التخزين بين الفاعلين والسلطات العمومية. فضلاً عن ذلك، وعلى امتداد الفترة المدروسة، لوحظ تسجيل نقص مزمّن مقارنة بما تنص عليها المقتضيات التنظيمية، والمتمثلة في 60 يوماً من مبيعات المنتج ومن القدرة.

في الواقع وفيما يتعلق بالغاز، لم يخول المخزون المتوفر عند متم سنة 2021 من تغطية سوى حوالي 29 يوماً من الاستهلاك في المتوسط، بينما مكن المخزون المتوفر من البنزين من تغطية 32 يوماً فقط من الاستهلاك. وارتباطاً بتموقع الفاعلين في سوق الاستيراد، سجلت نسبة تركيز عالية في هذا الفرع من السوق، إذ تستحوذ الشركات الأربع الرائدة في السوق، والمتمثلة في "Afriquia SMDC" و"Total Energies Marketing" و"Vivo Energy" و"Petrom"، دون غيرها على حوالي 68 في المائة من الواردات بالحجم، وتتوفر على أزيد من 61 في المائة من قدرات التخزين المحدثة، وذلك بالرغم من تزايد عدد الفاعلين الجدد الذي انتقل من 11 فاعلاً سنة 2018 إلى 25 فاعلاً في الوقت الراهن.

ث. تسجيل نمو قوي في شبكة توزيع الغاز والبنزين ومستوى تركيز عال في سوق توزيع هذه المنتجات

في المغرب، تنشط 29 شركة، تنتسب كلها إلى مجموعات وطنية، في سوق توزيع الغاز والبنزين. ومقارنة بسنة 2010، شهدت السوق دخول 11 شركة جديدة بمعدل شركة واحدة تلج السوق كل سنة، كما لم يتم تسجيل خروج أي فاعل.

وارتفع عدد محطات الخدمة، عند متم أبريل 2022، إلى 399 محطة، مسجلة زيادة بنسبة 18 في المائة مقارنة بسنة 2018، فيما بلغ متوسط إحداث هذه المحطات 125 محطة سنوياً.

وتستحوذ أربع شركات على نسبة 53 في المائة من شبكة التوزيع، وتضم "Afriquia SMDC" و"Total Energies Marketing Maroc" و"Vivo Energy" و"Petrom".

وسجلت السوق الوطنية لتوزيع الغاز والبنزين رقم معاملات (متوسط 2018 - 2021) بلغ نحو 60 مليار درهم²³، 90 في المائة منه آلت إلى الغاز. وتتسم هذه السوق بمستوى عال من التركيز على الرغم من وجود عدد هام من شركات التوزيع الناشطة (29 فاعلاً). في الواقع، تتجزأ الشركات الأربع الرائدة دون سواها حوالي 65 في المائة من رقم المعاملات الإجمالي في السوق.

زيادة على ذلك، بلغ متوسط حجم الكميات المباعة في السوق الوطنية 6,6 مليون طن في السنة (حوالي 8,3 مليار لتر)، أي ما يعادل استهلاك قرابة 228 لتر للفرد سنوياً. وتتوزع هذه المبيعات بين 70 في المائة تتجزأ عبر محطات الخدمة، فيما تسوق نسبة 30 في المائة المتبقية من خلال المعاملات التجارية بين الشركات المهنية.

23 مبيعات الشركات الثماني الأولى في السوق، والتي تمثل أزيد من 90 في المائة من الواردات الإجمالية و86 في المائة من الكميات المباعة.

ج. ارتفاع حاد في عروض الأسعار العالمية للنفط والمنتجات المكررة (الغازوال والبنزين) منذ بداية النصف الثاني من سنة 2021

بعد فترة اتسمت بتهادي أسعار النفط، وذلك خلال سنة 2020 وفي جزء من الأشهر الستة الأولى من سنة 2021، لوحظ تسجيل وتيرة تصاعدية لأسعار النفط الخام العالمية خلال النصف الثاني من 2021. وتقوت هذه الوتيرة خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022، حين سجلت الأسعار العالمية زيادات تاريخية.

في الواقع، استقر متوسط سعر شحن الغازوال على ظهر السفينة، طيلة الأشهر الأربعة المذكورة، في 961 دولارا للطن، وبلغ ذروته خلال النصف الثاني من أبريل الماضي بمعدل 1113 دولارا للطن. بالمقابل، ارتفعت أسعار برميل النفط الخام خلال سنة 2022 بنسبة 43 في المائة مقارنة بمتوسط سنتي 2018 و2021 (71 دولارا للطن). وتفسر أسباب هذه الوتيرة التصاعدية باقتران عاملين على الأقل: أولا تأثير التعافي السريع والمتزامن تقريبا للاقتصاديات الرئيسية على الصعيد العالمي منذ النصف الثاني من سنة 2021، نظرا لتخفيف تدابير الحجر الصحي ورفع القيود المفروضة على التنقل. ثانيا، تداعيات العوامل الجيو-سياسية ذات الصلة بالنزاع الروسي-الأوكراني منذ فبراير 2022.

جدير بالذكر أن روسيا تعد ثاني أكبر مصدر للنفط الخام في العالم. كما تعتبر أحد أكبر منتجي المنتجات المكررة عالميا، فعلى سبيل المثال، تعد المصدر الأول للغازوال الموجه لبلدان الاتحاد الأوروبي.

وقد ترتب عن هذا العامل الجيو-سياسي حالة من الغموض القوي إزاء السوق العالمية، كما أفضى لعدم استقرار العرض، مما تسبب في ارتفاع أسعار النفط الخام. في الواقع، ومنذ اندلاع هذا النزاع، سجلت أسعار النفط الخام اتجاهها تصاعديا وأبانت عن مستويات عالية من التقلب، مما حال دون القدرة على التنبؤ على المدى القصير بمآل السوق. في هذا السياق، لوحظت تغييرات، مكونة من رقمين، أحيانا في يوم واحد خلال الفترة التي خضعت للتحليل.

ح. علاقة ترابطية قوية بين أسعار برميل النفط الخام وعروض أسعار المنتجات المكررة وأسعار البيع في السوق الوطنية خلال سنتي 2018 و2019

كما يتضح من التحليل، ترتبط الزيادة في أسعار البيع في مضخات الوقود بارتفاع عروض أسعار المنتجات المكررة في السوق الدولية، والتي يستوردها المغرب من الخارج بالكامل.

وتتحدد هذه الأسعار أساسا انطلاقا من أسعار برميل النفط الخام المحددة بالدولار. وبالنسبة للمغرب، يتعين إضافة تأثير تكاليف التغييرات في سعر صرف الدرهم مقابل الدولار.

خلال سنتين 2018 و2019، سجلت المتغيرات الثلاثة (أسعار برميل النفط الخام وأسعار شحن المنتجات المكررة على ظهر السفينة وأسعار البيع) مستويات مترابطة نسبيا، إذ تقلصت أسعار النفط الخام بحوالي 10 في المائة، وتراجعت أسعار المنتجات المكررة بنسبة 5 في المائة. وتهاوت أسعار بيع الغازوال والبنزين في السوق الوطنية بنسبة 4 في المائة و3 في المائة على التوالي.

ومن تم، وعلى امتداد الفترة من 2018 إلى 2019، يظهر أن تطور أسعار البيع في السوق الوطنية تتبع، بشكل عام، اتجاه عروض أسعار المنتجات المكررة على الصعيد العالمي.

خ. تراجع مستوى الترابط بين أسعار برميل النفط الخام وعروض أسعار المنتجات المكررة وأسعار البيع في السوق الوطنية خلال سنتي 2020 و2021 والأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022

يتبين من خلال تركيز التحليل على سنة 2020 أن أسعار برميل النفط الخام تجاوزت بنسبة 34 في المائة، وتراجعت أسعار الغازوال بعد شحنه على ظهر السفينة بنسبة 36 في المائة، بينما سجلت أسعار البيع في السوق الوطنية انخفاضاً بحوالي 12 في المائة فقط، مما يعني أن الفاعلين لم يعتمدوا إلا جزئياً انخفاض عروض الأسعار المسجلة على الصعيد العالمي.

خلافاً لذلك، سجلت أسعار برميل النفط الخام سنة 2021 زيادة بنسبة 67 في المائة، وارتفعت أسعار الغازوال عند شحنه على ظهر السفينة بنسبة 41 في المائة، في حين ازدادت أسعار البيع في السوق الوطنية بنسبة 11 في المائة فقط، مما يعني أن الفاعلين لم يعتمدوا إلا جزئياً ارتفاع عروض أسعار الغازوال على الصعيد العالمي عند تحديد أسعار البيع في السوق الوطنية.

وفيما يخص الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022، شهدت أسعار المنتجات المكررة عند شحنها على ظهر السفينة (الغازوال بالخصوص) ارتفاعاً جدي ملحوظ مقارنة بأسعار برميل النفط الخام.

علاوة على ذلك، ارتفعت أسعار المنتجات المكررة عند شحنها على ظهر السفينة بنسبة أكبر مقارنة بأسعار البيع في السوق الوطنية طيلة الأشهر الثلاثة الأولى، مع تسجيل منحى تداركي (effet de rattrapage) في شهر أبريل. في الواقع، سجلت أسعار بلات للنفط (Platts) الخاصة بالغازوال زيادة بنحو 18 في المائة ما بين شهري يناير وفبراير، مقابل 8 في المائة إزاء سعر البيع، ثم حوالي 28 في المائة ما بين شهري فبراير ومارس (9 في المائة إزاء سعر البيع). كما شهدت ارتفاعاً بنسبة 15,5 في المائة مقابل 23,5 في المائة بالنسبة لسعر البيع في مضخات الوقود ما بين شهري مارس وأبريل 2022.

د. انعكاس فوري للزيادات في عروض الأسعار على الصعيد العالمي ومؤجل زمنياً في حالة انخفاضها

بصفة عامة، يقوم الفاعلون بتحديد أسعار البيع لشركات التوزيع مرة كل أسبوعين. بيد أنه لوحظ أن هؤلاء عملوا، خلال فترات معينة، على تفعيل تغييرين أو أكثر في أسعار البيع المرتفعة لكل أسبوعين، كما هو الحال خلال أشهر مارس وأبريل ويوليوز 2021.

ويمكن تفسير أسباب التفاوت الملحوظ بين التغيرات في أسعار بلات (Platts) للنفط الخاصة بالمنتجات المكررة وأسعار البيع في السوق الوطنية بلجوء الفاعلين إلى التمرير الفوري للزيادات في عروض الأسعار. غير أنهم في حالة انخفاضها، يسعون أولاً إلى التخلص من مخزون المنتجات التي قاموا بشرائها سابقاً بسعر أعلى، ويميلون إلى تكريس هوامش الربح أو حتى الزيادة فيها.

ذ. بنية سعر بيع مكونة أساساً من أسعار شراء الغازوال والبنزين على الصعيد العالمي والضرائب المستخلصة من طرف الدولة

تبين من توزيع سعر بيع الغازوال والبنزين خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 أنه مكون في حدود 51 في المائة كمتوسط من تكاليف شراء المنتجات المكررة المستوردة بالنسبة للغازوال، و43 في المائة كمتوسط بالنسبة للبنزين. وتبلغ نسبة الضرائب (الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الداخلية على الاستهلاك)، في المتوسط، 35 في المائة من سعر بيع لتر واحد من الغازوال و45 في المائة بالنسبة للبنزين.

تفصيليا، تتقسم تكلفة شراء الغازوال والبنزين بين سعر الشراء المحتسب انطلاقا من الأسعار المرجعية (سعر بلات للنفط عند شحنه على ظهر السفينة)، والتي تمثل أزيد من 95 في المائة من تركيبها، فيما تتوزع نسبة 5 في المائة المتبقية بين تكاليف التسليم النهائي للمخزون (2,3 في المائة)، وتكاليف الشحن (2 في المائة)، وواجبات ورسوم الميناء (0,7 في المائة).

وكلما ارتفعت عروض الأسعار على الصعيد الدولي، ازداد حجم تكلفة شراء الغازوال والبنزين، كما هو الحال في سنة 2022 حين اقترب من نسبة 65 في المائة من سعر البيع في المضخة. ومن ثم، ينعكس أي تغير تصاعدي أو تنازلي في عروض الأسعار على الصعيد الدولي المعنية بالمنتجات المكررة بطريقة آلية على سعر التكلفة لدى الفاعل، وبالتالي على سعر البيع النهائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة فئتين من الضرائب تفرضها الدولة على هاذين المنتجين:

- الضريبة الداخلية على الاستهلاك التي تعتبر ثابتة وتحدد في 242,2 درهم للهكتولتر بالنسبة للغازوال و376,4 درهم للهكتولتر بالنسبة للبنزين. ولا تقتزن هذه الضريبة بتغيرات عروض الأسعار على الصعيد العالمي. وعليه، لا تتغير المداخل التي تجنيها الدولة من هذه الضريبة عند استقرار الاستهلاك، بصرف النظر عن مستوى عروض أسعار المنتجات المكررة عالميا،

- الضريبة على القيمة المضافة التي تحدد حسب القيمة وتبلغ نسبتها 10 في المائة. وتحتسب على أساس سعر الشراء عند استيراد الغازوال، زيادة على مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك.

تفصيليا، بلغت نسبة الضريبة الداخلية على الاستهلاك، التي تحتسب وفقا لحجم الكميات التي جرى اقتناؤها، حوالي 26 في المائة بالنسبة لسعر بيع الغازوال و36 في المائة بالنسبة لسعر البنزين خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، بينما وصلت إلى 22 في المائة فقط إزاء سعر الغازوال و30 في المائة إزاء سعر البنزين خلال الأشهر الأولى من سنة 2022.

وازدادت الضريبة على القيمة المضافة، منتقلة من 0,82 إلى 1,01 درهم للتر بالنسبة للغازوال، ومن 0,94 إلى 1,16 درهم للتر بالنسبة للبنزين ما بين الفترتين 2018-2021 والأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022.

ونظرا لكون جزء هام من الضريبة على القيمة المضافة يقتطع من تكلفة شراء المنتج المكرر، فإن أية زيادة في التكلفة، كما هو الحال في الوقت الراهن، تتسبب تلقائيا في الزيادة في مبلغ الضريبة المذكورة، وتدر، بحكم الأمر الواقع، مزيدا من المداخل في خزينة الدولة.

ر. مكون جبائي لسعر الغازوال والبنزين يتقلص بالموازاة مع ارتفاع أسعارهما عالميا

كشفت نتائج التحليل أنه، ومقارنة بالمعطيات ذات الصلة بالفترة المعنية (2018 - 2021)، تقلص وزن الضرائب المفروضة (الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الداخلية على الاستهلاك) سنة 2022 بنسبة 31 في المائة إزاء الغازوال (مقابل 35 في المائة) و38 في المائة إزاء البنزين (مقابل 45 في المائة). وتم ذلك تزامنا مع الزيادة الهامة في سعر الشراء.

ومن ثم، يتضح أنه خلال الفترات التي شهدت زيادات حادة في أسعار الغازوال والبنزين المستوردين، كما نشهدها حاليا، يميل المكون الضريبي في بنية سعر البيع في مضخات الوقود إلى الانخفاض. ويعزى هذا الأمر

إلى أن الضريبة الداخلية على الاستهلاك، التي تبقى طاغية، تظل ثابتة وتزن أقل نسبيا حين تسجل عروض الأسعار عالميا ارتفاعا.

بيد أن هذه الضرائب عرفت ارتفاعا من حيث القيمة، بلغت 3,5 درهم للتر بالنسبة للغازوال سنة 2022، مقابل متوسط قدره 3,25 درهم للفترة خلال الفترة المعنية (2018 - 2021)، و4,92 درهم للتر بالنسبة للبنزين خلال نفس السنة مقابل حوالي 4,72 درهم للتر في الفترة المذكورة.

وعليه، يفضي ارتفاع عروض أسعار المنتجات المكررة عالميا إلى الزيادة في أسعار البيع على الصعيد الوطني، ويترتب عنه انعكاسات إيجابية على مداخيل الدولة، إذ بلغت المداخيل الإجمالية المتعلقة بالضرائب المفروضة على الغازوال والبنزين، خلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2022، 10,3 مليار درهم، موزعة على 7,3 مليار درهم ناتجة عن الضريبة الداخلية على الاستهلاك و3 مليار درهم ناجمة عن الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد.

ز. هامش ربح خام من التوزيع متقلب للغاية مع وزن منخفض نسبيا في تكوين سعر البيع في مضخة الوقود

يضم هامش الربح الخام الخاص بالتوزيع الهامش المحقق من طرف شركات التوزيع (بالجملة) وهامش محطات الخدمة (بالتقسيط)، كما يشكل الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة.

خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021، بلغ هامش ربح التوزيع الإجمالي (بالجملة والتقسيط) قرابة 14 في المائة من سعر بيع الغازوال، و12 في المائة بالنسبة للبنزين على مستوى محطات الخدمة. علاوة على ذلك، يتراوح هامش ربح شركات التوزيع (بالجملة) ما بين 9 و10 في المائة من سعر بيع لتر واحد في مضخة الوقود، بينما يبلغ 4 إلى 5 في المائة من سعر بيع لتر واحد للمستهلك النهائي بالنسبة لمحطات الخدمة.

ويتضح من تحليل هوامش الربح الخاصة بمحطات الخدمة كذلك أنها لم تتغير تقريبا خلال الفترة المعنية، وتأرجحت ما بين 0,35 و0,5 درهم للتر، بصرف النظر عن تطور عروض الأسعار عالميا وأسعار البيع في السوق الوطنية.

من جهتها، تتسم هوامش الربح الخاصة بشركات التوزيع بتقلب شديد. على سبيل المثال وخلال الفترة المعنية (2018 - 2021)، تأرجحت ما بين 0,72 درهم للتر بالنسبة لشركة "ZIZ" وسقف 1,16 درهم للتر بالنسبة لشركة "Vivo Energy Maroc" في حالة الغازوال. كما تأرجحت ما بين 0,79 درهم للتر كحد أدنى بالنسبة لشركة "Afriquia SMDC" و1,01 درهم للتر كحد أقصى بالنسبة لشركة "Total Energies Marketing" في حالة البنزين.

فيما يخص الغازوال والبنزين على حد سواء، وباستثناء شركة "Petrom"، التي حققت هامش ربح ثابت عمليا على امتداد الفترات المدروسة (بلغ 0,35 إلى 0,39 درهم للتر)، ازدادت هوامش ربح كافة الشركات الأخرى ما بين سنتي 2018 و2020 قبل أن تتخفف بشكل طفيف سنة 2021، وتستقر في المتوسط في 0,9 درهم للتر إزاء الغازوال و0,84 درهم للتر إزاء البنزين.

في 2022، تراجعت الهوامش الخاصة بالغازوال بشكل حاد حتى أنها كانت سلبية في شهر مارس²⁴. وفي أبريل، استؤنف المنحنى التصاعدي دون بلوغ مستويات الهوامش المحققة في شهري يناير وفبراير من نفس السنة. في

24 لا تأخذ الهوامش السلبية، التي أدلى بها الفاعلون والمتعلقة بشهر مارس، بعين الاعتبار تأثير المخزون وتواريخ التسلم الفعلية للغازوال المستورد. وبالتالي، تظل مبدئيا إيجابية.

الواقع، شهدت الهوامش المتوسطة المعنية بالغازوال تذبذبا تراوح ما بين 0,15 درهم للتر كحد أدنى بالنسبة للفاعل 4 و 0,42 درهم للتر كحد أقصى بالنسبة للفاعل 2.

بالنسبة المئوية، يبلغ هذا الهامش 1,3 في المائة من سعر البيع في مضخة الوقود بالنسبة لشركة "Afriquia SMDC" و 3 في المائة إزاء شركة "ZIZ"، أي أقل بكثير من مستويات 9 في المائة المسجلة في الفترة من 2018 إلى 2021.

تلخيصا لما سبق، يتضح أن هوامش ربح شركات التوزيع تظل المكون الأضعف في سعر بيع الغازوال والبنزين في مضخة البنزين، مقارنة بالمكونات الأخرى لنفس السعر (9 في المائة في الفترة من 2018 إلى 2021 و 2 في المائة خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2022 كحد أقصى).

س. مستوى مرتفع من هوامش الربح الخام الخاصة بالتوزيع سنتي 2020 و 2021 بالتزامن مع تهاوي أسعار النفط الخام وعروض أسعار المنتجات المكررة على الصعيد العالمي

خلال سنتي 2020 و 2021، شهدت هوامش ربح شركات التوزيع زيادات حادة، متجاوزة سنة 2020 سقف درهم واحد للتر بالنسبة لجميع الفاعلين. وتجاوزت هذه الهوامش سقف 1,25 درهم للتر بالنسبة للشركات الفاعلة الأولى في السوق ("Afriquia SMDC" و "Total Energies Marketing" و "Vivo Energy Maroc")، وبلغت 1,40 درهم للتر بالنسبة لشركة "Vivo Energy Maroc"، أي حوالي 15 في المائة من سعر بيع لتر واحد من الغازوال مقابل متوسط بلغ 9 في المائة فقط في الفترة من 2018 إلى 2021.

إضافة إلى ذلك، تظل هوامش الربح المتعلقة بسنة 2021، حتى بعد انخفاضها مقارنة بسنة 2020، أعلى مما تم رصده سنتي 2018 و 2019 بنحو 25 سنتيما للتر.

ونتيجة لذلك، استفادت شركات التوزيع من تهاوي الأسعار في السوق الدولية لمضاعفة هوامشها، وهو ما تؤيده خلاصات تحليل مستويات العلاقة الترابطية بين هذه المتغيرات. في الواقع، شهدت الأسعار على الصعيد العالمي انخفاضا بلغ 1,73 درهم للتر سنة 2020، بينما تراجعت أسعار البيع في السوق الوطنية بـ 1,18 درهم للتر فقط.

ش. مستوى هامش ربح صافي (الغازوال والبنزين) يتأرجح ما بين 0,07 درهم للتر كحد أدنى و 0,68 درهم للتر كحد أقصى خلال الفترة المعنية (2018 - 2021)

من المهم الإشارة، في البداية، إلى أن النتيجة الصافية التراكمية المحققة خلال الفترة المعنية (2018 - 2021) من قبل الشركات السبع الرائدة في السوق في الفرع المعني (الغازوال والبنزين) تمثل قرابة 63 في المائة من النتائج الصافية ذات الصلة بكافة أنشطتها مجتمعة (أي ما يعادل 10,7 مليار درهم)، بينما يشكل رقم المعاملات المنجز في نفس الفرع أزيد من 76 في المائة مقارنة بالرقم المحقق من قبل هذه الشركات بدمج جميع أنشطتها.

بمعنى آخر، يساهم فرع النشاط المتعلق بالمحروقات (الغازوال والبنزين) بدرجة أقل في مردودية شركات التوزيع مقارنة بفروع الأنشطة الأخرى، لاسيما الغاز والفيول والكيروسيين.

إجماليا، تتأرجح الهوامش الصافية الخاصة بالشركات السبع (حيث تمثل أزيد من 80 في المائة من حصص

السوق من حيث رقم المعاملات)، والتي تعكس الربح الصافي المكتسب نتيجة بيع كل لتر من المحروقات وبعد استخلاص جميع الرسوم مثل تكاليف الاستغلال والضرائب، (تتأرجح) ما بين 0,07 درهم للتر كحد أدنى (7 سنتيمات) و0,68 درهم للتر كحد أقصى (68 سنتيمات).

وخلص التحليل حسب كل فاعل إلى وجود فوارق مهمة بين الهوامش الصافية. في الواقع، حققت شركة "Winxo" أكثر الأرباح المالية بتسجيلها أفضل الهوامش الصافية، تراوحت ما بين 0,37 درهم للتر و0,68 درهم للتر، متبوعة بشركة "Total Energies Marketing" التي حققت هامش ربح تراوح ما بين 0,2 درهم للتر و0,45 درهم للتر. على العكس من ذلك، حققت شركة "Afriquia SMDC" أدنى الهوامش الصافية من بين الشركات السبع الفاعلة، متأرجحة ما بين 0,07 درهم للتر سنة 2021 كحد أدنى و0,16 درهم للتر سنة 2019 كحد أقصى. وخلافا لهوامش الربح الخام القوية المسجلة في 2020، وباستثناء شركتي "Vivo Energy Maroc" و"Winxo"، كانت الهوامش الصافية لجميع الشركات الأخرى المحققة في 2020 أقل من الهوامش المكتسبة خلال سنوات 2018 و2019 و2021.

ص. نشاط توزيع المحروقات مربح بالنظر لنسب المردودية المالية المرتفعة للغاية التي يمكن اكتسابها منه

يبقى نشاط توزيع الغاز والبنزين جد مربح، نظرا لمستويات المردودية العالية التي يمكن اكتسابها منه. في الواقع، كشف استغلال المعطيات الخاصة بالفترة المعنية (2018 - 2021) عن مستويات مردودية مرتفعة للغاية ومتواصلة بشكل عام، مع وجود فوارق بين الشركات. ويساوي معدل المردودية المحتسبة النسبة بين النتائج الصافية ورؤوس الأموال الذاتية، كما يتضح من موازنات الشركات المعنية.

ومن تم، تبرز شركة "Winxo" بتحقيقها نسبة مردودية مالية تجاوزت بصف عامة 60 في المائة، متبوعة بشركة "Vivo Energy Maroc" التي حققت نسبة عالية تراوحت ما بين 44 و52 في المائة. بالمقابل، لم تتجاوز نسبة المردودية المحققة من طرف شركتي "Petrom" و"Ola Energy Maroc" 20 في المائة خلال الفترة سألقة الذكر. وتأرجحت هذه النسبة فيما يخص شركة "Afriquia SMDC" بين 11,5 و22 في المائة.

وتعزى أسباب الفوارق في مستويات المردودية الملحوظة لدى الفاعلين، بالخصوص، إلى الاختلافات المسجلة على مستوى الاستثمارات التي يقوم بها كل فاعل، لاسيما في تطوير قدرات التخزين وشبكة التوزيع.

على سبيل المثال، حققت الشركة الرائدة من حيث حصص السوق (Afriquia SMDC) استثمارا خلال فترة 2018 - 2021، بلغ في المتوسط 319 مليون درهم في مجال تطوير البنيات التحتية للتخزين وشبكة محطات الخدمة، فيما لم تقم شركة "Winxo" بتعبئة سوى قرابة 185 مليون درهم، أي حوالي نصف المبلغ المرصود من قبل شركة "Afriquia SMDC". كما أنجزت شركة "Vivo Energy Maroc" استثمارا قدره 285 مليون درهم.

وكخلاصة عامة للرأي الحالي، يظهر أن أسواق الغاز والبنزين تتسم بنسبة عالية من التركيز سواء في المراحل الابتدائية أو النهائية لسلسلة القيمة، وذلك بالرغم من دخول فاعلين جدد لم يسعف حجمهم وامكانياتهم وأصلهم في ضخ دينامية تنافسية جديدة في هذه الأسواق.

زيادة على ذلك، ظلت بنية الأسواق وسير المنافسة بها شبيهة لتلك الموروثة عن الحقبة التي كانت تحدد فيها الأسعار من طرف السلطات العمومية.

في الواقع، تبين من التحليل المنجز في إطار هذا الرأي أنه، باستثناء تحرير أسعار البيع، تواصل هذه الأسواق سيرها بنفس مخطط الإداري للتقنين وبنفس الإطار القانوني والتنظيمي، ونفس الفاعلين، وتقريبا نفس الصيغة في تحديد أسعار البيع، ونفس المساطر وغيرها.

ويمكن تفسير هذا الوضع القائم بمستوى المردودية المالية المرتفع للغاية الذي يمكن أن يحققه هذا النشاط، والذي لا يشجع الفاعلين على التنافس بواسطة الأسعار في هذه الأسواق، طالما أن النتائج الإيجابية المتعلقة بحساباتهم المالية تظل مضمونة أو شبه مضمونة، بصرف النظر عن الظرفية أو عدد الفاعلين، هذه الوضعية تفسر، إلى حد كبير، غياب خروج أي من الفاعلين من هذه الأسواق طوال العشر سنوات الماضية.

وتأكدت هذه الملاحظات ببروز عنصرين: أولا استقرار حصص السوق مع تغييرات طفيفة خلال الفترات المدروسة. ثانيا، السلوكيات السلبية للفاعلين الذين قاموا بإبطال أية منافسة على أسعار البيع.

فضلا عن ذلك، وفي الوقت الذي انخفضت فيه الأسعار عالميا سنة 2020 وفي النصف الأول من سنة 2021، لوحظ أن هؤلاء الفاعلين فضلوا مضاعفة هوامش ربحهم بدلا من السعي إلى الزيادة في حصصهم السوقية عن طريق تطبيق تخفيضات هامة في أسعار البيع.

ومن ثم وعلى ضوء ما سبق، يمكن استخلاص أن المنافسة على أسعار البيع في هذه الأسواق كانت شبه غائبة أو تم إبطالها.

2. التوصيات

تتيح التحليلات المنجزة في إطار الرأي الحالي، والخلاصات المنبثقة عنها، إمكانية إصدار جملة من التوصيات الرامية أساسا إلى إضفاء تنافسية أكبر على أسواق الغاز والبنزين، وذلك أخذا بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي الهيكلي لهذه الأسواق وواقع اقتصاد بلادنا باعتباره بلد لا تنتج النفط.

ويتعلق الأمر بميزة أساسية وكامنة وراء كافة المقترحات المشار إليها بعده. وتهدف هذه الأخيرة إلى إضفاء شفافية أكبر على الأسواق سائلة الذكر وجعلها أكثر قابلية للمنافسة، أي أكثر انفتاحا على منافسة حقيقية على أسعار البيع بين الفاعلين في هذه الأسواق. ويتعلق الأمر بإحدى السبل المثلى الكفيلة بضمان تموين منتظم للأسواق بهذه المنتجات وبأسعار منطقية من الناحية الاقتصادية.

أ. منح الأولوية لإعادة النظر، بصفة استعجالية ومعقدة، في الإطار وكيفيات تقنين هذه الأسواق

كشفت الدراسة أن الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بأسواق الغاز والبنزين يؤثرها بشكل مستمر قانون ونصوص تنظيمية متقدمة، حيث يرجع تاريخها إلى سبعينيات القرن الماضي، بالرغم من الاضطرابات التي طبعت أسواق هذه المنتجات.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الدولة قامت، سنة 2015، بمحاولة لإعادة النظر في هذا الإطار عن طريق إصدار قانون جديد. ويتعلق الأمر بالقانون رقم 67.15 الذي ظل غير نافذ بسبب غياب النصوص التطبيقية المرتبطة به.

غير أن الإطار القانوني والتنظيمي المذكور أعلاه يظل المرجع الذي يحدد آليات تقنين هذه الأسواق عبر تحديد ليس فقط شروط الولوج، وإنما الطرق العملية الضامنة لسيرها، انطلاقاً من الاستيراد ووصولاً إلى التخزين والتسليم بمحطة الخدمة.

وعليه، يوصي المجلس بإعادة النظر، بصفة استعجالية ومعقدة، في هذا الإطار قصد التخفيف من شروطه وجعله أكثر توافقاً مع إكراهات الأسواق وواقعها، مع الحرص على الحفاظ وتعزيز الوظائف السيادية للبلاد في مجال المراقبة والسلامة.

ب. تخفيف أكبر شروط الولوج إلى أسواق الغازوال والبنزين في المراحل الابتدائية والنهائية لسلسلة القيمة من خلال التسريع من وتيرة تفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس سنة 2019

كما جرى التطرق إليه سابقاً، اتخذت مجموعة من التدابير بهدف التخفيف من شروط الولوج إلى هذه الأسواق، والتي ساهمت في مضاعفة عدد الفاعلين الذين دخلوا الأسواق في السنوات الأخيرة، بمن فيهم الفاعلون المتخصصون في الاستيراد (السوق القبلية) وشركات التوزيع (السوق البعيدة) على حد سواء. ومن ثم، ارتفع عدد المستوردين من 11 سنة 2018 إلى 25 حالياً، وشركات التوزيع من 21 سنة 2018 إلى 29 سنة 2022. غير أن فتح هذه الأسواق كان له تداعيات محدودة على الأسواق ولم يساهم في خلق الدينامية التنافسية المرجوة. في هذا السياق، يتعين إعادة العمل وتحيين وحتى تقوية بعض التوصيات التي أصدرها المجلس في هذا المجال، في إطار رأيه عدد 19/ر/1 بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة، والتي لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع، لاسيما التوصيات التي نصت على:

- تقليص عدد المتدخلين في عملية منح الرخص والتراخيص اللازمة، لاسيما الوزارة المكلفة بالطاقة والجماعات، عن طريق إرساء شبك وحيد، مما يمكن من تفادي ازدواجية عملية منح التراخيص،
- التخصيص بوضوح، في التصاميم المديرية للتهيئة الحضرية، على المناطق التي يمكن تخصيصها حصراً لأنشطة تخزين هذه المنتجات النفطية بهدف إمداد المستثمرين المهتمين برؤية أفضل، وتفاذي اللجوء المتكرر إلى مسطرة الاستثناء لدى السلطات المحلية المختصة،
- إلغاء نظام منح الرخص لمحطات الخدمة الجاري به العمل وتعويضه بنظام سهل للتصريح، وبالتالي إلغاء نظام المراقبة القبلية لنشاط محطات الخدمة ليحل محله نظام للمراقبة البعيدة لهذه الأخيرة،
- تشجيع أغيار مستقلين على الاستثمار أكثر في قدرات التخزين، والذين تكمن وظيفتهم الرئيسية في تخزين المنتجات النفطية، عن طريق إلزامهم بوضع بنياتهم التحتية تحت تصرف الموزعين بالجملة أو مستوردي المنتجات المكررة مقابل تقاضي أجرة عن الخدمات المقدمة.

ت. إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للعلاقات التعاقدية بين شركات التوزيع ومحطات الخدمة

كشف التحليل المنجز، في إطار الرأي الحالي، أن النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الإطار التعاقدية الذي يربط شركات التوزيع بمحطات الخدمة، لاسيما نموذج التسيير القائم على التاجر المملوك للتاجر الذي يشغله "DODO"، تبقى على مستوى عال من تبعية هذه المحطات لشبكات التوزيع، وذلك على جميع المستويات، سواء الترخيص (باسم الموزع) والتمويل وتحديد الأسعار الموصى بها وغيرها.

وقد حالت هذه التبعية الشديدة دون توفير شروط ممارسة منافسة مكتملة بين المحطات الحاملة لنفس الشعار،

وكذلك تلك الحاملة لشعارات مختلفة. إضافة إلى ذلك، لا تتيح هذه النصوص ولوج محطات خدمة مستقلة أو تابعة لشركات غير نفطية إلى السوق.

ومن أجل التقليل من حواجز الدخول، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- حذف المقتضيات التنظيمية الإلزامية التي تمنح الحقوق الحصرية لمزاولة نشاط توزيع المحروقات بالتقسيط للمستوردين والمتكفلين بالتكرير، وإتاحة إمكانية إحداث محطات خدمة مستقلة، وذلك من خلال تعزيز المراقبة التي تتجزأ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة (من حيث الموارد البشرية والمادية). فضلا عن ذلك، يوصي المجلس بربط فتح محطات الخدمة المستقلة بالامتثال لدفتر تحملات يمكن في النهاية من توزيع محروقات ذات جودة وفي ظروف تضمن السلامة. على سبيل المثال، تشتهر محطات التوزيع الكبرى في بعض البلدان المتطورة بتطبيقها لأسعار بيع أكثر تنافسية، وتحقيقها لهوامش ربح ضئيلة للغاية. لأنها تستخدم المحروقات كمنتوج لاستقطاب المستهلكين إلى المتاجر والمراكز التجارية الخاصة بهم،

- تمكين محطات الخدمة المستقلة من تأمين إمداداتها من أية شركة توزيع، وممارسة المنافسة بهدف تطبيق أفضل أسعار الشراء وتوفير المحروقات بجودة أفضل.

في شق آخر، لوحظ أن أزيد من 70 في المائة من أصل محطات الخدمة الناشطة في السوق الوطنية والبالغ عددها 2 399 محطة تسير وفقا للنموذج القائم على التاجر المملوك للتاجر الذي يشغله "DODO". بمعنى آخر، تسير هذه المحطات من طرف أربابها.

وتتسم العلاقة التعاقدية بين المستثمر وشركة التوزيع، وفقا لنموذج التسيير أعلاه بعدم التوازن للأسباب التالية:

- تقوم الوزارة الوصية بمنح الترخيص بإحداث محطة الخدمة لشركة النفط وليس للمستثمر،
- يتحمل المستثمر كليا أو تقريبا²⁵ تكاليف تشييد المحطة انطلاقا من الحصول على الأرض (شراؤها أو كراؤها)، ومرورا بتهيئتها، ووصول إلى استكمال أشغال تشييد البنايات، التي يتعين أن تمثل لدفتر التحملات وفقا لمعايير شركة النفط،
- يلزم المستثمر بعقد تموين حصري بالمحروقات يربطه فقط بشركة توزيع النفط التي أبرم معها عقدا قائما على نموذج التاجر المملوك للتاجر الذي يشغله "DODO"،
- في حالة انخفاض الأسعار، يتحمل المستثمر دون سواء المخاطر المرتبطة بالمخزون الذي قام بشرائه من شركة توزيع النفط بسعر أعلى. وبالتالي، يميل إلى عدم تخفيض الأسعار إلا بعد نفاذ المخزون، لاسيما إذا كان مبلغ التخفيض جد مهم، إذ يتجاوز أحيانا، وبشكل كبير، هوامش الربح الخاصة به،
- في الوقت الذي تقوم فيه محطات الخدمة المستقلة مباشرة من طرف الشركات بتميرير وتطبيق التخفيضات في الأسعار بشكل متزامن، حتى على مخزونها، تعرض المحطات الحاملة لنفس الشعار والمنتسبة لنفس الشركة، نتيجة لذلك، أسعار بيع مختلفة. ومن ثم، قد يكون هذا النوع من الممارسة نتيجة لمنافسة غير مشروعة وغير ناجمة عن آليات السوق التنافسية، بل عن عقد غير متوازن بين بعض شركات النفط وأرباب محطات الخدمة.

25 تقوم بعض شركات التوزيع بمنح المستثمرين مساهمات مالية لإنجاز أشغال التشييد.

ومن أجل وضع حد لهذه الممارسة، يقترح المجلس مراجعة البنود التعاقدية المؤطرة للعلاقة بين المستثمر وشركة النفط، لاسيما في حالة النموذج القائم على التاجر المملوك للتاجر الذي يشغله "DODO"، السائد أكثر على التراب الوطني. ويتم ذلك من خلال التخصيص على إدراج آليات تمكن من إجراء التعديلات الضرورية على أسعار المخزون القائم في حالة تسجيل انخفاض هام في الأسعار. ويمكن الغرض من ذلك في تمكين أرباب محطات الخدمة من تطبيق تلقائي وفوري للتخفيضات في الأسعار التي أقرتها شركات النفط، وضمان استفادة المستهلك كليا من هذه التخفيضات دون وقوع تفاوت زمني. تطبق أيضا هذه الآليات في حالة ارتفاع الأسعار. زيادة على ذلك وفي الشق الضريبي، يوصي المجلس بإعادة النظر في طريقة احتساب الحد الأدنى من المساهمة التي يسددها أرباب محطات الخدمة، لاسيما في الفترات التي تشهد ارتفاعا في أسعار البيع. في الواقع، تحتسب هذه المساهمة استنادا إلى رقم المعاملات المنجز وليس إلى النتائج التي تظل عمليا ثابتة بالنسبة لهؤلاء الأرباب بالرغم من ارتفاع الأسعار.

ث. تشجيع الفاعلين في أسواق الغاز والبنزين على استخدام أدوات لتغطية المخاطر

أخذا بعين الاعتبار التقلبات القوية المسجلة في أسواق الغاز والبنزين على الصعيد الدولي، يجد الفاعلون أنفسهم معرضين بشكل مباشر لتذبذبات الأسعار في هذه الأسواق. في الواقع، يشكل تذبذب الأسعار على الصعيد الدولي عاملا يحد من تشكيل مخزون احتياطي من طرف الفاعلين، إذ في الوقت التي تنخفض فيه هذه الأسعار، يتحمل هؤلاء تلقائيا خسارة في المخزون الذي قاموا بشرائه مقدما بسعر أعلى.

وينضاف إلى ذلك التعرض للمخاطر ذات الصلة بتذبذبات أسعار الصرف، التي تنعكس تكلفتها بشكل مباشر على سعر شراء هذه المنتجات، والتي تشكل العنصر الأكبر لسعر البيع في مضخة الوقود (نظرا لكون أسعار الشراء يتم فوترتها بالدولار الأمريكي).

ويتحول سعر الصرف إلى عنصر حاسم في تغيرات أسعار البيع حين تزداد قيمة الدولار، على غرار ما رصد خلال شهر يوليوز 2022، حيث سجل سعر الدولار مقابل الدرهم مستويات تاريخية لم يبلغها منذ ما يقرب من 20 سنة.

ومن أجل التخفيف من هذه المخاطر، يوصي المجلس ببحث ومواكبة الفاعلين الذين يرغبون في ذلك، لاسيما الشركات متوسطة الحجم، بالنظر لكون الشركات الكبرى تتوفر على الأدوات الضرورية الكفيلة بتفعيل هذا النوع من العمليات، على استخدام أدوات لتغطية المخاطر المرتبطة بتراجع عروض أسعار المنتجات المكررة المستوردة (دائما ما تعود الزيادة في عروض الأسعار بالنفع على الفاعل في مجال المخزون) وبأسعار الصرف. في هذا السياق، وعلاقة بتشكيل المخزون الاحتياطي، يقترح المجلس على الدولة تحمل، كليا أو جزئيا، تكاليف تغطية المخاطر التي ينطوي عليها استخدام هذه الأدوات.

صحيح أن هذه المقاربة تقتضي تعبئة الوسائل المالية الهامة. إلا أنها ستمكن بالمقابل من تأمين بشكل جزئي المخزون على الصعيد الوطني، وامتصاص، بشكل مؤقت على الأقل، تأثير الزيادات في الأسعار العالمية على أسعار البيع في مضخة الوقود.

ج. دراسة فرص الحفاظ وتطوير نشاط تكرير بالمغرب

اعتبارا لبنية الأسعار التي جرى تطبيقها حين كانت المصفاة الوحيدة بالبلاد، شركة "سامير"، تمارس نشاطها، وفي غياب معطيات بشأن التكاليف الحقيقية للإنتاج والتكرير الخاصة بهذه الشركة وكذا بأسعار التكلفة،

وهوامش الربح والمردودية المترتبة عن نشاطها، فإنه يصعب في الظروف الحالية، الحسم في فرص الحفاظ وتطوير نشاط التكرير بالمغرب. ومن ثم، يستحيل، من الناحية الاقتصادية، تقييم الانعكاسات الإيجابية المحتملة لهذا النشاط من حيث انخفاض أسعار البيع في مضخة الوقود.

في هذا السياق، وجب التذكير أن من الناحية الاقتصادية يخضع نشاط التكرير حاليا على الصعيد العالمي، لإعادة هيكلة واسعة النطاق، حيث تميل الاتجاهات الحالية لهذه الصناعة نحو مزيد من التخصص.

في هذا الصدد، يلاحظ أن منطقة الشرق الأوسط، التي تضم أكبر البلدان المنتجة للنفط، وقارة آسيا، التي تشهد أسواق بعض بلدانها انفجارا في الطلب على هذه المنتجات، على غرار الهند والصين، تعدان المنطقتين الجغرافيتين الكبيرتين في العالم اللتان عرفتا إحداث مصافي للتكرير طيلة السنوات الماضية. بالمقابل، شهدت قارات أوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية إغلاق عدة مصافي للتكرير بسبب قلة المردودية.

في الواقع، ترجع أسباب الاستثمارات في مصافي التكرير في آسيا إلى الطلب القوي المحلي على ضوء معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة المسجلة في هذه البلدان والمكونة من رقمين، بينما تعزى أسباب إحداث مصافي جديدة للتكرير بمنطقة الشرق الأوسط إلى وفرة حقول نفط كبيرة ببلدانها وسهولة الولوج إليها، والتي تمنحها ميزة تنافسية. فضلا عن ذلك، توجه المصافي الجديدة المحدثة في هذه البلدان، التي تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة، إلى سوق التصدير بوفورات حجم هامة ووحدات عصرية للغاية.

وعليه ومن أجل التوفر على المعطيات الاقتصادية الدقيقة والمحينة بشأن صناعة التكرير على الصعيد العالمي وإجراء التحكيم الضروري بشأن حفاظ وتطوير محتملين لنشاط التكرير بالمغرب، يوصي المجلس الحكومة بإجراء، بصفة استعجالية، دراسة اقتصادية وتقنية معمقة من شأنها توفير عناصر إجابة مضبوطة عن طريق إدماج التطورات التي يشهدها نشاط التكرير على الصعيد العالمي.

ح. توسيع نطاق النظام الجبائي المطبق حاليا على القطاعات المحمية، ليشمل أسواق توزيع المنتجات النفطية مع إقرار ضريبة استثنائية على الأرباح المفترضة لشركات استيراد وتخزين وتوزيع الغاز والبنزين

مراعاة لخصوصيات أسواق المنتجات النفطية المكررة، التي تستفيد من حماية معينة على شكل حواجز تنظيمية للدخول (الرخص والتراخيص)، ولمستويات أرقام المعاملات المنجزة (التي تبلغ في المتوسط أزيد من 60 مليار درهم سنويا بالنسبة للغاز والبنزين فقط)، وكذا لمستويات المردودية العالية الناتجة عن طبيعة هذا النشاط (المردودية التجارية)، يوصي المجلس بملاءمة نظام الضريبة المفروضة على نتائج هذا النشاط بالنظام المطبق، على سبيل المثال، على القطاعات البنكية والمالية التي تبلغ نسبة الضريبة المفروضة على الشركات المتصلة بها 37 في المائة.

فضلا عن ذلك، وعلى ضوء هوامش الربح المرتفعة التي حققها الفاعلون خلال الفترات التي عرفت تهاوي الأسعار على الصعيد الدولي (سنتي 2020 و2021)، يقترح المجلس على الحكومة إقرار ضريبة استثنائية تفرض بالتدرج على الأرباح المحققة من فوائض ربح الشركات المعنية. وستساهم المداخل المستخلصة من هذه التدابير في تعزيز البرامج الاجتماعية التي تقررها الحكومة.

ويروم هذا الإجراء أساسا حث الفاعلين على الحفاظ على هوامش ربح منطقية في حالة انخفاض الأسعار على الصعيد الدولي، من خلال تطبيق فوري لهذه التخفيضات على أسعار البيع في السوق الوطنية، ويمكن من تشييط أفضل للمنافسة بواسطة الأسعار في هذه الأسواق.

ونذكر في هذا الصدد أن بعض البلدان الأوروبية، على غرار المملكة المتحدة وإيطاليا ورومانيا أو حتى المجر، قامت بتطبيق هذه الضريبة الاستثنائية. ويتمثل الغرض من هذه الضرائب في حث الشركات الناشطة في السوق على المساهمة في جهود البلد الرامية إلى التخفيف من التداعيات الوخيمة للتضخم المستورد خلال هذه الفترة الاستثنائية.

خ. استبعاد أية عودة محتملة للدعم المباشر لهذه المواد وإرساء، عوضا عن ذلك، مساعدات مباشرة موجهة للسكان الأكثر هشاشة ومنح إعفاءات ضريبية ملائمة لفائدة الطبقة الوسطى

يعتبر المجلس أن الدعم المباشر للغاز والبنزين يضر بالاقتصاد الوطني. وقد أبان عن محدوديته في الماضي باحتكاره لموارد مالية تجاوزت سنة 2012، على سبيل المثال، 50 مليار درهم، أي ما يعادل ميزانية وزارة التربية الوطنية أو حوالي خمسة أضعاف من الميزانية المخصصة لوزارة الصحة في ذلك الحين²⁶.

في نفس الإطار، ومن أجل تمكين الدولة من تمويل التكاليف المتزايدة لصندوق المقاصة، التي تجاوزت 19 مليار درهم خلال النصف الأول من سنة 2022، يقترح المجلس على الحكومة استبعاد أي تخفيض في الضرائب المفروضة على الغاز والبنزين، والتي تساهم بشكل كبير في المداخيل الإجمالية للدولة.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدعم المباشر لهذه المواد يترتب عنه أسعار اصطناعية لا تعكس الواقع الاقتصادي للفاعلين، وتحول دون ضمان السير العادي للمنافسة في الأسواق المعنية، ويستفيد منه، بالدرجة الأولى، كبار المستهلكين (الفئات السكنية الميسورة) التي تتوفر على الوسائل لشراء المواد المذكورة بصرف النظر عن أسعارها.

وبالتالي، يفضي هذا الدعم بشكل مباشر إلى تحويل المساعدات المفترض توجيهها للسكان الذين يعانون من الهشاشة ويستهلكون هذه المواد بدرجة أقل (الدراجات النارية وغيرها من العربات المعتبرة في حكمها) لصالح فئات سكنية ميسورة.

وأخيرا، أثبتت التجربة أن الدعم يفضي إلى الاستهلاك المفرط للطاقة الأحفورية التي لا ينتجها المغرب، ويؤخر، بالتالي، الانتقال إلى الطاقات المتجددة التي تجسد مستقبل الطاقة على الصعيد العالمي، وحيث يمكن لبلادنا أن تحتل مكانة هامة فيه.

ويحيط المجلس علما بالجهود المبذولة من طرف الدولة قصد التخفيف من تأثير ارتفاع أسعار الغاز والبنزين على كافة الأنشطة الاقتصادية واستفحال التضخم الذي مس جل المنتجات والسلع وعواقبه على القدرة الشرائية للمستهلكين. وتمثلت هذه التدابير في الدعم المكثف للمنتجات والخدمات الأساسية، على غرار غاز البوتان والكهرباء والنقل (العمومي للمسافرين والسلع)، والتي أتاحت الإبقاء على أسعار هذه المنتجات دون تغيير.

وجرى تمويل هذه التدابير بشكل واسع النطاق بواسطة المداخيل الإضافية المحصلة من ارتفاع الضريبة على القيمة المضافة على المحروقات.

في هذا السياق، يوصي المجلس الحكومة بالتسريع من وتيرة إرساء وتفعيل برامج اجتماعية ملائمة، تروم دعم

السكان الذي يعانون من الهشاشة بشكل فعال. وتحقيقا لهذه الغاية، يلح المجلس على التسريع من وتيرة تنزيل السجل الاجتماعي الموحد الذي سيساهم في تحقيق هدف مزدوج:

- تحديد واستهداف بشكل فعال الفئات السكانية المعوزة والمؤهلة للاستفادة من المساعدات المباشرة،
 - حذف بشكل كلي صندوق المقاصة طالما أنه سيستنفذ سبب وجوده، وسيتمكن الدولة من إعادة توجيه الوفورات المحققة لتمويل البرامج الاجتماعية المذكورة أعلاه.
- زيادة على ذلك، وأخذا بعين الاعتبار المكانة التي تحتلها الطبقة الوسطى في الاقتصاد الوطني، لاسيما من خلال مساهمتها الكبيرة في الاستهلاك الوطني، وباعتبارها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي بالبلاد، يوصي المجلس كذلك الحكومة بالتفكير في تعديل الضريبة على الدخل، وكذا نظام التعويضات العائلية بهدف مضاعفة المدخول الذي تتوفر عليه هذه الشريحة الاجتماعية. ويمكن إدراج هذه التدابير في قوانين المالية المقبلة.
- لكل هذه الأسباب، يوصي المجلس بالإبقاء على واقع أسعار البيع الذي يعد، دون غيره، الوسيلة الوحيدة الكفيلة بخلق ظروف منافسة حرة ونزيهة في هذه الأسواق.

د. التسريع من وتيرة تنزيل استراتيجية الانتقال الطاقوي

أفرزت الأزمة الحالية زيادات تاريخية وغير مسبوقة في أسعار المواد الخام والمواد الأولية همت، بالخصوص، منتجات الطاقة التي تكتسي أهمية استراتيجية بالنسبة للسكان والاقتصاد الوطني بشكل عام.

وفي السياق الحالي، يظهر أن الأزمة قد يطول أمدها وستطرح، على مستوى عدة بلدان في العالم بما في ذلك المغرب، مسألة تنويع مصادر الطاقة.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المغرب عمل، منذ سنة 2009، على اعتماد استراتيجية طاقوية استباقية وطموحة، يتمثل أحد أهدافها في مضاعفة حصة الطاقات المتجددة في الطاقة الكهربائية المثبتة بنسبة 40 في المائة في أفق 2021 و51 في المائة في أفق 2030 بغية تمكين البلاد من تقليص مستوى اعتماده على الواردات من منتجات الطاقة الأحفورية.

ومراعاة للتأخر الحاصل في تحقيق الأهداف التي حددتها الاستراتيجية سالفة الذكر (تحقيق نسبة 37 المائة بينما تمثل الهدف المسطر في تحقيق 42 في المائة سنة 2020)، يلح المجلس بشكل أقوى على منح الأولوية للتسريع من وتيرة إنجاز الاستثمارات التي تمكن من الانتقال الطاقوي على المديين القصير والمتوسط، لاسيما عن طريق:

- تطوير الإنتاج الذاتي للطاقة للكهربائية المتجددة الموجهة للشركات والأسر، وتمكينهم من ضخ الفائض في الإنتاج في الشبكة الكهربائية الوطنية،
- اللجوء إلى وسائل النقل العمومي التي تشغل بالطاقات المتجددة، وتشجيع شراء واستخدام السيارات الكهربائية من طرف السلطات العمومية.

صحيح أن القرارات المراد اتخاذها لملاءمة الإكراهات ذات الطابع الاقتصادي، وتلك المتعلقة بالأمن الطاقوي وسهولة الولوج على المدى القصير لن تكون سهلة. غير أن الظرفية الحالية غير المسبوقة قد تساهم في التعويض عن هذه الصعوبة لسببين على الأقل:

- أولاً: يتطلب تطوير الطاقات المتجددة استثمارات هامة في البداية. غير أنه في الوقت التي يجري فيه استغلالها، تكون التكاليف الهامشية ضئيلة للغاية أو قريبة من الصفر،
- ثانياً: تعتبر أسعار منتجات الطاقة المستوردة مرتفعة للغاية في الوقت الراهن، وتقل تنافسيتها أكثر مقارنة بأسعار الطاقات المتجددة التي تعتبر مصادر غير قابلة للاستنفاد.

*

* *

ملاحق

الملحق 1: مقارنة معيارية متعلقة بأبرز التدابير المتخذة من قبل الحكومات لمكافحة الارتفاع الحاد لأسعار الغاز والبنزين

في إطار التصدي للارتفاع الحاد للأسعار في المضخة، اتخذت عدة بلدان تدابير للتخفيف من الزيادة في أسعار المحروقات.

1. فرنسا

- إقرار خصم بقيمة 15 سنتيما للتر الواحد: عملت الحكومة الفرنسية على منح خصم على استهلاك المحروقات في المضخة بقيمة 15 سنتيما لفائدة جميع الفرنسيين. وشرع في تطبيق هذا الخصم، الذي يسري على جميع المحروقات، اعتبارا من فاتح أبريل 2022 لمدة أربعة أشهر،
- جدولة التعويضات الكيلومترية: أعلن الوزير الأول الفرنسي، بتاريخ 25 يناير 2022، عن الزيادة في جدولة التعويضات الكيلومترية بنسبة 10 في المائة بالنسبة للضرائب المفروضة على المداخل برسم سنة 2021. واستهدفت هذه الزيادة، في مجملها، 2,5 مليون أسرة. وستمكن من توفير حوالي 150 يورو لكل شخص ولكل تصريح بالضريبة،
- بالنسبة لمهنيي النقل: سيتوصل مهنيو النقل الطرقي بمساعدة مباشرة بقيمة 400 مليون يورو من طرف الحكومة (إعلان صدر يوم الجمعة 18 مارس 2022). إضافة إلى ذلك، ستقدم الحكومة مساعدة مباشرة تتراوح ما بين 1300 يورو لسائقي الجرارات و300 يورو لسائقي سيارات الإسعاف،
- بالنسبة لمهنيي الصيد: من أجل دعم مهنيي الصيد لمواجهة ارتفاع الأسعار، أعلنت الحكومة الفرنسية عن تخصيصها لمساعدة بقيمة 35 سنتيما من اليورو لاستهلاك لتر واحد من الغاز والبنزين المستعمل في الصيد. وسيدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ خلال الفترة الممتدة من 17 مارس إلى 31 يوليوز 2022.

2. إسبانيا

قامت الحكومة الإسبانية بتمديد، مبدئيا ومنذ 30 مارس 2022 ولمدة إضافية تمتد لستة أشهر وتنتهي يوم 31 دجنبر 2022، التدابير المتخذة عند متم مارس لمدة ثلاثة أشهر 2022. وتضم هذه التدابير، بالخصوص، ما يلي:

- تخفيض أسعار المحروقات بعشرين سنتيما للتر الواحد،
- تخصيص مساعدة مباشرة بقيمة 200 يورو للعمال المستقلين والعاطلين عن العمل،
- إقرار تخفيض جديد للضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الكهرباء، وهو الثاني من نوعه في أقل من سنة، من 10 إلى 5 في المائة.
- كما أقرت الحكومة تخفيضا بنسبة 25 في المائة على تكلفة الاشتراكات الشهرية لاستخدام وسائل النقل العمومي التابعة للدولة، وبنسبة 30 في المائة إزاء وسائل النقل التابعة للجهات والجماعات المحلية.

3. الولايات المتحدة الأمريكية

طلب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 22 يونيو 2022، من الكونغرس تعليق العمل بالضريبة الفيدرالية المطبقة على أسعار البنزين التصاعدية لمدة ثلاثة أشهر.

ويرتقب أن يكلف تعليق العمل بهذه الضريبة البالغة 18 سنتا (1,81 درهما)، وكذا ضريبة استهلاك غالون واحد من الغازوال البالغة 24 سنتا (2,41 درهما) (3,78 لتر)، خلال فترة التنقلات الصيفية، صندوق البنية التحتية للطرق السريعة حوالي 10 مليار دولار، والذي يجري تمويله عادة بواسطة الرسوم الجبائية.

كما دعا البيت الأبيض الولايات، التي تفرض بدورها ضرائب على البنزين في المضخة بطرق مختلفة، إلى حذف هذه الرسوم مؤقتا أو توفير آليات لتعويض سائقي السيارات. وقد قامت عدة ولايات بتفعيل هذا الإجراء، على غرار ولايتي كونيتيكت ونيويورك. في المتوسط، يبلغ حجم الضريبة التي تفرضها الولايات مقابل استهلاك غالون من البنزين 30 سنتا (3 دراهم).

4. إيطاليا

في إطار تصديدها للارتفاع الحاد في الأسعار في المضخة، قررت الحكومة الإيطالية، يوم الاثنين 2 ماي 2022، تمديد، إلى غاية 8 يوليوز 2022، التخفيض بحوالي 30 سنتيما لليورو من الضرائب المفروضة على استهلاك لتر واحد من المحروقات، والجاري به العمل منذ شهر. وأعلن عن هذا الإجراء في بلاغ جرى تعميمه على إثر اختتام اجتماع مجلس الوزراء. وكانت الحكومة قد أعلنت، في منتصف مارس، عن تخفيض في الضرائب المفروضة على المحروقات لمدة شهر، ويضم تخفيضا بقيمة 25 سنتيما لليورو في ضريبة الإنتاج، وخصما بحوالي 5 سنتيم لليورو في الضريبة على القيمة المضافة.

وهمت التدابير أيضا منح أجرة عينية على شكل قسائم بنزين بقيمة 200 يورو لكل عامل، والتي يجب تمكين أجراء الشركات الخاصة من الاستفادة منها من دون استدراكها بزيادة في الدخل. وتقوم الشركة بتحديد قسائم البنزين. وقد قدرت تكلفة هذا الإجراء بـ 9,9 مليون يورو برسم 2022 و 0,9 مليون يورو برسم 2023.

وخصصت الحكومة كذلك دعما خاصا لنقل السلع بغلاف إجمالي بلغ 550 مليون يورو، خصص 500 مليون منه لصندوق لم تكشف الحكومة بعد كفاءات ضخه. وتوزع المبلغ المتبقي بين تمويلات على شكل حوافز للتنقل بين المدن، وصندوق للتعويض عن الأداء في محطات الطرق السيارة (بقيمة 15 مليون).

علاوة على ذلك، تعتزم الحكومة إدراج، في عقود النقل، بندا لتعديل التعويض على نحو يراعي ارتفاع أسعار المحروقات.

5. ألمانيا: منح خصم عند الأداء في المضخة وعلاوة على التنقل

قامت السلطات الألمانية بتخفيض الضرائب لمدة ثلاثة أشهر (إعلان صدر يوم 24 مارس 2022). وبفضل هذا التخفيض في حده الأدنى، الذي وافق عليه الاتحاد الأوروبي، تراجع سعر البنزين بحوالي 30 سنتيما لليورو للتر الواحد، والغازوال بـ 14 سنتيما لليورو.

كما أقرت السلطات اشتراكا شهريا بقيمة 9 يورو ولمدة 90 يوما (إعلان صدر يوم 24 مارس 2022 أيضا)، والذي سيمكن المواطنين الألمان من التنقل في جميع أنحاء البلاد باستعمال وسائل النقل العمومي.

6. جنوب إفريقيا: تخفيض مؤقت للأسعار

أعلنت حكومة جنوب إفريقيا عن تخفيض في سعر البنزين شمل، على الخصوص، تخفيضا مؤقتا على ضريبة استهلاك لتر واحد من المحروقات بقيمة 1,50 راند (0,93 درهم). وأقرت، في الوقت ذاته، تسقيفا لأسعار المحروقات، والذي سيمكن تجار البنزين بالتقسيط من تطبيق فاتورة بسعر أقل من السعر الأقصى.

* * *

الملحق 2: لائحة الإدارات والمؤسسات والهيئات التي تمت استشارتها والاستماع إليها

الوزارات
- وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
المنظمات المهنية
- تجمع النفطيين المغاربة
- الجامعة الوطنية لأرباب وتجار ومسيري محطات الوقود بالمغرب
الفاعلون الاقتصاديون
- الشركة المغربية لتوزيع المحروقات "Afriquia SMDC"
- شركة "Vivo Energy Maroc"
- شركة "TotalEnergies Marketing Maroc"
- شركة "Green Oil"
- شركة "OLA Energy"
- الشركة المغربية للنفط "SOMAP"
- شركة "Winxo"

* * *

الملحق 3: الهيئة المكلفة بصياغة رأي مجلس المنافسة

المقرر العام
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
محمد هشام بوعياض
مقرر الموضوع
عبد الهادي الفلاح ياسين العلواوي

* * *

الملحق 4: لائحة أعضاء الجلسة العامة

الرئيس	الأمين العام (يحضر دون الإدلاء بصوته)
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
جيهان بنيوسف	
عبد الغني أسنينة	
عبد اللطيف المقدم	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
بنيوسف الصابوني	
عبد العزيز الطالبي	
عبد اللطيف الحاتمي	
رشيد بنعلي	
سلوى كركري بلقزيز	
العبد المحسوسي	
بوعزة خراطي	